£2.5

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

INTERNATIONAL

AFFAIRS

LIBRARY

al-Dahiri, Abdul Wahab Nutar.

30 AUG 1971
7-COPY

اقتصاديات الأصلاح الزراعي

الدكتور
عبد الوهاب مطر الداهري
استاذ مساعد في جامعة بغداد
كلية الادارة والاقتصاد

الطبعة الاولى
١٩٧٠

ساعدت جامعة المستنصرية على طبعه

مطبعة العاني ـ بغداد

اقتصاديات الأصلاح الزراعي

الدكتور
عبد الوهاب مطر الداهري
استاذ مساعد في جامعة بغداد
كلية الادارة والاقتصاد

الطبعة الاولى
١٩٧٠

ساعدت جامعة المستنصرية على طبعه

مطبعة العاني - بغداد

Int'l. Aff.
HD
111
.D25

محتويات الكتاب

MAR 13 1974

الصفحة

المقـــدمة ١١

الباب الاول
فصول تمهيدية والسياسة الزراعية

الفصل الاول ـ تضارب الاراء وفلسفة الاصلاح ١٤

١ ـ تضارب الاراء فى التفكير الاقتصادى ١٤
٢ ـ فلسفة استمرارية التطور وعلاقتها بالاصلاح الزراعى ١٦
٣ ـ اهمية الحضارة فى تفهم سلوك الانسان ٢١
أ ـ السلوك الفنى الآلي (تكنولوجى) ٢٢
ب ـ السلوك الشكلى (السيريمونى) ٢٣
٤ ـ مميزات الحضـــارة ٢٤
٥ ـ النظريات والاراء فى احداث التطور ٢٦
٦ ـ العوامل التى تؤثر على انتشار وقبول المستحدثات الجديدة ٣٣

الفصل الثانى ـ السياسة الزراعية والاصلاح الزراعى ٣٥

١ ـ السياسة الزراعية والسياسة العامة ٣٥
٢ ـ متطلبات السياسة الزراعية ٣٦
أ ـ السلطة او الهيئة العامة
ب ـ الوسائل
جـ ـ الظروف
٣ ـ الاصلاح الزراعى والسياسة الزراعية ٤٣

الفصل الثالث ـ تحليل العلاقة بين النظرية الاقتصادية والسياسة الزراعية ٤٦

١ ـ العلاقة بين النظرية الاقتصادية والسياسة العامة ٤٦
٢ ـ التحليل الاقتصادى والسياسة الزراعية ٥١

الفصل الرابع ـ عملية الاقتصاد المخطط للسياسة الزراعية ٥٦

١ ـ نموذج المشروع التطورى وافتراضاته ٥٦
٢ ـ سير عملية التطور ومتطلباتها ٦٠
٣ ـ كلفة المنهاج وعلاقته بالمصادر المتوفرة ٦٥
٤ ـ التعميم فى توضيح العلاقة بين العوامل المتغيرة ٦٧

الباب الثانى
الاصـــلاح الـــزراعى

الفصل الخامس ـ حركات الاصلاح الزراعى فى التاريخ ٧١

١ ـ كيف تكونت العلاقات الزراعية قبل الاصلاح ٧٣
٢ ـ التحولات فى مجال الاصلاح ٧٩

الصفحة

٣ ـ شكل الاصلاح ٨٠
٤ ـ الاصلاح الزراعى بعد الحرب العالمية الثانية ٨٣

الفصل السادس ـ مفاهيم اصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى ٨٥

١ ـ الفرق بين اصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى ٨٥
٢ ـ مفهوم اصلاح الارض ٨٦
٣ ـ العوامل الاساسية لاصلاح الاراضى ٨٨
٤ ـ خصوبة الارض ٩٠
٥ ـ مفاهيم الاصلاح الزراعى ٩١
٦ ـ اهداف وسياسة الاصلاح الزراعى ٩٥

الفصل السابع ـ آراء الاقتصاديين فى حق ملكية الاراضى الزراعية ٩٩

١ ـ الاتجاه الرأسمالي
٢ ـ الاتجاه الاشتراكى ١٠٢
٣ ـ مبدأ مزرعة العائلة غير الاستغلالية ١٠٥
٤ ـ تطبيق مبدأ مزرعة العائلة فى الدول المتخلفة ١٠٧
٥ ـ الملكية الاشتراكية ١٠٨
٦ ـ الاشتراكية والتأميم ١٠٩
٧ ـ النظرية الماركسية فى الاصلاح الزراعى ١١١
٨ ـ تطبيق النظرية الماركسية فى الدول الاشتراكية المختلفة ١١٣
٩ ـ تطبيق النظرية فى الدول الاشتراكية الاخرى ١١٦

الفصل الثامن ـ الاتجاه الاشتراكى العربى فى مجال الزراعة ١١٨

١ ـ الطريق العربى نحو الاشتراكية ١١٩
٢ ـ اسس الاشتراكية فى البلاد العربية ١٢١
٣ ـ الطريق الاشتراكى فى مجال التطبيق ١٢٤
٤ ـ مبادىء التطبيق الاشتراكى العربى فى الزراعة ١٢٥

الفصل التاسع ـ تطور حيازة وملكية الاراضى الزراعية ١٢٨

١ ـ الحيـازة ١٢٨
٢ ـ الملكية الزراعية ١٢٨
٣ ـ الفرق بين الملكية والحيازة ١٢٩
٤ ـ القيود التى توضع على الملكية الخاصة ١٣١
٣ ـ القيود التى توضع على الملكية العامة ١٣١
٥ ـ حق التصرف فى الاراضى الاميرية ١٣٢
٦ ـ تطور حيازة وملكية الاراضى الزراعية فى العراق وأثرها على الاصلاح الزراعى ١٣٣
أ ـ حيازة الاراضى وملكيتها فى صدر الاسلام ١٣٣
ب ـ حيازة الاراضى فى العهد العثمانى ١٣٨
جـ ـ عهد الاحتلال البريطانى ١٤٣
د ـ العهد الملكى ١٤٥

الصفحة

٧ ـ تفويض الاراضى ومنح اللزمة ١٤٨
٨ ـ تطورات منح اللزمة ١٥١
٩ ـ بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية ١٥٧
١٠ـ تأثير نظام الاراضى على استغلالها وانتاجها الزراعى ١٥٨
١١ـ تطبيق قانون تسوية الاراضى ونتائجه ١٦١
١٢ـ الملكية فى العهد الجمهورى ١٦٤

الفصل العاشر ـ حالة الملكية الزراعية فى العراق قبل الاصلاح الزراعى ١٦٦

١ ـ حالة الملكية ١٦٦
٢ ـ سوء توزيع الملكية الزراعية ١٦٧
٣ ـ المظاهر العامة للاستغلال الزراعى فى العراق ١٦٩

الفصل الحادى عشر ـ تحديد الملكية الزراعية ١٧٣

١ ـ الغرض من تحديد الملكية ١٧٣
٢ ـ تحديد ملكية الارض فى الدول المتخلفة ١٧٣

الفصل الثانى عشر ـ الاصلاح الزراعى فى اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ١٧٩

الفصل الثالث عشر ـ الاصلاح الزراعى فى عدة دول متباينة ١٨٤

١ ـ الاصلاح الزراعى فى جمهورية المانيا الديمقراطية ١٨٤
٢ ـ الاصلاح الزراعى فى الصين الشعبية ١٨٧
٣ ـ الاصلاح الزراعى فى الهند ١٩٣
٤ ـ الاصلاح الزراعى فى الباكستان ١٩٤
٥ ـ الاصلاح الزراعى فى ايران ١٩٥
٦ ـ الاصلاح الزراعى فى فنزويلا ١٩٦
٧ ـ الاصلاح الزراعى فى كولومبيا ١٩٦
٨ ـ الاصلاح الزراعى فى بيرو ١٩٧

الفصل الرابع عشر ـ الاصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة ١٩٨

١ ـ بدء حركة الاصلاح ١٩٨
٢ ـ تحليل قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لعام ١٩٥٢ ٢٠٠

الفصل الخامس عشر ـ الاصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية السورية ٢٠٩

١ ـ حالة الملكيات الزراعية قبل الاصلاح الزراعى ٢٠٩
٢ ـ تطور وتحليل قوانين الاصلاح الزراعى ٢١١

الفصل السادس عشر ـ الاصلاح الزراعى فى الجزائر ٢١٧

١ ـ المزارع الجماعية والتسيير الذاتى ٢١٧
٢ ـ المزارع الجماعية ذات التسيير الذاتى ٢١٩
٣ ـ تأليف لجان التسيير الذاتى ٢١٩
٤ ـ المشاكل التى واجهت التسيير الذاتى عند التطبيق ٢٢٢

الصفحة

الفصل السابع عشر ـ قانون الاصلاح الزراعى الاول فى العراق وتحديد الملكية الزراعية ٢٢٣

١ ـ مبادىء القانون
٢ ـ تحديد ملكية الاراضى الزراعية والتعويض عنها ٢٢٤
٣ ـ توزيع الاراضى ٢٢٦
٤ ـ انشاء هيئة عليا للاصلاح الزراعى ٢٢٧
٥ ـ الاعتراضات الخاصة بتطبيق القانون ٢٢٧
٦ ـ حقوق وواجبات المنتفع بالتوزيع ٢٢٧
٧ ـ تكوين الجمعيات التعاونية ٢٣٠
٨ ـ تنظيم العلاقات الزراعية ٢٣٠
٩ ـ حقوق العامل الزراعى ٢٣١
١٠ـ مناقشة الاستثناءات وتعيين الحد الاعلى ٢٣١

الفصل الثامن عشر ـ مشاكل تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الاول ٢٣٤

١ ـ مشاكل عملية الاستيلاء ٢٣٤
٢ ـ مشاكل الادارة المؤقتة ٢٤٠
٣ ـ مشاكل التوزيع الرئيسية ٢٤٢
٤ ـ مشاكل التعاقد والاسراع بالتوزيع ٢٤٨

الفصل التاسع عشر ـ تحليل قانون الاصلاح الزراعى الاول ٢٥٢

الفصل العشرون ـ اسس قانون الاصلاح الزراعى الثانى ٢٥٧

١ ـ فى تحديد الملكية الزراعية ٢٥٨
٢ ـ فى التوزيـع ٢٦٣
٣ ـ فى العلاقات الزراعية ٢٦٤
٤ ـ فى التعاون الزراعى ٢٦٤
٥ ـ فى الاجراءات ٢٦٥

الفصل الحادى والعشرون ـ تحليل قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ٢٦٦

١ ـ وضع حد اعلى للملكية ٢٦٦
٢ ـ الاستيلاء على مازاد عن الحد الاعلى ٢٦٩
٣ ـ التعويض عن المنشئات والاراضى المتخللة وطريقة دفعه ٢٧١
٤ ـ تسوية حقوق الاراضى ٢٧٢
٥ ـ توزيع الاراضى المستولى عليها ٢٧٣
٦ ـ تحديد العلاقات الزراعية ٢٧٥
٧ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية ٢٧٧
٨ ـ العقوبات ٢٧٩
٩ ـ منع المحاكم من النظر فى الدعاوى ٢٧٩
١٠ـ المجلس الزراعى الاعلى ٢٨٠

الصفحة

الفصل الثانى والعشرون ـ عملية الاستيلاء ٢٨٢

١ ـ جهاز الاستيلاء ٢٨٤
٢ ـ خطوات عملية الاستيلاء ٢٨٥
٣ ـ الاستيلاء على أراضى الخاضعين لاحكام القانون ٢٨٧
٤ ـ عمل اللجان فى الاراضى التى لم تنته تسويتها ٢٩٠
٥ ـ تثبيت سندات الطابو فى محافظة ذىقار ٢٩١
٦ ـ الاستيلاء على الاراضى المتخللة لاراضى الاصلاح الزراعى ٢٩٢
٧ ـ كيفية عرض قرارات اللجان للتصديق ٢٩٣
٨ ـ الاستيلاء على المضخات الزراعية التى تسقى أرضا للاصلاح الزراعى ٢٩٣
٩ ـ منجزات مديرية الاستيلاء ٢٩٥

الفصل الثالث والعشرون ـ عملية الادارة المؤقتة ٢٩٦

١ ـ المجالس الزراعية ٢٩٦
٢ ـ واجبات المجالس الزراعية ٢٩٦
٣ ـ واجبات جهاز الادارة المؤقتة ٢٩٧
٤ ـ الاجهزة التى تتولى ادارة الاراضى ٢٩٨
٥ ـ لجان التعاقد على الارض ٢٩٨
٦ ـ عمليات الادارة المؤقتة ٢٩٩
٧ ـ انجازات الادارة المؤقتة ٣٠١

الفصل الرابع والعشرون ـ عملية التوزيع ٣٠٢

١ ـ شروط وقواعد التوزيع فى دول مختلفة ٣٠٣
٢ ـ مبادىء وشروط التوزيع ٣٠٧
٣ ـ لمن توزع الارض ٣٠٩
٤ ـ التعليمات الواجب اتباعها فى عملية التوزيع ٣٠٩
٥ ـ اجراءات توزيع الاراضى على الفلاحين ٣١١
٦ ـ لجان البحث والتوزيع ٣١٢
٧ ـ لجنة التدقيق والاشراف ٣١٣
٨ ـ لجنة تسليم الاراضى ٣١٥
٩ ـ التوزيع على المستثمرين والمستأجرين والملتزمين ٣١٦
١٠ـ اجراءات توزيع الاراضى على الملتزمين واصحاب المحرمات والسراكيل ٣١٨
١١ـ توزيع القطع المتبقية من التوزيعات السابقة ٣١٩
١٢ـ تسجيل الارض الموزعة والتزامات الموزع عليه ٣٢١
١٣ـ اجراءات لجنة شؤون الموزع عليه ٣٢٢
١٤ـ الانجازات التى قامت بها مديرية التوزيع ٣٢٤

الفصل الخامس والعشرون ـ التعويض والتقدير ٣٢٦

١ ـ طرق تقدير التعويض ٣٢٦

الصفحة

أ ـ التعويض على اساس قيمة السوق ٣٢٧
ب ـ التعويض على اساس القيمة الايجارية ٣٢٨
جـ ـ التعويض على اساس انتاج الارض الواقعى ٣٢٩
د ـ التعويض على أساس ضريبة الارض ٣٣١
٢ ـ اسس التقدير والتعويض فى الجمهورية العراقية ٣٣٢
٣ ـ عملية التقدير والتعويض ٣٣٦
٤ ـ الاجراءات التى تتبع ٣٣٩
٥ ـ الاعتراضات ٣٤٠

الفصل السادس والعشرون ـ العلاقات الزراعية ٣٤١

١ ـ التزامات صاحب الارض والفلاح ٣٤١
٢ ـ حقوق المغارسة ٣٤٣
٣ ـ لجان النظر فى الفصل والمنازعات ٣٤٥

الفصل السابع والعشرون ـ التعاون فى الاصلاح الزراعى ٣٤٧

١ ـ اعمال الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية ٣٤٨
٢ ـ مميزات الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ٣٤٩
٣ ـ ما هى الجمعية التعاونية الزراعية ٣٥٠
٤ ـ الاعمال الادارية والرقابة ٣٥١
٥ ـ كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية ٣٥٢
٦ ـ تشكيل الجمعيات المشتركة والاتحادات ٣٥٣
٧ ـ النظام الداخلى ٣٥٤
٨ ـ النظار التعاونيون ٣٦١
٩ ـ الحسابات والسجلات ٣٦٣
١٠ـ اموال الجمعية ٣٦٤
١١ـ توزيع الفائض الصافى ٣٦٧
١٢ـ الاقتراض والاقراض ٣٦٧
١٣ـ تسويق المنتوجات ٣٦٨
١٤ـ الحل والتصفية ٣٦٩
١٥ـ حسم الخلافات ٣٦٩
٦ ـ توحيد الجمعيات واندماجها ٣٧٠

الفصل الثامن والعشرون ـ التحول الاشتراكى الزراعى ٣٧٢

الفصل التاسع والعشرون ـ ضرورة تقييم مناهج الاصلاح الزراعى ٣٧٨

١ ـ فوائد التقييم ٣٧٨
٢ ـ انواع التقييم ٣٧٩
٣ ـ اهمية تطبيق الطرق العلمية فى التقييم ٣٧٩
٤ ـ اشكال التقييم ٣٨٠
٥ ـ طرق التقييم ٣٨١
٦ ـ جهاز عملية التقييم ٣٨٤

الصفحة

الفصل الثلاثون ـ النظام المقترح للاصلاح الزراعى ٣٨٥

١ ـ القطاعات الثلاث الرئيسية ٣٨٦

أ ـ قطاع الملكية الخاصة غير المستغلة ٣٨٦

ب ـ قطاع التعاونيات الانتاجية ٣٨٨

جـ ـ قطاع مزارع الدولة ٣٩٠

٢ ـ الاجراءات الضرورية لدعم النظام المقترح ٣٩٢

٣ ـ التعميم والتوعية الفنية والتربية الايديولوجية ٣٩٣

٤ ـ التسويق وسياسة اسعار المحاصيل الزراعية ٣٩٥

٥ ـ مصادر تأمين التراكم اللازم للاستثمار الانتاجى ٣٩٥

٦ ـ مبررات النظام المقترح ٣٩٦

الملاحـــق

ملحق (١) قانون الاصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة ٣٩٩

ملحق (٢) قانون الاصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية السورية ٤٢٥

ملحق (٣) قانون الاصلاح الزراعى الاول فى العراق ٤٥١

ملحق (٤) قانون الاصلاح الزراعى الثانى فى العراق ٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد أصبح وضع كتاب مستقل للاصلاح الزراعى ضرورة ملحة بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والغاء قانون الاصلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه • وعلى هذا الاساس قمنا بتعديل مادة الكتاب على ضوء ما جاء فى القانون الجديد والانظمة والتعليمات الجديدة ، مع اضافة ما استجد من افكار جديدة ، وحذف الاشياء الزائدة التى وردت فى الطبعة الاولى •

وقد اضطررنا الى فصل الاصلاح الزراعى عن التعاون الزراعى وجعله كتابا مستقلا لاهمية الموضوع واتساعه واضافة الاتجاه الجديد فى الاصلاح والتعاون ، وهو انتشار المزارع الجماعية التعاونية • وعلى هذا اصبحت هذه الطبعة المنقحة تتضمن قسمين اساسيين هما السياسة الزراعية والاصلاح الزراعى •

السياسة الزراعية هى الاجراءات التى تقوم بها الدولة والتى تتضمن جميع المناهج الانشائية والاصلاحية التى تؤدى الى استمرار زيادة الانتاج الزراعى وتحسين نوعه وعدالة توزيعه وأهم مظاهر هذه السياسة فى الوقت الحاضر هى مناهج الاصلاح الزراعى ، ويعتمد الاصلاح الزراعى بلا شك فى نجاحه على التعاون الزراعى • لذلك وجدنا أن من واجبنا توضيح العلاقة بين السياسة الزراعية ، والاصلاح الزراعى ، ليطلع القارىء على المشكلة الزراعية بصورة واضحة • فلا يمكن بحث السياسة الزراعية بصورة مجردة عن موضوع الاصلاح الزراعى ، كما لا يمكن بحث موضوع الاصلاح الزراعى دون الخوض فى موضوع التعاون الزراعى الذى يعتبر الماكنة المحركة للاصلاح الزراعى • وهذه الماكنة المحركة ـ التعاون الزراعى ـ لا يمكنها القيام بعملها دون توفر الوقود اللازم لحركتها ، والوقود هنا هو التسليف الزراعى التعاونى الذى يغذى التعاون الزراعى •

ولاجل تدعيم الاصلاح الزراعى اضطرت اكثر الدول النامية الى انشاء دراسات فى الاصلاح الزراعى فى جامعاتها ، وذلك لاعداد الرعيل الاول من القادة الزراعيين وتزويدهم بالتدريب والمعرفة الصحيحة لمختلف الاراء والنظريات والاجراءات التطبيقية • لقد انتشر هذا النوع من التعليم فى معظم الدول الاوربية

الغربية والشرقية ، ولم تتخلف جامعة بغداد عن مسايرة الركب ففتحت المجال لتدريس هذه المادة في بعض كلياتها •

لقد شعرت بضرورة اعادة طبع هذا الكتاب بعد ما وجدت ان مكتبتنا العربية تفتقر الى كتاب يجمع بين السياسة الزراعية والاصلاح الزراعي ومستلزمات كل منهما • فالمكتبات العربية بصورة عامة تعاني نقصا كبيرا في الكتب التي تبحث في موضوعات الاقتصاد الزراعي بفروعه المختلفة ، وأدى هذا النقص الى صعوبة حصول الطالب على المعلومات التي تطلب منه في مواضيع الاصلاح الزراعي •

فالكتاب ما هو الا دراسة للتطور الفكري للاصلاح الزراعي ، وعلاقته بالسياسة الزراعية ، والمدى التطبيقي لقوانين الاصلاح الزراعي في العالم وبصورة خاصة في البلاد العربية •

تعتبر الملكية الزراعية في العراق المحور الذي دارت حوله السياسات المختلفة في العراق من استعمارية واستغلالية واحتكارية وغيرها • وكانت هذه الملكية ايضا المحور الذي دارت حوله العلاقات الانتاجية خلال مراحل تطورها • وكانت النقطة التي انصبت حولها الافكار الجديدة والتيارات الاصلاحية •

ان مشكلة الارض في العراق كان لها طابعا خاصا ، وان العلاقات الاجتماعية التي ترتكز عليها هي مجال النشاط الفكري والسياسي والنضالي • ولكن مشكلة الارض طوال تلك الفترة لم تعالج معالجة علمية ولم توضع لها الحلول الصحيحة الى ظهور قوانين الاصلاح الزراعي • ان قانون الاصلاح الزراعي الاول كان محاولة في هذا السبيل لتحقيق بعضا من العدالة الاجتماعية ورسم اولى الخطوات في ازالة الغبن والحيف الذي لحق الفلاحين العاملين في الارض نتيجة للنظام الاقطاعي الاستغلالي الهجين •

لقد كان هذا النظام الهجين سائدا بعلاقاته وبمفاهيمه وقيمه خلال أجيال طويلة محاطا بهالة من التمجيد والقدسية حتى صدور قانون الاصلاح الزراعي الاول عام ١٩٥٨ •

وتتجلى سمات هذا النظام في سيطرة المفاهيم والقيم التقليدية ، وضعف الانتاجية ، وسوء توزيع الحاصل • وهذا مما يعكس صورة تمركز الارض بأيدي طائفة قليلة من المتنفذين والطفيليين الذين يملكون ولا يزرعون ، وان احتكار الارض في مجتمع زراعي متخلف معناه الاحتكار الاقتصادي والاستغلال الاجتماعي

والتسلط السياسي • ان مالك الارض هو السيد المطلق في الريف ، وبيده مفاتيح القوة والنفوذ لانه المسيطر على مصادر الانتاج •

وفي الواقع ان النظام الهجين لم يستطع أن يضطلع بمهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة ، وهو يدين نفسه بالنتائج الوخيمة المادية والانسانية التي ولدها في المجتمع الريفي العراقي •

هذه بعض الملامح الاساسية للمشكلة الزراعية في المجتمع الريفي وهي مشكلة معقدة ، متشابكة ، متعددة الجوانب والابعاد • انها مشكلة تتعلق بالارض وبالانسان المنتج وبعلاقات ووسائل الانتاج وبنظم واساليب الزراعة ، والتمويل ، والتسويق والتخطيط وغيرها •

ان قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ يعتبر ،رغم وجود بعض النواقص والثغرات ، الطلقة الاولى التي وجهت الى النظام التقليدي ، فقد تصدى للملكيات الاقطاعية الكبيرة وفتح ثغرة خطيرة في علاقات وقيم النظام التقليدي البالي ومهد لمزيد من الضربات الاكثر واقعية وتقدمية ، وهذا ما جاء به قانون الاصلاح الزراعي الثاني رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ حيث شرع لسد النواقص التي كانت في القانون القديم ، موضحا مدى التباين في تطبيق هذه القوانين نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط ببنيان كل دولة ، مع التركيز على الحالة الحاضرة في العراق •

ولا يسعني الا أن أتقدم بالشكر الجزيل الى زملائي في كلية الادارة والاقتصاد لمساعدتهم وتشجيعهم على اخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود • كما واني مدين بالشكر الى السيد عبدالجليل الحديثي ـ وكيل وزارة الاصلاح الزراعي سابقا ـ الذي قام بقراءة معظم فصول الكتاب وقدم عدة اقتراحات قيمة ساعدتنا على توضيح بعض الافكار التي كانت غامضة • واني مدين الى اعضاء الهيئة الاستشارية في وزارة الاصلاح الزراعي سابقا والى اعضاء المجلس الزراعي الاعلى حيث انني استفدت كثيرا من المناقشات التي كانت تدور بيننا حول قضايا الاصلاح الزراعي التي تعرض علينا لابداء الرأي •

واني لارجو ان يعم النفع بهذا المجهود المتواضع ، وان لا تقتصر فائدته على الطلبة ، بل ان يكون مفيدا لجميع المعنيين بشؤون الاصلاح الزراعي • عسى ان يكون فيه ما يحقق الهدف والله ولي التوفيق •

عبدالوهاب مطر الداهري

الباب الأول
فصول تمهيدية والسياسة الزراعية
الفصل الاول
تضارب الآراء وفلسفة الاصلاح

تضارب الاراء في التفكير الاقتصادى

كما هو واضح ان الاقتصاديين لم يتفقوا على رأى واحد ، ويظهر انهم غير قادرين أو لم تكن لديهم القابلية الكافية لمقابلة بعضهم البعض وجها لوجه ، وقد قيل « اذا اجتمع الاقتصاديون سوية وتناقشوا يوما كاملا فسيخرجون من غير ان يتفقوا على شيء » • وهناك قول آخر « اذا اجتمع خمسة اقتصاديين معا فسيخرجون بستة افكار مختلفة » • ان هذا التضارب والاختلاف فى الاراء يجابه كل من يحاول فهم المشاكل الاقتصادية • وهذه حقيقة واضحة لان عدم الاتفاق واضح ومنتشر بين الاقتصاديين اذ لا يوجد اثنان متفقان تماما على كل شيء • أى أن أكثر الناس يحاولون ان يسايروا بعضهم البعض ويعيشوا سوية بسلام ما دام الاختلاف بينهم على اشياء بسيطة وليست اساسية تمس مبادءهم • فلو أخذنا مثلا صديقين متآلفين وكلاهما يفضل لحم الغنم ولكن احدهما يفضل اللحم المشوي والآخر يفضل المقلي فهذا اختلاف بسيط يمكن التفاهم فيه فيما بينهما ، ولكن كيف يكون الاختلاف اذا كان احدهما امريكيا يفضل لحم الخنزير والآخر مسلما محرم عليه أكله ؟ أو ان احدهما هنديا محرم عليه أكل لحم البقر والآخر باكستاني يفضل أكل لحومها ؟ فالاختلاف بينهما كبير جدا لوجوده فى عقيدتهم الدينية وذلك لان المسلم محرم عليه أكل لحم الخنزير والهندى محرم عليه أكل لحم البقر • ان ما يدور فى عقول الاقتصاديين ليس ببعيد عن هذه التطورات ، فالاختلاف بين الاقتصاديين اختلاف جوهري •

وستكون الحقيقة واضحة ، لكل من يحاول التنقيب أو البحث على أساس مشاكل الاقتصاد وطبيعته ، وخاصة عندالرجوع الى الاوليات ، لانذلك سينورنا الى الفرق الحقيقي • وقد ثبت فى الوقت الحاضر للمخلصين ان السبب الرئيسي لاختلاف الرأى هو عدم فهم طبيعة الانسان • والسؤال الذى يتردد دائما على الالسن ، ماذا فى طبيعة الانسان ؟ هل ان الانسان عاقل ومدرك وفاهم وعارف

مصلحته ؟ أم انه جاهل يحتاج الى موجه ، وانانى بطبعه ؟

ويتألم الكثير من الاقتصاديين لهذا التضارب فى الآراء وعدم الاتفاق على الاسس • ويعود تألمهم الى أن هذا التضارب سيخلق تصدع أو تشقق عميق فى النظام الاجتماعي الحاضر ، ولوجود بعض القضايا التى تكونت بشكل من الاشكال نتيجة للمعرفة البسيطة والنظرة العامة للقضايا الهامة ، لذا أصبح من الضروري التأكيد على الاسس ، وان الثورة الفكرية الآن ليست مقصورة على التطور الاقتصادى بل شملت كافة فروع المعرفة • أن الثورة الاقتصادية ما هي الا محاولة لفهم النظام الاقتصادى الحاضر بصورة واضحة وصحيحة • واذا نجحت مثل هذه المحاولة فانها ستنال رضى الجميع واستحسانهم لانها ستؤدى الى فوائد وامكانيات كبيرة • وستنورنا الى ايجاد بعض النواقص المتأصلة فى النظام القائم والتى هى ضمن حياتنا الفكرية وكفاحنا من أجل العيش • ان الكثير من المخلصين الذين تهمهم شؤون البلد يشعرون بان قبول اى نقص أو عجز فى النظام الحاضر معناه ضعف لمركزنا فى ذلك الكفاح ، ويشعر قسم آخر بان اى تشعب أو انحراف فى التفكير الاقتصادى القديم وبصورة ادق يعتقدون ان اى تغيير فى الترتيبات الاقتصادية الحاضرة معناه اتجاهنا نحو الفوضوية أو الدكتاتورية وهو الطريق الذى لا رجعة من بعده Point of no Return فهذا التفكير مردود ، لان بقاء النواقص والمشاكل فى النظام هى التى ستقودنا الى الطريق الذى لا رجعة من بعده لذا يجب فهم المشاكل الاقتصادية فهما حقيقيا ووضع التصاميم أو الحلول لها على اساس علمي وعدم الخوف من ادخال بعض الاصلاحات والانظمة الجديدة ، كالاصلاح الزراعي والنظام الاشتراكى وغيرها •••

والمعروف لدى الكثيرين ان التضارب فى الآراء فى الوقت الحاضر والتى تكون الافكار الاقتصادية جزء منه قد انتشر بصورة واضحة • وان الجهود المبذولة لتفهم طبيعة المشاكل الاقتصادية قد تعقدت بسبب هذا التضارب العام • ويجب علينا ان نحاول فهم سبب تلك المشاكل التى تخص الاقتصاد ، وفى الوقت نفسه يجب علينا ان نحاول فهم التيارات الفكرية الرئيسية للفكر الحديث ـ مصدرها ـ اتجاهاتها • واذا لم نعمل على ذلك فاننا سنكون معرضين للخطر

الذي سيج بهالة من بعض التيارات الخاصة التى ستؤدى بنا الى بعض الاتجاهات التى نحن غافلون عنها •

فلسفة استمرارية التطور وعلاقتها بالاصلاح الزراعي

تستند أكثر النظريات الاقتصادية والسياسات الاصلاحية على فلسفة من الفلسفات لتكون أساسا يرتكز عليه • فالنظرية أو السياسة التى ليس لها فلسفة غالبا ما يكون مصيرها الاهمال ، فكثير من النظريات ذهبت مع أصحابها لعدم وجود فلسفة تسندها • وان الفلسفة التى استند عليها الاصلاح الزراعى هى فلسفة الاستمرارية ، أو الفلسفة الاداتية وهذه الفلسفة تعني ان استمرار الحياة والتقدم الحضارى يعتمدان على التقدم التكنولوجى وعلى الطريقة التى يتم فيها تداخل الآلة بصورة مناسبة • وكما هو واضح ان الانسان يتصرف بما تمليه عليه حضارته وان الحضارة تقوم على أساس التقدم التكنولوجي ، فاذن التقدم التكنولوجى ضرورى لاستمرار الحضارة • فكلما ازداد التقدم التكنولوجى وكثرت الاكتشافات العلمية كلما تقدمت الحضارة • وتكون دراسة الحضارة كيفية وضع هذه الاجزاء سوية وتكوين نظام آلي فني منها ، وكذلك كيفية تأثير تداخل هذا النظام الآلي الفني على مستقبل الحضارة القائمة • فاذا وجد مثلا ان التقدم التكنولوجى فى وقت ما يؤثر على الحضارة القائمة وان هناك رد فعل قوى فمن الافضل تجنب هذا التقدم التكنولوجى وبالعكس اذا وجد ان التقدم التكنولوجي لا يتعارض مع الحضارة القائمة كان الاجدر بالمجتمع تقبله وجعله قسما من الحضارة •

الانسان دائما عرضة للمشاكل ، ويمكن ان نقول ان الانسان ما هو الا حلال للمشاكل ، فاذا فرغ من حل مشاكل اليوم فلا يتوقع انه سوف لا يصادف مشكلة اخرى غدا • فاذا حدث ان طرأ على حضارتنا طارىء جديد كاختراع جديد مثلا فما علينا الا ان نقرر تقريرا علميا فيما اذا كان ذلك يتعارض مع وضعنا الحاضر أم لا ، خوفا من ان بعض التقدم التكنولوجي الفجائي قد يؤدي الى تدمير الحضارة • فالافضل ان يكون تصميمنا الى قبول تلك الآراء مبنيا على أساس علمي شرط ان لا يؤدي الى تصدع فى الحضارة القائمة •

فالفلسفة الاداتية تقوم على أساس ان التصاميم التى توضع يجب ان يكون أساسها مبنيا على التقدم الفني الآلي Technology ان هذه الفلسفة قائمة على

أساس علمى لحل المشاكل •

وان تقدم الحضارة ناتج عن حل هذه المشـــاكل • ولا يخفى ان الغرض من السلوك التكنولوجى ليس هو التقدم فقط ولكنه واسطة لغاية الاستمرار •

وعلى هذا يجب ان يكون حل خاص لكل مشكلة على حدة وذلك باتباع ما يلى :

واسطة ← هدف ← استمرار
Mean End contineuuim

ومعنى هذا انه ليس هناك نهاية للمشـاكل ولكنها عملية مســتمرة وما الانسان الا حلال لتلك المشاكل فكلما حل مشكلة تنور الى حل مشاكل اخرى •

والمشكلة هى كيف نتمكن ان نقرر قبول فكرة أو رفضها؟ وعلى أى أساس؟ فالانسان تصادفه دائما افكار متضاربة وما عليه الا اختيار احدها ، ولكن كيف يكون هذا الاختيار ؟ للغالب ان الانسان يميل الى التجدد ولكن هناك تقييدات فرضها المجتمع على الفرد واصبح الفرد لا يحيد عنها فتراه لا يرضى ان تنتقد طريقته فى الحياة أو ان توجه بعض الانتقادات الى معتقداته سواء أكان الانتقاد الموجه على خطأ أو على صواب • لذا فان أصحاب الفلسفة الاداتية يعتقدون ، انه يجب ان لا نحبذ التغيير لاجل التجديد ولكن يجب ان نفكر بان طريقتنا فى الحيـــاة ستستمر دون تصدع[1] •

يؤكد المحدثون من أصحاب الفلسفة الاداتية ومنهم الاقتصادى أرس ، ان تاريخ الانســـان يثبت ان التغير فى استمرار دائم فكل اختراع أو اكتشاف جديد يتبعه حتما تغير فى الاوضاع الحاضرة سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية وانهم يعولون على التقـــدم التكنولوجى فى دراســـة التطـور الاقصادى • ويعتقدون ان التطور الذى حدث فى العالم لم يحدثه آدم سمث ولا كارل ماركس وان التنافس والعداء بين العالم الشرقى والعالم الغربى ليس أساسه الشيوعية ولا الرأسمالية ولكن أساسه التقدم التكنولوجى فكان الاجـدر بالاقتصـــاديين ان يوجهوا اهتمامهم لدراسة هذا العامل الذى غير مجرى التاريخ ، وتفهم تأثيره على الانظمة الاقتصادية والاجتماعية،ويؤكدون على ان التقدم التكنولوجى يجب ان يكون

1. Leslie A. White, *The Science of Culture*, pp. 146-181.

له الافضلية فى الاختيار لدوام حياة الانسان وحضارته فيما اذا فضل الانسان فى الاختيار ، وما دام الهدف الاساسى هو المحافظة على استمرار الحياة دون توقف فما على الانسان الا قبول الاشياء التى لا تتعارض والنظام الاجتماعى القائم • ولكن هذا لا يعنى ان الاعتقاد بالخرافة شىء ضرورى يجب المحافظة عليه ولكنه يعني ان التطور الفجائي قد يؤدى الى تفكك روابط المجتمع وتكون النتيجة غير محمودة ، لهذا فدراسة التطور الاقتصادى يجب ان تكون دراسة المشاكل الاقتصادية الموروثة فى الحضارة وايجاد افضل الطرق لحلها •

يلعب التغيير التكنولوجى دورا اساسيا فى نسيج المجتمع من تغيير وتبديل ، وأصبح كل من رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة ينظرون الى التغيير التكنولوجى على أنه قوة دافعة يمكن استخدامها لاحداث تغيير سريع فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية • فمكننة الزراعة مثلا لها آثارها الواضحة فى العلاقات الاجتماعية والتنظيم الادارى • ونود ان نؤكد ان هذا النوع من التغيير لابد منه ولا يمكن تجنبه فى عالمنا هذا وقد أصبح من سمات هذاالعصر • ان ادخال التكنولوجيا فى المجال الانتاجى والتغيير الاجتماعى الناتج عنه يتضمن تغييرات فى التنظيم الانتاجى نفسه • فعلاقات العمال بالآلات وعلاقتهم بزملائهم وبالادارة تتأثر وتتغير بشكل واضح ، ويحدث كذلك تغير فى حجم الوحدات المنتجة وتركيبها • فيصبح العمال بالتدريج غير ذاتيين فى علاقاتهم فى العمل ويتركز الاهتمام عند التعيير على مستويات الكفاءة والمقدرة لاستعمال الآلة ، وهذا يعنى ان العمال لا يعينون على اساس طبقاتهم أو اخلاقهم او روابطهم الاجتماعية بل على اساس تمنعهم بالشخصية المطلوبة والتدريب المناسب على الآلة او الوظائف التى يعينون فيها • وعلى هذا تصبح المهن لا تورث ويقوم التقسيم الوظيفى الاجتماعى الجديد على اسس وقيم جديدة مختلفة • وهذه الطريقة ستكشف لنا ديناميكية التغير الاجتماعى المنبعث من تطبيق التنمية الكنولوجية للانتاج وتخطيطها والسيطرة عليها لا سيما وان هذه التغييرات كثيرة وعميقة الاثر فى النظام الاجتماعى •

فلو مثلنا تاريخ الجنس البشرى بخط صاعد باستمرار ، لوجدنا ان دورنا الحاضر على هذا الخط لا يشكل الا نقطة صغيرة تفصل بين الماضى

1. C.E. Ayres, *The Industrial Economy*, pp. 1-30.

والمستقبل ، فيظهر الماضى على هذا الخط واضحا وبينا بينما يكتنف الظلام والغموض خط المستقبل ، وليس هنالك وسيلة لمعرفة المستقبل سوى دراسة الماضى ومن ثم محاولة مد خطه البيانى حسب التوقعات باتجاه المستقبل ، ويهمنا هذا الموضوع كثيرا لنعرف دور التقدم التكنولوجى وعلاقته بمسيرة الانسان التاريخية على هذه الارض .

يحتل موضوع التكنولوجيا المكان الاول من اهتمام الاقتصاديين والاجتماعيين المحدثين فقد لوحظ منذ أمد بعيد ان الآلة تتمتع بحتمية خاصة تجبر الانسان الذى يتفاعل معها او الذى يقودها على نوع معين من السلوك الآلي وهذا يتعارض مع السلوك التقليدى الشكلى .

لقد بلغ التطور التكنولوجى درجة هائلة من القوة وأصبح غير ممكن ايقافه ، الا اننا باستطاعتنا التنبوء بما سيؤول اليه ومحاولة الانتفاع منه . حيث ان التقدم التكنولوجى فتح مجالا واسعا لاشياء كثيرة ، وأن الخبرة الطويلة ستمكننا من ان نميز الصالح منها للانسان وغير الصالح وذلك محافظة على استمرار حياتنا . قلنا ان التقدم التكنولوجى قد اوجد النزعة الآلية وبدأت تحل محل النزعة الفردية . ورأينا بوضوح كيف ان الآلة تنتج الآلية .

لقد أحدثت الآلة بتكرار عملها هذا السلوك الآلى ، فاصبح العامل الذى يشغل الآلة والمدقق الذى يراقبها والمهندس الذى يشرف عليها ويصلحها ان يلتزم كل منهم بعمله هذا بشكل دقيق فالآلة بحكم طبيعتها ولدت الآلية . والانسان الذى أراد الاستفادة من الآلية عندما اخترع الآلة قد اضطر الى ان يفكر ويعمل فى نطاق آلي . وقد سار الانسان فى هذه التجربة سيرا حسنا وكانت فرحته الاولى لا تقل عن فرحة الطفل حين يبدأ بتسيير قاطرته الكهربائية الصغيرة لاول مرة . لقد اخضع الانسان هذه الاشياء الجامدة لارادته وسيرها لمنعته . كان ذلك فى أول الامر ثم اخذ الانسان يلاحظ ان الآلية التى كانت تخضع لارادته قد اصبحت هى السيد وتتحكم فى مسيرته ، فكان على الانسان اما ان يتوقف عن سيره ، وأما ان يكمل الطريق فيخدم الآلة وفق قوانينها ، اذ انها تؤدى الاعمال نفسها فى مختلف الاوقات ، فهى تتطلب من الانسان دائما الحركات ذاتها فى الاوقات ذاتها وفى نطاق حتمى من الاسلوب والاجراءات . ولم نعد اذن نحكم على العمل الانسانى من خلال فكرتنا عن العمل بل من خلال نتائج هذا العمل بالآلة سواء اثناء التنفيذ او التصميم ،

هكذا سيطرت الآلة على الحياة الفردية وفرضت قانونها على كل فرد منا .

ونستطيع ان نقول بأن ازدياد الدخل هو نتيجة لارتفاع الانتاجية التى بدورها نتيجة لتطبيق وسائل التقدم التكنولوجى . ان التقدم التكنولوجى الذى حقق الرخاء للانسان قد أثر فى الوقت نفسه على اسلوب العمل البشرى .

لقد كانت الآلة تفرض على الانسان اسلوبا معينا من العمل والحركات وردود الافعال . والآن بدأت بعض الآلات بتكييف نفسها مع الانسان بعد ان كانت تفرض عليه ان يتكيف معها . حيث ان الآلة أصبحت تستغني تدريجيا عن العامل النمطى ، الذى كان يقف وراءها الساعات الطوال يؤدى الحركات بعينها ، بآلة اخرى تقوم مقام هذا العامل ، لقد اصبحت الآلة آلية تسير نفسها بنفسها وأصبح دور الانسان فيها دور المصلح والمشرف والمصمم .

لقد اصبح الانسان اليوم ينتقل بالتدريج من خدمة الآلة الى استخدامها لاغراض عديدة غير اغراض مجرد الانتاج . حيث انها قد انقصت ساعات عمله ومنحته أوقات فراغ طويلة يستطيع ان يقضيها فى هوايات فكرية وثقافية وفنية واجتماعية متنوعة . ولم يكن يتحقق مثل هذا الوقت الكافى للراحة لولا التطور الكبير الذى احرزه التقدم التكنولوجى والذى انعكس على اسلوب الحياة للفرد وللجماعة معا .

لقد حدث تنظيم جديد للعمل فى السنوات الاخيرة ، والاساس فى هذا التنظيم الحديث هو اتاحة الفرصة امام كل عامل لكى يصرف جزءا من وقته فى مجالات هواياته وأن يتحرر من عبودية العمل المرهق . ولقد كان لتناقص ساعات العمل بفضل نمو الآلة المتزايد الاثر الكبير فى هذا التطور الذى نشهده اليوم . بل أن اهم ما يميز القرن العشرين عن العصور السابقة هو تناقص العمل البشرى .

وقد اعتقد فبلن ان الآلة تخلق عادات جديدة فهى تجبر الانسان على ان يفكر على اساس الواقع وطبقا لاعتبارات دقيقة يمكن قياسها ، وتخلو من الخرافات والنزعات الروحانية ، وبهذا فالذين يحتكون بالعملية الآلية التى تقوم بها الآلة يجدون صعوبة متزايدة فى تقبل الفرضيات التى جاء بها الكلاسيكيون عن « القانون الطبيعى » والتمييز الاجتماعى التى يستند اليها قيام الطبقات ، وليس هناك شك فى انه قد ترتب على ذلك كله تغير فى القيم والمعتقدات

والسلوك الذى تبلور فى شكل علاقات جديدة •

اهمية الحضارة في تفهم سلوك الانسان

لدراسة الحضارة ميزة خاصة تنفرد بها لتفهم سلوك الانسان ، فتأثيرها على الانسان كتأثير الغريزة فى بعض الحيوانات الواطئة ، اذ ان الحيوانات الواطئة تحافظ على استمرار حياتها بواسطة الغريزة اما الانسان فيحافظ على استمرار حياته بواسطة الحضارة فهى تسيره كيفما تشاء • فالانسان يعتمد على الحضارة لاجل البقاء ولهذا يمكن ان يقال ان دراسة المشاكل الاقتصادية من ناحية الحضارة هى دراسة الكيفية التى اعد الانسان الوسائل النافعة لاستمرار تلك الحالة ، وتستلزم دراسة الحضارة فهما واضحا لتصور الاشياء المجردة فيها • فالحضارة ليست شيئا ملموسا فقط وانما تشتمل على اشياء مجردة ، فهى تشبه تصور الشخصية ، فالشخصية تعنى جميع الصفات التى تميز الفرد وكذلك الحضارة فهى جميع الصفات والخواص التى تميز المجتمع ومن الافضل ان نعتبر ان الحضارة مكونة من الاشياء المنظورة وغير المنظورة أو الملموسة وغير الملموسة عند التمييز بين مجتمع وآخر •

فالحضارة تعنى الآلات والصناعات والمعرفة والاعتقادات ، وكل جماعة لها حضارتها الخاصة بها والتى تميزها عن الاقوام الاخرى • والحل لمشكلة قوم تختلف بالنسبة الى حضارة القوم أنفسهم ومن الواضح ان حضارة البوشمان فى أفريقيا تختلف عن الحضارة العربية فالحل لمشكلة البوشمان الاجتماعية تختلف عن حل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التى تحدث فى البلاد العربية •

فللحضارة اذن خواصها ، فهى تنتقل من جيل الى جيل ومن فرد الى فرد ومن جماعة الى جماعة والانسان يتعلمها بالمران وليس بالوراثة ، وهى فى نمو وتغيير مستمر • ان العلاقة بين الافراد والحضارة معقدة جدا ، فالحضارة مستمرة حيث بدأت مع الانسان وستبقى ما دام الانسان باقيا على ظهر البسيطة ، ان استمرار الحضارة لا يعتمد على فرد ما كما لا يعتمد على الافراد الذين شاركوا فى تكوينها فى وقت معين فكل عنصر فى الحضارة ناتج عن الاختلاط الدائم مع بعض عناصر الحضارات الاخرى • فللحضارة قوانينها الخاصة بها ولا يمكن فهمها بتحليل سلوك الافراد وكذلك لا يتمكن الفرد من السيطرة عليها وذلك

لان الانسان نفسه ناتج عن الحضارة • فالطفل لا يسلك سلوكا انسانيا ساعة ولادته الا بعد الاتصال بمعالم الحضارة • ويمكن تقسيم السلوك من ناحية الفرد الى قسمين ـ السلوك الفني الآلي (التكنولوجى) وهو أساس تقدم الحضارة ـ والسلوك الشكلى أو الخرافى وهو أساس تأخر الحضارة •

السلوك الفني الآلي *Technological Behavior*

السلوك الفنى الآلى هو ذلك القسم من سلوك الانسان الذى يعطى نتيجة محققة ومثبتة • ومعناه ان أى انسان يستعمل آلة معينة سيحصل على نفس النتيجة التى يحصل عليها غيره ، وقد تكون نتيجة السلوك الآلي ضمنيا فى بعض الاحيان •

ان السلوك الفني الآلى ضرورى للانسان لانه اساس تقدم الحضارة ، وبزيادة السلوك الآلي سيستمر التقدم • ان الآلة لها خواص لا يشاركها فيه أحد وهى « اعرف كيف Know How يستعملها الافراد لانجاز عمل ما وتتميز بانها تعطى نفس النتيجة لكل من يستعملها • ولكن الاختلاف سيكون فى المهارة الفنية وطريقة الاستعمال وهذه الظاهرة تختلف من مجتمع الى آخر • وحيث ان الآلة تعطي نفس الناتج لكل من يستعملها فليس هناك حاجة الى ان يرث الانسان المهارة عن اسلافه لانها تكسب بالمران[1] •

ولكى لا نبقى فى مجال التعميم فقط نستطيع ان نذكر أمثلة بسيطة لردود الفعل التى يتطلبها جسم الانسان عند تفاعله مع الآلة • تتألف الادوات الزراعية البدائية التقليدية من آلات بسيطة تعتبر امتدادا لاعضاء جسم الانسان ليس الا ، وتخضع جميعها لحركة الجسم الطبيعية ولردود فعله التلقائية • اما الآلة المعقدة فهى تفرض على الانسان حركات خاصة وتتطلب منه تكييف وتدريب جسده وردود فعله طبقا لحركتها لينسجم مع حركة سيرها • واذا لم يعمل الانسان ذلك تعرض للضرر وربما يعرض حياته للخطر ، ومصالحه للخسائر والتلف • ان عملية التكييف لحركة الآلة ليس بالامر السهل بل يتطلب مواهب معينة ، وتدريبا طويلا وكافيا ، وكلما اصبحت الآلة اكثر تعقيدا ازدادت الحاجة

---

1. C.E. Ayres, *The Theory of Economic Progress*, pp.155-202
1. Charles R. Walker, *Modern Technology and Civilzation* p. 269.

الى التدريب والدراسة المعقدة للسيطرة على حركة الآلة • وهنا ستظهر لنا المشكلة واضحة عند ملاحظة افراد مجتمعنا الذين ينشأون فى مجتمع بدائي ريفي لا تتوفر فيه الا الادوات البدائية ولم تتح لهم الفرصة للتدريب او التفاعل مع الآلات المعقدة الا فى فترة متأخرة نسبيا من حياتهم وهذا مما يضعف مقدرتهم على التفاعل مع الآلة وسيطرتهم عليها والاستفادة منها بصورة صحيحة •

ولا نغالي اذا قلنا اننا فتحنا المجال امام استيراد الآلات المعقدة وهذا طبعا ضرورى ولكننا فى الوقت نفسه قمنا باستخدام هذه المنجزات المستوردة بالعقلية التقليدية التى تسير بالغيبيات وتنتمى الى دور البداوة والزراعة البدائية وهذه ظاهرة غريبة تحتاج الى اهتمام وتوجيه •

ان الفن الالي Technology فى تقدم مستمر وان التغيير فيه ناتج عن كثرة الاختراعات والاكتشافات وان عملية هذا التقدم ما هى الا مزج بين الآلات القديمة والحديثة لتكوين آلة جديدة فيها مميزات افضل من القديمة • فمثلا السيارة ما هى الا الجمع بين العربة القديمة Wagon والماكنة ذات الاحتراق الداخلي Internal Combustion Engine فالاختراعات فى اى عصر ملازمة لتاريخ الانسان ، وما الاختراعات سوى اضافة جزء صغير أو حذف جزء من الآلة القديمة • ولا يعود الفضل الى الشخص الذى اخترع الآلة نفسه بل الى الحضارة التى جهزت تلك الاجزاء فاذا اصبحت الاجزاء جاهزة فاى شخص يضعها سوية يحدث نفس التطور على الآلة • فاذا كانت تلك الاجزاء موجودة فان اى فرد يعلم بعض الشيء عن تلك الاجزاء يتمكن من وضع بعضها مع البعض الآخر سوية وتكوين آلة جديدة دون قصد منه وقد دعاها فبلن Veblen حب الاستطلاع Idle Curiosity ويوجد عاملان اساسيان لاجل الحصول على أى اختراع أو اكتشافات وهذان العاملان هما :

أ ـ يجب ان تكون الاجزاء التى يتكون منها الاختراع متوفرة ومعروفة •

ب ـ يجب ان يسمح المجتمع بضم هذه الوحدات سوية •

السلوك الشكلي : *Ceremonial Behavior*

هو ذلك السلوك الذى يختلف عن السلوك الفني الآلي بعدم استعماله الآلات والعمليات التى تكون ضمنية فى الآلات أو الحالات التى تكون مناسبة أو مطابقة

لسعادة الجماعة ويشبهه من ناحية استعماله اذ يستعمله الانسان لحـــل بعض مشاكله كما يستعمل السلوك الآلى • ويتصور أنه يعطى نتيجة عملية ولكن تلك النتيجة ليست علمية ولا محققة[1] •

فبينما نجد ان النتيجة الآلية والكفاءة الآلية دائما محققة وغالبا أنها ممكنة القياس ، نجد بعكس ذلك أن نتائج السلوك الشكلى اكثرها تكون عاطفية وغير محققة علميا ، ولولا الاعتقاد لما أصبحت أهمية الى نتائج هذا السلوك • لان الاعتقاد هو الذى يعطي صفة الحقيقة على نتائج هذا السلوك ، ولذا فأهمية الاعتقاد بالنسبة الى هذا السلوك كأهمية المعرفة الى السلوك الآلي •

ان المجتمع الذى يغلب على سلوكه السلوك الشكلى تكون نتيجته الفناء ، وقد قدم لنا التاريخ كثيرا من الامثال على هذه الظواهر كعهد الفراعنة فى مصر وعهد الانكا والمايا فى امريكا الجنوبية وكثير غيرها قد ازيلت من الوجود وسبب ذلك يعود الى وجود النظم الاجتماعية التى تعارض التقدم أو التغير التكنولوجى •

مميزات الحضـــارة

يمكن ان نلخص مميزات الحضارة بما يلى[2] :

(١) الحضارة هى مجموع الوسائل التى تستطيع الجماعة بواسطتها حل مشاكلها الطبيعية والاجتماعية • ولقد واجهت كل جماعة خلال تطورها مشـاكل مختلفة وحلتها بطريقتها الخاصة ويثبت لنا التاريخ عدم وجود جماعتين لديهم نفس الحضارة ، اذ كل جماعة لها وسائلها الخاصة لتمرين افرادها عليها واشتراكهم فيها والاعتقاد بها ولكن سلوكهم مقيد بنفس النماذج من التغيرات التى تعتبر موافقة أو مناسبة •

(٢) الحضارة هى ظاهرة اجتماعية :
الحضارة هى وسـائل تتعامـل مـع مشـاكل الجماعـة الاجتماعيـة ، وقد كونت تلك الجماعة مجتمعها بواسطة الآلات التى تبنتها واستعملتها ،

---

1. Troy. J. Cauley, *Agriculture in an Industrial Economy*: pp. 11-18.
2. Leslie. A. White, *The Science of Culture* pp. 121-188.

ورغم ان هذه الآلات اشياء طبيعية ولكنها اخرعت واكتشفت بواسطةالانسان• وقد احيطت أو سيجت ببعض الافكار التى كونها الانسان وامتزجت بالوسائل التى تستعمل لحل المشاكل لذا فان تفاعلها يعتبر اجتماعيا • لان الانسان هو نفسه عضو حيوانى ومتطلباته الاساسية هى طبيعية ولكن الوسائل التى تجابهها متطلباته هى اجتماعية •

(٣) الحضارة شيء مجرد أو معنوى :

يوجد قسم من الحضارة لا يمكن ان يرى ويمكن ان يستنتج بواسطة ملاحظة الطرق التى بواسطتها يتصرف الناس والافكار التى يوضحون بها حالتهم ويمكن تشبيهها بالخارطة ، نقسم من الحضارة يشبه الخارطة ، فالخارطة هى ليست المقاطعة ولكنها شيء مجرد يمثل المقاطعة وهكذا الحضارة فانها وصف لسلسلة من الاعتقادات والتصورات وترتيب الكلمات والتصرف والصناعات للجماعة البشرية •

(٤) الحضارة مكملة أو متممة لجميع انواع السلوك :

الحضارة يكمل بعضها البعض، فالفعاليات الموجودة عندجماعة معينة ما هى الا تكملة لفعاليات سابقة ولصناعة سابقة أو ايجاد سلوك داخل البيئة الاجتماعية تكون له الاسبقية أو الافضلية فى ضمه الى النماذج من السلوك والميول السابقة وربما ان أعضاء المجتمعات الاخرى غير حذرين من وجودهم وحتى انهم اذا عرفوا سوف لا يضعون معرفتهم تحت التصرف • ومثال على ذلك ، توجد عدة نماذج من السلوك أو الميول عند الجماعات المهنية والتى لا تعرف الجماعات الاخرى منها الا الشيء القليل •

(٥) الحضارة مجموعة انتقائية :

فعندما يجد جيل من الاجيال حلا لمشكلة من المشاكل التى تحدث فى ذلك الزمن وتصبح مقبولة من قبل الجماعة كوسيلة مناسبة لحل تلك المشكلة فانها تضم الى الحضارة وتصبح قسما منها وينقل ذلك الحل الى الاجيال الاخرى بالتتابع • واذا ازيلت المشكلة وليس هناك حاجة الى ذلك الحل فان الوسيلة تزول وتحل محلها وسيلة أخرى أفضل منها •

(٦) الحضارة وجدت لسد حاجات الانسان :

لقد وجدت الحضارة لسد حاجات الانسان ولكننا نجد ان قسما من السلوك

العلمى قد ذهب الى ابعد من حاجة الانسان اليه • وقد قدمت بعض المجتمعات اعتقاداتها اكثر من الحاجة اليها • ولا يوجد مجتمعان قدما تصوراتهما واعتقاداتهما بالطريقة نفسها التى سلكها الاخرون ، فالديانات مثلا قد تطورت ونظمت أكثر من متطلبات الاعتقاد بها أو كونها عقيدة •

(٧) الحضارة هبة وخيبة :

وجدت الحضارة لسد اغلب حاجات الانسان ففى هذا المعنى فانها هبة • وفى نفس الوقت قد قيدت الانسان باتباع طرق معينة رسمتها له الحضارة ولا يستطيع أن يحيد عنها فهى فى هذا المعنى خيبة •

(٨) الحضارة فى حركة تطورية دائمة :

ليست الحضارة ثابتة على حالة واحدة بل انها فى تغير مستمر وربما يكون هذا التغير بطىء ومن الصعب رؤيته ، وهذا التغير البطيء يمكن ادراكه أو معرفته بالاتصال والمقارنة •

(٩) الحضارة فى تقدم مستمر :

تمثل الحضارة مجموع كل ما اورثته الجماعة الاجتماعية من اسلافها ، حيث انها بدأت مع الانسان وستبقى فى استمرار ما دامت الحياة مستمرة •

(١٠) الحضارة مستقلة عن الافراد الذين كونوها :

يكون الحضارة الافراد ولكنهم لا يستطيعون السيطرة عليها لانهم يعيشون فى فترة زمنية قصيرة أو جيل معين مع ان الحضارة تنتقل من جيل الى جيل ومن فرد الى فرد باستمرار دائم[١] •

النظريات والآراء في احداث التطور

توجد نظريات كثيرة حاولت وتحاول توضيح تأثير العوامل على احداث التطور التكنولوجى والتطور الاجتماعى • ومن هذه العوامل ما يلى[٢] :

(١) **العامل الجغرافي** Geographical Factor

يوضح هذا العامل أثر الطبيعة على بناء الحضارة ، أى ان العوامل الطبيعية

---

1. Leslie, A. White, *The Evolution of Culture*, pp. 3-33.
2. Allen, Hart, Miller, Ogburm and Nimkoff, *Technology and Change*, 1957 pp. 72-102.

من حرارة ورطوبة ووجود الانهار والموقع الجغرافى تؤثر على نشوء الحضارة • يبين لنا تأريخ الحضارات القديمة ان أكثر الحضارات نشأت فى مناطق معتدلة المناخ اذا كانت العوامل الطبيعية الاخرى مناسبة لتكوينها • وقد قدم البروفسور هانتنكتـــون Ellsworth Huntington الاسباب المقنعة والدراسات الوافية حول تأثير هذا العامل الجغرافى فى بناء الحضارة فى كتابه الذى ســماه المنبع الرئيسى للحضارة Main Spring of Civilization ولكن أهمية هذا العامل قد ضعفت فى الوقت الحاضر وذلك للتقدم العلمى الهائل الذى حدث فى العـالم وسيطرة الانسان على العوامل الطبيعية ، ولذا فقليل من الكتاب المعروفين من يعول على هذا العامل فى بناء الحضارة فى الوقت الحاضر •

(٢) العامل الطبيعى (البيولوجى) *Biological Factor*

يبين اصحاب هذا الرأى ان التطور الحضارى اساسه الاختلاف فى الصفات الطبيعية الموجودة فى طبيعة الانسان ـ كالذكاء والقابليات والميول والغرائز والقدرة الانتاجية الموجودة فى طبيعة الانسان • وفى بعض الاحيـــان يحاول اصحاب هذا الرأى أن يبنوا ان الدم العائلى هو الذى يؤثر على صفـات الانسان وهذه الصفات المتأصلة فى الانسان هى التى تحدث التطور • ويمكن تقسيم هذا العامل الى ما يلى :

أ ـ عامل الجنس – Racial Factor – ـ وهذا يعني ان نوع الجنس البشرى هو الذى يقرر القابلية أو الطاقـــة الانتاجيـــة للفرد أو لمجمـوع الشعب لاحداث التطور وهذا الرأى اتخذه بعض الافراد كوسيلة أو كمســـتند لتفضيل جنس من الاجناس أو شعب من الشعوب على أجناس أو شعوب أخرى •

ب ـ العامل النفسي Psychological Factor – وهـذا يعنى ان الغرائز والميول والطبائع والقابليـــات والاشياء الداخلة فى طبيعة الانسان هى التى تؤثر على سلوك الانسان وعلى طبيعة التطور •

(٣) العامل الحضارى *Cultural Factor*

يوضح هذا العامل ان الانسان ناتج عن حضارته ويتصرف بما تمليه عليه حضارته ، ويتم التطور اذا اعدت الحضارة للانسان الوسائل القابلة لاحداث التطور ويمكن تقسيم هذا العامل الى ما يلى :

(أ) ـ العامل الديني : يوضح هـذا العامل ان الدين يلعب الدور الاساسى فى احداث التغير • فاذا كان الدين مرنا ويسمح بالتطور ويحث على العمل والانتاج يتطور البلد ، أما اذا لم يسمح الدين بتقبل التغيرات ولا يحث على العمل فان ذلك يؤدى الى تأخر البلد وبقـاء الحالة كما هى • وأشهر دعاة هـذا المبدأ العالم الاجتماعى ماكس ويبر Max Weber فقد اعتقد ان هذا العامل هو العامل الاساسى • وان جميع العوامل الاخرى مساعدة له فى احداث التغير الاقتصادى والاجتماعى • وقد ضعفت أهمية هذا العامل فى احداث التطور عندما وجد ان التطور قد أخذ مجراه حتى فى الاقطار التى كان يعتقد ان عقيدتها لا تسمح لها بالتطور كالاقطار التى يسود فيها المذهب الكاثوليكى او الاقطار الاسلامية •

(ب) العامل الاقتصادى الانتاجى : يوضح هذا العامل ان التوافق بين وسائل الانتاج وعلاقات الانتاج هى الاساس فى احداث التطور ، اى ان التطور فى وسائل الاناج هو الاساس فى التغير الاقتصادى والاجتماعى • ومن الدعاة البارزين والمبشرين بهذه الفكرة كارل ماركس Carl Marx فقد اعتبر ماركس وسائل الانتاج هى الاساس فى احداث التطـور ، أما العوامل الاخرى فانها مساعدة له وتعتمد عليه •

(جـ) ـ العامل الاجتماعى : يوضح هذا العامل ان الفعاليات الاجتماعية هى الاساس فى احداث التطور ، وهذا هو رأى أكثر علماء الاجتماع اذ انهم يركزون على العلاقات الاجتماعية فى احداث التطور •

(د) ـ العامل التكنولوجى الاقتصادى Technological Factor : يوضـح أصحاب هذا الرأى ان التطور الذى حدث فى العـالم اساسه التقـدم التكنولوجى ، اى ان الآلات تخلق آلات جديدة وكل تغيير آلي يتبعـه حتمـا تغير اجتماعى TC = SC ومن دعـاة هذا الرأى البارزين البروفسور ايرس C.E. Ayres

(هـ) ـ العـامل الاقتصـادى السـياسى Economic Political Factor يوضح هذا العامل ان السلطة الحاكمة هى الاساس فى احداث التطور أى انها تسن القوانين وتصدر التعليمات وتضع القواعد التى يجب تطبيقها • وبواسطة اتباع هذه القواعد بصورة منظمة يتم التطور المطلوب • ويشير

أصحاب هذا الرأى الى ان الانظمة التى تفرضها الدولة والقرارات التى تصدرها هى التى تؤثر على اتباع نوع من السياسة الاقتصادية ، كوضع الحواجز الكمركية أو رفعها واطلاق الحرية الاقتصادية لتقوم بدورها ، وقيام الدولة ببعض المشاريع الاقتصادية المثمرة ، أو اعادة توزيع الدخول وغيرها من الفعاليات الاقتصادية التى فى امكان الدولة تضييقها أو توسيعها • ويعتبر البروفسور كومنز J. R. Commons من دعاة هذا المبدأ البارزين • ويعتقد انه باتباع الاجراءات القانونية والتى دعاها « Working Rules » يستطيع المجتمع حل مشاكله بصورة منظمة واحداث التطور المنظم • وهذا حسب اعتقاده اسلم طريق لاحداث التطور دون تصدع الحضارة القائمة •

(و) ـ العامل العائلي Family Factor : يركز اصحاب هذا العامل اهتمامهم فى احداث التطور على العائلة لانها اساس بناء المجتمع ، فاذا صلحت صلح المجتمع ، واذا صلح المجتمع فهذا معناه تطور الى الافضل •

(ز) ـ التخصص فى العمل Division of Labor Factor يوضح هذا المبدأ ان التخصص فى العمل هو أساس احداث التطور • وقد نادى بهذا المبدأ العالم الاجتماعى أميل دوركهام Emile Durkheim فالعامل الاساسى فى التطور هو التخصص فى العمل ولكن فى الحقيقة ان التخصص يأتى بعد التطور الآلى ولذلك فأساس التطور هو التقدم الآلى •

(٤) العامل الاجتماعى الحضارى *Socio-Cultural Factor*

يعتقد أصحاب هذا الرأى ان التغير أساسه العامل الحضارى ومن ضمنه التأثيرالاجتماعى • وهذا الرأى هو الاكثر شيوعا الآن بين علماء الاجتماع والعلماء الذين يهمهم معرفة عوامل التطور •

(٥) عوامل التطور والنمو الاقتصادى

هنالك عدة نظريات وآراء فى التطور والنمو الاقتصادى واهمها ما يلى[١] :

اولا ـ رأى التجاريون :

يرى التجاريون ان العمل هو العامل الانتاجى الاساسى وعليه يتوقف

---

(١) الدكتور صلاح‌الدين نامق ـ نظريات النمو الاقتصادى •

النمو الاقتصادى • وان التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى ضرورة من ضرورات النمو الاقتصادى •

ثانيا ـ رأى الكلاسيكيون

يرى الاقتصاديون الكلاسيكيون ان النمو والتطور عملية تحدث داخل الاطار الرأسمالى كسباق بين الاعداد السكانية المتزايدة وبين الفن التكنولوجى الممثل فى العدد والآلات الجديدة وطرق الانتاج الجديدة • وأهم آراء الاقتصاديين الكلاسيكيين هى :

أ ـ رأى آدم سمث

يختص النمو الاقتصادى بالتغيرات الكمية والنوعية التى تطرأ على الطلب والموارد الاقتصادية والفن الانتاجى • وهو فى هذا يبتعد عن الركود الاقتصادى ويدخل الطابع الحركى ضمن النظرية الاقتصادية وقد اكد سميث أهمية تقسيم العمل فى زيادة قوى العمل المنتجة وفى احداث الاختلافات الدولية والمحلية فى انتاجية الفئات المختلفة من العمل • وهو يعنى كذلك التحسين الذى يطرأ على مهارة العمال وعلى مقدار ما يتوافر من الوقت والجهد المبذولين ، وعلى مقدار التقدم والفن التكنولوجى •

ب ـ رأى مالثوس

يتضمن النمو الاقتصادى زيادة ثروة المجتمع وفى الوقت نفسه زيادة قيمة السلع المنتجة ، ومعنى هذا ان التطور الاقتصادى يتطلب اولا توفر كمية معينة من السلع تتزايد دائما ، والثانى تلاؤم هذه السلع مع رغبات ومطالب جمهور المواطنين • ويشترط مالثوس توفر العوامل الثلاثة لزيادة الكميات المنتجة من السلع (أ) زيادة التجميع الرأسمالي (ب) خصوبة الاراضى الزراعية ، (ج) الاختراعات العلمية والآلية •

ج ـ رأى ريكاردو

يعتبر ريكاردو تجمع رأس المال الدينامو أو المحرك الرئيسى لعمليات النمو والتطور الاقتصادى • وفى رأيه ان عملية التطور هى عملية التجميع الرأسمالي أى انها عملية حركية تتوقف على الدخل الصافى وعلى معدل الارباح

السائدة ، فاذا تزايدت معدلات الارباح ونمت نموا متصلا فأن النمو الاقتصادى حادث لا محالة .

د ـ رأى شومبيتر

يرى شومبيتر ان المنظم هو العمود الفقرى لعملية النمو والتطور الاقتصادى ، فهو المجد المبتكر الذى يعمل على ادماج عوامل الانتاج فى وحدة متآلفة تأتى للمشروع بأفضل النتائج . ان عملية النمو تتركز فى مبدأ الابتكار والتجديد Innovation الذى يعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة فى النشـــاط الاقتصادى .

هـ ـ رأى روستو

يرى روستو بان البناء الاقتصادى الهيكلى للمجتمع يمر بخمسة مراحل لتحقيق التطور والنمو الاقتصادى .

وهذه المراحل هى ، المجتمع التقليدى ، مرحلة ما قبل الانطلاق ، مرحلة الانطلاق ، الاتجاه نحو النضج الاقتصادى ، ومرحلة الاستهلاك الكبير . والفكرة الاساسية من هذا هو ان الاقتصاد القومى يمر بطريق شاق حتى يصل الى النمو والتطور . وان الاقتصاد لا يحقق التطور والتقدم الا اذا سار فى هذا الطريق وقطع هذه المراحل .

و ـ رأى اصحاب الدفعة القوية والنمو المتوازن

يرى أصحاب هذا الرأي وهم روزنستاين رودون وليبنستاين ونوركسية ان النمو الاقتصادى عملية ليست سهلة لانها تتضمن تغير جذرى فى الاجهزة الاقتصادية والعلاقات الانتاجية ، وفى الانسان نفسه . ولابد ان يستلزم ذلك تدخلا حكوميا فى الشؤون الاقتصادية ، اذ لا يرضى بالتقدم البطىء والجرعات البسيطة،بل انما يسعى الى احداث دفعة قوية Big push نحو التطور الاقتصادى دون الانتظار للتقدم البطىء القائم على اساس الجرعات الصغيرة . ويؤكـــد هؤلاء الاقتصاديون على وجود حد ادنى من الاســـتثمارات حتى تنجح عملية التطور والنمو .

ز ـ رأى اصحاب النمو غير المتوازن

يرى البروفسور هيرشمان ان الاقتصاد القومى يتعرض لبعض الاستثمارات

التى بدورها تخلق فرصا جديدة للاستثمار فتؤدى بذلك الى تقوية تيار التطور والنمو • فالاستثمارات ذات الاثر الكبير فى النمو ليست تلك التى تـــؤدى الى التوازن فى الاقتصاد القومى ، وانما هى التى تعمل على خلق الاختلالات وعدم التوازن فى الاقتصاد •

ثالثا ـ رأى الماركسيون

يرجـــع الماركسيون تطـــور المجتمـــع الى القوى المادية التى تسيطر على الانتاج ، أو بمعنى أدق للعناصر التى تكون طرائق الانتاج والتغير • وقد تؤثر بعض انماط من المجتمع فى التأثير أو الاسراع فى تطـور هـذه القوى الاقتصادية الا أن بعض التغير فى القوى الانتاجية لابد وان يحـــدث فى جميع الظروف الاقتصادية ، وان القوى المادية للانتاج فى المراحل الاولى من تطور محتم معين لابد وان تتمشى جنبا الى جنب مع الهيكل الثقافى والهيكل التنظيمى السائد • وان نضال الطبقات هو الوقود الذى يغذى التطور المحتوم • وان الانتاج يتوقف على عدد من العوامل وان كانت قيمته تتمثل فى العمل المبذول فيه •

(٦) العوامل الاخرى في احداث التطور : هنالك اراء اخرى في احداث التطور منها :

(أ) نظرية التعاقب *Seccessive Stage Theory*

لقد أظهر علماء (الانثروبولوجى) ان جميع المجتمعات مرت وتمر بمراحل متعددة حتى تتطور • وقد قسم كومت Comtes رائد علماء الاجتماع هذا العامل الى ثلاث مراحل هى الاعتقادات الدينية ـ ما وراء الطبيعة ـ والمرحلة الايجابية •

(ب) النظرية الدائرية *Cyclical Theory*

تعتبر هذه النظرية المجتمع كأنه ذات حلقة دائرية ، وكل ما يحدث يعيد نفسه ، فدورات التطور تعيد نفسها •

(ج) نظرية سروكن *Sorokin's Theory*

تستند هذه النظرية على اساس فرضياته وتقسيمه حيث انه قسم أدوار تطور المجتمع الى :

(١) دور الاعتقاد (٢) دور التعقل (٣) دور المزج •

(د) نظرية جابن *Chapin's Theory*

وهى تشير الى ان سبب التغير يعود الى ثلاثة انظمة هى :

١ ـ النظام الحضارى المادى •

٢ ـ النظام الحضارى غير المادى •

٣ ـ النظام الحضارى الواسع •

(هـ) نظرية التاريخ *Theory of History*

تشير هذه النظرية الى ان التغير ناتج عن التفاوت والاختلاف الاجتماعى عبر التاريخ :

يظهر للقارىء من هذا الاستعراض لوجهات النظر المختلفة في احداث التطور بأنه لا يوجد عامل واحد فقط لاحداث التطور بل أن هنالك عوامل عديدة تشترك فى احداثه • ولذا فمن الافضل اعتبار جميع العوامل التى ذكرت مسؤولة عن احداث التطور ولكن تأثيرها يختلف من عامل لآخر •

العوامل التى تؤثر على انتشار وقبول المستحدثات الجديدة

من المهم ان نبين ان قبول المستحدثات الجديدة يعتمد على مميزات خاصة منها:

(١) التكاليف والايرادات Cost and Return هذه احد المعايير النسبية التى تستعمل لتفضيل مستحدث على غيره من المستحدثات السابقة •

(٢) مطابقة المستحدث الى القيم الموجودة والمطبقة سابقا Compatability وهذا يشير الى مطابقة المبتكر أو المستحدث الى القيم الموجودة فى الحضارة والى تجارب الشخص الماضية •

(٣) تعقيدات المستحدث وصعوبة استعماله Complexity : يشير هذا الى صعوبة فهم استعمال المستحدث عندما يكون معقد الاستعمال • وربما انه غير مناسب لان المستوى (التكنولوجى) للمجتمع واطيء وغير مستعد لقبوله • ومثال على ذلك استيراد بعض الآلات الزراعية الجديدة فهذه الآلات ربما ترفض ويفشل استيرادها اذا لم يكن الميكانيكى مستعد لتصليحها •

(٤) قابلية التجزئة Divisibility : تشير هذه الى قابلية المستحدث على التجزئة والاستعمال •

(٥) امكانية مشاهدة المستحدث عملياً Visibility : تشير هذه الى الدرجة التى يمكن بها مشاهدة المستحدث وامكانية رؤيته وتقديمه الى الفلاحين وتطبيقه امامهم عملياً •

(٦) العامل الحضارى Cultural Factor وهذا يتضمن تأثير الحضارة على الفرد •

(٧) العامل الشخصي Personal Factor وهذا يتضمن :

آ• العمر •

ب• التعليم •

جـ• العامل النفسي •

(٨) عامل الموقع Situational Factor ويدخل ضمن هذا العامل عدة فروع أخرى منها :

آ • دخل المزرعة Farm Income

ب• حجم المزرعة Size of Farm

جـ• حالة الملكية Tenure Status

د • امتيازات المجتمع Community Prestige

هـ• مستوى المعيشة Level of Living

و• طبيعة الاسعار The Nature of Price

الفصل الثانى

السياسة الزراعية والاصلاح الزراعي

السياسة الزراعية والسياسة العامة

يمكن تعريف السياسة العامة بانها مجموعة التشـــريعات والانظمة التى تصدرها مختارة من الوسائل والاجراءات التى تقوم بها الدولة لاجل تحقيق هدف أو غاية يروم المجتمع تحقيقها وذلك بتغيير علاقات الانتاج لزيادة وتحسين الرفاهية العامة • فالسياسة بهذا المفهوم توضع خطوطها العريضة على أساس تحسين الاحوال والظروف التى يعيش فيها ابناء المجتمع • اما السياسة الزراعية فهى جزء من السياسة العامة فى البلد • ولذا يمكن تعريفها بانها الاجراءات العلمية التى تقوم بها الدولة والتى تتضمن مجموعة منتخبة من الوسائل الاصلاحية الزراعية المناسبة والتى يمكن بموجبها توفير أكبر قسط من الرفاهية للمشتغلين بالزراعة عن طريق انتاجهم وتحسين نوعيته وضمان استمرار تحسينه[1] •

ويجب ان تهدف السياسة العامة الى تحقيق الرفاهية العامة فاذا لم تحققها فمعنى ذلك ان هناك نقص فى الوسائل المؤدية الى تحقيق الاهداف التى تروم تحقيقها أو ان الظروف غير ملائمة لتحقيق تلك الاهداف ، فالسياسة العامـــة ترسم لاجل تحسين احوال وامانى غالبية افراد المجتمع ، اما اختيـــار الوسائل فيجب ان يكون موافقا لظروف المجتمع وامكانياته • هذه هى الطريقة المتبعة فى البلدان الديمقراطية ، اما فى الاقطار المتخلفة اقتصاديا والمغلوب على أمرهـــا فالسياسة لا ترسم لتحقيق الاهداف الحقيقية المتضمنة لرغبات وامانى اغلبية افراد الشعب بل ترسم لصالح فئة معينة ، وهذا ما كان يحدث فعلا فى العراق لان الحكومة لم تكن من الشعب والى الشعب • ولقد أدى تركز ملكية الاراضى الزراعية فى العراق على فئة معينة الى خلق طبقة متنفذة تســـيطر على الدولة وتعرقل المساعي التى ترمي الى اشراك الشعب فى حكم البلاد أو اجراء اصلاحات جوهرية لرفع مستوى الشعب المعاشى •

---

1. Rainer Schickele, *Agricultural Policy*, p. 58.

متطلبات السياسة الزراعية

ان السياسة الزراعية التى هى قسم من السياسة العامة لا يمكن ان تقوم بتحسين الاقتصاد الوطنى ورفع المستوى المعاشى وتحقيق الرفاهية العامة الا اذا توفرت لها المتطلبات التالية[1] :

(١) ان تكون السياسة الزراعية صادرة عن هيئة حكومية أو شبه حكومية ذات طابع وطنى رائدها الصالح العام وان يكون لها منهج عملى تشرف على تطبيقه ، وهذه الهيئة تسمى بالهيئة العامة (Acting Authority) .

(٢) يجب ان تكون للسياسةالزراعية أهداف أو غايات End or Objectives معينة تروم تحقيقها وتتمثل فيها اماني ورغبات غالبية افراد الشعب .

(٣) تحتاج السياسة الزراعية الى وسائل Mean لتحقيق الاهداف باقل كلفة وجهد .

(٤) عند اختيار الوسائل والاجراءات المطلوبة لتحقيق الاهداف يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار الظروف (Conditions) المحلية التى تعترض المنهاج العملي .

ولهذا فان المنهاج العملي لاية سياسة زراعية يتكون من العناصر الاربعة المارة الذكر . ويمكن توضيحها بالمخطط التالى :

---

1. *Ibid* pp. 60–62.

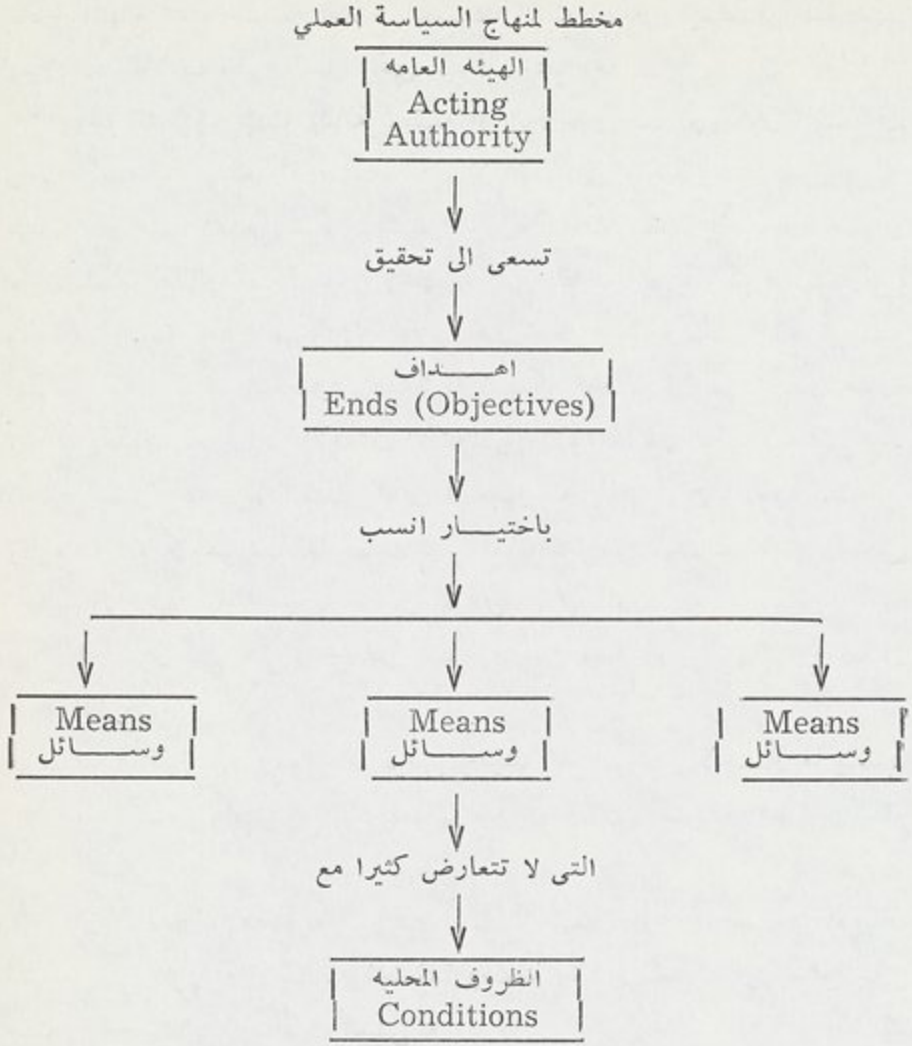

العناصر الاربعة التى يتكون منها منهاج السياسة(١) :

السلطة او الهيئة العامة

وهى اية سلطة يعهد اليها القيام بتنفيذ المنهاج العملي فالهيئة العامة هى الحكومة أو أية هيئة عامة تمثلها وهى التى تقوم بوضع المنهاج العملي واختيار الوسائل الواجب اتباعها لتحقيق الهدف المطلوب والاشراف على التنفيذ ويعتمد

---

1. Rainer Schickele, *Agricultural Policy*, pp. 60–64.

راجع كذلك كتاب الدكتور عبدالصاحب العلوان ، دراسات فى الاصلاح الزراعى ص ٢٠ ـ ٣٦

نجاح المنهاج على سعة اطلاع اعضاء الهيئة العامة ونوعية اختصاصهم وعلاقة هذا الاختصاص بالعمل الذى يشرفون عليه .

وهو ما تروم الهيئة العامة تحقيقه أو انجازه ويجب ان يكون الهدف واضحا . فعند دراسة أية سياسة يجب ان تقسم الى مناهج وعمليات ويوضع هدف لكل منها لامكان معرفة الوسائل الممكنة لتحقيق تلك الاهداف . وان تكون تلك الاهداف قصيرة المدى ومفهومة لدى القائمين بها ، وكثيرا ما تتعارض الاهداف ويصبح من الضرورى احلال هدف محل آخر وذلك باتباع طريقة التفاضل ، اذ كثيرا ما يحصل ان هدفا ما لا يمكن تحقيقه الا على حساب هدف آخر ، وهذا ما يحدث بين الاهداف الاقتصادية والاهداف غير الاقتصادية ففي هذه الحالة يفضل الهدف الاقتصادى ، واذا حصل تعارض ما بين الهدف السياسي والرفاهية العامة وهو نادر ما يحدث فهذا معناه نقص فى السياسة المتبعة ويمكن تحديد الرفاهية العامة بايجاد العاملين التاليين :

أ ـ الحصول على اعلى انتاج باقل كلفة : وذلك باستخدام عوامل الانتاج بافضل الطرق .

ب ـ عدالة التوزيع : وهو خلق فرص جديدة أمام المواطنين لاختيار ما يناسب قابلياتهم واذواقهم وذلك لحصولهم على متطلبات العيش من غذاء وكساء ومسكن .

ان السياسة الاقتصادية الزراعية يجب ان تهدف الى رفع مستوى الافراد المشتغلين فى الزراعة اقتصاديا واجتماعيا وصحيا وتقليل العدد الذى يعيش على مستوى الحد الادنى لمتطلبات العيش .

وقد تتعارض الاهداف المنوى تحقيقها ويجابه واضعو السياسة بعض العقبات نتيجة لهذا التعارض فيضطرون الى تصنيف الاهداف بالنسبة الى اهميتها ، وهنا يأتي دور التفضيل بين هدف سياسي وهدف اقتصادى ، بين الحرية الاقتصادية والسيطرة الحكومية ... الخ . فمثلا ان الاستقرار السياسى والنمو الاقتصادى المستمر كهدف لسياسة اقتصادية عامة يتعارض فى أكثر الاحيان مع مبدأ حرية النشاط الاقتصادى وعدم تدخل الدولة فى شؤون الافراد .

أما التعارض بين الاهداف الاقتصادية المختلفة فيكون اقل اثرا على سياسة البلد ويمكن تلافيه ، ولنأخذ مثلا على ذلك وجود هدفين اقتصاديين هما :

أ ـ الحصول على انتاج أكبر •

ب ـ عدالـــة التوزيع •

لقد قيل بأن هناك تعارض بين هذين الهدفين اذا ما أريد تطبيقها فى آن واحد ولكن من الواضح أن بلوغ أى هدف فى أية سياسة يجب ان ينظر اليه على أنه مسألة نسبية وليست مسألة نجاح أو فشل • اذ ان ما ترمى اليه سياسة التقدم الاقتصادى هو تحقيق هـذين الهدفين الاقتصاديين (الانتـــاج الاوفر والتوزيع الامثل) • فالانتاج ضرورى لرفع معدل النمو الاقتصادى وجعله يفوق معدل نمو السكان اما التوزيع الامثل فيمنع تمركز الثروة بايدى قليلة تنفقهـا على الكماليات غير المنتجة ويخفف من وطأة التفاوت فى الدخول • وبمعنى ادق يؤدى الهـدفان الى نمو البلد اقتصـــاديا وذلك بزيادة الانتاج والاستهلاك ، وهنالك وجهات نظر عديدة ، فمن وجهة نظر المجتمع أن أى هـــدف لمشروع معين ليس هدفاً بحد ذاته ولكنه وســـيلة لتحسين الرفاهية العامـــة • أما من وجهة نظر مدير المشروع والمشتركين فيه من الافراد فيعتبر انجاز المشروع هدفا قائما بذاته •

ويمكن الحكم على صلاحية الهدف أو عدمه بملاحظة النقاط التالية :

١ ـ اتفاق ومطابقة الهدف مع نوعية الانتاج والتوزيع الذى يؤدى للوصـــول الى أفضل مستوى من الرفاهية العامة •

٢ ـ مساعدة أو تكملة فعاليات الاهـداف الاخرى التى وضعت لتحقيق أفضل مستوى من الرفاهية العامة •

٣ ـ عدم تعارض الهدف الجديد مع السياسات الاصلية السليمة التى وضعت لصالح البلد •

الوســـــائل

هى الطرق والاجراءات التى يتضمنها المنهاج العملي والتى يجب اتباعها لاجل تحقيق هدف معين • وكثيرا ما تكون الوسائل متعددة ومختلفة للوصول الى ذلك الهدف • ويتوقف نجاح الخطة أو فشلها على المهارة فى اختيار الوسائل الاكثر صلاحية والافضل ملائمة للظروف لان بعض الوسـائل أكثر مطابقـة

وموافقة من غيرها ، وبعضها اسهل من حيث ادارتها ، وبعضهـا أرخص من غيرها ، وبعضها يواجه عقبات ومعارضة اكثر من الآخر وهكذا • فليس من السهل عند وضع السياسة الزراعية او تعيين المشاريع الاستثمارية اختيار أحسن توافق ممكن من الوسائل • ويمكن القول بأنه كلما زاد فهم المسؤولين للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية كلما كان اختيارهم للوسائل أفضل واشد فعالية • وعند اختيار الوسائل يجب ملاحظة ما يلي[1] :

(١) علاقة الوسيلة بالهدف ودرجة تأثيرها فى تحقيقه •

(٢) مرونتها وملائمتها للاحوال والظروف المحيطة بها •

(٣) تأثيرها على مناهج السياسات الاخرى •

(٤) مقارنة تكاليفها بالمنافع المؤمل الحصول عليها •

(٥) سهولة ادارتها والسيطرة عليها •

ان التفريق بين الاهداف والوسائل ليس بالامر السـهل ولكنه ضرورى وذلك لانه قـد يكون الهـدف أو الغايـة حسـنة وسليمة ولكن الوسيلة المتبعة لتحقيقها غير ملائمة فيفشل المنهاج • والتفريق بينهما ضرورى عند تحليل السياسة العامة لمعرفة ما اذا كان النقص فى الوسـائل أو فى تعيين الاهداف ، ويمكن القول بأن الاهداف الرئيسية لكل سياسة عامة هى تحقيق الرفاهية العامة وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه الا عن طريق ضمان الرفاهية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والسياسية •

ان تتبع وملاحظة هذه السلسلة من الاهداف والوسائل مهم جدا فعند عدم وجود الربط بين الوسائل والاهداف فان الامر قد يؤدى الى فشل المنهاج •

---

1. Rainer Schickele, *Agricultural Policy*, p. 75.

وللتوضيح نرسم مخططا لاهداف السياسة العامة[1]

يوضح هذا المخطط علاقة اهداف السياسة العامة بوسائل السياسة الزراعية•

1. Rainer Schickele, *Agricultural Policy*, p. 67.

هى المؤثرات الفنية والثقافية والاقتصادية والسياسية التى تحيط بالمنهاج العملى وتؤثر فى تنفيذه • لذلك يقتضي على واضعو السياسة الزراعية ان يضعوا نصب اعينهم افضل الوسائل التى لا تتعارض مع الظروف والاحوال التى تحيط بالمنهاج • وقد يسأل سائل لماذا لا نحاول تعديل الظروف المحلية عندما تتعارض مع الوسائل بدلا من تبديل الوسائل ؟ فالجواب على ذلك ان تغيير الظروف ممكن ولكنه ليس بالامر السهل اضافة الى ان التغير المفاجىء أو التغير بطريقة الزامية ربما يؤدى الى نتائج غير مرضية ، وعلى واضعى السياسة ان يقنعوا الشعب بضرورة الهدف وأفضلية الوسائل الممكن استعمالها للوصول الى الرفاهية العامة • فاذا تم ذلك يصبح تبديل الظروف أمرا بسيطاً لا يحتاج الى جهد كبير • ومما لا شك فيه ان الظروف التى تعيق أحد مناهج السياسة قد لا تعيق منهجاً من نوع آخر • لذلك فمن الضرورى دراسة الظروف المحيطة بكل منهاج على انفراد ومعرفة العقبات التى تواجه هذه الظروف وطرق التغلب عليها دون اجراء تغيير فى وسائل واجراءات المنهاج العملى •

فلاجل ضمان تنفيذ المنهاج العملى لاية سياسة زراعية وتلافياً للعقبات الكثيرة يجب اتباع ما يلى :

(١) ان تكون الوسائل والاجراءات المختـــارة قانونية تضمن حقوق الافـراد الاجتماعية والاقتصادية •

(٢) ان تكون الوسائل والاجراءات مقبولة لدى الغالبية العظمى من الافراد الذين تشملهم السياسة •

(٣) ان تكون الوسائل المستخدمة ضمن الامكانيات الماليـــة للمجتمع فلا يصح اختيار وسائل تكلف المجتمع مبالغ كبيرة لا يستطيع تحمل اعبائها •

وبصورة عامة ومختصرة يمكن الحكم على صلاحية السياسة الزراعية من عدمه بملاحظة مطابقتها للاجابة على الاسئلة التالية بالايجاب[1] :

١ ـ هل انها تؤدى الى زيادة الدخل القومى بمرور الزمن ، وهل تساعد فى تحسين ووضع استعمال المصادر الطبيعية فى مكانها المفضل ؟

---

1. *Ibid* p. 75.

٢ ـ هل أنها تساعد على تقليـــل عدد العوائل التى تعيش على حافة مستوى الكفاف ، أو انها تؤدى الى خلق فرص جديدة للمزارعين لزيادة عوائد أعمالهم ؟

٣ ـ ما هو تأثيرها على الاستقرار الاقتصادى العام ؟

٤ ـ ما هو تأثيرها على عدم فسح المجال امام فئة معينة لاستغلال جهود الاخرين ؟

٥ ـ ما هو تأثيرها على ازالة الفروق بين المواطنين وفتح المجال أمامهم جميعا لاستثمار جهودهم وأموالهم فى صالح البلد ؟

٦ ـ هل انها تشجع الدافع النفسى للعمل ولا تؤدى الى الاعتماد على المساعدات العامة للحصول على الاعمال ولاعالة العائلة ؟

الاصلاح الزراعى والسياسة الزراعية

يعتبر الاصلاح الزراعى أهم ركن من اركان السياسة الزراعية فى البلد • وحسب المفهوم الجديد للاصلاح الزراعى فانه يكون حاويا لكل أوجه واهداف السياسة الزراعية وحسب هذا المفهوم فانه يعتبر من أهم مقومات التقدم الاقتصادى والاجتماعى •

فاذا أريد لسياسة الاصلاح الزراعى النجاح فلابد أن تتوفر لها الشروط والمستلزمات التالية :

(١) أن تكون لها أهداف معينة مستوحاة من رغبات وآمانى غالبية أفراد الشعب وهذا ما تضمنه قانون الاصلاح الزراعى فى بيان الاسباب الموجبة له •

(٢) أن تتولى تحقيق هذه الاهداف سلطة حكومية (الهيئة العامة) كفوءة ذات صلاحيات كافية ممنوحة لها بتشريع خاص • وهذا الشرط متوفر وموجود فى قانون المجلس الزراعى الاعلى رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠ والذى جاء فيه : يؤلف مجلس باسم المجلس الزراعى الاعلى برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية وزراء الاصلاح الزراعى والزراعة والرى ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية واعضاء متفرغون لا يقل عددهم عن خمسة بمستوى عال من الخبرة فى الحقول التالية : الاقتصاد ، الرى والبزل ، الاصلاح الزراعى ، واثنان منهم فى الزراعة •

وقد حددت المادة الخامسة من القانون واجبات وصلاحيات المجلس بما يلى :

١ ـ تحديد السياسة الزراعية واهدافها ضمن الاهداف العامة المقررة فى خطة التنمية القومية •

٢ ـ وضع خطة متكاملة وتفصيلية للتنمية الزراعية والمناهج الاستثمارية المنبثقة عنها ضمن الاطار العام لخطة التنمية القومية ، وتحديد واجبات الوزارات الثلاث المعنية الاصلاح الزراعى ، والزراعة ، والرى وطرق التنفيذ ضمن الخطة المذكورة •

٣ ـ اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع واعمال الخطة والمناهج الاستثمارية وتذليل الصعوبات التى تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها •

٤ ـ توجيه الفعاليات الزراعية فى القطاع الخاص ضمن حدود السياسة الزراعية والاهداف العامة للخطة •

٥ ـ اتخاذ اية اجراءات أو قرارات يراها ضرورية لتطوير وحماية الانتاج الزراعى والمحافظة عليه •

٦ ـ تنسيق متطلبات وفعاليات الدوائر والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بالقطاع الزراعى •

لقد اعطى قانون الاصلاح الزراعى الجديد رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ للمجلس الزراعى الاعلى صلاحيات واسعة فيما يخص عمليات الاستيلاء والتعاقد والتوزيع واصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون وكذلك اعطى القانون لوزير الاصلاح الزراعى تشكيل اللجان للاراضى المستولى عليها والتوزيع والتقدير وحصر الاراضى وتجميعها لتحقيق الوحدة الزراعية الاقتصادية الكبيرة ولجان أخرى لتنفيذ مهمات هذا القانون حسب الاقتضاء على ضوء التعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الخصوص •

(٣) أن يختار لتحقيق الاهداف من الوسائل الاكثر مناسبة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعارف عليها فى المجتمع • وقد جاء فى بيان الاسباب الموجبة أنه لتحقيق أهداف قانون الاصلاح الزراعى لابد من أتباع الاساليب (الوسائل) الآتية :

أ ـ وضع حد أعلى لاصحاب الاراضى والاستيلاء على الاراضى الزائدة •

ب ـ توزيع الارض على الفلاحين بحد أدنى اقتصادى يؤمن معيشة العائلة الفلاحية •

جـ ـ أيجاد نظام تعاونى للقيام بالانتاج بكافة مراحله يضمن ادخال الاساليب العلمية والفنية الحديثة •

و ـ تحديد العلاقة الزراعية بين ذوى العلاقة بشكل عادل وعلى اساس تعيين حصة مناسبة لكل عامل من عوامل الانتاج •

ومما يجدر ذكره أن جميع هذه الوسائل متعارف عليها وتوفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للافراد • كما أنها وسائل مقبولة من قبل غالبية افراد الشعب ولا تتعارض مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة •

ونستطيع ان نقول أن هذه الوسائل التى ذكرت أعلاه اذا ما نفذت بصورة صحيحة فأنها ستؤدى حتما الى زيادة الفعاليات الاقتصادية •

ويلزم لانجاح السياسة الاصلاحية الزراعية أن تصمم على ضوء السياسة الاقتصادية العامة فى البلد ، وذلك لان السياسة الزراعية ما هى الا جزء متمم للسياسة الاقتصادية العامة التى تشمل الصناعة والتجارة والمالية والنقل وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية الاخرى •

لذا يجب تنسيق السياسة الزراعية والسياسة الصناعية فى نهج أقتصادى موحد وذلك لما بينها من أرتباط وثيق لا يمكن تجاهله لان تجاهله يترتب عليه كثير من العوائق والارتباكات فى طريق التنمية الاقتصادية العامة • هذا ويشترط لنجاح السياسة الزراعية أن تتوفر لدى القائمين بتنفيذها بالاضافة الى الاخلاص وقوة الارادة والرغبة فى تفهم المشاكل التى تعترض طريقهم فى البحوث العلمية فى جميع نواحيها الكفاءة والمقدرة وبعد النظر •

الفصل الثالث

تحليل العلاقة بين النظرية الاقتصادية والسياسة الزراعية

العلاقة بين النظرية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية العامة

ان السؤال الذى يثار دائما ما هى علاقة النظرية الاقتصادية بالسياسة الاقتصادية العامة والسياسة الزراعية بصورة خاصة ؟ فالاجابة على هذا السؤال تحتاج الى بحوث واسعة الى عدة مجلدات • ولكننا نحاول هنا توضيح العلاقة بصورة مبسطة لبيان الاتجاه فقط • فمن البدء يجب ان نزيل من تفكيرنا الاراء القائلة بأن الاقتصاد لا علاقة له بالسياسة • ونود ان نؤكد بأن العلماء البارزين فى الاقتصاد كانوا دائما مهتمين بالامور السياسية امثال آدم سمث وريكاردو ، ومل ، ومارشال وكينز وغيرهم[1] • وقد قيل بأن السياسة تعتمد على اعطاء أحكام قيمية Value Judgements والاحكام القيمية غير علمية وذلك لاختلاف القيم باختلاف الشعوب ، وربما يؤدى ذلك الى خروج الاقتصاديين عن مهمتهم الاصلية • فالاقتصادى المدرب تدريبا صحيحا يستطيع ان يرشد واضع السياسة الى أفضل طريق من بين الطرق التى توصله الى هدفه • ولكن الاقتصادى لا يستطيع ان يتنبأ عن مصيره عند وصول الهدف •

لقد اعتقد الاقتصاديون المختصون بالاقتصاد الجزئى ـ المؤسسات الفردية الخاصة ـ Microeconomics بأنهم وجدوا الوسائل العلمية لتقدير السياسة ، اذ يمكن تقدير نجاحها بواسطة تأثيرها على الرفاهية ، ويمكن قياس الرفاهية بواسطة المنفعة ، والسياسة الاقتصادية الناجحة المقبولة هى التى ترفع من مستوى الشعب وتزيد فى المنفعة • ويحكم على فشل السياسة عندما تؤدى الى تقليل المنفعة ، ولكن من الغريب ان قيمة المنفعة لم تقرر نهائيا بطريقة علمية ولكنها جاءت على شكل فروض مبسطة ، وحيث ان المنافع من الصعب قياسها بصورة دقيقة ، لذلك فان اقتصاد الرفاهية قد فقد وسائله العلمية في القياس • ويحاول الاقتصاديون مرة

---

1. Arthur Smithies, *"Economic Welfare and Policy"* an article in Economics and Public Policy, the Brookings institution 1954. pp. 1–22.

أخرى القيام باستخدام وسائل جديدة لتقدير الكفاءة ، ولكن التقدير ضعيف بدون استخدام الاحكام القيمية فى تقدير العدالة فى التوزيع ، ولهذا فقد اقترح على ان يتجاهل الاقتصادى الغايات أو الاهداف Ends عند التحليل ويركز جهوده على ايجاد الوسائل التى تحقق الاهداف العامة •

وبواسطة تحول التحليل من الاقتصاد الجزئى الى الاقتصاد الكلى Macroeconomics تحرر الاقتصاد من اعتماده على قياس المنفعة ، وأصبح الان يقدر اهمية السياسة الاقتصادية حسب تأثيرها على التوظف والاستخدام • فالسياسة الاقتصادية التى تزيد فى التوظف والاستخدام تكون مقبولة ويوصى بها ، أما السياسة التى تؤدى الى تقليل التوظف والاستخدام Employment فانها سياسة غير مقبولة • وقد يقال ان الاقتصادى الذى لا يعطى حكما قيميا على الاشياء فهو مدرك ما يجرى فى هذا الكون ، ولكن هل انه حقيقة كذلك ؟ طبعا لا ، لان تقييم الاستخدام لا يتم تقديره بصورة علمية ، ولكنه أخذ على أساس انه شىء مسلم به ، فالحقيقة ان الاحكام التقييمية لا يمكن اهمالها ، لانها تتحكم فى اختيار المشكلة المراد بحثها ولانها كذلك تعد المقياس الذى بواسطته يثمن العمل ، وسواء أكان خطأ او صوابا فالاقتصاديون دائما من آدم سمث الى كينز كانوا يتدخلون فى السياسة ، وكل واحد منهم تدخل فى مشاكل زمانه السياسية • ولا ينكر ان الاقتصاد السياسى كان مملوءً بالاتجاهات والافكار السياسية لانه مزيج من السياسة والاقتصاد • ولا يزال الكثير من الاقتصاديين المتخصصين محافظين على التقاليد القديمة ، ومما لا شك فيه أن نشرات ومقالات الكتاب الاقتصاديون مملوءة بالمناقشات حول هذه السياسة أو تلك ، ويقومون كذلك بارشادات الدوائر الحكومية ومجلس الوزراء واللجان السياسية المتفرغة ووزارة المالية ، والخزينة العامة ، والبنوك المركزية ، ويستشارون فى تأميم المؤسسات الاقتصادية العامة ، ويقومون فى حل مشاكل العمال والتحكيم فى حالة الاضرابات وغيرها ، ويشتركون فى المفاوضات بين الدول ، ويرشدون المنظمات الدولية ، ويضعون مناهج التنمية فى جميع اقطار الكرة الارضية •

يبذل واضعوا السياسة جهودا جبارة لتجنب الافكار المخطوءة ، ويعترفون بتأثير الاقتصاديين في تطور الاحداث ، وغالبا ما يتبع الباحثون الفكرة نفسها ، وقد أكد كينز Keynes أن افكار الاقتصاديين لها تأثير أقوى مما يتصورها البعض الآخر •

وقال أحد الفلاسفة المحدثين اذا أراد العالم ان يتخلص من المشاكل فعليه ان يتخلص من الاقتصاديين لان مهمتهم البحث والتنقيب عن المشاكل واظهارهـــا للشعب ، فلولاهم لما كانت المشكلة مشكلة • اذا صحت هذه الاقوال فأنها تعطى أهمية كبيرة للاقتصاديين فحيثما بدأ الانسان فى النظرية وتقصى تأثيرها على السياسة أو بدأ فى السياسة وتقصى تأثيرها فى النظرية يجد تداخلا لا يمكن فصله ، ولهذا فدور الاقتصاديين فى التاريخ دور وسطى •

ففى النظام الرأسمالى نجد أن هنالك كثيرا من الحالات التى يصعب ايجاد تأثير للنظرية الاقتصادية على السياسة الاقتصادية أو السياسة الاقتصادية على النظرية وفى بعض الحالات نجد تطابقهما وهذا نقص فى النظام ومن هذه الحالات ما يلى :

١ ـ توجد بعض الافكار النظرية التى لا تأثير لها على السياسة الاقتصاديـة ومثال على ذلك نظرية الاجور التى كان لها تأثير ضعيف على سياسة تحديد الاجور ووضع الحد الادنى لهـــا ، والمســـاومات الجمـــاعية وقرارات المحكمين ، والمبادىء التى تتعلق بتثبيت الاجور فى أوقات الحروب • أما فى مجال الفائدة فالنظرية الاقتصادية لها أهمية فى تقرير سياسة الاستثمار ، وقد وجدت نظرية الفائدة مجالا لها فى تقرير موضوع السياسة المالية • وأما نظرية الريع فلم تؤثر الا فى الدعاية للحصـــول على الضريبة المفـــردة Single tax ، وكذلك نظرية الارباح فقد كان تأثيرها ضعيفا لولا استغلالها من قبل المنظمين للحصول على الارباح •

٢ ـ توجد بعـض السياسات الاقتصاديـة التى ليس لها وجـود فى النظـرية الاقتصادية ، والامثلة على ذلك سياسة حفظ التربة Soil Conservation التى هى من أعمال المختصين فى التربة والغابات والمزروعات والهندســة الزراعية ، ونادرا ما جلبت المصادر الطبيعية انتباه الاقتصاديين اليها لدراستها الا مؤخرا • وكان الجدير بالتعليم العام ان ينظم على اسس اقتصادية ، ولكن الاعتبارات التى اتخذت فى تبنيه كانت عوامل اجتماعية وسياسية ، وكذلك اعطاء المنح لتحديد الهجرة فقد اعطيت الى نقابـــات العمال وليس الى الاقتصاديين النظريين لتنظيم ذلك والتأمين على الحياة هـــو من انجازات الاقتصاديين ، ولكن لا علاقة له بالنظرية الاقتصادية •

٣ ـ توجد سياسات تفتقد الى النظرية الاقتصادية رغم حاجتها اليها ، وسياسات يحتاج استعمالها الى نظرية تسندها • لقد اتفق على أن نظرية التنمية والتطور تعتمد على الابتكارات الحديثة ولكن ليس لدينا نظرية للابتكارات ، وان وجدت بعض المحاولات لوضع هكذا نظرية فانها لا تزال فى هوامش الكتب • وعند تقدير حجم الميزانية كان المفروض ان تكون لدى الحكومة وسائل علمية لتقدير مستوى الحد الاعلى للنفقات العامة ، وعند جباية الضرائب كان المفروض ان يكون لديها الوسائل التى تستعمل فى تعيين الحدود التى عندها لا يختفى الدافع النفسى الى الكسب • ولكن الاقتصاد لم يقدم القواعد التى بواسطتها يمكن تعيين هذه الحدود •

٤ ـ توجد بعض الحالات الاقتصادية التى لا تعتمد السياسة الاقتصادية فيها على النظرية الاقتصادية ، لان الاقتصاديين النظريين لم يتفقوا على ذلك ، ومثال على ذلك : يعتقد قسم من الاقتصاديين ان ثبات مستوى الاسعار يتفق مع النمو الاقتصادى بينما يعتقد القسم الآخر بعكس ذلك اذ ان مستوى الاسعار يجب ان يرتفع بالتدريج اذا ما أريد الحصول على نمو اقتصادى • وفى حالة التضخم هنالك اتجاهان ، فجماعة من الاقتصاديين النظريين يرجعون سبب التضخم Inflation الى الطلب المتزايد ، والقسم الآخر يرجعونه الى ارتفاع التكاليف • وفى حالة اخرى يعتقد قسم من الاقتصاديين بأن الصرف Spending ما هو الا رد فعل لمعدل الفوائد rate of interests وقسم آخر ينكر ذلك• وفي حالة الضرائب يعتقد قسم من الاقتصاديين النظريين ان الضرائب تقلل من الطلب ، والقسم الآخر يعتقد انها ترفع الاسعار ، وفى حالة رفع الاجور يعتقد قسم من الاقتصاديين ان النقابة تستطيع رفع الاجور ، والقسم الآخر يعتقد انها لا تستطيع ذلك •

٥ ـ توجد بعض السياسات التى تخالف القواعد الاقتصادية ، وهى الطرق التى تتبعها بعض الدول فى تعويض الفلاحين عن انخفاض اسعار محاصيلهم بنسبة كيفية ، ومثال آخر دفع مبالغ باهضة لاستخراج الذهب والفضة من مكان وجلبها وطمرها فى مكان آخر •

أما الحالات التى يمكن تتبعها وايجاد العلاقة فيها بين النظرية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية فهى قليلة ويمكن حصرها ، ومنها : محاولة الدولة فى استعادة

قيمة النقود ، الاتفاقات التجارية ، النظام الجديد للتحويل الخارجى تحت نفوذ رأس المال الدولى ، وفى أغلب الحالات التى تتفق فيها النظرية الاقتصادية مع السياسة العامة يجد الباحث مزيج من الافكار النظرية والاتجاه السياسى ، وفى بعض الحالات يسير الاتجاه السياسى طبقا لنظرية اقتصادية معينة ، وفى حالات أخرى يسيران جنبا الى جنب ، وفى أوقات نجد النظرية تتبع الاتجاه السياسى وتهيىء له الاسس العلمية ، وفى بعض الحالات تعترف السياسة بأنها مدينة الى النظرية ، وفى حالات أخرى تتغير النظرية وتبقى السياسة كما هى ، وفى بعض الاحيان تتغير السياسة ولكن النظرية باقية كما هى ، ومن الصعب دائما تقرير ايهما السبب وأيهما النتيجة • فسياسة المحافظة على استمرار المنافسة كانت متفقة تماما مع النظرية الكلاسيكية التى تنص على أن أفضل استعمال للمصادر الطبيعية هى التى تسير على أساس الاسواق المتنافسة •

وقد وجدت سياسة الحرية التجارية ، في القرن التاسع عشر فى بريطانيا أساسا قويا لها فى مبدأ الميزة النسبية واستندت قوانين القمح Corn Laws على أراء ريكاردو وعلى تقدم الصناعة فى البلد[1] • وكان يستند نظام الضرائب التصاعدية عندما وضع لاول مرة على نظرية المنفعة الحدية ، بينما اصبح نظام الضرائب التصاعدية يقر به على أساس انه تحليل نفسى رغم ان ذلك قد فند منذ مدة طويلة • والحقيقة ان الضرائب التصاعدية اساسها الشعور العام بالعدالة وليس اساسها النظرية الاقتصادية • ان مقدار تأثير النظرية الاقتصادية على السياسة الاقتصادية من الصعب تقديره ، لان السياسة الاقتصادية ناتجة عن عدة أسباب داخلية وخارجية منها : عوامل البيئة ، الاتجاهات السياسية ، والافكار التى تدور فى عقول المفكرين وأعضاء السلطة الحاكمة ، وأن تأثيرها واضح والتأريخ مملوء بالامثلة على ذلك ، فالاقتصاديون على أقل تقدير يساعدون واضعى السياسة باستمرار فى موضوع اختصاصهم ، وذلك بتجهيزهم بالوسائل الجديدة لرسم السياسة • وخير مثال على تداخل السياسة الاقتصادية والنظرية الاقتصادية هو ما حدث فى امريكا بعد الحرب الاهلية فقد توسعت الزراعة وبدأت الحبوب تنتج

1. Joseph. J. Spengler, "*From Theory to Public Policy*" an article in *Economics and public policy*, p. 34. the Brookings institution 1954.

بكميات هائلة وتصدر الى أوربا باسعار منخفضة • ونتيجة لذلك بدأت عدة دول أوربية بتعديل سياساتها الزراعية ، وقد اختلفت سياساتها فقد اتبعت المانيا وفرنسا سياسة الحماية الزراعية بصورة مشددة ، واتبعت ايطاليا الحماية المخففة مع السماح بالهجرة ، بينما استمرت هولندا والدانمارك على سياسة الاستيراد ولكنهما أجريا تعديلات على انتاج محصولاتهما • أما بريطانيا فقد استمرت على سياسة الحرية التجارية •

من هذا نستطيع ان نستخلص النتيجة التالية وهى أنه لا يوجد اتفاق على ان النظرية الاقتصادية تتحكم بالسياسة أو ان السياسة الاقتصادية هى التى تتحكم فى النظرية فى النظام الرأسمالى ولكن كل واحدة منهما تتأثر وتؤثر فى الاخرى[1] • أما فى النظام الاقتصادى الذى يسود فيه التخطيط الاشتراكى المركزى فانه يسير على سياسة معينة علمية مرسومة فلا يحدث فيه مثل هذا التعارض •

التحليل الاقتصادى والسياسة الزراعية

ان موضوع السياسة الزراعية وعلاقته بالتحليل الاقتصادى واسع ويتطلب بحثه التطرق الى عدة نواحى منها اقتصادية بحتة ومنها مشاكل زراعية كمشكلة الاراضى وحيازتها ، ومشكلة الانتاج الزراعى ، ومشكلة الدخول والاسعار الزراعية وغيرها • ولكننا سنحاول هنا تبسيط الموضوع والتطرق الى الخطوط العريضة فقط • فالتطرق الى تحليل انخفاض دخول المزارعين يؤدى بنا الى البحث عن زيادة الطاقة الانتاجية فى الزراعة والى البحث عن أعمال أكثر نفعا • ويجدر بنا كذلك مناقشة الضعف الموجود فى منطق فكرة المساواة بين الدخول فى القطاع الزراعى والقطاعات الاخرى الذى كثيرا ما تبنى عليه السياسة الزراعية ، ومناقشة الخطأ فى محاولة حل مشكلة دخل المزارعين بواسطة تحديد الاسعار أو تقليص المحصول اذ ان نظام السعر بصورة عامة للاسعار النسبية ولجميع السلع وجميع عوامل الانتاج له وظيفتان فى الاقتصاد : الاولى ـ هى تخصيص المصادر الانتاجية (عوامل الانتاج) من بين مختلف الفعاليات الاقتصادية المتوفرة فى البلد ، والوظيفة الثانية ـ هى تعيين الانتاج أو المطالب الخاصة بالانتاج من بين مختلف انواع المصادر ،

1. Clair Wilcox, *American Economic Review*, "Relations Between Economic theory and Econamic Policy" May 1960 Vol. L No. 2. 27–35.

فسعر الكلفة بصورة عامة هو الذى يقرر انتاج سلعة ما أو عدمه ، ولذا فاننا لا نستطيع التدخل فى نظام الاسعار دون ان نحدث تبديلا فى المحاصيل النسبية للسلع المختلفة ، أى اتباع نظم وطرق بديلة مباشرة للسيطرة على الانتاج •

ان التاريخ الاقتصادى الحديث حافل بالامثلة الحقيقية للمشاريع الزراعية ـ كمشروع انتاج القهوة البرازيلية والمطاط الملايونى ، وقطن مصر والولايات المتحدة الامريكية ، والسكر الكيوبى والحنطة (القمح) الاسترالية والتمور العراقية التى تعثرت فى طريقها لعدم ملاحظتها للحقيقة المذكورة اعلاه ، وان مجرد ادراج قائمة بهذه التجارب فى نظام الاسعار يستغرق عدة صحائف ، وربما كان من أهم واجبات الاقتصاديين توضيح هذا النقص للمعنيين بالشؤون السياسية ليكونوا على علم بذلك •

والآن نعود الى فكرة التوافق بين الدخول الزراعية والدخول الصناعية والتوازن بين اسعار المحاصيل الزراعية واسعار المنتوجات الصناعية ، أى نسبة الاسعار الزراعية الى نسبة الاسعار الصناعية ، واعتبار نسبة معينة بأنها نسبة مثالية للاسعار الزراعية • ان هذا التفكير ربما يقوم به بعض الاقتصاديين رغم ان الدوافع الكامنة خلف السياسة الزراعية لا تزال عاطفية ممزوجة بشعور الفلاحين وبالاخص بين المزارعين الاكثر ثراء الذين كانوا يحتكرون العدالة لانفسهم ولا يحتاجون الى مساعدة الحكومة لهم فى ادارة الانتاج • وهنالك كما يظهر أسس واقعية لهذا الشعور ، ولكن تحليل المشكلة واقتراح العلاج لها بهذا الشكل فيه ضرر كبير • وبالطبع ان من نواقص فكرة المساواة انها لا تعير أهمية الى التغييرات النسبية فى التكاليف البديلة التى تعمل على جعل نسبة المساواة غير ذى فائدة • واذا اخذنا على سبيل المثال ان الانتاج فى الزراعة أخذ بالتحسن بصورة اسرع من تحسن الانتاج فى الصناعة فى البلاد الراقية ، فان السعر النسبى للمساواة يكون عاليا بينما ينخفض اذا أصبح الامر معكوسا ، والاسوأ من ذلك ان هذه الفكرة تقود الى التأكيد على كيان السعر النسبي داخل حدود المزرعة • ويصبح هذا الكيان بصورة مضطردة تقليد قديم بسبب الخطوات المختلفة فى التطور الفني الحاصل فى مختلف السلع •

وعند مناقشة مبدأ السياسة الزراعية قيل بأنها لا تستند على افكار منطقية ،

اذ ان الافتراض الرئيسي الذى تتفق عليه هو وجوب مساعدة الفقراء ، وعلى أية حال فان الافتراض والاستنتاج النهائى هو ان الفلاحين فقراء ولذا ينبغى مساعدتهم • وهذا يفتح مجالا للتساؤل والاستفسار وهو ان بعض الفلاحين هم اصلا فقراء ولم يصبحوا فقراء ، بيد أن بعض العمال الصناعيين والبياعين وبعض الخدم والعمال العاطلين هم فقراء أيضا وقسم منهم أصبحوا فقراء ولم يقال بوجوب مساعدتهم • ولذا فليس من العدالة مساعدة الفلاحين الفقراء وعدم مساعدة العمال الفقراء ، وان مساعدة الفلاحين الاغنياء اتجاه غير عادل ، ولذلك فان سياسة مساعدة الفلاحين باعتبارهم فقراء لا تقوم على اساس عادل • وبدون شك فان الدعوة الى اسداء المعونة الى الفلاحين كانت فى الحقيقة مناورة سياسية من قبل المزارعين الاغنياء ويبررون مطاليبهم بأن الفلاحين فقراء ، غير ان المساعدة أغلبها تذهب الى المزارعين الاغنياء ويهمل فقراؤهم • ولذا فان فكرة العدالة التى استندت عليها السياسة الزراعية أصبحت لا قيمة لها ، لانها لا تعطى فكرة واضحة لمعرفة ما الذى أدى بالزراعة الى ان تصبح مهنة منبوذة هكذا[1] •

ان التحليل الاقتصادى يلقى ضوءاً على هذه الظاهرة التاريخية وأن التفسير لذلك يرتكز على رأيين اثنين : الاول هو أن المنتجات الزراعية من ضروريات وسائل العيش ، مع عدم المرونة فى طلبها وأن التطور التكنولوجى فى الزراعة ينتج عنه زيادة المنتوجات ويظهر هذا التطور نفسه بصورة رئيسية فى نقل المصادر الانتاجية ، وخاصة نقل العمال ورأس المال خارج نطاق الزراعة الى الحرف الاخرى • ولهذا فان فى المجتمع المتقدم فنياً ولا سيما فى المجتمع الذى يتطور فيه التكنيك الزراعى فان الحصة من مجموع المصادر الانتاجية المعدة للزراعة تضمحل بصورة مستمرة •

والرأي الثاني ، يذهب الى أنه لكى يتسنى نقل المصادر الانتاجية من حرفة الى اخرى ينبغى ان تكون الحرفة المتقهقرة أقل تشويقا بالنسبة الى الحرفة المتطورة • وبغض النظر عن شكل المجتمع الذى نعيش فيه فان عدم التشويق فى حرفة متقهقرة يتحقق بواسطة نظام الاسعار النسبية ، أى ان نسبة ما تأخذه

1. E. E. Baulding, *"Economic Analysis and Agricultural Policy" Canadian Journal of Economics and Political Science*. Vol. XIII, No. 3, pp. 436–446.

مهنة من المهن وما تعطيه ينبغى ان يكون متناسقا •

ويجدر بنا ان نحاول القضاء على الفقر الريفي أو نقوم على الاقل بايجاد طرق أسرع وأفضل فى زيادة الانتاج • وبكلمة موجزة فالحل الاقتصادى للفقر الريفى هو زيادة الطاقة الانتاجية فى الزراعة والتحول السريع من الزراعة الى الحرف الاخرى • وهنالك شيئا واحدا ينبغي أن يقال وهو كلما تحسن التكنيك الزراعى وأصبح المجتمع أكثر ثراء فان طبيعة ونسبة المحصول تتغير وتحصل فى الزراعة نفسها بعض الاتجاهات نحو « الوفرة والتنوع » • وان التطور فى تحسين المنتوجات الحيوانية مثل اللحوم والحليب والجبن والبيض وغيرها ، وكذلك الخضروات والفواكه هى علامات لقوة الانتاج المتطورة التى ستقلل من التدهور النسبي فى مهنة الزراعة ، ولا يعود هذا التطور بالنفع على الزراعة وحدها بل على المجتمع بكامله ، فتصبح الاغذية اكثر تنوعا وأفضل غذاء ، فتتحسن الصحة وتزيد القوة الانتاجية • غير ان السياسة الزراعية التى تهدف الى المحافظة على نسبة كبيرة من مصادر الغلة الاساسية كالقمح والشعير تقوم بطريقة غير مباشرة بتعطيل التقدم الفني فى الزراعة بصورة عامة وداخل المزرعة بصورة خاصة •

ومما ينبغى الاشارة اليه هنا هو أن الفقر الزراعى الذى ينظر اليه باعتباره مشكلة عالمية ، ما هو الا البطء فى التقدم التكنولوجى وليس الاسراع فيه • ان الجماهير التى تعانى من الفاقة الزراعية فى الهند والصين وأوربا الشرقية وأفريقيا وأمريكا الجنوبية عدم استطاعتهم زيادة الانتاج وببساطة فانهم ليسوا منتجين ، وانتاج المنتجين منهم ضئيل جدا • أن أكبر مشكلة فى الزراعة الآن هى كيفية توصيل التقدم التكنولوجى من عشر الفلاحين المنتجين الى التسعة اعشار غير المنتجين فى الاقطار المتأخرة ، واذا ما تم ذلك تخف مشكلة الفقر عن كاهل الفلاحين والمزارعين الصغار الذين يحتاجون الى وضع سياسة زراعية لانقاذهم وذلك بزيادة انتاجهم وضمان تصريف محاصيلهم بأسعار مجدية • ان مشكلة التسعة اعشار غير المنتجين تتأتى بصورة جزئية من ان الزراعة تحتاج الى التقدم الآلي لانها تحتاج الى استعمال الارض اكثر من أية حرفة أخرى • وهذا يعنى أن المحصول الكلى للزراعة يتحدد بسعة الارض وصلاحيتها وبالعمل والتقدم التكنولوجى فيزيد الانتاج بزيادتهم ويقل بقلتهم • ان هذه الظاهرة اقل حدوثا فى الانتاج الصناعى باستثناء ان الناتج الصناعى يتحدد بالنسبة

الى قلة وكثرة مواد الخام ، ومن هنا نشأت مشكلة تحديد النسل التى مازالت مشكلة قائمة لاعظم جزء من سكان الكرة الارضية ، ولا نحتاج الى من يذكرنا دائما بأن معظم النظريات الاقتصادية التى تسود العالم استندت على مبادىء مشؤمة • فاذا كان البؤس وحده يستطيع أن يوقف نمو السكان فان جميع التحسينات تسىء أكثر مما تحسن لانها تسمح فقط لاكبر نسبة من السكان ان يعيشوا فى بؤس لم يجربوه من قبل • لان الواقع ان الزراعة لا تعمل على انتاج الطعام فحسب وانما على أنتاج الاشخاص الذين يستهلكونه ويعملون فى المدن ، وان هـــذا الانتاج (الانتاج البشرى) الذى هو أقل وضوحا ولا يقدر بثمن ينبغى أن يدخل فى حسابنا الاجتماعى ويستخدم لتبرير بعض اشكال السياسة الزراعية ، ولكن يجب ان لا نتسرع فى اعطاء الحلول غير المدروسة لمشكلة الزراعة لان المشاكل كلها متداخلة وربما اعطاء حل مشكلة غير حلها الصحيح يخلق مشاكل جديدة لم تكن فى الحسبان •

الفصل الرابع

عملية الاقتصاد المخطط للسياسة الزراعية

ان أول ما تتجه اليه عملية التطور الاقتصادى فى الزراعة هى تهيئة الوسائل التى تزيد الطاقة الانتاجية للفرد الزراعى ، ولهـذا فالتحسن فى الزراعـة ضرورى لانه الاساس الذى ترتكز عليه الفعاليات الاقتصادية الاحرى • وقـد كلف الاستاذ سنجر الخبير الاقتصادى فى هيئة الامم والذى يشرف على عدة لجان تعمل فى الاقطار المتخلفة لوضـع نمـوذج عام يمكـن تطبيقـه فى تلـك الاقطار لتطويرها • حاول البروفسور سنجر H.W. Singer أن يضع النموذج Model المطلوب لاتباعه فيوضع السياسات الزراعية لتطوير اقتصاد تلك الاقطار •

وأوضح فى هذا النموذج أهمية الزراعة فى التطور الاقتصادى ، وركز اهتمامه على زيادة الطاقة الانتاجية فيها قبل التوسع بعملية التصنيع ، لانه بـدون زيادة الطاقة الانتاجية فى الزراعة لا يمكن ان تسير عملية التطور الاقتصادى بصورة منتظمة وسليمة ، ولسهولة توضيح عملية التطور سنتبع الخطوات التالية :

اولا ـ نموذج المشروع التطورى وافتراضاته

يفترض سـنجر فى النموذج الذى وضعـه للتطـور الاقتصادى وجود مجتمع متخلف مكون من ١٠٠٠ شـخص ، ٧٠٪ منهم يعملون فى القطاع الزراعي الذى يؤلف ٤٠٪ من الدخل القومى فى ذلك المجتمع ، وان نسـبة دخل الفرد فى القطاع الزراعى تعادل ٥٧٪ من معدل دخل الفرد فى المجتمع • وافترض أن معدل الدخل الفردى هو ١٠٠ دولار وعليه يكون مجموع الدخل

---

١ ـ لاحظ مقالة H.W. Singer لان أساس التحليل فى هذا الفصل يعتمد عليها •

1. A. N. Agarwala & S. P.: Singh, *The Economics of under development*, an article by H. W. Singer "the Mechanics of Economic Development p. 381.

٢ ـ استعمل الدولار هنا لان النموذج وضع للاقطار المتأخرة فى العالم بصورة عامة ولان الدولار اكثر ثباتا ، وتستطيع اى دولة تحويل الدولارات الى ما يقابلها من عملتهـا الخاصة ، ولذا فضلنا بقاء الاعداد بالدولارات كما هى ، ليكون النموذج عاما وليس خاصا ، ان السعر الرسمى للدينار العراقى = ٢٫٨٠ دولار •

القومى لهؤلاء الجماعة فى النموذج هو ١٠٠ر٠٠٠ دولار[٢] بالاسعار الجارية • وفى المدى الذى يمكن بموجبه الاعتماد على ارقام الدخل القومى يعتبر هـذا النموذج ممثلا لمعدلات نتائج الاحصائيات لمعظم الاقطار المتخلفة فى العالم • ولسنا فى معرض مناقشة مشاكل الاحصاء والقياس الدقيق للدخل القومى ومعانيه فى الدول المتخلفة ، وكل الذى افترضه هو أن معدل الدخل للاقطار المتخلفة حسب الاحصاءات التى قدموها هو مـا يعادل ١٠٠ دولار ، والنموذج الذى قدمه سنجر هو :

نموذج المشروع[١]

١٠٠٠ شخص ، ١٠٠ دولار لكل واحد = ١٠٠ر٠٠٠ دولار مجموع الدخل القومي

زراعة	غير زراعة
٧٠٠ شخص ٥٧ دولار لكل واحد	٣٠٠ شخص ٢٠٠ دولار لكل واحد
= ٤٠ر٠٠٠	= ٦٠ر٠٠٠ دولار

الزيادة الطبيعية كل سنة ١٢ر٥ شخص = ١ر٢٥٪

٧٠٪ بالزراعة		٣٠٪ بغير الزراعة
+ ٨ر٧٥ اشخاص	التحول من الزراعة الى الصناعة	+ ٣ر٧٥ شخص
- ٨ر٧٥ اشخاص	←	+ ٨ر٧٥
صفر		+ ١٢ر٥٠

خلاصـــة التطـــور

أ ـ « التصنيع » (محول) — الزيادة السنوية الصافية

الكلفة ٤ر٠٠٠ دولار لاى عامل ينتقل

ثمن الناتج = ٢ر٣٣٣ دولار

الكلفة ١ر٦٠٠ دولار لاى فرد

ينقل (٨ر٧٥ اشخاص) = ١٤ر٠٠٠

---

١ ـ لاحظ مقالة سنجر Singer فى نفس المصدر السابق ص ٣٨٢ ، أخذت الاعداد كما هى مع حذف الزيادات لان النموذج وضع باعداد مقربة وسهلة التحويل • والنسب التى وردت فى النموذج استحصل عليها كمعدلات عامة من احصائيات الدول المتخلفة لذا لا يمكن التلاعب بها الا اذا اخذت حسب نتائج قطر معين •

دولار (ينتج ١٧٪)

(نسبة رأس المال : الدخل = ٦ : ١)

ب ـ استثمار زراعي

كلفة = ٤ر٨٠٠ منفعة ٣٪ من الانتاج الزراعي

(ينتج ٢٥٪) = ١ر٢٠٠ دولار

(نسبة رأس المال : الدخل = ٤ : ١)

جـ ـ شرط اضافة رأس مال لـ ٣ر٧٥ شخص خارج الزراعة (٨٠٠ دولار لكل شخص)

كلفة ٣ر٠٠٠ دولار عوائد ٧٥٠ دولار

(نسبة رأس المال : الدخل = ٤ : ١)

صافي الادخارات ٦ر٠٠٠ دولار زيادة الدخل الفردى ٣ر٠٣٣

مجموع الكلفة (أ + ب + حـ) مجموع العوائد ٤ر٢٨٣ دولار

= ٢١ر٨٠٠ دولار سنويا

الموجود عادة ٦ر٠٠٠ دولار زيادة الدخل الفردى ٣ر٠٣٣

العجز ١٥ر٨٠٠ دولار

★ ★ ★

قام سنجر بتقسيم المجتمع الذى افترضه الى قطاعين ـ زراعى وغير زراعى • وقد وجد أن سكان المجتمعات الريفية يؤلفون ما بين ٦٠ ـ ٨٠٪ من السكان ، وعلى هذا نقد افترض أن ٧٠٪ من السكان يعملون فى القطاع الزراعى و ٣٠٪ منهم يعملون فى القطاع غير الزراعى ، وهذه النسبة مطابقة الى معدل نسبة السكان فى الاقطار المتأخرة • والشىء الآخر الذى نحتاجه فى النموذج هو ايجاد معدل الدخل الفردى الذى افترضه ٧٥ دولار للعاملين فى القطاع الزراعى (٧٠٠ شخص) ومعدل ٢٠٠ دولار لكل فرد من العاملين فى القطاع غير الزراعى (٣٠٠ شخص) • وان الاحصائيات المتوفرة على علاتها ، تدل على أن نسبة الدخل الفردى فى القطاع الزراعى = ٥٥ ـ ٦٠٪ من معدل الدخل الفردى • وبالنظر لصغر حجم القطاع غير الزراعى فان النسبة ٥٧٪ تدل على انخفاض معدل الدخل القومى للقطاع الزراعى ، ونسبة مرتفعة لمعدل الدخل فى القطاع غير الزراعى • ولربما يكون من المفيد عند التطرق الى مستويات الدخل الفردى

فى القطاعين ان نذكر هنا بأن الدخل ليس ضروريا ان يستعمل كمقياس للرفاه النسبى فى القطاعين • ولاجل ان نكون واقعيين فى افتراضاتنا يجب ان نبين بأن تكوين الدخل القومى فى حسابات الزراعة هو فقط ٤٠٪ من مجموع الدخل القومى •

ولهذا فعند الاشارة الى الاستخدام وليس الى الدخل تعتبر الزراعة الفعالية الاساسية فى الدول غير المتقدمة ، ان لهذه الظاهرة اهميتها فى كثير من تقارير المؤسسات الدولية كمؤسسة الغذاء والزراعة الدولية ، ومناهج التخطيط الزراعى وتصريحات المسؤولين حول الزراعة القائلة بأن ادخال التحسينات على الزراعة أكثر أهمية من مثيلاتها فى غير الزراعة على اعتبار أن الزراعة هى الفعالية الاساسية من ناحية الاستخدام فى الدول المتأخرة •

ان التطور الاقتصادى فى الزراعة لمثل هذه المجتمعات يعتبر تغيير بنائي ، لان نسبة العاملين من السكان فى القطاع الزراعى يجب ان تنخفض ويقابل ذلك ارتفاع فى القطاع غير الزراعى • ومن المفيد أن نذكر أيضا بأنه ليس مهما اعتبار هذا التغيير البنائى وسيلة أم هدف للتطور الاقتصادى أو أن نعتبره نتيجة لذلك • وبغض النظر عن نقطة البداية سواء أكانت فى التصنيع أو فى التطور الزراعى ، فان رفع مستويات الدخل يجب ان ترافق التغيير البنائي (التركيبى) ، وعلى سبيل المثال تقلص نسبى فى القطاع الزراعى[1] •

فاذا كانت نسبة ٧٠ : ٣٠ فى الزراعة هى النسبة الحقيقية فى البلدان المتأخرة ، فانها فى بعض البلدان المتقدمة اقتصاديا تبلغ حوالي ٢٠ : ٨٠ أو ١٥ : ٨٥ • فلو سلمنا جدلا بأن النسبة فى الزراعة هى ٧٠ : ٣٠ وافترضنا ان العدد المطلق للعاملين فى القطاع الزراعى من هذه النسبة سيبقى ثابتا ، وان الزيادة الطبيعية للسكان تنقل الى القطاع غير الزراعى ، وهذا افتراض مقبول لدرجة لا بأس بها فى عدد من الاقطار خلال عملية التطور فى منطقة مستقرة السكان • فعندما حدث التطور فى بريطانيا ، والسويد ، وروسيا ، واليابان ، فأن عدد السكان الزراعيين بقى ثابتا تقريبا فى هذه الاقطار • وعلى هذا الاساس افترض ثبات العدد المطلق فى الزراعة ، وأخذ ذلك بنظر الاعتبار فى النموذج المقترح •

ونود أن نؤكد هنا بأن هذا يمثل تطوراً اقتصادياً سريعا وسليما نسبيا ،

---

1. S. Kuznet, *Six Lectures on Economic growth*, pp. 58-67.

وذلك بافتراض أن ⅓ أو ½ من الزيادة الطبيعية للسكان تذهب الى الزراعة أو أن نسبة الزيادة فى القطاع غير الزراعى هى ضعف او ثلاثة اضعاف أو خمسة اضعاف ما هى عليه فى القطاع الزراعى ... الخ . ويمكن الافتراض كذلك بأن زيادة السكان تعادل ½١٪ وهذا الرقم هو المعدل التقريبى لزيادة السكان فى الاقطار المتخلفة بصورة عامة وبعكس الانطباعات العامة توجد حقائق واضحة تثبت بأن زيادة السكان فى الاقطار المتخلفة تساوي ١٢ر٥ نسمة لكل ١٠٠٠ شخص فى السنة . وتمشيا مع الافتراض فان نسبة السكان الزراعيين تبقى ٧٠٠ وان مجموع الزيادة ١٢ر٥ شخص تضاف الى القطاع غير الزراعى (٣٠٠ شخص) فتسبب نمو القطاع غير الزراعى بحوالي ٤٪ سنوياً ، وعلى ذلك فان النسبة التركيبية للافتراض (٧٠ : ٣٠) سوف تتغير الى ٦٩ر١ : ٣٠ر٩ وبذلك فان زيادة السكان اذا ما قل التطور الاقتصادى فسينجم عنه قلة فى درجة التغيير التركيبى السنوى .

لقد قسمت الزيادة الطبيعية للسكان (١٢ر٥ شخص) حسب نسبة السكان فى كل من القطاعين الى ٣ر٧٥ شخص الممثلين للزيادة الطبيعية للسكان فى القطاع غير الزراعى و ٨ر٧٥ شخص الممثلين للزيادة الطبيعية للسكان فى القطاع الزراعى والمنتقلين من الزراعة الى غير الزراعة . ان هذا التقدير بين القطاعين قد يعتبر وقد لا يعتبر من ضمن النموذج العددى آنف الذكر . وفى استطاعة المخطط الزراعى أن يفترض أى نسبة تمثل حالة البلد المراد وضع خطة لتطوره ولكن الزيادة فى أى بلد يجب ان تزود برأس مال جديد على المستويات المتعارف عليها فى كلا القطاعين أو أنه يفترض مستويات مختلفة . ونفترض كذلك بأن الزيادة الطبيعية للسكان فى القطاع غير الزراعى ٣ر٧٥ شخص هو الملائم فى المستويات الانتاجية الموجودة ورأس المال الآلي ، بينما نجد ان ٨ر٧٥ شخص المنقولين من الزراعة الى غيرها يعملون بصفة عمال متفرقين على مجموعة التكنولوجية المتوفرة فى القطاع غير الزراعى .

ثانيا ـ سير عملية التطور ومتطلباتها

نحن الآن فى موضع نستطيع ان ننظر من خلاله الى سير التطور فى نموذج مجتمعنا المتخلف الذى يواجه ثلاث متطلبات رئيسية :

(أ) تهيئة واعداد ما يلزم لـ ٨٫٧٥ شخص المنقولين من القطاع الزراعى الى القطاع غير الزراعى بحيث يكون بامكانهم ان يستعملوا التكنولوجية المحسنة كالعمال الصناعيين الآخرين ، وهذا التحويل يمكن ان يطلق عليه باختصار التصنيع بغض النظر عما اذا كان الانتقال يتجه الى التجارة ، المالية ، أو الخدمات الفردية أو غيرها .

(ب) زيادة الانتاج مع المحافظة على ثبات العدد المطلق المستخدم فى الزراعة . بحيث تكفى هذه الزيادة لسد حاجة الزيادة السكانية فى القطاع غير الزراعى مع العدد المنقول من القطاع الزراعى ، وتسمح أيضا لزيادة الاستهلاك لتحقيق جزء من منهاج التطور !

(حـ) تزويد الزيادة الطبيعية للسكان فى القطاع غير الزراعى بالمستويات المعاشية السائدة (بقية الضروريات المعاشية) .

والآن نبدأ بتوضيح هذه المتطلبات الثلاث بالتعاقب :

(أ) ان كلفة ونتائج التصنيع تعتمد على ظروف كل بلد على حدة ، وقد يكون من الافضل تقدير الكلفة على أساس مقدار النقود المستثمرة لكل شخص أو لكل عامل منقول . ان كلفة العامل تكون عالية عندما تكون نسبة المنافع العامة والصناعات الثقيلة ضمن منهاج التطور عالية . ولقد وجد قبل عدة سنوات مضت ان كلفة استخدام العامل الاضافى فى القطاع غير الزراعى تقدر بحوالي ٢٫٥٠٠ دولار لكل عامل منقول أو ١٠٠٠ دولار لكل شخص منقول ، غير ان هذا الرقم يزداد عند ارتفاع الاسعار أو تغيير مستوى الدخل الفردى حيث يشمل فى المدى الطويل على اتساع فى منهاج التطور وارتفاع فى نسبة تركيز رأس المال فى الخدمات والمنافع الاساسية . ويعتمد المستوى التكنولوجى على ما هو موجود من التكنولوجية فى البلد ، ولما كانت الابحاث التكنولوجية متمركزة فى الدول الغنية وان البضائع الاستثمارية فى كثير من الاحيان تستورد ، لذلك يجب أن يكون مستوى التكنولوجى متقدم اكثر مما هو عليه الآن فى مجموعة الدول المتأخرة . ومن الملاحظ ان كثافة السكان تجعل عملية التصنيع ضرورية وذلك لانها

---

1. C. Kuznet, *Six Lecutres on economic growth*, p. 50.

تجعلها أرخص على ان يكون النوع الصحيح من التكنولوجى ، ويوضع تحت تصرف تلك الدول .

ولاكمال النموذج المقترح نفترض حالياً بأن كلفة العامل المدرب المنقول ٤ر٠٠٠ دولار و ١ر٦٠٠ دولار كلفة كل فرد غير مدرب ينقل ، وهذه الاعداد حسب الاسعار الحالية تعتبر معقولة حيث تجعل بالامكان انشاء بعض المشاريع التى تتطلب تركيزاً عالياً فى رأس المال مثال على ذلك الانتاج الكبير فى القوة الكهربائية والسكك الحديدية وغيرهما وفى نفس الوقت يمكن ان نفترض مستوى معتدل من التكنولوجية التى تميل الى الانتاج الصغير والصناعات الخفيفة ، كما تميل الى التجارة والخدمات الشخصية ، وتعطى أنصاف حلول للسكان والخدمات الاجتماعية الريفية وهى لا تزال تقدم خدمات لا يستهان بها فى ذلك المجال . وعلى هذا الافتراض فان كلفة تحويل ٨ر٧٥ شخص فى النموذج المذكور تقدر بـ ١٤ر٠٠٠ دولار سنويا أو ١٤٪ من الدخل القومى البالغ ١٠٠ر٠٠٠ دولار .

نعود الآن الى العائد من استثمار هذا المبلغ . فنسأل ما هو الناتج المتوقع الحصول عليه من استثمار ١٤ر٠٠٠ دولار فى التصنيع ؟ وعند الاجابة على هذا السؤال سنضطر الى رفض قول الاقتصاديين بأن الانتاجية الحدية عالية فى الدول المتخلفة . فالخدمات الاساسية كالقوة الكهربائية والنقل والمواصلات وغيرها ، هى حالياً مثقلة وليس بالامكان تحميلها اكثر من ذلك دون اتساع الاستثمارات فيها . وبعبارة أخرى فان الاستثمار فى هذه الخدمات يختلف عن المشاريع التى تؤدى الى تقليل الانتاجية الحدية الحقيقية فى المجتمع . وكذلك يمكن الرد على الافتراض القائل بأن الانتاجية الحدية فى الدول المتخلفة عالية بسبب قلة رؤوس الاموال المعدة للاستثمار بصورة عامة رغم توفر المنافسة .

وفى النموذج المقترح افترض ان المجتمع فقير وفى بداية مراحل التطور ، وقائم بمنهاج استثمارى كلى وشامل ، وأن الانتاجية منخفضة ولذا فقد افترض بأن الانتاجية هى ١٧٪ وهى مساوية لنسبة رأس المال : الدخل أى ٦ : ١ وعلى هذا الافتراض فاستثمار ١٤ر٠٠٠ دولار يغل أو يعطى دخلا سنويا صافيا يعادل ما قيمته ٢ر٣٣٣ دولار أو ٢ر٣٪ من الدخل القومى فى البداية .

(ب) فى الامكان اشتقاق مقدار الاستثمار الزراعى من معدل التغير البنائي . وحيث أن زيادة مجموع السكان هو بنسبة ١½٪ سنويا ، وهذه النسبة

يجب ان تسير جنباً الى جنب مع الزيادة فى الانتاج الزراعى ، لذا فان زيادة المواد الغذائية بنسبة ١¼٪ ما هى الا الحد الادنى الذى يكفى الى ١¼٪ من زيادة السكان سنوياً ، وقد تكون زيادة الانتاجية أكثر مما ذكر عند التطبيق الفعلى ، لان المطلوب زيادة الانتاجية وتحويل تلك الزيادة الى القطاع غير الزراعى •

وفى الحقيقة اذا أريد المحافظة على عرض الغذاء فى القطاع غير الزراعى فان الزيادة التى تسببها ٤٪ يجب تحويلها سنوياً ، وعملياً اذا ما أريد زيادة المحول من الغذاء بنسبة ٤٪ فيتحتم علينا زيادة الانتاجيـــة بما لا يقل عن ١¼٪ خاصة اذا ما علمنا بأن الفلاحين عادة لم يحولوا مجموع الزيادة فى انتاج الغذاء كاملة الى المدن لانهم يريدون ان يستهلكوا جزءاً من محاصيلهم مباشرة • وعلاوة على ذلك ففى خلال عملية التطور الاقتصادى يجب أن نؤمن على الاقل زيادة معتدلة فى الاســـتهلاك فى القطاع غير الزراعى ، ومن الضرورى أيضا ايجاد بعض أنواع من الحوافز التى يجب ان تقدم للفلاحين بصورة خاصة والى مجموع السكان فى القطاع غير الزراعى بصورة عامة • ولنفترض بأن الاستهلاك الفردى يزداد بنسبة ١٪ سنوياً نتيجة تحسينات طفيفة ، ونفترض أيضا بأن الفلاحين ينقلون حوالي ½ زيادة انتاجهم ، ويعقب افتراضاتنا هذه وجوب زيادة الانتاجية الزراعية بما يعادل ٣٪ على الاقل • واذا ما علمنا بأن قيمة ناتج النموذج الزراعى المقترح هو ٤٠ر٠٠٠ دولار فان زيادة تعادل ١ر٢٠٠ دولار يجب ان تحقق وهذا هو التطور الزراعى المتفاعل مع خطوط التطور العامة •

ومن الضرورى ان نعرف ، كم ســـتكون كلفة تحقيق هـــذه الزيادة (١ر٢٠٠ دولار) سنوياً بالانتـــاج الزراعى ؟ وغنى عن القول بأن الظروف تختلف من قطر الى آخر • ففى هذه الحالة قد تجد الدولة المتخلفة بأنها ستتكلف أكثر مما لو أرادت الدول الغنية القيام بعرض وافر من الارض للحصول على نفس المقدار من ذلك الشىء • وفى الحقيقة أن فى مقدور معظم الدول المتخلفة أن تستفيد من الفرص المتاحة لها فى رفع زيادة الانتاج الزراعى بطرق رخيصة نسبياً كأن يكون التحسن فى نوعية المحاصيل وفى وسائل الرى أو اســتعمال المبتكرات الحديثة أو الحصول على معدات أفضل • وعند فرض توفر مثل هذه الفرص وامكانية استعمالها يقدر بأن محصولا يعـــادل ٢٥٪ من الانتاج ممكن

الحصول عليه عند القيام بعملية الاستثمار الزراعى • واذا ما قبلنا هـذا التقـدير فمن الممكن الحصول على الزيادة موضوعة البحث أعـلاه (١٫٢٠٠ دولار) سنوياً فى القطاع الزراعى باسـتثمار رأس مال قدره ٤٫٨٠٠ دولار ، وليكن معلوماً بأن هذا قائم اصلا على افتراضـات ـ تفاؤلية فى بعض الدول فى كل المراحل وفى اغلبها فى بعض مراحلها • وأخـيراً قـد تكون التكاليف عاليـة للحصول على هذا التغيير الزراعى •

(ج) ينبغي علينا ان نعالج كيفية مواجهة الزيادة الطبيعية فى القطاع غير الزراعى على فرض ان التقـدم التكنولوجى باقى على حاله وهـذا يعنى أنه من الضرورى أن تهيأ الامكانيات للزيادة الطبيعية فى السكان والبالغة ٣٫٧٥ شخص فى القطاع غير الزراعى وذلك بايجاد رأس مال كاف لانتاج وتحقيق ٢٠٠ دولار لكل فرد سنوياً • ان نسبة رأس المال : الدخل فى القطاع غير الزراعى المقدرة على أنها ٤ : ١ وهى معادلة لانتاج صاف قدره ٢٥٪ سنوياً وهو افتراض ملائم اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار المعلومات المبعثرة التى يمكن الحصول عليها للغلة الصافية خارج الزراعة فى الدول المتخلفة •

ومن الواضح أن هذه النسبة أقل مما هى عليه فى الدول ذات التكنولوجية المتقدمة بسبب ارتفاع نسبة الخدمات الفردية ، والفعاليات التجارية والمشـاريع ذات الحجم الصغير •

ومن جهة أخرى فلقد افترض بأن نسبة رأس المال : الدخل فى بعض الاحـوال عالية أو أن النـاتج أوطأ مما هو عليه فى الدول المتطورة • ويعود السبب لهذا القول الى الاهمية التى تعطى الى الخدمات العامة ، والى نقص الوفورات الخارجية ، والى انخفاض المستويات الحدية ، والى عدم الاعتماد على تدفق المواد الاولية ، والصعوبات فى تأمين عرض العمال الماهرين •

وأخيراً لو صـح الافتراض الذى قدمنـاه قبلا فيمـا يخص الغـلة وهو ٢٥٪ فيعنى ذلك استثمار مبلغ مقـداره ٨٠٠ دولار لكل فرد من الـ ٣٫٧٥ شخص (الذين يمثلون الزيادة فى سكان القطاع غير الزراعى) • وهذا بدوره يعنى استثمار مبلغ مقداره ٣٫٠٠٠ دولار وزيـادة فى الدخل الصافى السنوى مقداره ٧٥٠ دولار •

ثالثا ـ كلفة المنهاج وعلاقته بالمصادر المتوفرة

لقد توصلنا الى حد نستطيع بواسطته تحديد اجمالي الكلفة وعوائد المنهاج التطوري ، وبيان علاقته بالمصادر المتوفرة ، ومن المفيد أن نذكر بأن مجموع كلفة المنهاج التطوري هو ٢١٫٨٠٠ منها ١٤٫٠٠٠ دولار تمثل كلفة التصنيع و ٤٫٨٠٠ دولار تمثل كلفة التطور الزراعي ، و ٣٫٠٠٠ دولار تمثل ما يجب توفره للزيادة الطبيعية للسكان في القطاع غير الزراعي .

ان حصيلة العوائد التي يمكن الحصول عليها من هذا الاستثمار تقدر بزيادة دخل صافية تبلغ ٤٫٢٨٣ دولار سنوياً ، وهي تمثل نسبة ٤٫٣٪ زيادة على مجموع الدخل القومي . واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار زيادة السكان فان زيادة الدخل الفردي تبقى فقط ٣٪ ، علماً بأنها تمثل نسبة لا يستهان بها من الزيادة بسبب معدل سرعة التغير البنائي المفترض وكذلك أيضا بسبب افتراض زيادة معدل الاستهلاك المرافق ضروريا للتغير البنائي المفترض . وفي الامكان تخفيض نسبة ٣٪ الزيادة في الدخل القومي اذا ما افترضنا افتراضات معتدلة بهذا الخصوص .

ان مجموع الكلفة (٢١٫٨٠٠) دولار تمثل ٢٢٪ من الدخل القومي المفترض ، والتي هي في مستويات واطئة من الدخل حيث يصعب الحصول عليها بسهولة الا تحت شروط خاصة .

ومن الواضح أنه لا يمكن أن نفترض امكان تمويلها من خلال الادخارات الاختيارية حتى ولو رافقها فائض معتدل في الميزانية ، بواسطة الوسائل المالية الممكن عملها في الدول المتخلفة . ولا يمكن ان نتصور بأن التضخم البسيط يمكن ان يحقق ادخارات اجبارية بهذا المستوى .

واذا افترضنا بأنه توجد ادخارات صافية لتمويل الاستثمارات الجديدة بمستوى دخل فردي مقداره ١٠٠ دولار فهي لا تتعدى ٦٪ فينتج عن ذلك ٦٠٠٠ دولار فقط من حصيلة مطلوبة مقدارها ٢١٫٨٠٠ دولار ستكون تحت

---

1. gale Johnson, "government and agriculture: is agriculture a special case?" an article in Reading in Economics and Politics. by H.C. Harlan, p. 38.

تصرفنا فى تمويل منهاج النموذج التطورى (٦٪ ادخارات فى مستوى الدخل اعلاه (١٠٠ دولار) تمثل واقع الحال للشؤون القائمة فى الدول المتخلفة) • وأما القول بأن صافي الادخارات كافية لتمويل منهاج التطور فانه قول مردود لان الدول المتخلفة تواجه عجزاً مالياً كبيراً • وقد بلغ نموذج المجتمع الذى فرضناه بمقدار ١٥ر٨٠٠ دولار فى تمويل منهاج التطور •

والنتيجة التى يمكن استخلاصها من هذا النموذج هو عدم استطاعة الدول المتخلفة تمويل منهاجها الاقتصادى السريع بما لديها من مصادر محلية لما تحتاجه هذه العملية من استثمارات كبيرة ، ما عـدا بعض الدول التى أنعم الله عليها بموارد الذهب الاسود كالعراق لاستثماره فى عملية التطور • اما الدول التى تفتقر الى رأس المال لاستثماره فى التنمية فأمامها أربعة حالات يمكن عملها[١] :

(١) القيام بتخفيض كلفة المنهاج التطورى وذلك بمحاولة خفض نسبة رأس المال : الدخل (أو بزيادة الغلة لكل وحدة من رأس المال المستخدم) • وهذا يعنى تبنى ما يسمى بتكنولوجية العمـل المركـز ، واحتمال الاستخدام والانتفاع من العناصر غير المستخدمة أو ناقصة الاستخدام فى مثـل هذه الـدول •

(٢) القيام بزيادة الادخارات الصافية وذلك بمحاولة خفض الاستهلاك تحت المستوى الذى بدء فيه وهو ٩٤ دولار لكل فرد والمفترض قبولها تطوعا بالدخل الموزع حاليا •

(٣) القيام بتخفيض نسبة زيادة السكان وهذا بدوره يخفض المطلوب من رأس المال بثلاث طرق :

(أ) تقليل عدد سكان القطاع الزراعى المنوى تحويلهم بأمل المحافظة على ثبات حجم السكان •

(ب) تقليل الحاجة الى زيادة الانتاج الغذائى وعليه ينخفض ثمن تكاليف المنهاج التطورى •

(حـ) تقليل حجم الزيادات السكانية الطبيعية فى القطاع غير الزراعى الذى

---

١ – راجع كتابنا التحليل الاقتصادى لعمليات الانتاج الزراعى – الفصل الرابع عشر ، الخطوط العامة للسياسة الزراعية ص ٢٥٦ •

يؤدى الى خفض مجموع نفقات منهاج التطور بنفس معدل زيادة السكان .

(٤) وأخيرا فى الامكان تنفيذ منهاج التطور اذا ما استكملت المصادر المحلية من الخارج .

ومما يجب ملاحظته هو ان الحالات الثلاثة الاولى هى اقرب الى نماذج هارود ودومر Domar - Harrod من غيرها . أما الحالة الرابعة فلا حاجة الى التطرق اليها لانها خارجة عن موضوعنا وستقودنا الى الخوض فى موضوع استثمار الرأسمال الاجنبى ومدة استمراره والفوائد التى تدفع ، وعبء الديون وغير ذلك . اما اذا افترضنا بأن ١٥٫٨٠٠ دولار فى سنة البداية ، والعجز الذى يحدث فى السنين التى تلى تنفيذ المنهاج ستغطى برأس مال اجنبى وعندها ستثار الاسئلة التالية ولو أنها جميعا متداخلة وهذه الاسئلة هى :ـ

(١) الى متى سيستمر تدفق رأس المال الاجنبى الى ان تصبح الدولة النامية قادرة على تمويل منهاجها من مصادرها المحلية ؟

(٢) ما هى النتائج المتوقعة لمثل هذا الدين ؟

(٣) ماذا يجب ان يكون فائض ميزان المدفوعات فى الدول المقترضة حتى يكون فى وسعها دفع الدين الذى تحملته فى البداية ؟

من البديهى ان الاجابة على هذه الاسئلة تعتمد بصورة واسعة على الوحدات المحصلة من الانتاج خلال التطور الاقتصادى . أما اذا استهلكت كل الزيادة وبقى صافى الادخارات بمعدل ٦٠٠٠ دولار سنويا ، فان المشكلة لا زالت غير محلولة . حيث ان المتطلبات تزداد تدريجيا مع زيادة مجموع السكان ، والعجز سوف يزداد وأن المدة المطلوبة لرأس المال الاجنبى تكون غير محدودة . وكذلك الحال بالنسبة لعبء الدين الاخير .

رابعا ـ التعميم فى توضيح العلاقة بين العوامل المتغيرة

فى هذا القسم نحاول توضيح المشكلة بصورة أسلوب اكثر عمومية ، وعلى غرار ما جاء بنماذج هارود ودومر وهيكس .

وهنا يمكن ان نكون معادلة بسيطة لربط ما قلناه ولتوضيح العلاقة بين كافة

المتغيرات التى ذكرناها فى الاقسام الثلاثة الاولى :

فنفترض الحرف D على انه نسبة التطور الاقتصادى (وعرف على أنه النمو فى الدخل الفردى ، وافترض على أنه متناسبا مع نمو وحدة رأس المال) وان الحرف (S) الادخارات الصافية ، وان (P) تمثل انتاجية الاستثمار الجديد لرأس المال وان (R) تمثل نسبة الزيادة السنوية فى السكان ، واستنادا الى ذلك يمكن كتابة المعادلة بالحروف الانكليزية :

التطور = الادخارات الصافية × الانتاجية ـ نسبة زيادة السكان

$$D = SP - R$$

ومن الممكن استخدام هذه المعادلة للاجابة على الاسئلة الاربعة التى تثار فى هذا الخصوص وتزودنا بمعلومات تساعد على التعمق فى دراسة ميكانيكية التطور ، والاسئلة هى :

(١) اذا اعطيت نسبة الادخارات الصافية والانتاجية ، وزيادة السكان ، فما هو معدل التطور الممكن D ؟

(٢) اذا اعطيت معدل التطور الاقتصادى وانتاجية رأس المال ، ومعدل زيادة السكان • فما هى نسبة الادخارات الصافية (S) الضرورية للحصول على معدل التطور المطلوب ؟

(٣) اذا اعطيت معدل التطور الاقتصادى المطلوب ، ونسبة الادخارات الصافية وانتاجية رأس المال •

فما هى نسبة زيادة السكان (R) الممكن اعالتهم ؟

(٤) اذا اعطيت معدل التطور الاقتصادى المطلوب ، ونسبة الادخارات ، ونسبة زيادة السكان ، فماذا يجب ان تكون انتاجية الاستثمارات الجديدة لكل وحدة من رأس المال المستخدم (P) ؟

يمكن التوصل الى الاجوبة بواسطة حـــل المعادلة اعلاه بعد ان تعين نسب للمعطيات • فلو افترضنا أن نسبة التطور الاقتصادى هى ٢٪ سنويا وان نسبة الادخارات الصافية ٦٪ (من الدخل القومى الصافى) ، وان نسبة زيادة السكان هى ١¼٪ وان نسبة رأس المال : الدخل لاستثمار اعتيادى هى ٥ : ١

فالجواب على السؤال الاول هو كما يلى : في نسبة ٦٪ للادخارات الصافية

ونسبة رأس المال : الدخل = ٥ : ١ ونسبة ١¼٪ زيادة السكان ، فانه لا توجد تحسينات بالدخل الفردى ولا يمكن حدوث تطور اقتصادى بواسطة الاستثمارات ، فالاقتصاد هو اقتصاد راكد (ثابت) لان كميات الادخارات التقديرية وزيادة السكان ، ونسبة رأس المال : الدخل كلها أخذت على أنها واقعية بصورة تقريبية • والمعادلة توضح عدم امكانية التطور المعتمد فى معظم الدول المتخلفة فى مستويات من الدخول القليلة جدا •

جواب السؤال الثانى هو : عند اشتراط نسبة التطور الاقتصادى بـ ٢٪ سنويا ، ونسبة رأس المال : الدخل هى ٥ : ١ وان نسبة زيادة السكان هى ١¼٪ فان نسبة ادخارات صافية قدرها ١٦٫٢٥٪ هى ضرورية لجعل التطور الاقتصادى المشترط ممكن الحدوث • ومما يلاحظ على هذه النسبة من الادخارات الصافية (١٦٫٢٥٪ الضرورية) انها تعادل ٣ اضعاف ما هى عليه فى واقع الدول المتخلفة •

جواب السؤال الثالث هو : عند نسبة ٦٪ من الادخارات الصافية و٢٪ سنويا لاجل التطور الاقتصادى المشترط ، ونسبة رأس المال : الدخل تعادل ٥ : ١ فانه لا يمكن اعالة أية زيادة بالسكان • واذا ما أريد جعل الاعالة ممكنة فيجب ان نفترض وجود مجتمع سكانه ثابت •

أما جواب السؤال الرابع والاخير فهو :ـ عند اشتراط نسبة لنمو التطور الاقتصادى قدرها ٢٪ سنويا وادخارات صافية قدرها ٦٪ وزيادة بالسكان بنسبة ١¼٪ سنويا ، فيجب ان تكون انتاجية رأس المال المستثمر ٥٤٪ لكل وحدة من رأس المال (أو ان تقل نسبة رأس المال : الدخل عن ٢ : ١) • فاذا كانت انتاجية رأس المال المستثمر ٢٠٪ أو أن نسبة رأس المال : الدخل هى ٥ : ١) فهذا يعنى أن معدل التطور الاقتصادى المشترط يمكن تحقيقه فقط اذا كان فى الامكان ايجاد تكنولوجية تستعمل اقل بكثير من ½ رأس المال لكل واحدة من الانتاج •

والاستنتاج الاخير يوضح لنا مضمون المشكلة ، فما لم نستخدم الطاقة البشرية والموارد الطبيعية غير المستغلة أو الناقصة الاستغلال فانه لايمكن زيادة التقدم الاقتصادى بواسطة الاستثمار • (على فرض ان غلة رأس المال هى ٢٠٪

وان مقدار التكنولوجى مثبت على اساس نسبة رأس المال : الدخل هى ٥ : ١) حيث ان الاستثمارات الجديدة فى التكنولوجيـة يجب ان تخفف فى الاعمال التى يتركز فيها العمل وأن المعادلة كفيلة بتعيين درجة هذا التخفيف الضرورى •

وتوجد طريقة اخرى لتحقيق نسبة التطور المشترطة اذا ما فرضنا بأن الزيادة فى الانتاج هى ١ر٧ مرة مما تحققه الاستثمارات الجديدة وذلك بفضل زيادة انتاجية رأس المال الموجود ، علما بأن هذه النسبة من التطور الاقتصادى المشترطة تتطلب غلة لكل وحدة من رأس المال قدرها ٥٤٪ وان تكون الغلة السنوية هى فقط ٢٠٪ • ومنذ أن كانت نسبة زيادة الانتاج هى ٣¼٪ (٢٪ لكل فرد و١¼٪ زيادة بالسكان) وان الزيادة المفترضة فى الانتاج هى مرافقة لزيادة حجم رأس المال (بـ ٣¼٪ سنويا) • وسيعقب ذلك زيادة أكثر فى الانتاج بنسبة ١ر٧ مرة وهى التى لا يمكن الحصول عليها الا بزيادة انتاجية رأس المال الموجود بـ ١ر٧ × ٣ر٢٥٪ = ٥ر٥٢٥٪ • ففى الامكان اذن تحقيق نسبة التطور المشترط اذا ما زدنا انتاجية رأس المال الموجود فوق نسبة ٥ر٥٪ سنويا بقليل هذا بالاضافة الى الاستثمار الاعتيادى •

وقد يكـون من المفيد ذكـر كلمة أخـيرة فيما يخص الحـرف (R) التى وردت فى المعادلة ، حيث انها تظهر وكأنها عامل سالب (بأشارة سالبة) ولكن هذا لا يعنى السلبية ولا يبرر وجهة النظر القائلة بأن « السكان هو عامل معرقل للتطور الاقتصادى » •

الباب الثاني
الاصـلاح الزراعي
الفصل الخامس
حركات الاصلاح الزراعي في التاريخ

جذور حركات الاصلاح

ان جذور حركات الاصلاح الزراعى قديمة كقدم تاريخ العالم وتمتـد جذوره الى ما وراء القرون الوسطى بل الى فجر التاريخ ، فمثله كمثل كثير من الحركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى حدثت هنا وهناك خلال فترات متقطعة • غير ان القرنين الاخيرين شهدا كثيرا من المحاولات الاصلاحية المستمرة التى بدأت مع الثورة الفرنسية • وقد أصبحت هـذه المحـاولات شائعة خـلال العشرين سنة الاخيرة وأصبحت فيما بعد جزءا من برامج هيئة الامم المتحدة •

وقد بقى هذا الموضوع مهملا مدة طويلة اذ لم تبذل الجهود لفحص واستقصاء جذور حركات الاصلاح الزراعى بصورة جلية وواضحة رغم انها كانت تسعى لتغيير العلاقات الانتاجية فى الريف وتحسين حالة الفلاحين • وقد حدثت عدة اصلاحات عبر التاريخ نذكر منها ما يلى :

(١) الاصلاحات التى اجريت فى اليونان فى القرن السادس قبل الميلاد •

(٢) الاصلاحات التى قام بها الرومان فى القرن الثانى قبل الميلاد •

(٣) حركات الاصلاح فى العراق ـ قامت فى العراق فى القرن التاسع الميلادى عدة حركات للاصلاح ، كحركة الزنج فى البصرة عام ٨٦٩م حيث كان الزنوج والعبيد الهاربين من القرى يعملون لازالة الاملاح من الاراضى لجعلها قابلة للزراعة ، وقد ثاروا للتخلص من وضعهم السيء • وقامت كذلك حركة القرامطة عام ٨٧٤م وانتشرت الدعوة القرمطية بين الفلاحين الذين كانوا مستغلين من قبل الملاكين ، وكان منظم الحركة رجل قروى هو حمدان بن قرمط[١] •

---

١ ـ الدكتور عبدالعزيز الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى فى القـرن الرابع الهجرى ص ٦٩ ـ ٧٢ •

(٤) حركة الاصلاح فى انكلترة فى القرن السادس عشر والقرن الثامن عشر •
(٥) حركة الاصلاحات الزراعية فى فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ •
(٦) حركة الاصلاح لعتق الاقنان فى روسيا عام ١٨٦١ •
(٧) الاصلاحات التى حدثت فى روسيا عام ١٩٠٦ وكذلك الاصلاحات فى عهد روسيا الاشتراكية ابتداء من عام ١٩١٧ •
(٨ الاصلاحات التى تمت بعد ثورة المكسيك عام ١٩١٠ •
(٩) الاصلاحات التى تمت فى اليابان بعد الحرب العالمية الثانية •
(١٠) الاصلاحات الزراعية الحديثة •

ان هذه الاصلاحات فى المجتمع الزراعى ذات تأثير وفعالية على بناء القطاع الزراعى وتغيير العلاقات الانتاجية • كعلاقة الانسان بالارض والانسان بالانسان ، وهذه العلاقات تقود الى المشاكل التى تختص عادة باصلاح الارض وملكية الارض وذلك بسبب ندرتها النسبية وزيادة السكان ، فالارض المنتجة عادة تصبح مصدر للثروة والدخل وانها مصدر للقوة ورمزا للمنزلة الرفيعة فى المجتمع • ولقد اصبحت الارض ذات اهداف اقتصادية واجتماعية واكتسبت صفة الاحتكارية • وتقود مثل هذه الفعاليات عادة الى تركيز الارض فى ايدى قليلة والى عدم التساوى فى توزيع الثروات والدخول وهذا يؤدى بدوره الى افتقار اعداد كبيرة من الافراد ، ولذا فتضطر الدولة الى التدخل والحد من تركز الثروة ومنع الاحتكارات وايجاد علاقات انتاجية جديدة واذا لم تعمل ذلك فيحدث ما يلى :

١ ـ عدم خلق فعاليات اقتصادية جديدة وهذا مما يؤدى الى ضغط السكان على الموارد الطبيعية (الارض) •
٢ ـ بقاء البلد معتمدا على اقتصاد الاكتفاء الذاتى ، ففى هذه الحالة سيبقى معدل دخل الفلاحين منخفضا وهذا مما يزيد فى ضغط المزارعين على الارض •

وعلى أية حال فان اجراء تنظيم الملكية يمنع تركيز الاراضى بيد فئة معينة غير ان معدل دخل الافراد المشتغلين فى الزراعة ربما يبقى واطئا ما لم تخلق استثمارات غير زراعية جديدة فى البلد •

ان الشكل السائد والمتغلب للملكية يتعلق بنوع السياسة المتخذة لاصلاح ملكية الارض • فالملكيات الجماعية المشاعة قديما حالت دون تركيز الارض ،

فعندما كانت الاراضى المشاعة متيسرة فان استغلالها يكون حيازياً موافقاً الى عادات وعرف ذلك البلد وهذا ما حدث فى ايطاليا والمكسيك ، وفى الحالات التى كانت فيها الاراضى المشاعة قليلة وغير متيسرة أصبحت العقارات الخاصة هدفا لسياسة الاصلاح كما حدث فى فرنسا وروسيا واليابان ، وهذه السياسات أدت الى تغيير نسبة السكان الى الارض وأدى ذلك الى تركيز الارض بيد الملاكين الكبار والى سوء توزيع الدخول وتوسيع الهوة بين الدخول والثروات للجماعات المختلفة من الملاكين ، وبالمثل أدى الى وجود طبقات من الملاكين واعداد كبيرة من الافراد الذين لا يملكون ارضا ، مع الافتراض بأنه ليس هناك ثمة زيادة هامة في الطلب على العمل فى القطاعات غير الزراعية ، وعندما تغيرت نسبة السكان الى الارض بسبب الزيادة الطبيعية لسكان الريف ، فالهوة قد ازدادت سعة وعمقا بين كلا الطبقتين المختلفتين طبقة الملاكين وطبقة غير الملاكين • ففى كل حالة من الحالات الفردية من اليونان القديم الى الوقت الحاضر ، كان معدل الدخل لغير الملاكين واطئا ، وعدم التساوى يسير جنبا الى جنب مع تركيز ملكية الارض ، اذ أنه فى اليابان وفى مصر رغم كون الزراعة كثيفة وانتاجية الارض لا بأس بها فقد كان معدل الدخل الحقيقى للفرد واطئا وسوء التوزيع ظاهرا • وثمة نتيجة مماثلة حدثت فى انكلترا بسبب ارتفاع نسبة السكان الى الارض بعد الثورة الصناعية التى رفعت من معدل الدخل بدرجة كبيرة فى المدن ، فوجود الزراعة المحسنة والانتاجية العالمية قد عكست بصورة مناسبة مستوى المعيشة فى الارياف ايضا وان لم ينعكس ذلك على توزيع الدخل والثروة بين الافراد •

كيف تكونت العلاقات الزراعية قبل الاصلاح

لقد استغل الملاكون اراضيهم بطرق مختلفة فاما عن طريق الايجار او التمتع بحقوق الامتياز ، أو أنهم كانوا يشرفون على أراضيهم عن طريق الوكلاء أو أن صاحب الارض (المالك) يؤجر ارضه الى واحد أو أكثر من المستأجرين ويذهب الى المدينة ليقيم ويعيش فيها • وفى مثل هذه الاحوال كانت تجـــرى عمليات الاستئجار والتمتع بحقوق الامتياز •

فنظام الارض عند الرومان والمكسيك كان مبنيا على أساس ملكيات كبيرة تستغل بواسطة الوكلاء المشرفين والمعينين من قبل الملاكين وكان اتصالهم بأراضيهم

قليل جدا ، أما فى فرنسا وروسيا واليابان ومصر (قبل ان يشملها نظام الاصلاح) فكان استغلال الارض يعتمد على استئجار أو استعمال حقوق وامتياز التملك لحوالى ٧٥ بالمئة من الاراضى الزراعية ، وقبل عهد الاشتراكية فى روسيا كان نظام الارض أكثر تعقيدا ، حيث كان الفلاحون عند ممارستهم للزراعة يكتسبون صفة الملاكين والذين لم يكونوا فى الحقيقة سوى مستأجرين ومن ثم حائزين على الارض ، وفى كلتا الحالتين فان امتياز حق الملكية كان مشاعا • ان امتيازات الملاكين فى ذلك العهد لم تثر أية مشكلة ذات قيمة حيث كان وكلاء الملاكين ذوى نفوذ وسلطان فى المجتمع وان حق الامتياز كان يجمع بين التعاقد وحماية الاستئجار •

لم يعر مالك الارض أهمية الى ظروف الفلاحين أو زراعة الارض فهو لم يجهزهم برأس المال لاستثمار الارض أو تحسين وتطوير طرق الزراعة ، وهذا مما أدى الى تخلف الزراعة ، لان استغلال الاراضى الزراعية كان يجرى بصورة غير اقتصادية ومما يؤيد ذلك :ـ

أولا ـ وجود الفقر حيث ان معدل دخل الفرد الواحد لا يمكن ان يكون مرتفعا بسبب احتكار الارض من قبل عدد قليل ، ووجود وحدات صغيرة جدا من الاراضى الزراعية •

ثانيا ـ وجود الانتاجية الواطئة والتى تؤدى بدورها الى انخفاض معدل دخل الافراد •

وعلى كل حال ليس من الصواب شرح خطوات الاصلاح كأنها حدثت من تلقاء ذاتها ، بل هنالك الكثير من التضحيات والتغييرات التى أدت الى ذلك • ومن بين الاجراءات الشائعة لدى كافة المجتمعات قبل عهد الاصلاح هى : التغيير التكنولوجى ، التغير فى النظام الاقتصادى ، التغير فى تركيب الطبقات ، وجود الأزمات السياسية والاقتصادية • ان التغيرات الجوهرية التكنولوجية فى النظام الاقتصادى التى سبقت عمليات الاصلاح كانت قد أدت الى خلق المتناقضات التى انعكست على علاقات ملكية الارض مما جعل الاصلاح امرا ضروريا •

كان الاقتصاد اليونانى مثلا سائرا على طريق الانتقال من عهد المقايضة الى الاقتصاد الحديث • وهذا التحول أدى الى ان يضغطوا على صغار الملاكين حتى تناقص عددهم بسبب اثقالهم بالديون فتحولوا الى فلاحين ، فالهوة بين الطبقتين كانت

واسعة وقد عبر الفلاحون عن سخطهم وذلك بمطالبتهم باعادة توزيع الارض • وكانت سياسة الازمات الاقتصادية مصحوبة بأزمات سياسية بسبب مشاكل الارض والفلاحين الذين كانوا غير متحررين ، وبالتدريج أصبح التصادم يشكل خطرا وينذر بوقوع الثورة لتغيير بناء المجتمع القائم برمته وقد حاول (سولون Solon ان ينقذ البلاد من ذلك الوضع •

وحصل التغيير عند الرومان أيضا بايقاف زراعة الحبوب واحلال المراعى وتربية الحيوانات محلها استجابة لطلبات السوق ، فكان نصيب الملاكين الصغار فقد اراضيهم وهجرتهم الى المدن هذا بالرغم من تفشي البطالة بينهم ومزجهم مع العبيد وخلق جو مضطرب ادى الى زعزعة الحكومة • ان هذه الاوضاع أدت الى تدهور صغار الملاكين واثقالهم بالديون التى اثرت فى نفسية الجيش وجعلت الثورة وشيكة الوقوع • وقادت فيما بعد الى تكوين الجمهورية الديمقراطية •

أما فى فرنسا وروسيا واليابان فكان التغيير يتمثل بالتوسع الصناعى وتشييد المعامل وتنظيم التجارة لتتناسب مع ظروف الزراعة • فبينما كانت الفعاليات الانتاجية فى قطاعات المدن تدخل مرحلة العلاقات الرأسمالية كانت الزراعة لاتزال تسير حسب قاعدة العلاقات الاقطاعية وتطبق العلاقات التى كانت سائدة منذ القرون الوسطى ، فنظام الاقطاع كان حجر عثرة فى وجه التقدم ، فالتوسع التجارى فى روسيا والتغيير التكنولوجى فى اليابان أوجدا التفاوت بين القطاع الصناعى والقطاع الزراعى •

لقد ساعد التقدم التكنولوجى بصورة واضحة فى احداث التغيير فى تركيب الطبقات وقد ازدادت الطبقة الوسطى عددا وقوة واصبحت تنذر بالخطر ، وعلى هذا النمط سارت أمور البرجوازية فى فرنسا وفى روسيا بنوع خاص بعد تحرير الاقنان ، وطبقة ضباط الجيش فى اليابان • وكانت آثار الازمة ظاهرة فى فرنسا بين النبلاء والفلاحين ، فالنبلاء تجاوبوا مع ما يسمى باحياء حقوق الاقطاع القديمة والضغط على الفلاحين للحصول على دخول مرتفعة ، ولذا فقد تمرد الفلاحون واثاروا الشغب ضد الاقطاعية وضد سياسة الدولة فى وضع الضرائب المرتفعة •

وكذلك كان التصادم واضحا في روسيا، حيث ان النبلاء طلبوا من الفلاحين ان

يدفعوا ضرائب باهضة وفى بعض الاوقات جردوا الفلاحين من ملكية الارض • وكان رد فعل الفلاحين عدم الطاعة والعصيان والهجوم وتخريب الممتلكات ، وفى عام ١٩٠٥ كان التمرد بارزا وأصبح تمهيدا للثورة السوفييتية الكبرى •

اما فى اليابان فكان ضباط الجيش مع بعض المثقفين من بين الجماعات الاولى الذين أظهروا معارضتهم للظروف السائدة ، وبالنتيجة ادى ذلك الى اثارة التصادم وعدم الاستقرار الذى أخذ يتزايد الى ان ظهر واضحا بعد الحرب العالمية الاولى وقد استمر التوتر بين ملاك الاراضى والفلاحين وقد شجع ذلك على زيادة الطلب على الارض نتيجة ضغط السكان اذ قد رفع الملاكون الايجارات ، وهـذا ممـا أضطر الفلاحون الى تأليف الاتحادات للدفاع عن حقوقهم والقيام بأعمال العنف ، وكان يقاوم هذا العنف بالسياسة القمعية التى كانت تقوم بها الدولة لصالح الملاكين•

وللايجاز وربط حركات الاصلاح بتكوين العلاقات الانتاجية يمكن وضعها بالصورة التالية :ـ

لقد سلكت حركات الاصلاح الزراعى فى مختلف أرجاء العالم ثلاث طرق رئيسية عند تحولها من العلاقات الانتاجيـة الاقطاعية الى العـلاقات الانتاجية الرأسمالية ، وهذه الطرق هى[١] :

١ ـ الطريق البروسى : لقد امتاز هذا الطريق بالمميزات التالية :

(أ) التحول التدريجى للعلاقات الانتاجية من اقطاعية الى رأسمالية وتحول الاقطاعيين الى رأسماليين •

(ب) يعتمد هذا التحول التدريجى الى تغيير الطرق والوسائل المتبعة فى استغلال الاراضى الزراعية •

(جـ) تكون البلاد التى تتبع هذا الطريق خاضعة لسيطرة الاقطاعيين ، وان سلطة الدولة هى بأيدى ممثليهم ، غير ان نمو الرأسمالية ووجود من يمثلهم ، ومحاولتهم ادخال بعض العلاقات الرأسمالية الى الريف واندفاعهم فى هذا الاتجاه ، ادى الى قبول الاقطاعيين المساومة واتخاذ طريق وسط •

---

(١) محاضرات غير منشورة للدكتور كاظم حبيب القيت على طلبـة التعاونيات •

(د) امتاز هذا التحول بعرقلة القوة الانتاجية وتطورها فى الريف •

(هـ) كانت محاولة سلوك هذا الطريق نتيجة لتجنب تصاعد الحركة الفلاحية المضادة للعلاقات الانتاجية الاقطاعية ، وقد سلك هذا الطريق كل من روسيا عند مجيء ستولوبين كوزير للداخلية ونائب لرئيس الوزراء فى حكومة القيصر عام ١٩٠٦ – ١٩١١ والذى حاول اجراء بعض الاصلاحات ، وكذلك حدث في المانيا في نهاية القرن التاسع عشر •

٢ – الطريق الامريكى : لقد امتاز هذا الطريق بما يلى :

(أ) القيام باجراء تغييرات ثورية فى العلاقات الانتاجية الاقطاعية التى كانت سائدة فى الريف وتحويلها الى علاقات انتاجية رأسمالية على اساس أن العلاقات الاقطاعية معرقلة لنمو العلاقات الانتاجية الرأسمالية ولتطور القوى المنتجة •

(ب) رفض الرأسماليون المساومة مع الاقطاعيين على وضع الحلول للتناقض الموجود بين العلاقات الاقطاعية والعلاقات الرأسمالية فى العمليات الانتاجية الزراعية •

(جـ) دوام استغلال الفلاحين او العمال الزراعيين فى كلتا الحالتين من العلاقات لان لكل منهما علاقات انتاج استغلالية • غير ان العلاقات الانتاجية الاستغلالية فى النظام الرأسمالى اكثر تنظيما وتنسيقا •

(د) يدل هذا النوع من التحول على وجود البرجوازية فى السلطة وفرض التغييرات فى العلاقات التى تخدم مصالحها •

(هـ) اوجد هذا التحول من العلاقات الاقطاعية الى العلاقات الرأسمالية ظروفا مناسبة لتطور القطاع الزراعى وزيادة الانتاجية ، وتحول الانتاج من انتاج الاكتفاء الذاتى الى الانتاج التبادلى •

لقد سلكت الولايات المتحدة الامريكية هذا الطريق منذ أواخر القرن الثامن عشر • وقد حاولت تصفية العلاقات الانتاجية الاقطاعية فى الشمال ونظام العبيد فى الجنوب لاجل ايجاد الظروف المناسبة لنمو وتطور العلاقات الانتاجية الرأسمالية • وهذا ما حدث فعلا فى فرنسا عام ١٧٨٩ ، وكذلك الحال فى انكلترا • وبمعنى اخر أن التحولات قد اجريت فى اطار واصلاحات برجوازية

ولصالح الطبقات المستغلة فى المجتمع • وقد جرى ذلك قبل الحرب العالمية الاولى فى بعض البلدان الاوربية ، وتبعت ذلك الدول الاوربية الغربية بعد الحرب العالمية الثانية • لقد جرى اتباع أحد هذين الطريقين وفق طبيعة ومستوى تطور القوى المنتجة فى كل بلد وطبيعة السلطة الحاكمة فيها •

٣ ـ الطريق الاشتراكى : لقد امتاز هذا الطريق بالمميزات التالية :

(أ) السعى الى تصفية العلاقات الانتاجية الاقطاعية او شبه الاقطاعية والعلاقات الرأسمالية فى الريف وذلك بالاستيلاء على الاراضى التى تؤدى الى الاستغلال •

(ب) اتباع اسلوب السيطرة او تأميم الاراضى وجعلها جزء من ملكية الدولة او توزيعها على الفلاحين لتكوين ملكيات غير استغلالية ، ويتبع احد هذين الطريقين وفقا لظروف وامكانيات البلد •

(جـ) العمل على اقامة علاقات انتاجية اشتراكية جديدة بصورة تدريجية والتخلص من عملية الانتاج الصغير للفلاحين ويتم ذلك بواسطة :

١ ـ انشاء المزارع التعاونية من الملكيات الخاصة لاعضاء الجمعية او الملكية العامة لاعضاء الجمعية •

٢ ـ انشاء المزارع الحكومية الكبيرة حيث تكون الارض ووسائل الانتاج الاخرى ملكا للدولة الاشتراكية •

(د) التحول من الانتاج الصغير الى الانتاج التعاونى الكبير للاستفادة من مميزات الانتاج الكبير ، والسعى الى تقليل الفوارق بين الزراعة والصناعة ، بين الريف والمدينة ، والسعى الى تطوير القطاع الزراعى والحاقه بالتطور الصناعى •

(هـ) التعجيل فى عملية نمو القوى المنتجة وتطورها ، فالدول التى سلكت هذا الطريق وجدت لها ظروفا مناسبة لزيادة انتاجية العمل والانتاج وتحسينه وعدالة توزيعه •

(و) انتقال سلطة الدولة الى يد الطبقة العاملة من عمال وفلاحين فى البلدان التى سلكت هذا الطريق كما هو الحال فى روسيا وفى بلدان الديمقراطيات الشعبية • فى اسيا وأوربا •

وقد بدأ التطبيق الاشتراكى الفعلى فى الزراعة منذ أوائل القرن العشرين أى مع الثورة الاشتراكية فى روسيا عام ١٩١٧ •

التحولات في مجال الاصلاح

لقد شهد هذا القرن تحولات كثيرة فى مجال الاصلاح الزراعى حيث أصبحت متطلبات الاصلاح واسعة جدا ، ان الاصلاحات السابقة كانت تهتم باستصلاح الاراضى وتوزيع الدخول مع ثبات حالة المزارعين سياسيا واجتماعيا • ولم تكن تهتم بالمشاكل الاقتصادية الاساسية واستعمال التقدم الفنى فى الانتاج • وعندما أعلن السوفييت عن سياستهم الزراعية توسعت اهداف الاصلاح الى درجة كبيرة اذ أصبحت تتضمن الاهداف الاقتصادية ومعظم مظاهر الحياة الريفية وقد حل الاصلاح الزراعى محل استصلاح الاراضى •

يتضح لنا ـ عند استقصاء اهداف الاصلاحات الزراعية القديمة ان القائمين بالاصلاح الزراعى فى اليونان وفرنسا وروسيا لم يهتموا بالاستثمار وبالانتاج وتوزيع المصادر الطبيعية أو استخدام التكنولوجى Technology بل كان جل اهتمامهم هو تحرير الفلاح من الديون واسترجاع ارضه المغتصبة طبقا للعدالة وتقليل نطاق الفقر • وعلى هذا الاساس اراد (سولون) Solon بكل بساطة تحرير الفلاح من عبودية الارض على أساس تخليصه من الديون • ولقد اراد القائمون بالاصلاح من الرومان والمكسيكان من حيث المبدأ استرجاع الارض المغتصبة من قبل الملاكين الكبار ، أما المصلحون فى فرنسا فقد ارادوا الغاء قنانة الارض وتحرير الفلاح من التزاماته التقليدية تجاه مالك الارض • أما فى روسيا فقد تغيرت ملكية الارض لصالح الاقتصاد الوطنى •

ومنذ ان ابتدأت اصلاحات السوفييت عام ١٩١٧ بدأ الاقطاع بالزوال واتجه الرأى العام نحو التخطيط الاقتصادى واصبحت الاهداف الاقتصادية مهمة وكذلك أصبح توزيع الدخل هدفا من بين الاهداف الكثيرة ، فالاصلاحات السوفياتية اهتمت بأكثر من نوع واحد من العمليات الاقتصادية كالتصنيع والاستثمار والتجارة الخارجية بالاضافة الى العمليات الانتاجية الزراعية وكانوا كذلك عارفين بحاجاتهم الماسة الى التصنيع لذلك حاولوا ضبط الانتاج الزراعى ليلائم التقدم الصناعى •

أما في المكسيك فقد أصبح القائمون بالاصلاحات يهتمون بصورة تدريجية

بالفعاليات الزراعية ورعايتها وتزويدها بالسلف الزراعية لتشجيع الاستثمار • وفى الوقت نفسه ادخل القائمون بالاصلاحات فى كل من اليابان ومصر الاساليب الحديثة فى الاصلاحات الزراعية واكـــدوا على ضرورة التسويق الزراعى والتسليف الزراعى وتعاونيات المنتجين وتوسيع الخدمات وزيادة الكفاءة الانتاجية •

وعلى كل حال وباستثناء حالة انكلترة فان الاصلاحات قامت فى البدء لاجل تحقيق اهداف سياسية ، فقد كانت هذه الاهداف متفاوتة بحسب الاحوال سواء أكان الاصلاح قد ادخل قبل أو بعد التوتر السياسى • وعندما كان الاصلاح يتقدم الاضطراب السياسى فتحقيق بعض الاهداف يكون عادة وسيلة للاستقرار ويحول دون قيام الثورة ، وكان يتم تثبيت النظام القائم باجراء بعض التعديلات والاصلاحات الطفيفة ، أما اذا كان الاصلاح يعقب الاضطراب السياسى حسب العادة فانه يعمل على تثبيت النظام السياسى الجديد أو يعطى له شرعيته • وفى كلا الحالتين فالاستقرار السياسى هو الهدف المطلوب •

شكل الاصلاح

هنالك نوعان من الاصلاحات هما الاصلاحات الثورية والاصلاحات غير الثورية •

فالاصلاحات الثورية جاءت اثناء أو بعد الثورة السياسية ، وهذه بخلاف الاصلاحات غير الثورية التى وضعت لتمنع حدوث الثورة • فمعظم الاصلاحات قد جاءت بصورة ثورية بعد الاطاحة بالسلطة القديمة واحلال سلطة جديدة مكانها بالقوة، وتتضمن هذه الاصلاحات عادة توزيع الملكيات الكبيرة، أما الاصلاحات غير الثورية فهى التى تقوم بها السلطة بصورة تدريجية والتى لا تشمل عادة توزيع الملكيات الخاصة بل اجراء تعديلات طفيفة على العلاقات القائمة •

أ ـ الاصلاحات غير الثورية : من بين هذه الاصلاحات كان اصـــلاح (سولون) واصـــلاح (كراكجى) وتحرير الاقنـــان فى روسيا ، واصلاح (ستولبين) • لقد جرى ادخال هذه الاصلاحات فى وقت الازمات حيث اعتقد القائمون بها بقرب وقوع الثورة • وقد استعمل المصلحون وسائل مختلفـــة للحصول على اهدافهم ، فهم فى العادة لم يعتدوا على المصالح القائمة او الملكيات الخاصة بتوزيع اراضى الملاكين • اذ ركز سولون على الغاء الديون وبهـــذه الوسيلة حرر عبيد الارض وارجع الارض الى اصحابها الشرعيين ، ولو ان

(كراكجى) قد قام باعادة توزيع الملكيات الخاصة فان تلك الاراضى كانت قد وضعت اليد عليها بصورة غير شرعية من قبل الملاكين • وبصورة رسمية كانت من الاراضى المشاعة لان كل قطعة تتجاوز الـ (٥٠٠) كانت قد اعتبرت مغتصبة ومخالفة للقانون •

ان تحرير الاقنان فى روسيا كان امرا ضروريا وذلك لتجنب الاخطار التى كانت تهدد نظام الحكم ومن أجل ذلك حرر الاقنان بتصميم من القيصر لمنع أعمال العنف وقلب النظام السياسى • ومن ثم فقد كان تحرير الاقنان ينصب فقط على الاراضى المملوكة من قبل الدولة ولم تكن ملكيتها تعود الى الافراد ولذلك فالملكيات الخاصة لم تتأثر بهذا الاصلاح •

ان طبيعة اصلاحات (ستولبين) كانت غير ثورية • ومع ذلك فقد اعقبها العنف الذى أدى الى تغيير اسلوب الحكم ، فالاصلاحات المذكورة قد غيرت شكل ملكية الارض ، وقد استمر الفلاحون على حيازة الارض التى استولوا عليها سابقا بصورة فردية •

ان السير فى هذا الطريق يؤدى الى اجراء تغييرات جزئية فى العلاقات الانتاجية فى الريف • وهنا يظهر لنا نوعين من النماذج المتباينة نتيجة التباين فى طبيعة الفئات الاجتماعية • وهذه الفئات تسعى الى تطبيق نوع من هذين النموذجين وهما:

(أ) القيام باجراء تغييرات تدريجية فى العلاقات الانتاجية السائدة فى الريف ، أى التحول التدريجى من العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية الى العلاقات الانتاجية الرأسمالية فى الريف ، وتحويل كبار الملاكين الى برجوازيين زراعيين ، وهذا معناه بقاء العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية • ان اتباع هذا الطريق المشابه للطريق البروسى الكلاسيكى فى الاصلاح الزراعى يعتمد على قيادة الطبقة المتوسطة فى اى بلد من البلدان • وهذا الحل ناتج عن الترابط والتفاعل القائم بين مصالح البرجوازية المحلية وكبار الملاكين واغنياء الريف • وان كان هذا الحل يحمل بين سماته بعض الاتجاهات التقدمية الا انه يقود الفلاحين الى نوع جديد من الاستغلال والاضطهاد والحرمان • ومن الملاحظ ان الانتاج يتحسن نسبيا نتيجة لتحسن نسبى فى تطور القوى المنتجة • الا ان القوى المنتجة لا تجد مجالا للتطور السريع

وللتعجيل فى عملية التنمية الزراعية •

(ب) القيام بتغييرات جزئية للحفاظ على العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية مع ادخال جزئى للعلاقات الانتاجية الرأسمالية • ويستهدف من هذا الالتفاف حول الحركات التقدمية الفلاحية التى تطالب بتغيير العلاقات الانتاجية السائدة فى الريف ، وكذلك ترضية الطبقة البرجوازية المحلية فى استثمار الريف وفى تطوير الانتاج الزراعى لزيادة ارباحها باشكال مختلفة • ويجد هذا الطريق مجالا فى الاقطار التى تكون السلطة المسيطرة على الحكم بيد كبار الملاكين أو تحالف الملاكين والتجاريين والماليين •

يستهدف السير فى هذا الطريق الى تصفية العلاقات شبه الاقطاعية ، واعادة بناء وتنظيم القطاع الزراعى على اسس جديدة ضمن اطار الاقتصاد الوطنى • ويتضمن هذا التغيير ابعاد الريف عن طريق التطور الرأسمالى وايجاد علاقات جديدة تستمد محتواها من طبيعة المرحلة والقيام ببناء العلاقات الانتاجية الريفية على اسس اشتراكية سليمة ، وان تكون عملية التحول والتغيير مرتبطة ببقية القطاعات فى الاقتصاد الوطنى ، وليست مقتصرة على القطاع الزراعى فقط • ان امكانية وسرعة هذا التغيير تعتمد على تركيب السلطة الوطنية ومستوى تطور القطر التكنولوجى • وان اساس هذا التغيير يكمن فى مساهمة القطاع الزراعى فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واعادة توزيع الدخل بصورة عادلة ، واستخدام الفائض الاقتصادى استخداما موجها لصالح المجتمع •

ب ـ الاصلاحات الثورية : تتضمن الاصلاحات التى جاءت بعد تغيير التركيب السياسى • وتتميز بقيام نخبة جديدة من القادة باعادة توزيع ملكيات الاراضى الخاصة على المستحقين من أبناء الشعب •

ان الثورات التى غيرت التركيب السياسى لم تتبع نفس الاجراءات القديمة فى اعادة توزيع الارض • فلقد ثبت الاصلاح فى فرنسا أسس حق الملكية الخاصة وأعطى الفلاحين سندات تثبت حقهم في الارض التى كانوا يزرعونها • وقد أعيد توزيع الارض رسميا وغيرت وضع الفلاحين من المستأجرين الى الملاكين • أما الاصلاح السوفيتى فلم يقتصر على اعادة توزيع الارض بل شمل أيضا حق استعمال الارض اذ الغى الملكية الخاصة ، ويمكن القول ان الاصلاح السوفيتى

أعاد توزيع الارض لصالح الفلاحين • وكذلك لم تتردد الحكومة المكسيكية فى ان تقوم باعادة توزيع قسم من الملكيات الخاصة عندما دعت الضرورة الى ذلك • اما اصلاحات اليابان فقد كانت مماثلة الى انتقال الارض من ملكيتها الخاصة الى المستأجرين او الفلاحين الذين لا يملكون الارض •

الاصلاح الزراعى بعد الحرب العالمية الثانية

لقد اصبح موضوع الاصلاح الزراعى بعد الحرب العالمية الثانية من مواضيع السياسة الزراعية الرئيسية المهمة فى هذا العصر والسبب فى ذلك يعود الى الاستقلال الوطنى والرغبة الصادقة فى التنمية الاقتصادية التى شملت اغلب انحاء الكرة الارضية • وكذلك أصبح الاصلاح الزراعى وكل ما يتعلق به ، بسبب الاختلافات فى الاتجاهات الفكرية ، من أهم القضايا التى تهتم بها السياسات والدبلوماسيات الدولية •

تتجه مناهج الاصلاح الزراعى نحو تغيير شكل العلاقات بين الانسان والارض ، وخاصة فيما يتعلق بمكانة المزارعين الاقتصادية والاجتماعية ، ويتطلب الاصلاح الزراعى ان يمتلك كل مزارع أرضا يزرعها ، أو ان حيازتها تكون أكثر ضمانا ، وانتاجها أكثر وفرة ، وأقل كلفة من السابق ، أو أنهم يصبحون اعضاءاً فى المزارع التعاونية أو الجماعية وهكذا ، وأن تعدد الاحتمالات هنا تكون واسعة ، وأن ما يحدث فى أى قطر يعتمد على الظروف التى يمر بها اقتصادها الزراعى ، هذا بالاضافة الى اعتمادها على الافكار والفلسفة السياسية التى تدين بها تلك الدولة •

ومن خلال المشاكل والاحوال التى لا حصر لها ، والتى نتجت عنها مناهج الاصلاح الزراعى فى السنوات القليلة الماضية ، نستطيع ان نجد منها بعض العوامل المشتركة • فهنالك حقيقة تكاد تكون عالمية ، والتى تقول بأن الفلاحين يعيشون فى حالة فقر ، أو شبهه ، بغض النظر عن كمية العمل الشاق الذى يؤدونه •

لم يستمر المزارعون على بقائهم فقراء ، فقد أمكن التخفيف من حدة الفقر فى بعض المناطق ، من خلال مناهج التنمية والثقافة منذ الحرب العالمية الثانية • ومع ذلك فهنالك الكثير من العوامل التى تعمل على خفض مستوى الفلاحين ، وخاصة

تدهور خصوبة الارض وزيادة حجم السكان الريفى •

ان اغلب الدول التى لم تصل الى مرحلة التصنيع أو التى لم تتم فيها الزراعة لغرض التجارة ، تدعى اليوم بالدول المتخلفة ، والتى دخلت القرن العشرين ، أما بنظام اقتصادى ـ اقطاعى ، أو بنظام اقطاعى يعتمد على البداوة • وتتباين هذه الانظمة الاقطاعية بصورة واسعة بين الدول ، ويعود التباين والاختلاف الى اختلاف التطـــور التكنولوجى لدى المزارعين أنفســـهم ، وهناك اعتقـــاد لـدى بعض المزارعين ، وخاصة الذين عاش اجدادهم فى اراضى معينة ، ان الاراضى والمياه التى قاسوا من أجلهما الشىء الكثير هى ملكهم الكامل بكل ما تعنى به الكلمة •

ويعتقد كل فرد من افراد هذه العوائل بأن امتلاك قطعة ارض تعنى له ختم رسمى لمستوى مركزه لانها المورد الرئيسى لمعيشته ، لقد عاش البعض منهم فى حالة جيدة لامتلاكهم مقدارا كافيا من الارض وبدونها كان يتوقع ان يقاس ملايين البشر آلام الجوع والفاقة • ان تمسك المزارع بالارض لا يعنى فقط ميل أو رغبة أو شهوة أو كبرياء ، بل تعنى سد متطلباته الضرورية لاجل البقاء والتى ازدادت فى هذا القرن بسبب عدم الكفاية وصعوبة العيش •

وقد دخلت ضمن مناهج الاعلام الزراعى الافكار الفلســفية للجماعات التى تسيطر على الحكم فى هذه الدول المتخلفة ، ولذا فمن الافضل عدم مقارنـــة الاصلاح فى دولة معينة بالاصلاحات الزراعية بتجربة دولة من الدول ، لان كل دولة لها ظروفها الخاصة بها وليس هناك من فائدة للتقليد والنقل الحرفى • وقد تبلورت رغبة الفلاحين فى اجراء تغيير العلاقات الانتاجية الزراعية • وكانت هنالك تهديدات من قبل الفلاحين بغزو المدن واعلان ثورة الفلاحين • ولذا فمن الخطأ الاعتقاد بأن الفلاحين راضين بعيشهم • وقد يتصور من يزور قرية من القرى فى الاقطار المتخلفة بانها تعيش فى هدوء وفى حالة سبات • ولكن الحقيقة التى يعرفها النابهون من ابناء الريف هى عكس ذلك ، اذ أن هذا السبات تكمن وراءه قوة هائلة كالديناميت ينتظر وصول الشرارة للانفجار واذا ما انفجر دمر •

الفصل السادس

مفاهيم اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي

الفرق بين اصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى

قد يتبادر الى الذهن ان تعبير اصلاح الاراضى Land Reform والاصلاح الزراعى Agrarian Reform هما شيء واحد ويمكن وضع كلمة اصلاح الارض محل اصلاح زراعى ولكن في الحقيقة ان تعبير اصلاح الاراضى لا يعنى الاصلاح الزراعى بكامل مفهومه لان اصلاح الاراضى جزء من الاصلاح الزراعى ، ولذا يجب التميز بينهما لما لذلك من فوائد وازالة للابهام • فمنهج اصلاح الاراضى موجه نحو اصلاح عيوب طوبوغرافية الارض واعدادها للاستثمار • وبهذا المعنى يكون موضوع اصلاح الاراضى مقتصرا على العمليات الطبيعية للارض وموجه نحو الموارد الطبيعية أى اعداد الاراضى لاجل توزيعها على المستحقين من المواطنين •

أما الاصلاح الزراعى فله معنى أوسع وأكثر شمولا من اصلاح الارض لانه موجه نحو اصلاح الموارد الطبيعية والموارد البشرية وايجاد افضل التوافق بينهما للحصول على أفضل انتاج مع الاخذ بنظر الاعتبار موضوع السياسة العامة والخاصة فى الزراعة • وهذا مما سيقودنا الى فكرة التوافق بين السكان والمصادر الطبيعية (الارض) وايجاد العلاقات بينهما ، اذ لا يمكن تجاهل أهمية الموارد الانتاجية فى أى بلد مهما كان صغيراً أو متأخراً •

تؤثر كثافة السكان على مساحة القطع الاستثمارية ، كما ان النسبة بين عوامل الانتاج اى بين الارض والعمل تؤثر على مساحة القطع وعلى انصبة كل عامل من عوامل الانتاج • ففى الاقطار الكثيفة السكان تميل الاجور الى الانخفاض وايجار الاراضى الى الارتفاع ، وكذلك تعمل كثافة السكان على تجزئة الاراضى الزراعية وتؤثر على حيازة الارض بصورة غير مباشرة •

كما ان نوعية السكان وطريقة معيشتهم تؤثر فى طريقة اصلاح الارض واستغلالها ، فوجود البدو مثلا الذين يؤلفون نسبة لا بأس بها من سكان العراق يؤثر على العلاقة بين السكان والارض بطريقتين متناقضتين ، فمن ناحية ان قطعانهم ترعى فى الاراضى غير المزروعة ويستغلون الصحارى التى يصعب

استغلالها بدونهم ، ويخففون من ضغط السكان على الاراضى الزراعية ويقدمون خدمة كبيرة الى البلد ويضيفون خدماتهم ومنتوجاتهم الى الدخل الزراعى دون ان يكلفوا الدولة اية خدمة • ولكنهم من الناحية الثانية يقفون حجر عثرة فى طريق التقدم لصعوبة توصيل متطلبات العصر الحاضر اليهم وخاصة الخدمات الضرورية لمشاركتهم فى بناء حضارة البلد وتطوير اقتصادياته بما يناسب قابلياتهم •

مفهوم اصلاح الاراضى Land Reform : ان اصلاح الاراضى هو معالجة عيب أو أكثر فى طوبغرافية الارض وخواصها الكميائية والطبيعية والحيوية وجعل مطالب الزروع فى الارض متوفرة ، أو بعبارة وجيزة هو العمل على اعداد الارض واخصابها • ومن البحوث والاعمال التى يتطلبها اصلاح الارض ما يلي[1] :

(١) بحث مصدر الماء اللازم لاصلاح الارض وبحث مناسيب مياه الرى ومدى صلاحيتها •

(٢) بحث طبيعة طبقات الارض وترتيب مواضعها •

(٣) دراسة موقع مستوى الماء الارضي ومصدره وانحداره والمبازل التى تصرف فيها المياه الزائدة •

(٤) تحليل التربة وذلك باخذ عينات منها لتحليلها ميكانيكياً وكيميائياً لتحديد نوع الارض ومقدار نوع الاملاح الموجودة فيها •

(٥) بحث مناخ المنطقة الواقعة فيها الارض وتأثيره فى الزروع والسكان والحيوانات •

(٦) دراسة النباتات التى يمكن ان تنجح زراعتها فى الارض ومناخها والظروف المحلية ومقدار الغلة المنتظرة من هذه النباتات ، وطرق الفلاحة التى تتبع للوصول الى أحسن النتائج •

(٧) مسح الارض وعمل خريطة أو عدة خرائط لها بمقياس رسم مناسب وعمل خطوط كنتورية للارض •

(٨) تخطيط المبازل والسواقي والطرق وتصميم قطاعاتها وما يلزم من مواسير

---

(١) السيد محمد البحيرى ، اصلاح الاراضى ، ص ٣ ـ ٤٠ •

وفتحات لضبط توزيع المياه •

(٩) تحديد مواقع آلات الرى والصرف ومقـــدار تصريفها والقدرة اللازمة لادارتها •

(١٠) اتمام تسوية الاراضى واضافة المركبات الكيميائية اللازمة لاصلاحها وادخال الدورات الزراعية المناسبة •

واذا اجتمعت فى الارض المراد اصلاحها عدة عيوب وجب اتباع خطوات السير فى الاصلاح كالآتى : اصلاح العيوب الطوبغرافية أولا ، فالكيميائية ، فالطبيعية ، فالحيوية •

ومن الضرورى ملاحظة النقاط التالية عند اصلاح الاراضى :

(١) ـ ان طرق اصلاح الاراضى تختلف باختلاف عيوبها وتباين ظروفها ، فيجب ان تدرس كل حالة على حدة دراسة دقيقة وان يعنى كل العنايـة باختيار أوفق الطرق لاصلاح الارض •

(٢) ـ ضرورة التدقيق فى نفقات الاصلاح مع توخي الاقتصاد •

(٣) ـ الاحتياط فى تقدير الارباح الصـــافية التى ينتظر الحصـــول عليها من استغلال الارض بعد اصلاحها •

(٤) ـ ان اصلاح الاراضى يعتمد على تعاون مهندس الرى ومهندس الزراعـة وغيرهم من الفنيين والمختصين باصلاح التربة •

(٥) ـ تحويل طريقة السيح الى رى منتظم لزيادة الاستفادة من المياه وتلافي تدمير الاراضى الزراعية •

(٦) ـ توزيع ميـاه الرى بحسب حاجات الزروع وأنواع الاراضى وملاحظـة مواعيد الزراعة والاستفادة من مياه الفيضانات الزائدة وذلك بغمر الاراضى بها لاحتوائها على الطمى الذى يزيد فى خصوبة الارض •

(٧) ـ العمل على زيادة متوسط محصول الدونم من المحاصيل الزراعية المختلفة وتحسين نوعيتها وذلك باتباع طرق انتخاب النباتات وتهجين الحيوانات •

(٨) ـ العناية بتسميد المزروعات وفقا لطبيعة الارض ونوع المزروع وموقعه فى الدورة الزراعية ويمكن الاكثار من السماد المحلى بتربية الحيوانات وكذلك بانشاء معامل الاسمدة الصناعية •

العوامل الاساسية لاصلاح الاراضى

ان العوامل الاساسية لاصلاح الاراضى عديدة وأهمها ما يلى[1] :ـ

(١) ـ توفر الايدى العاملة : لابد لاصلاح الاراضى من ايدى عاملة تقوم بعمليات اصلاح الارض وزراعتها ، واذا كانت هذه الارض تقع فى مناطق يقل فيها عدد السكان وجب اتخاذ الوسائل الناجحة لجلبهم من الجهات التى يكثرون فيها • وبما ان الايدى العاملة متوفرة فى العراق ولكنهم يكثرون فى مناطق ويقلون فى مناطق أخرى فستضطر الدولة الى ايجاد الوسائل المشجعة الى نقلهم من المناطق المزدحمة الى المناطق التى يقل فيها السكان •

(٢) ـ الكفاية الفنية : يتطلب اصلاح الاراضى خبرة كافية بالعلوم الزراعية والعلوم الهندسية ووضع التصميمات الضرورية لذلك •

(٣) ـ وفرة المياه اللازمة للرى : لابد لاصلاح الاراضى وزراعتها من وجود مورد مائي صالح وكاف للرى ، فيجب توفر المقدار الكافى وبحالة صالحة من مياه النهر أو المياه الجوفية أو مياه المطر ، ويجب قبل استخدام مياه الابار للرى التحقق من صلاحيتها بتحليلها كيمياويا •

(٤) ـ وجود وسائل البزل (الصرف) : البزل هو ازالة الماء الذى ينشأ عن بقائه فى جوف الارض أو على سطحها ضرر بالزرع أو المبانى أو صحة الانسان أو الحيوان ، والبزل ضرورى جدا لجميع الاراضى الزراعية خصوصا الاراضى المنبسطة التى تروى ريا كثيفا فى المناطق الجنوبية من العراق ، وهذا النوع من الرى يستلزم وجود العدد الكافى من المصارف العمومية العميقة وفروعها ممتدة فى انحاء المنطقة كى تصب فيها مصارف الحقول الفرعية •

ونظرا لجهل الكثير من فلاحينا لفائدة البزل فقد أدى ذلك الى عدم انتفاع الكثيرين منهم بالمبازل الحكومية أو المبازل الطبيعية التى تمر بجوار اراضيهم ولذا فقد أصبح من الضرورى اصدار قانون يلزم كل مالك يمر مصرف عمومى أو فرع له قرب أرضه ان يعمل مصارف فرعية فى حقله وان يربطها بالمصرف العمومى أو فرعه •

---

(١) نفس المصدر السابق •

(٥) ـ توفير المال اللازم للاصلاح : يتطلب اصلاح الاراضى مقدارا كافيا من المال للقيام بمستلزمات الاصلاح الكثيرة المتنوعة ويتوقف مقـــدار ما يخصص للدونم الواحد من المال اللازم للاصلاح على العوامل الآتية :

١ ـ درجة توفر وسائل الرى والبزل (الصرف) •

٢ ـ درجة استواء سطح الارض •

٣ ـ نوع التربة ـ أن الاراضى الخفيفةاسرع اصلاحا منالاراضى الثقيلة•

٤ ـ مقدار ونوع الاملاح المطلوب التخلص منها وبافي العيوب الطبيعية والكيماوية التى يراد اصلاحها فى الارض •

٥ ـ مقدار الارتفاع الذى ترفع اليه ميـــاه الرى أو البزل لان لهـــذا تأثيرا فى قوة وثمن الآلات ونفقاتها •

٦ ـ درجة قرب مستوى الماء الارضي من سطح الارض •

٧ ـ طريقة تقسيم الارض وتوزيعها •

٨ ـ تكاليف تشغيل الآلات التى تستعمل فى الاصـــلاح ومقدار عملهـا فى الساعة •

٩ ـ عدد سني الاصـــلاح أو طول المـدة ، فكلمات طالت المدة كثرت النفقات •

١٠ـ اسعار المحاصيل ونوعها طيلة مدة الاصلاح •

١١ـ موقع الارض •

(٦) ـ استتباب الامن : يجب ان يكون الامن مستتبا فى المناطق الواقعة فيهـــا الاراضى المطلوب اصلاحها لكى يتمكن القائمون بالعمليات الاصلاحية من تأدية واجباتهم •

(٧) ـ طرق المواصلات : يجب ان يكون للارض المراد اصلاحها طرق تربطها بالمراكز والطرق العامة ، والا فيجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بايجـاد الوسيلة الى ذلك فكلما كانت طرق المواصلات بين الارض المراد اصلاحها وبين الاسواق والمدن صالحة للمرور بصورة دائمة كلمـــا قلل ذلك من نفقات الانتاج وزاد من ثمن المحصولات •

خصوبة الارض : الخصب فى اللغة معناه المقدرة على الانتاج • وخصب الارض قدرتها على ان تنتج محاصيل زراعية وتغذى الحيوانات النافعة للانسان فكلما كان الانتاج كبيرا وجيد الصفات فيستنتج بان الارض اكثر خصوبة • وان الاسباب والعوامل التى تزيد أو تؤثر فى خصوبة التربة هى :

(١) توفر مطالب النبات فى الارض •
(٢) ملائمة قوام الارض •
(٣) وفرة الاحياء الدنيئة النافعة •
(٤) ملائمـــة المناخ •
(٦) اتباع دورة زراعية جيدة التصميم •
(٧) ملائمة طوبوغرافية الارض •
(٨) حسن ادارة شؤون المزرعة •

كل هذه الاسباب تحتاج الى شرح وتوضيح ولكن للاختصار قمنا بتعدادها فقط •

المحافظة على خصوبة الارض : يجب المحافظة على خصوبة الارض عند استغلالها فهى الضامن لاستمرار الحصول على الغلات الزراعية • وللمحافظة على خصوبة الارض لابد من معالجة أسباب نقص الخصوبة حال اكتشافها مع استمرار العلاج الى ان تزول المسببات • فاذا كان النقص ناشئا عن ترشيح الماء الارضى من ترعة مجاورة مثلا وجب الاسراع بعمل رشاح محاذ للترعة • واستغلال الارض بدون انقاص خصبها وذلك باتباع ما يأتي :

(١) اتباع دورة زراعية ملائمة لطبيعة الارض يراعى فيها زرع نباتات بقولية بقدر كاف •
(٢) المحافظة على استواء الارض •
(٣) اتقان العمليات الزراعية كافة •
(٤) العناية الشديدة بعمليات الرى والبزل •
(٥) التسميد الكافى بالاسمدة الطبيعية والاسمدة الكيمياوية مع تكملة النقص فى بعض العناصر الغذائية الضرورية للنبات •
(٦) العناية الشديدة باتخاب البذور المناسبة •

المفهوم القديم :ـ كان المفهوم القديم للاصلاح الزراعى مقصورا على اعادة توزيع ملكية الارض على مستحقيها الفعليين ولم يكن المقصود منه تحسين طرق استثمار الارض وزراعتها • ويمكن القول ان عمليات الاصلاح الزراعى كانت موجهة وجهة اجتماعية اكثر منها اقتصادية وكانت تهدف الى اعادة توزيع حقوق التصرف بملكية الاراضى الكبيرة على الفلاحين والعمال الزراعيين • ومثال ذلك ما جرى فى المكسيك وبعض الاقطار الاوربية كالنمسا وجيكوسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا ويوغسلافيا وبلغاريا وفلندا واستونيا ولتوانيا وبولونيا واليونان واسبانيا ، وكانت المساوىء التى ولدتها هذه القوانين الاصلاحية فى معظم هذه الاقطار انها حولت الملكيات الكبيرة الى صغيرة دون ان تقدم الاجراءات الكفيلة لاستمرار مستوى الانتاج وتحسين نوعيته • ولم يزود الفلاحون بالمساعدات المالية فى تكوين الجمعيات التعاونية أو الفنية بعد توزيع الاراضى عليهم بل تركوا لحالهم ، لذلك لم يحدث تغيير فى كمية الانتاج الزراعى أو تحسين فى حالة الفلاح ، فلم يكن لهذه الاصلاحات الزراعية آثار اقتصادية بل كانت لها آثار اجتماعية وسياسية اذ انها حققت بعض الاستقرار الاجتماعى والسياسى •

لقد غيرت هذه الاقطار سياستها حول الاصلاح الزراعى بعد الحرب العالمية الثانية ، بعد ان اتضح لها ان توزيع الاراضى فقط لا يحقق الغاية المنشودة ، وهى زيادة الانتاج ورفع مستوى العاملين فى القطاع الزراعى والنهوض بهم نهوضاً شاملا وخلق رغبة التقدم والقيام باعمار واصلاح اراضيهم وزيادة انتاجها •

المفهوم الحديث : ان المفهوم الحديث للاصلاح الزراعى يتضمن اصلاح الريف بكامله اجتماعياً واقتصادياً ، فمن الناحية الاقتصادية يتضمن اعادة توزيع الفرص المثمرة فى الزراعة وكذلك العمل على تحسين طرق استغلال الارض وزيادة وتنويع انتاجها • فهذا المفهوم الجديد يعتبر الاصلاح الزراعى سياسة اقتصادية زراعية بالاضافة الى أنه سياسة اجتماعية •

وقد عرّفت هيئة الامم الاصلاح الزراعى « بانه مجموعة الاجراءات التى تقوم بها الحكومة لمعالجة عيوب كيان الاقتصاد الريفى » • وهذه الاجراءات

تتضمن ايجاد السبل الممكنة لتحويل ملكية الارض لمن يستثمرها وتسوية حقوق التصرف فيها وتنظيم استئجار وتسوية العلاقات بين المالك والفلاح ووضع قواعد الضمان الاجتماعى ونشر مؤسسات التسليف والارشاد والتسويق وتوسيع اعمال الجمعيات التعاونية الزراعية لاستثمار التربة بأفضل الوسائل مع رسم سياسة طويلة للمحافظة على خصوبة وتنظيم استثمار وتحسين وسائل الرى والبزل ونشر الصناعات الريفية التى تعتمد على المحاصيل الزراعية .

وبصورة موجزة فالاصلاح الزراعى بمفهومه الحديث يهدف الى حل مشكلتين هما : مشكلة توزيع حق الملكية ، ومشكلة زيادة الانتاج ، وبذلك يتضمن الاصلاح الزراعى النواحى الاجتماعية والاقتصادية ، فيقوم علماء الاجتماع الريفى والاجتماع بدراسة قضايا التوزيع وآثارها الاجتماعية . ويقوم علماء الاقتصاد والزراعة بدراسة توفير الوسائل لزيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتقليل تكاليفه . ومما لا شك فيه أن لعدالة التوزيع آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بالاضافة الى آثارها الاجتماعية ، فأن اعادة توزيع حق ملكية الارض وخلق فلاح مستقل فى مزرعته له تأثير كبير على الانتاج بالاضافة الى آثارها الاجتماعية . وهذه المكاسب الاقتصادية والاجتماعية تؤدى بدورها الى تقدم البلد بصورة عامة . وهناك فرق بين وجهة نظر الاجتماعيين والاقتصاديين حول مشكلة التوزيع . فالاجتماعيون يعتبرون عدالة التوزيع هى الهدف أو الغاية بينما يرى الاقتصاديون ان التوزيع وسيلة للوصول الى غاية وهذه الغاية هى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته ورفع مستوى دخل سكان الريف .

ويمكن القول بان للاصلاح الزراعى اهدافا سياسية بالاضافة الى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية . فالديموقراطية الحقيقية لا يمكن ان تتحقق فى ظل نظام تتركز فيه الملكية فى أيدى افراد محدودين وذلك لان ملكية الارض تتضمن سلطة سياسية واقتصادية فى آن واحد . وبما ان الديمقراطية هى حكم الاغلبية واحترام رأى الآخرين لذا لا يمكن ان يتحقق النظام الديموقراطى ما دامت السلطة الاقتصادية والقوة السياسية فى أيدى قليلة .

رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضى « الاصلاح الزراعى واعمار الاراضى » ص ١٦٠ ـ ١٦٢ .

ونستطيع القول بان الاصلاح الزراعى يعتبر الطريق الصحيح لتكوين المواطن الصالح • فالاصلاح الزراعى يخلق فى الفلاح الاستقلال فى الرأي ويمكنه من التعبير عن ذاته تعبيرا صادقا • وبعبارة أدق يتضمن مفهوم الاصلاح الزراعى المناهج المختلفة المعدة لتحسين وتوفير الفرص للمشتغلين فى الحقل الزراعى وكذلك يتضمن الاجراءات والتدابير التى توضع لاعادة توزيع الحقوق بملكية الاراضى الزراعية على الفلاحين وذلك استنادا الى الاعتقاد القائل بان اقتصاديات البلاد تسير بصورة افضل فيما اذا طبق الاصلاح الزراعى • وكذلك يؤخذ بفكرة تطبيق الاصلاح الزراعى عندما يكون هناك فرق شاسع فى توزيع الدخول الفردية • وأن ذلك مما يهدد الاستقرار السياسى فى البلد أو عندما تكون حصة الفلاح من الحاصل الزراعى غير محفزة على العمل الجدى في المزرعة •

ونود ان نؤكد ان القيام بالاصلاح الزراعى فى هكذا ظروف وخاصة اذا كان الغرض الحقيقى منها اعادة توزيع الفرص الاقتصادية المتعلقة بملكية الارض وتخفيف حدة التوتر السياسى فان هذه السياسة لا تعتبر سياسة ثورية وانما على العكس فانها سياسة محافظة بناءة وذلك لمحافظتها على كيان المجتمع من الهزات السياسية والانقلابات الدموية • على ان هذه السياسة البناءة لا تقضى على النظام الاقتصادى المتبع ، ولا تقضى على الملكية الزراعية الخاصة بل تحاول ايجاد أنظمة أخرى تساعد على تقدم البلد اقتصادياً • وبهذا ستصبح للارض قيمة اقتصادية بكونها عاملا للانتاج وكلما ارتفعت قيمتها فى السوق كلما اهتم المجتمع بتنظيم سجلات مضبوطة وقواعد خاصة للتصرف فيها •

تعتبر ملكية الارض فى الاقطار التى يسود فيها النظام الديمقراطى حقا لا يمكن تحديه لان الشخص لا يعتبر مالكا حقا اذا كان مضطرا للمحافظة على حقوقه فى الارض بقوة سلاحه • ومما لا شك فيه ان التطور الاقتصادى فى الحقل الزراعى يصاحبه تحول من اقتصاد قبلي أو محلي الى اقتصاد سوقى عالمى • ان هذه التحولات اخذت تظهر بشكل واضح فى العالم العربى حيث أصبح الانتاج لغرض الاسواق لا لغرض الاستهلاك المحلى الشخصى هو الشائع •

ان النموذجى المثالي لمنهاج الاصلاح الزراعى الذى جاء به الخبراء الغربيون كان ولا يزال يقوم على أساس اسكان الفلاح وعائلته على أرض تسجل

باسمه والتأكيد حديثا على التعاون الزراعى والتسويق والتسليف ، وان هذا النموذج المثالي للمنهاج يعكس المعنى العميق لما يسمى بالحرية الاقتصادية حيث ان الانتاج يزدهر فى ظل الحرية وليس فى ظل العبودية ، وأن الاحرار أكثر انتاجا من العبيد فا نالفلاح المالك لارضه هو سيدها وله الحق فى استغلالها حسب ما يراه مناسباً •

ولكن فى الواقع ليس ضروريا ان يتكون منهاج الاصلاح الزراعى من نوع واحد من أنظمة الحياة بل ا نالمنهاج المثالي من الوجهة الاقتصادية ينبغي ان يهدف الى توفير الارض للمزارعين الكفوئين والقادرين على استغلالها أفضل استغلال وفتح المجال للانظمة الاخرى كالمزارع الحكومية والمزارع التعاونية والمزارع الجماعية أن تقوم بدورها فى المنافسة ، ويترك المجال مفتوحا للاختيار حسب ما يناسب ظروف كل منطقة •

من هذا يتضح ان الاصلاح الزراعى حركة تستهدف اجراء تغييرات معينة فى العلاقات الزراعية القائمة فى القطر ، أى اجراء تغييرات فى علاقات ملكية الارض الزراعية ، وعلاقات الانتاج الزراعى ، وعلاقات توزيع المحاصيل المنتجة فى الريف ، وذلك بواسطة اجراءات تشريعية تضعها الدولة • وعلى هذا يتضمن قانون الاصلاح الزراعى الاجراءات التشريعية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لاجل اجراء التغييرات المطلوبة فى العلاقات الانتاجية القائمة •

ان الدعوة الى القيام باجراء اصلاح زراعى جذرى ناتج عن التخلف الاجتماعى والتبعية الاقتصادية نتيجة لسيطرة وسيادة العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية الاستغلالية فى الريف • وأهم السمات البارزة لهذه الحالة هي :

١ – وجود العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية التى تستند على التملك الفردى الواسع للارض باعتبارها وسيلة الانتاج الاساسية فى القطاع الزراعى •
٢ – يؤدى التملك الفردى الواسع للاراضى الزراعية ولوسائل الانتاج الاخرى الى توزيع غير عادل للمحاصيل الزراعية المنتجة •
٣ – يؤدى التوزيع غير العادل للمحاصيل الزراعية المنتجة الى استثمار غير سليم للثروة القومية •

٤ ـ يؤدى التوزيع غير العادل والاستثمار غير الصحيح للدخل القومى المنتج فى القطاع الزراعى الى بقاء القوة المنتجة فى حالة تخلف وعرقلة نموها •

٥ ـ بقاء القوى المنتجة فى حالة تخلف وبطء النمو وانخفاض معدلات النمو فى الانتاجية •

٦ ـ يؤدى انخفاض الانتاج الاجمالي من الانتاج الزراعى الى ضعف مساهمة الزراعة فى تكوين الدخل القومى ، وبقاء الدخل القومى فى مستوى واطىء لأن هذه الاقطار تعتمد فى انتاجها للدخل القومى على الزراعة بشكل رئيسى •

٧ ـ يؤدى انخفاض مستوى الانتاج الزراعى الى قلة مساهمة الانتاج الزراعى فى مد الصناعة الوطنية بالمواد الخام الضرورية لتطويرها •

٨ ـ يؤدى انخفاض مستوى الانتاج الزراعى فى البلدان المتأخرة ، وزيادة معدلات نمو السكان الى استيراد المنتجات الزراعية والمواد الغذائية ، وهذا طبعا يؤثر على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

يظهر لنا مما تقدم أن تطبيق اصلاح زراعى جذرى ضرورة حتمية لا يمكن بدونها ازالة بقايا وآثار التخلف والتبعية الاقتصادية فى هذه البلدان • وللاصلاح الزراعى مهمات واسعة ومعقدة وان نجاحه يؤثر على جميع اقتصاديات البلد •

أهداف وسياسة الاصلاح الزراعى :

ان مهمات الاصلاح الزراعى يمكن اجمالها فى ثلاثة مجاميع من الاجراءات الاساسية وهذه الاجراءات مترابطة ومتكاملة وتهدف الى غاية واحدة ، وهذه الاجراءات هى :

اولا ـ الاجراءات التى تهدف الى تصفية العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية من اقتصادية واجتماعية وسياسية •

ثانيا ـ اجراءات تهدف الى اعادة تنظيم الانتاج الزراعى واعادة النظر فى تركيب القطاع الزراعى ، ويتضمن هذا النهج :

أ ـ تنظيم المزرعة العائلية الفلاحية المستقلة غير الاستغلالية •

ب ـ العمل على اقامة تنظيم المزارع التعاونية •

ثالثا ـ اجراءات تهدف الى اعادة النظر فى توزيع الثروة المنتجة فى الزراعة على اساس ومحتوى الاجراءات الاولى والثانية •

ان هذه الاجراءات الثلاث فى مجال الاصلاح الزراعى هى خطوة الى الامام فى طريق التغيير الاقتصادى • وان اتباع هذا الطريق وحل المشكلة الزراعية لصالح الفلاحين والاقتصاد الوطنى سيؤدى حتما الى ما يلي :

١ ـ اقامة علاقات انتاجية جديدة غير استغلالية ، وهذا يؤدى الى :

(أ) رفع مستوى الفلاح الثقافى والصحى والمهنى للتخلص من الجهل والامية •

(ب) تبادل التجارب والخبرات بين الفلاحين والجمعيات التعاونية •

(جـ) رفع مستوى المهارة الفنية فى استعمال الآلات والمحسنات الزراعية والمبيدات واتباع الطرق العلمية الحديثة •

٢ ـ زيادة الانتاج الزراعى وتنويعه وزيادة مقدار مساهمته فى تكوين الدخل •

٣ ـ تقليص البطالة وتحسين مستوى معيشة الفلاح وهذا يساعد على تحسين قوته الشرائية •

٤ ـ الاسهام فى تطوير الصناعة وتقليص استيراد المنتجات الزراعية •

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاتجاه الحالى فى الدول المتخلفة هو نحو وضع برنامج يهدف الى تكوين فلاحين متعاونين قادرين على العمل لتحسين انتاجهم • ولابد من ان يحدث هذا الاتجاه تبدلا كبيرا فى اقتصاديات هذا الجزء من العالم • وان هذه المناهج تؤلف جزءا كبيرا من التحول السياسى فى هذه الاقطار •

ان سياسة الاصلاح الزراعى بنيت على أساس خلق فعاليات اقتصادية جديدة لزيادة الانتاج الزراعى وبصورة أدق لزيادة انتاج الفرد العراقى ، وكذلك خلق فرص وامكانيات جديدة لافراد هذا الشعب لاستثمار طاقاتهم وذلك بتكوين فلاحين متعاونين فى انتاجهم راغبين فى المشاركة والتعاون فى تسيير امورهم • ولذا فسياسة الاصلاح الزراعى يجب ان تهدف الى توزيع الفرص المثمرة وليس توزيع الدونمات العاطلة • والمبدأ الاساسي لهذه الفكرة هو ان التقدم الاقتصادى يتطلب خلق امكانيات جديدة • فهذه السياسة هى

التعبير الصادق لرغبة الشعب فى الحياة والتقدم الزراعى • وان الكفاح من أجل البقاء هو كفاح عالمي وموجود عند كل البشر فالسياسات القومية الصحيحة هى التى تهدف الى ايجاد الاستقرار والتقدم الاقتصادى والاجتماعى وذلك بخلق فرص جديدة مثمرة للمواطنين • والمشكلة التى أمامنا هى كيف نوفق بين هذه الاراء وفكرة الحرية والقوى الاقتصادية وذلك لجعل الملكية الزراعية تحمل معنى المواطنة • فالاصلاح يتضمن اعادة بناء اقتصاد المجتمع الريفى بكامله وذلك بايجاد نظم وتشريعات جديدة مناسبة وخدمات عامة تقدم للفلاح لتقوية مركزه الاقتصادى • وبهذا اعتبر الاصلاح الزراعى العامل الرئيسي فى اعادة توزيع الفرص الانتاجية على الفلاحين فالاصلاح الزراعى بمفهومه الحديث يهدف الى تغيير العلاقات الانتاجية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية •

ويجب ان نشير الى ان قانون الاصلاح الزراعى لم يهدف الى تحديد الملكية وتوزيع الاراضى الزائدة على الفلاحين المستحقين فقط ، ولم يهدف الى تحديد قيم الايجار للارض فحسب بل تعداها الى ما هو أوسع من ذلك • لان هذه ما هى الا وسائل للوصول الى هدف اعم واوسع هو تغيير اسلوب الانتاج الزراعى وزيادة دخل الفلاح وتوجيهه الوجهة الصحيحة •

ويجب ان يكون واضحا ان الارض ليست كنزا يقتنى وانما هى فرصة عمل ومصدر انتاج • وبهذا المنطق يجب ان تسير وزارة الاصلاح الزراعى حتى تصبح الارض فعلا فى أيدى من يعملون وينتجون ويباشرون الزراعة بانفسهم ، وبهذا ستختفى طبقة الملاك الغائبين الذين يملكون الارض دون ان يروها أو تطأها اقدامهم وكذلك ستختفى طبقة العاطلين فى الريف • تحقيقا لمعنى المواطنة التى يجب ان يشعر بها كل مواطن أنه صاحب أرض وطنه وان استثمار الارض حق للمواطنين الذين يعملون فيها دون اى انسان آخر •

ويجب ان توضع لهذا الاتجاه سياسة ثابتة وشاملة للقيام بعملية التطور الاقتصادى التى تتضمن ايجاد أفضل نوع من المزارع التى توافق ظروف كل منطقة ، وتنظم عملية الانتاج والتسويق والارشاد الزراعى والتعليم الفنى والتسليف الزراعى وايجاد نظام تعاونى سليم تحت نظام اقتصادى موجه • ولا شك ان للجمعيات التعاونية الزراعية دورا كبيرا فى هذا المجال ، فالجمعيات

التعاونية تستطيع أن تقوم بتوفير الخدمات وتنفيذ مشروعاتها بين الاعضاء المشتركين فيها عن طريق مجالس ادارتها التى تنتخب من بين اعضاءها ، وفق الاسس التى وضعت لصالحهم ، وذلك بخلق قيادات محلية لهم توجه أمورهم وترعى شؤونهم تحت ارشاد وتوجيه ناظر تعاونى تعينه الحكومة لتنظيم سبل الانتاج وتسويقه بصورة اقتصادية •

ونود ان نؤكد انه ليس بالامر السهل النهوض بالانتاج الزراعى ما لم تنهض بالمنتج نفسه الذى يقوم بالعمل المطلوب فى الحقل • ونود ان نشير بان اصلاح الفلاح لا يقل عن اصلاح الارض • ومن الواضح ان انتاج الفلاح السليم الجسم والعقل لابد وان يتجاوز انتاج الفلاح الجاهل المريض • لذا فان المستويات الصحية والثقافية والاجتماعية متداخلة مع المستوى الاقتصادى ، فكلما ارتفع أحد المستويات أدى ذلك الى رفع المستويات الاخرى • وبعبارة أوضح فان زيادة المستوى الاقتصادى يؤدى الى زيادة المستوى الاجتماعى والثقافى والصحى وان زيادة هذه المستويات تؤدى من جهة أخرى الى زيادة المستوى الاقتصارى فهى مستويات مترابطة ومتداخلة تتفاعل باستمرار مع بعضها البعض •

ان التكهنات حول مصير الاصلاح الزراعى كثيرة وذلك لان نتائج الاصلاح الزراعى تحتاج الى وقت ولذا فمن الصعب رؤية نتائجها الا بعد مضى فترة كافية من الزمن لتأتي ثمارها • فمشكلة الاصلاح الزراعى ليست بالامر السهل كما يتصورها البعض • وكما ذكرت الاقتصادية الانكليزية «دورين ورنر» « ان مشكلة الاصلاح الزراعى فى العراق اعظم من أى مشكلة اصلاح زراعى واجهت أى بلد متأخر فى العالم ، وذلك لسعة الارض التى يجب ان توزع وامكانية البلد الضعيفة » • وأنه لمن الواضح للمعنيين بشؤون الاصلاح الزراعى والمتتبعين لمراحله ان التنفيذ سيرافقه حتما بعض الصعاب التى لابد منها خصوصا عند الاخذ بنظر الاعتبار الظروف القاسية التى مر بها العراق مع الامكانيات المحدودة ولاسيما من الناحية الفنية •

الفصل السابع

آراء الاقتصاديين في حق ملكية الاراضي الزراعية

الاتجاه الرأسمالى

لقد برر الكثير من العلماء حق ملكية الاراضى الزراعية الخاصة مستندين على عدة أسس منها فلسفية وفقهية وطبيعية • فكان أصحاب المذهب الالهي يعتبرون الملكية الزراعية الخاصة نظاما الهيا مقدسا لا جدال فيه • وبرر المؤرخون والفقهاء حق الملكية على أساس تأريخى اى أنها قائمة على عملية الاستيلاء والتقادم وعملية تحويل الحيازة الفعلية الى حيازة قانونية بمرور الزمن ، واعتبر الاستيلاء الطريقة الاولى فى الحصول على حق الملكية • وقد كانت الحيازة ولا تزال خير دليل للملكية الزراعية لدى الاقوام البدائية خصوصا فيما يتعلق بالاراضى التى كانت مشاعة • واعتبر التقادم لدى الفقهاء الطريقة الثانية فى اكتساب حق الملكية وبموجبه يمنح حق الملكية على الشيء لمن وضع يده عليه خلال مدة معينة • ولكن الواقع ان مجرد الحيازة لا يمكن ان يعتبر أساساً لحق الملكية •

اعتقد أصحاب المذهب الطبيعى بان الملكية هى الاساس فى الحق الطبيعى ، وأول من جاء بهذه النظرية هو جون لوك *Locke* وقد عم استعمالها فى القرن الثامن • وتعتبر هذه النظرية ان الملكية شرط ضرورى لاستقلال الانسان لان الذى لا يملك شيئا لابد له من ان يعمل فى خدمة غيره ليكسب عيشه • كان الاقتصاديون الطبيعيون يعتبرون ملكية الارض والحرية هما أساس قوام النظام الطبيعى • ولهذا فالواجب على الحكومة أن تعترف بالملكية والحرية وتضمن ادامتهما لانهما الشرط الاساسى لاستقلال الانسان والتعبير عن ذاته • غير أن هذا الاعتقاد لا يوضح لنا اساس الملكية بل يعتبر الملكية هى الاساس ، ولكن السؤال هو كيف حدث هذا الاساس ؟

هنالك جماعة أخرى من الاقتصاديين اعتبروا أن العمل أو المنفعة

---

(١) عبدالصاحب العلوان « دراسات فى الاصلاح الزراعى » صفحة ٨٠ •

1. Henry thomas, the great philosophers. Doubleday & company, new york 1962.

الاجتماعية أساساً للملكية • فالملكية يمكن الحصول عليها بالعمل لان العمل يخلق الشيء ، وبما ان الانسان يملك عمله فمن الطبيعي ان يمتلك ما مزج به عمله وناتج عمله • لكن هذا التبرير قد لا يصح اعتباره أساساً لملكية الارض للميزات التي تختص بها الارض دون غيرها من العوامل الانتاجية • فلا يصح اعتبار العمل أساسا لملكية الارض طالما ان الارض لم يخلقها الانسان • وقد ردت طائفة أخرى من الاقتصاديين بقولها « ولو ان الانسان لم يخلق الارض الا أنه بذل فيها عملا ومجهودا في سبيل اصلاحها وجعلها قادرة على الانتاج » • فالارض في نظر هؤلاء لها قيمتان ، قيمة أصلية للتربة وقيمة مكتسبة تولدت نتيجة لما بذل فيها من عمل ورأسمال •

أما الاقتصاديون الذين اعتقدوا بان أساس الملكية يكمن في المنفعة الاجتماعية فيبررون اقوالهم بان الارض محدودة بالنسبة لكل قطر وللعالم اجمع وبما ان الناس يزدادون باستمرار ، لذا فمن الواجب المحافظة على خصوبة الارض ومنع اساءة استعمالها • فالمجتمع والحالة هذه هو صاحب الحق الاول على الارض وهو الذي يعطي حق ملكية الارض لمن يحسن استغلالها وان أفضل الطرق لاستغلالها هو تمليكها للافراد الذين يعملون فيها ولضمان الحق لهم بالحصول على ثمراتها • الا انه في هذه الحالة لا ينظر الى الفرد باعتباره مالكا لمنفعته الخاصة بل ينظر اليه باعتباره مالكا لمنفعة المجموع ، فالملكية الفرديةتصبح اذن وظيفة اجتماعية وليست حقا مطلقا ، ويمكن ان تتغير حسب الظروف والمكان والزمان •

ولتوضيح الفكرة اكثر يحسن ان نستعرض بعض آراء الاقتصاديين الذين بحثوا مشكلة ملكية الارض والريع الناتج منها لمعرفة التطور الفكري حول ملكية الارض الزراعية الخاصة • لقد بحث ريكاردو موضوع الريع وعلاقته بملكية الارض ، وقد بين حق ملكية الارض بقوله ان جزءا من دخل المالك الزراعي يرجع لمزايا الارض الطبيعية ولا دخل لعمل المالك في الحصول على هذا الدخل • ويرى كذلك ان ريع الارض يزداد بازدياد السكان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي • ولما كان الريع دخل المالك بلا عمل فهو متعارض مع المصلحة الاجتماعية العامة • ولما كان ريكاردو من انصار الحرية الاقتصادية فانه

لم ينادِ بعدم شرعية حق الملكية بل نادى بوجوب تحقيق درجة اكبر من الحرية الاقتصادية حتى يزول الريع أو يميل الى النقصان •

ولقد كانت نظرية ريكاردو فى الريع الاساس الذى بنى عليه الاقتصاديون من بعده أرائهم وخاصة جون ستوارت مل وهنرى جورج • لقد أوضح مل Mill فى كتابه بان الملكية الخاصة نظام بدائي وجد فى المجتمعات البدائية لا لفائدتها للمجتمع وانما لمجرد فائدتها للمحافظة على تثبيت الاستقرار وعدم نشوء المنازعات وان الملكية الخاصة ليست الاساس الوحيد لتوزيع الثروة ، بل هنالك الملكية الجماعية التى يمكن تطبيقها للتخلص من مساوىء الملكية الخاصة ، ويرى « مل » بانه من الممكن الابقاء على الملكية الخاصة والتغلب على مساوئها بمصادرة الريع العقارى بواسطة الضريبة لان هذا الريع يؤدى الى اثراء طبقة الملاك وافقار الطبقات الاخرى ، كما اقترح بتحديد حق الميراث فى الارض على أساس ان الملكية تنظيم اجتماعى وليست حقا طبيعيا • وقد قال قوله المعروف عن ملاك الارض (بانهم يزدادون غنا وهم نيام) • وكذلك اقترح ان تقوم الحكومة باجراء تقييم للارض بين فترة واخرى لتخمين زيادة القيمة للارض وفرض الضريبة عليها[1] •

أما هنرى جورج Henry george الاقتصـــادى الامريكى فيذكر فى كتابه « التقدم والفقر » بان التفاوت بين الفقراء والاغنياء يزداد بازدياد التقدم فى المدينة ، فكلما ازدادت الثروة العامة كلما اتسعت دائرة الفقر وهبطت الاجور وتضخم الانتاج ، فشقاء الطبقة العاملة وانتشار الفقر بين البشر ناشئان عن احتكار فئة من الناس للارض الزراعية وهذا الاحتكار ناجم عن وجود الملكية الفردية • ولذلك فان العلاج لهذه المشكلة هو الغاء الملكية الفردية فى الارض • ويعتقد هنرى جورج ان قدسية الملكية الفردية أساسه تقادم هذا النظام والتعود عليه لا غير ، وان نظام الملكية الجماعية فى الارض مفيد من الناحية الانتاجية ويمكن احلاله محل الملكية الفردية • ولكنه يجد فى هذا العلاج منافاة للتقاليد والعادات ولرأى رجال القانون الذين اعترفوا بقوانين الملكية ، ولذا فهو يقترح علاجا آخر

---

1. Eric Roll, A History of Economic thought, prentic Hall pp. 387-400.

بفرض ضريبة مفردة Single tax على ملاك الاراضى بحيث تقطع هـذه الضريبة الريع العقارى الحاضر والمستقبل • وكان يحاول بذلك التوفيق بين القضاء على ظاهرة الريع وبين المحافظة على مزايا الملكية الخاصة • فلم يطالب بالغاء الملكية وانما طالب بالغاء الريع فقط • وكان يعتقد ان هذا العلاج كان لتقريب التفاوت فى توزيع الثروة بين الافراد وهذا يدل على أنه كان ينظر الى الارض وكأنها مصدر الثروات وهذه الضريبة فى نظره كافية لسد جميع نفقات الدولة[1] •

الاتجاه الاشتراكى

أما ما جاء به رواد الاشتراكية أمثال سيسموندى وسان سيمون وبرودون وغيرهم من الاشتراكيين فانها تدعو الى الغاء الملكية • فقد جاء فى كتاب سيسموندى « المبادىء الجديدة للاقتصاد السياسى » بان الملكية الفردية ليست حقا طبيعيا ، وان وجودها ليس قائما على فكرة العدالة وانما على فكرة « المنفعة الاجتماعية » فاذا لم تحقق الملكية هذه الغاية فيجب البحث عن وسيلة اخرى تتحقق بها هذه الغاية • وقد أوصى سيسموندى بتدخل الدولة للجمع بين الملكية والعمل فى الزراعة عن طريق نشر الملكيات الجماعية • ومنع تركز الملكية فى ايدى افراد قلائل لانها تؤدى الى الاستغلال •

وكذلك وجه سان سيمون Saint Simon الذى يعتبر من زعماء الحركة الاشتراكية انتقادات عنيفة الى الملكية الخاصة ، حيث اعتبرها وسيلة من وسائل استغلال الانسان لاخيه الانسان • ففى نظره ان الملكية الخاصة او وسائل الانتاج لا تتفق مع مصلحة الانتاج ما دامت تنتقل بالأرث • اذ ان هذا الانتقال يجرى عرضا لمجرد « صدفة الميلاد » فى حين ا ن المصلحة تقضى ان توضع وسائل الانتاج وخاصة الارض بين ايدى اقدر العاملين[2] فى الارض • وليس هناك مجال للتخلص من مساوىء الملكية الخاصة سوى الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وعندئذ تصبح الدولة الوريثة الوحيدة لتلك العوامل •

ويرى برودون صاحب الاشتراكية الخيالية ان الملكية ما هى الا سرقة وان

---

(١) الدكتور البرت عشم عبدالملك ، التفاوت فى الدخول ص ٢٨٣ •
(٢) نفس المصدر ص ٢٨٢ •

الملاك هم لصوصها • واكد برودون ان الملكية الخاصة مصدر الظلم والاستغلال لانها تسمح لبعض الافراد بالاستيلاء على جهد الاخرين بسبب تملكهم للارض • فمالك الارض مثلا يستولى على جزء من المحصول دون ان يقدم عملا ، ولم يقتصر برودون على نقد الملكية وانما يرى استبدالها بنوع جديد من الملكية هو الحيازة ، فالحائز لايملك رقبة الارض وانما له حق استغلالها فقط ، فاذا لم يستغل الحائز الارض استغلالا صحيحا انتزعت منه لانه حائز وليس مالك ، والحيازة موقتة ، وليست كالملكية دائمية[1] •

ويأتى ضمن الذين سميت اشتراكيتهم بالخيالية ـ الاشتراكيون التعاونيون وأشهر شخصين هما روبرت اوين وفوريه وكانا يعتقدان ان الجمعيات التعاونية هى الارادة الكفيلة بحل المشاكل والمساوىء التى تنجم عن الملكية الفردية للارض• وتستطيع الجمعيات التعاونية فى نظرهم ان تخلق وسطا جديدا يزدهر فيه النشاط الفردى الى اقصى حد عن طريق التعاون الاختيارى بين الافراد[1] •

والآن نعود الى طائفة أخرى من الاقتصاديين الذين اهتموا بمشكلة الارض الزراعية بصورة خاصة وقد اطلق عليهم اسم « الاشتراكيون الزراعيون » وابرز شخصين يمثلان هذه الطائفة هما الاقتصادى الالمانى كوسن Gossen والاقتصادى الفرنسى فالراس Warlas ويمكن ان نضيف اليهما والاس الانكليزى وكلارك الامريكى وهذه الطائفة تعتقد بضرورة اعادة ملكية الارض الى المجتمع ومن ثم توزيعها على الزراع بصورة عادلة ولقاء بدل يستوفى منهم بصورة تدريجية • ويبررون فكرتهم هذه على أساس ان الافراد ينبغى ان تتاح لهم فرص متكافئة لتحقيق سعادتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا بعد ان تكون ملكية الارض ورؤوس الاموال موزعة توزيعا عادلا • ان هؤلاء الاقتصاديون يعترفون بالملكية الخاصة ويؤكدون على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للملاك وان الطريقة الوحيدة لاعادة الارض الى الدولة فى نظرهم هى الاستيلاء على الاراضى الواسعة والتعويض العادل لاصحابها وبعبارة أخرى شراء الارض من أصحابها ومن ثم توزيعها على الفلاحين لقاء بدل يدفع على اقساط سنوية • ومن

---

(١) الدكتور محمد عزيز ، تاريخ الافكار الاقتصادية ، ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ •

عوائد هذه الاقساط تستطيع الدولة ان تدفع التعويضات للملاك • وسنرى فيما بعد كيف ان الاصلاحات الزراعية التى جرت فى هذا القرن قد أخذت بآراء هؤلاء الاقتصاديين من حيث الاستيلاء والتعويض والتوزيع •

أما آراء ماركس فى الملكية الخاصة بالارض فهو يرى ان ملكية الارض كوسيلة من وسائل الانتاج المهمة فلابد وان تعود الى المجتمع لان بقائها بيد الافراد يؤدى الى الاستغلال والانتفاع بثمرة جهود الآخرين عن طريق فائض العمل Surplus labour الذى يولد فائض القيمة Surplus value وهذا الفائض لا يستفيد منه الفلاح أو العامل بل يذهب الى صاحب الارض وحده ليزيد من اثرائه • فمالك الارض فى ظل الرأسمالية يزداد غنا وثراء بسبب حصوله على الريع • وكان ماركس يرى « ان كل ريع أرضى هو عبارة عن فائض القيمة ، وناتج فائض العمل لان استغلال الفلاحين فى ظل الرأسمالية لا يختلف عن استغلال العمال الصناعيين الا من حيث الشكل » ، ويرى ماركس بان تركيز الارض فى ايدى قليلة ستقضى على النظام الرأسمالى برمته وعلى الملكية الخاصة للارض • ويؤكد ماركس على وجود تناقض بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج فى النظام الرأسمالى الذى بنى على أساس الملكية الخاصة ، فهذا التناقض لابد وان يزول بثورة اجتماعية تؤدى الى الغاء الملكية الخاصة للارض ووسائل الانتاج • وان هذه المهمة ستقوم بها الطبقة العمالية وستجمع كل وسائل الانتاج بيد الدولة وتصبح الملكية اشتراكية[1] •

لقد قدمنا هذا الاستعراض الموجز لاهم الاراء والافكار الاقتصادية التي جاء بها الاقتصاديون والمصلحون فى القرون الثلاثة الماضية • والآن نود ان نبين ما تركته هذه الآراء من تأثير على سياسة الحكومات فيما يخص الملكية الفردية والاستغلال الزراعى • فالدولة التى طبقت فيها النظم الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفيتى أخذت بمبدأ الملكية الجماعية والقضاء على الملكية الخاصة للارض ووسائل الانتاج • أما فى القسم الآخر من العالم فقد طبقت نظريات جديدة للملكية وذلك بايجاد توافق أكبر بين علاقات الانتاج والقوى المنتجة فى المجتمع

---

1. Joseph. A. Schumpeter, Ten great Economists, pp. 24-73

وذلك بطريقة الابقاء على الملكية الفردية مع تحديدها واعادة توزيعها توزيعا عادلا على المستحقين من ابناء المجتمع لاجل تحقيق الرفاهية العامة لمجموع افراد الشعب وذلك باتباع أحد المبدئين •

(١) مبدأ مزرعة العائلة غير الاستغلالية أو (زراعة المالك)

وهو المبدأ الذى يهدف الى خلق فلاح مستقل فى أرضه راغبا فى المشاركة فى تحسين حالته • ويقصد بمزرعة العائلة ذلك النوع من الاستغلال الذى يقوم بموجبه مالك الارض باستغلال مزرعته بنفسه وبمساعدة افراد اسرته وان يعود الناتج كله اليه ويتحمل مسؤولية الادارة والاستثمار •

ويعتبر انصار هذا المبدأ ان زراعة المالك انجح الطرق وأفضلها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة اذا ما قورنت بطرق الزراعة الاخرى أو الزراعة الاقطاعية التى كانت مطبقة عندنا فى العراق والذى يقوم على استغلال المزارع الكبيرة التى لا يقوم مالكوها باى دور فعال فى الاستغلال ولكنهم يتقاسمون الناتج الصافى مع المنتجين الفعليين ، وهذا مما أدى الى سوء توزيع الموارد الطبيعية وظلم واستغلال للعاملين فى الزراعة واهمال للارض ومواردها • ويؤكد اصحاب مزرعة العائلة بان مصلحة الامة بصورة عامة ومصلحة الجماعات الريفية بصورة خاصة يمكن ضمانها بصورة أفضل اذا ما توفر فى نظام الاراضى الفرضيات أو الشروط الآتية[1] :

(١) ان يكون الفلاحون هم أنفسهم يملكون المزرعة التى يفلحونها ويقومون هم أنفسهم وبمساعدة عوائلهم بادارتها واستغلالها والتمتع بناتجها • ان الشعور بالملكية له تأثير كبير على نفسية الفلاح اذ يحمله على الاهتمام بأرضه والعناية بها ومواصلة العمل فيها دون تقيد بوقت خاص متأملا أنه سيجني ثمرة أتعابه عاجلا أو آجلا •

(٢) ان تكون مزارع هذه العوائل ذات حجم يتناسب وقابلية العائلة الانتاجية ، وبالامكان ان تدر عليهم دخلا كافيا ومستوا معاشيا مقبولا •

---

1. Theodure W. Schultz., Production and Welfare of Agriculture pp. 30-42.

(٣) ان يكون حق ملكية الفلاح مضمون له ولعائلته ، حيث ان الانتقاص من حق الملكية يؤثر على مظاهر الاطمئنان والاستقرار تأثيرا سيئا •

(٤) ان تكون البيئة صالحة للفلاح لكى يبذل أقصى جهده فى تحسين أرضه وذلك بخلق الرغبة فى العمل وشعور الفلاح بان الارض التى يزرعها هى ملكه وسيرثها ابناؤه من بعده •

(٥) ان تقوم الدولة بسن التشريعات الكافية التى تضمن صيانة هذا النظام ومساعدة المزارعين فى استثمار مزارعهم العائلية بما يتمشى مع متطلبات التقدم الفنى الحديث فى الزراعة وذلك باتباع الوسائل الآتية :

أ ـ مساعدة المالك الجديد ماليا عن طريق التوسع فى سياسة منح القروض الزراعية •

ب ـ مساعدة المالك عن طريق الارشاد الزراعى وذلك باتباع الطرق الفنية الحديثة فى الزراعة •

جـ ـ تشجيع وتنمية الجمعيات التعاونية الزراعية وحث المزارعين الصغار على الاشتراك فيها لكى يستفيدوا من مزايا الانتاج الكبير عن طريق تجميع المزارع الصغيرة ، ولكى يستطيعوا تطبيق الطرق الزراعية الفنية والالية الحديثة بصورة أوسع وهذا بدوره يؤدى الى تقليل تكاليف الانتاج وتحسينه ، هذا بالاضافة الى فوائد التسويق والتصريف •

د ـ قيام الدولة بوضع التشريعات التى تضمن عدم التوسع فى تمليك الافراد للارض الزراعية وذلك بوضع حد أعلى لما يستطيع ان يمتلكه الفرد منها •

هـ ـ تحاشى تجزئة الارض الى حد يجعل من الصعب استغلالها استغلالا اقتصاديا ويتم ذلك بوضع حد ادنى لملكية الارض ولا يجوز اجراء القسمة بعده والزام الورثة باستغلال المزرعة كوحدة • فان لم يتفقوا فعليهم بيع حصصهم لاحدهم أو لمزارع آخر •

---

11. Acheaman & Harris Family farm policy, univ. of Chicago press. 1946.

و ـ تحديد العلاقات الزراعية بين المالك والمستأجر عن طريق تحديد القيمة الايجارية للارض الزراعية ووضع حد اقصى للايجار نقدا أو عينا وادخال نظام العقود المكتوبة والزام المالك بتعويض المستأجر عما قدمه من تحسينات • ومنشآت على الارض ، ومنح المستأجرين التسهيلات اللازمة لتمكينهم من الحصول على ملكية الارض •

يؤكد انصار هذا المبدأ ان اتباع مثل هذا النظام يعتبر نصرا للمبادىء الديموقراطية الانسانية الحديثة التى تؤكد على اهمية مراعاة حقوق الانسان وصيانة كرامة الفرد ، وتهيئة الفرص والمجالات أمام كل مواطن بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عقيدته أو ماله • وعلى هـذا الاساس قامت الحكومات الديموقراطية الممثلة للشعب والمنتخبة من قبله لتقضي على الاقطاع وتحول الفلاح الفقير الى مالك للارض وتوفر له الكرامة الانسانية والحرية الاقتصادية • وكل ذلك يهدف الى توسيع مجال الحياة والعمل أمام الرجل الضعيف اقتصاديا واجتماعيا وذلك بتوزيع الثروة والسلطة والمكانة الاجتماعية وكذلك الدخل على أكبر عدد ممكن من ابناء الشعب • وهذه الاهداف ، حسب رأى انصار هذا المبدأ ، يمكن تحقيقها فى ظل نظام مزرعة العائلة أو زراعة المالك الذى يحقق بالاضافة الى ما تقدم ذكره زيادة الانتاج وتنويعه ويجعل من الممكن للفلاح الحصول على دخل يساوى ما يبذله من جهود مثمرة كما يزيد فى نفس الوقت من قدرته على المساومة مع الاشخاص الذين يتعامل معهم فيزيد من نشاط الفلاح العام كعضو فى بناء المجتمع الريفى •

(٢) تطبيق مبدأ مزرعة العائلة فى الدول المتخلفة

لقد طبق هذا النظام فى امريكا وتفوقت بزراعتها • ثم انتشر هذا النظام فى الدول الاوربية بصورة عامة عدا انكلترا وذلك لسبب الاصلاحات الزراعية المختلفة التى جرت فى القرن الماضى وفى ابتداء القرن وتعتبر الدانمارك خير مثل لما حققته مزرعة العائلة وما طورته من أساليب الزراعة وفى مستوى الانتاج وتنوعه وانتشار الحركة التعاونية وتأثيرها فى المجالات الاقتصادية والثقافية • ونود

---

2. Harold Halcrow, Contemporary Readings in Agricultural Economics., 1955.

ان نشير هنا الى ان دولا أوربية كثيرة قامت باصلاحات زراعية خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين على أساس الملكية العائلية الصغيرة ومنها النمسا وجيكوسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا ويوغسلافيا وفنلندة واستوانيا وبولونيا واليونان وأسبانيا وايطاليا وغيرها • غير ان بعض المزارع العائلية التى أسست حسب هذا النظام لم يكتب لها النجاح وذلك لان الدول المشرفة لم توفر لانجاحها الوسائل المادية والفنية لاسناد هذا النظام •

ومما يذكر ان الاصلاحات الزراعية التى بنيت على أساس مزرعة العائلة قد أخذت شكلا عالميا بعد الحرب العالمية الثانية • فانتشرت فى مختلف مناطق العالم ، ففى آسيا مثلا ساد هذا النظام فى الهند وباكستان واليابان والجمهورية العربية المتحدة وسوريا وغيرها من الاقطار الاخرى ، وقد طبق هذا النظام فى امريكا اللاتينية وكذلك فى المكسيك وبوليفيا وغيرها •

الملكية الاشتراكية

وهى ملكية الدولة لادوات الانتاج والتى بموجبها تصبح الارض وكل وسيلة انتاجية تحت تصرف المجتمع تصبح الدولة هى المالكة الوحيدة لوسائل الانتاج وثروات البلد وهى التى تتولى ادارتها وتوزيعها لمنفعة الصالح العـــام والمعنى اللغوى للاشتراكية هو الجماعية • وكانت الغاية منه اقامة نظام اقتصادى جديد يهدف الى تحقيق مصلحة المجموع بدلا من مصلحة الفرد ويستند على أساس الملكية العامة بدلا من الملكية الخاصة •

وقد اختلف الاشتراكيون فى تحديد معنى الملكية العامة ، رغم انهم كانوا متفقين على ضرورة حرمان الرأسماليين من سلطتهم الاقتصادية ، فالملكية العامة بالنسبة للبعض منهم كانت تعنى ملكية الدولة • أما القسم الآخر فقد كان يخشى من أنه اذا أصبحت الملكية بيد الدولة فسيكون العمال أيضا مستغلين من قبل الدولة ، لان الدولة عند ذلك تحل محل الرأسماليين ولذا فقد اقترحوا بدلا من ملكية الدولة ان يستبدل النظام الرأسمالى الفردى بالجمعيات التعاونية الانتاجية أو الاستهلاكية وذلك لتنظيم الانتاج والتوزيع على اسس تعاونية • أما النقابيون فقد اقترحوا نزع الصناعة من أيدى الرأسماليين عن طريق النقابات أو عن طريق

---

(١) الدكتور البرت عشم عبدالملك ، التفاوت فى الدخول ص ٢٧٧ـ٢٨٥ •

اتحاد واحد للعمال ثم تدار بعد ذلك لصالح العمال •

وقد انقسم الذين يؤمنون باشتراكية الدولة الى قسمين هما :

أ ـ الاشتراكيون الديمقراطيون (كحزب العمال البريطانى) وهؤلاء يؤمنون بامكان نقل الملكية الخاصة الى الملكية العامة عن طريق التطور التدريجى والذى يمكن تحقيقه بالاساليب الديمقراطية •

ب ـ الاشتراكيون الثوريون وهؤلاء يؤمنون بوضع القوانين الثورية للاستيلاء على السلطة السياسية للدولة والسلطة الاقتصادية لطبقة الرأسماليين عن طريق دكتاتورية الطبقة العاملة •

وقد طبق قسم من هذه الاراء والنظريات وكان أوسعها فى التطبيق هى آراء (كارل ماركس) اذ قام الاتحاد السوفيتى بتطبيقها لاول مرة حيث الغى الملكية الفردية واحل محلها الملكية الاشتراكية فى الارض ووسائل الانتاج الاخرى ، ويوضح الدستور السوفيتى ان الملكية الاشتراكية تشمل الارض وما فى باطنها والمياه والغابات والمصانع والمعامل والمناجم والسكك الحديدية والنقليات المائية والجوية والبنوك والبرق والبريد والمؤسسات الزراعية التى تنظمها الدولة ، وكذلك المؤسسات البلدية وأغلبية دور السكن فى المدن والاماكن الصناعية • أما دول أوربا الشرقية الاشتراكية وكذلك الصين الشعبية فان الملكية الاشتراكية لم تشمل جميع وسائل الانتاج بل الجزء الاكبر منها فلا يزال البعض من هذه الدول يعترف بالملكية الفردية ، ولكن الاتجاه سائر نحو تقليص الملكية الفردية وذلك بانشاء مشروعات مختلفة يساهم فيها الرأسماليون والدولة ، وبعد ذلك تلغى هذه الملكية المختلفة وتصبح ملكية اشتراكية عامة •

الاشتراكية والتأميم(١) *Nationalization*

لقد تبع انتشار الاشتراكية الماركسية نوع آخر من الاشتراكية وأخذ ينشر فى باقى دول العالم منذ مطلع هذا القرن ، وهذا النوع من الاشتراكية يختلف عن الاشتراكية الماركسية بكونها اشتراكية ارتقائية تدعو الى الملكية الجماعية بصورة تدريجية وبطرق ديمقراطية سليمة عن طريق

---

1. A.H. Hanson. Nationalization, George Alten and unuin Ltd.

تهيئة الرأى العام فى البلاد لقبول فكرة التأميم • أى جعل وسائل الانتاج المهمة ملكا للدولة بدلا من ان تكون ملكا خاصا للافراد • ويتم ذلك بالتحويل التدريجى وبالوسائل الديمقراطية التى تضمن التعويض العادل أو المكافأة واقرار الاغلبية لهذا التطور •

والاشتراكية الارتقائية يمكن ان تسمى باشتراكية الدولة ، وهـذا النوع من الاشتراكية منتشر فى كثير من الدول بدرجات متفاوتة • ففى انكلترا لاقت هذه الدعوة قبولا حسنا وخاصة من قبل حزب العمـال الذى كان يدعو اليهـا منذ تأسيسه • وكان هدفه من هذه الدعوة القضاء على احتكار الارض ووسائل الانتاج الاخرى وتقليص التفاوت فى توزيع الدخول • وقد وجد أن العلاج لذلك هو التأميم اى استيلاء الدولة على الاراضى الزراعية والمشروعات الصناعية والتجارية المهمة وتحويلها الى ملكية عامة لقاء تعويض عادل يدفع الى اصحابها بشـكل سندات • وهذا النوع من التأميم يختلف عن التأميم فى الدول الاشتراكية بما يلى :

(١) يهدف الى الغاء الملكية الخاصة فى وسائل الانتاج المهمة فقط • اى انه لا يلغى الملكية الفردية جميعها •

(٢) يتم لقاء تعويض عادل وليس بالمصادرة •

(٣) يقتصر على اصلاح نواقص النظام الاقتصادى القائم •

يعتقد انصار تأميم الارض الزراعية بان وضع الارض الزراعية بيد الدولة سيحقق استغلالها بطريقة أفضل وباسلوب أحسن ، حيث تستطيع الدولة بما لديها من امكانيات ان تجد منظمين أكفاء لادارة المزارع وتستطيع كذلك المحافظة على خصوبة التربة وادخال التحسينات بطريقة أفضل وأوسع مما يقوم به المالك نفسه • هذا بالاضافة الى ان تأميم الارض معناه تأميم الريع الناشىء بسبب زيادة السكان والتقدم الاقتصادى وبذلك يستطيع المجتمع ان يجني ثمرات هذا الريع الذى نشأ بفضله بدلا من ان يتمتع به افراد قلائل دون ان يبذلوا اى عمل أو جهد فى تكوينه •

---

2. William N. loucks and J, W. Hoot, comparative Economic System.

ومما يذكر ان الدعوة الى تأميم الارض فى انكلترا لاقت معارضة قوية أكثر مما لاقت الدعوة الى تأميم الصناعات ، وان الذين تصدوا لهذه الدعوة هم جماعة من الاقتصاديين الذين لا يرون ضرورة اقتصادية او اجتماعية لتأميم الارض •

وقد استند هؤلاء الذين يعارضون فكرة التأميم فى حججهم الى الاسباب التالية :

(١) يحرم التأميم ابناء الريف من عنصر مهم من عناصر سعادتهم وهو التمتع بملكية الارض التى يزرعونها والدافع النفسى فى العمل لتحسين حالتهم •

(٢) لا تكون ادارة الحكومة دائما ادارة كفوءة لادارة المزارع ، لاعتقادهم بان الحكومة لا يمكن ان تحل محل الفلاح ، لانها تسير وفق قواعد ودوام معين وهذا مما يعرقل سير أعمال الزراعة فى الحقل •

(٣) تحفز الملكية الخاصة المالك على خدمة الارض التى يزرعها ويديرها بنفسه •

(٤) تدل تجارب هيئة الامم على ان التمليك هو المشجع الاول للفلاح على الانتاج الذى يدفعه الى تقبل الطرق التى ترمى الى زيادة الانتاج ، وان الديمقراطية لا يمكن ان تنمو الا بانتشار الملكية بين الفلاحين •

(٥) قد لا يؤدى التأميم الى تأسيس مزارع اقتصادية كبيرة ، بل قد تنحرف سياسة الدولة عن الدوافع الاقتصادية الى الدوافع السياسية والاجتماعية فتضيع الفائدة المؤملة من التأميم •

ويظهر مما تقدم ان حجج معارضي تأميم الارض كانت أقوى من حجج مؤيديه ولذلك لما اتيح لحزب العمال البريطانى الوصول الى الحكم فى سنة ١٩٤٥ لم يقم بتنفيذ دعوته فى تأميم الارض وانما قام بتأميم حوالى ٢٠٪ من مجموع الصناعات المهمة فقط كصناعة الحديد والفولاذ والفحم الحجرى وأمم كذلك مهنة الطب وبعض الخدمات المهمة الاخرى •

النظرية الماركسية فى الاصلاح الزراعى

لم يبحث كارل ماركس باسهاب وتفصيل موضوع التطور الزراعى والانتقال بالزراعة الى المرحلة الاشتراكية • ولكن يمكن استخلاص النقاط التالية التى

تمثل وجهة نظره فى تطور الزراعة والاصلاح الزراعى[1] :

(١) تقوم نظرية ماركس على الغاء الملكية الخاصة للارض ولادوات وسائل الانتاج الاخرى لما تحمل فيها من معنى السيطرة واستغلال الانسان لاخيه الانسان • وهناك تناقض حسب رأيه بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج وهذا واضح فى اوقات الازمات الاقتصادية ولا يمكن ازالة هذا التناقض الا بثورة اجتماعية تقوم بها الطبقة العاملة وهذه الثوره ستؤدى الى الغاء الملكية الفردية ومن ضمنها الارض واحلال ملكية الدولة مكانها • وبذلك يزول التناقض لان علاقات الانتاج ستصبح علاقات تعاون بين اشخاص تحرروا من كل استغلال • وليس الهدف من الغاء الملكية الخاصة هو القضاء على الاستغلال فقط ، بل أن الاعتراف بالملكية الخاصة يعيق تطور القوى المنتجة ويحول دون الوصول الى الاشتراكية •

(٢) تقوم النظرية على وجوب الغاء الطبقات وتحويلها الى طبقة واحدة هى الطبقة العاملة ، فليس هناك طبقة مالكة وأخرى غير مالكة ، ولا يمكن الاعتراف بأى كسب سوى الكسب الناتج عن العمل • وهذا يعنى ان الفلاحين يجب ان يصبحوا ضمن الطبقة العاملة حيث ان مصدر كسب الجميع هو العمل فقط وأن الجميع يشتغلون للدولة ويحصلون على ناتج عملهم •

(٣) تقوم النظرية على أساس الانتاج الكبير وتستطيع الزراعة عن طريق الانتاج الكبير ان تجنى نفس المزايا والوفورات الاقتصادية التى يحققها هذا الانتاج فى الصناعة •

(٤) وللاسباب المارة الذكر لا يؤيد ماركس توزيع الاراضى على الفلاحين لان ذلك يؤدى الى :

أ ـ زراعة الارض على نطاق ضيق وهذا يمنع الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير •

---

(١) الدكتور عبدالصاحب العلوان « دراسات فى الاصلاح الزراعى » ص ١٠٢ • راجع كذلك :

David Mitrany, Marx Against the peasants, uni. of North Carolina press. 1951.

ب ـ بقاء الفلاحين طبقة محافظة ومنعزلة عن الافكار الاشتراكية •

جـ ـ حصول الفلاحين على كسب ناتج عن ملكية مصدر من مصادر الانتاج وهذا غير جائز •

د ـ قد يكون مصير قسم من الفلاحين الفشل وذلك بسبب عجزهم عن اتباع الزراعة الحديثة والمحافظة على خصوبة التربة •

هـ ـ خوفا من نجاح قسم من الفلاحين فى استغلال اراضيهم والحصول على دخل عال يدخرونه لشراء قطع أخرى من الاراضى والالات فتزداد عندئذ عنده وسائل الانتاج ويبدأ باستخدام واستغلال غيره من ابناء جنسه فى زراعة الارض وبذلك يصبح كالرأسمالى البرجوازى الذى يتمتع بنسبة كبيرة من فائض القيمة • وهكذا تعود الرأسمالية من جديد وهذا لا يتفق وفكرته طبعا •

تطبيق النظرية الماركسية في الدول الاشتراكية المختلفة(١)

الاتحاد السوفيتى : لم تطبق النظرية الماركسية بكاملها فى روسيا بعد نجاح ثورة اكتوبر ١٩١٧ والسبب يعود الى حكمة لنين الذى رأى ان فشل ثورة ١٩٠٥ هو عدم شحذ همم الفلاحين ودعوتهم الى الاشتراك مع العمال • وقد عمل بكل جهد لجلب الفلاحين الى جانب العمال لقلب نظام الحكم • وفى احدى خطبه التى نادى بها الفلاحين قوله : « لكى نضمن تحرير كافة الفلاحين تحريرا كاملا يجب ان يناضل فقراء الريف بالتحالف مع عمال المدن ضد البرجوازية كلها » • ومقابل ذلك كان لينين يعد الفلاحين أو كما يسميهم بفقراء الريف بتوزيع الاراضى عليهم وحماية ملكياتهم الصغيرة •

وكانت آراء لينين هذه مستمدة فى الواقع من آراء فردريك انجلز • لقد كان انجلز يعارض طريقة الاكراه والقوة فى ضم المجتمعات الفلاحية الى الاشتراكية الكاملة ، وكان يحبذ عدم الاستيلاء على اراضى الفلاحين الصغار ولكنه يحبذ توعيتهم وتوجيههم بدلا من استعمال القوة معهم ، وقد اتبعت الثورة الروسية هذا الرأى وذلك بتأييد من لينين • وكان من أهم القرارات التى اتخذتها حكومة

1. Clinton Rossiter, Marxism: A view from America, ch. 4 and 5.

ثورة ١٩١٧ هو القرار المتعلق بالارض الذى ألغى الملكية العقارية دون أى تعويض لاصحابها وتسليم الارض مجانا للفلاحين الذين يستغلونها • ولم يحصل الفلاحون على الارض فحسب بل حصلوا أيضا على قسم كبير من مواشى الملاكين الكبار وادواتهم الزراعية •

وقد تم التوزيع بالتساوى على الفلاحين واتخذت بعض الاجراءات الثورية كتحرير تشغيل العمال الاجراء فى الزراعة وتحريم بيع الارض وغيرها • وقد كان لهذه الاجراءات أثرها السيء فى الانتاج الزراعى ، حيث قلت المساحة المزروعة وقلت كمية المحاصيل الزراعية المسوقة الى المدن ، وزاد بؤس الفلاحين والعمال معا مما أضطر لينين الى اتخاذ سياسة اقتصادية جديدة وذلك فى سنة ١٩٢١ ، اذ قد الغيت بموجبها جميع الاجراءات التى عرقلت نمو الانتاج الزراعى وسمحت للاقتصاد النقدى ان يلعب دوره فى تنظيم الحياة الاقتصادية وسمح للملكية الفردية بالانتعاش فى نطاق معين ، وقد الغيت بعض القيود المفروضة على بيع الاراضى ، وسمح للمزارعين باستخدام اجراء فى مزارعهم • وهذه السياسة الجديدة ساعدت كثيرا على زيادة الانتاج الزراعى ولكنها عملت فى الوقت نفسه على ظهور مزارع تختلف فى حجومها وظهور طبقات متفاوتة من المزارعين الاغنياء والمتوسطين والفقراء ، كما ساعدت هذه السياسة على ظهور التعاونيات الاختيارية• بينما هبط عدد المزارع الجماعية التى سبق وان أسسها الفلاحون خلال السنوات الاولى من الثورة[١] •

وكان لينين يحاول نشر الحركة التعاونية الجماعية ويعتبرها قوة جديدة فى دعم النظام الاشتراكى • ولم يتخذ الاجراءات القسرية فى الانضمام وكان يعارض فكرة الانضمام الاجبارى فى هذا الصدد لان ذلك يقضى على المبدأ التعاونى من أساسه •

لم تدم هذه السياسة الاقتصادية الجديدة التى اتبعها لينين مدة طويلة ، اذ ترك العمل بها عندما أتخذ الحزب الشيوعى سنة ١٩٢٧ قرارات خاصة فى المشروع الاول للسنوات الخمس • فقد اتخذ سياسة جديدة لتحويل المزارع الفلاحية الصغيرة الى استثمارات جماعية كبيرة واخضاع الزراعة لخطة اقتصادية معلومة

---

(١) نفس المصدر ـ الفصل السادس •

تتلائم مع متطلبات خطة التصنيع فى البلد • ولقد وجد الحزب انه ليس منطقيا ان تبقى الزراعة قطاعا خاصا مع ان الصناعة أصبحت قطاعا عاما •

وكان ستالين يعتقد ان الملكيات الفلاحية الصغيرة والانتاج الصغير يؤدى حتما الى اعادة تكوين الرأسمالية باسلوب تلقائى • ويعتقد كذلك انه طالما بقيت فى البلد اكثرية من الفلاحين الصغار فانها ستبقى فى روسيا قاعدة اقتصادية للرأسمالية • ولذلك فانه يعارض بشدة الفكرة القائلة بامكانية تحويل الزراعة الى المرحلة الاشتراكية بالتطور التدريجى وبتأثير تطور الاشتراكية • وكان يؤكد على توحيد الاقتصاد السوفيتى وذلك بالقضاء على الاقتصاد العائلى في الزراعة واحلال الاستثمارات الكبيرة (الكولخوزات والسوفخوزات) وهذا مما يقطع خط الرجعة على الرأسمالية ويعبد الطريق نحو الاشتراكية وهكذا لجأت الدولة الى المزارع الجماعية الكبيرة كوسيلة فعالة لاخضاع الزراعة لخطة اشتراكية معلومة وتمكينها من خدمة حركة التصنيع الواسعة • وقد اعترف ستالين بفضل الزراعة فى التصنيع بقوله « أنه كان نوع من الجزية دفعته الزراعة للتصنيع الاشتراكى وذلك عن طريق الضرائب العالية والمقص المشهور الذى كانت فتحته تمثل الفرق بين الاسعار الواطئة التى تدفعها الدولة نظير المنتجات الزراعية التى تشتريها من الفلاحين وبين الاسعار العالية للمنتجات الصناعية التى تنتجها الدولة فى مصانعها وتبيعها للفلاحين » • وبهذه الطريقة تم جمع رأس المال اللازم للتصنيع • ولا يمكن الحصول على انتاج متزايد ومتنوع باسعار واطئة دون تطوير الزراعة واحلال الملكيات الزراعية الجماعية محل الملكيات الفلاحية الفردية[1] •

وقد بدأت الحكومة السوفيتية باحلال الجمعيات التعاونية الزراعية محل الملكيات الفردية على نطاق واسع وقد حاولت نشرها بكل الوسائل الممكنة وخاصة عند بدء سنة ١٩٣٠ • اما جذور هذه الحركة فيرجع الى ما قبل هذا التاريخ • وأهم انواع هذه التعاونيات الانتاجية الكبيرة هى (الكولخوزات) وسيأتى شرحها

1. David Mitrany, "Communism and the peasants". In the Annals, of Am. Academy of Political & Social Sciences, July 1951. vol. 276 pp. 99-104.

فى موضوع التعاون الزراعى • لقد واجه تطوير الزراعة على أساس الكولخوزات مقاومة شديدة من جانب الفلاحين وخاصة الاغنياء منهم وقد حاولوا عرقلة انتشار الكولخوزات بكل وسيلة ممكنة • وكانوا يعتقدون بان الاندفاع السريع لتطور الكولخوزات مدعاة لنشر القلق والبلبلة بين صفوف الفلاحين كما وانه يؤدى الى حدة التنافس بين الفلاحين والطبقة العاملة • ومن الافضل للحكومة ان تتبنى فكرة التعاونيات العادية بدلا من الكولخوزات لانه يمثل أفضل الطرق لتحويل الزراعة الى الزراعة الاشتراكية • غير ان الحكومة السوفيتية اعتبرت هذه الفكرة تآمر على الثورة وحركة رجعية ولذا قررت القضاء عليها بالقوة •

وهناك نوع آخر من التنظيم الزراعى الكبير الذى تم انشاؤه بعد الثورة بزمن قليل الا وهو المزارع الحكومية الكبيرة المسماة بالسوفخوزات والتى تعتبر النوع الاعلى للتنظيم الزراعى الآلى • وهذه المزارع عبارة عن مشروعات زراعية كبيرة قد تبلغ مساحة الواحدة منها (١٠٠٠٠٠) هكتار واغلبها مخصص لانتاج نوع معين من المحاصيل الزراعية او الحيوانية وتحسب أجور عمال السوفخوزات بنفس الطريقة التى تحسب بها أجور العمال فى المصانع فهم يتقاضون أجورا تتناسب مع العمل المبذول مع دفع بعض المكافئات •

تطبيق النظرية في الدول الاشتراكية الاخرى

لم تسلك الدول الاوربية ولا الصين الشعبية الطريق الذى سلكته روسيا السوفيتية فى تحويل الزراعة الى الاشتراكية والسبب فى ذلك يعود الى اختلاف الظروف والعادات السائدة فى هذه الدول • فالظروف والاحوال الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة فى روسيا قبل انبثاق الثورة الروسية تختلف عما هو موجود فى دول أوربا الشرقية أو الصين الشعبية • ولذلك لابد لحكومات هذه الدول من اختيار أحد أمرين عند تطبيق النظرية الاشتراكية •

(١) تطبيق الخبرات والتجارب السوفيتية مع اتخاذ الحذر وملاحظة مرونة التطبيق •

(٢) تحقيق الهدف النهائى للحركة التعاونية الجماعية اى طريق التحول الاشتراكى مع مراعاة الظروف والاحوال المحلية •

وقد اختارت دول أوربا الشرقية طريق المحافظة على الملكيات الصغيرة

والعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لعملية الاصلاح الزراعى وادارة الملكيات المتوسطة وقد اتبعت فى تطبيق المزارع التعاونية الجماعية ثلاثة مراحل هى :

(١) مرحلة الاستعداد والتحضير •

(٢) مرحلة التوسع السريع وذلك بتطوير المزارع التعاونية الجماعية •

(٣) تقييم السياسة الزراعية واعادة النظر فى مناهج التوسع فى اساليب الاستثمار التعاونى •

ومما يلاحظ ان بعض هذه الاقطار لا يزال فى مرحلة الاستعداد والتحضير والبعض الآخر قد بدأ بالمرحلة الثانية والثالثة • والواقع ان الحكومة البلغارية كانت من أكثر الحكومات تحمسا للمزارع الجماعية (الكولخوزات) اذ قد أسستها وحثت الفلاحين للانضمام اليها منذ عام ١٩٤٧ • أما فى الاقطار الاخرى فعندما تسلمت زمام الحكم فيها سلطات ثورية وضعت خطط لتطوير الصناعة وهذا طبعا يتوقف على الحصول على الموارد الغذائية وان الوسيلة لتوفير ذلك هو تأسيس المزارع الجماعية الكبيرة وذلك لزيادة انتاجية الزراعة •

وفى كل بلد من هذه الاقطار توجد نماذج متعددة من المزارع الجماعية وسنأتى على بحثها فى كتاب التعاون الزراعى •

الفصل الثامن

الاتجاه الاشتراكي العربي في مجال الزراعة

ان المشكلة التى واجهت العالم العربى كان لها ثلاثة أوجه ـ وجه اقتصادى ووجه اجتماعى ووجه سياسى • فمن الناحية الاقتصادية ، ساد فى الوطن العربى نوع من الاقتصاد الزراعى هو النظام الاقطاعى ، ونوع من الاقتصاد الصناعى هو النظام الرأسمالى • ويقوم كلا النظامين على الاحتكار واستغلال جهود الآخرين • ففى الريف تقوم طبقة قليلة من الملاكين باحتكار الاراضى الزراعية ، وفى المدن تقوم طبقة قليلة من أصحاب رؤوس الاموال باحتكار الصناعات ، وهذا معناه احتكار الاقلية لمصادر الثروة فى البلد وحرمان غالبية افراد الشعب من حقهم فى التمتع بخيرات بلدهم •

ومن الناحية الاجتماعية فقد انقسم الشعب الى طبقات نتيجة لما عكسه الوضع الاقتصادى • فهنالك طبقة قليلة العدد تستأثر بالامتيازات الاجتماعية نتيجة لاستئثارها بالغنى والثروة ، يعيش افرادها فى مستوى عال من العيش ويتمتعون بالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية • وطبقة تتألف من غالبية أفراد الشعب محرومة من أبسط الحقوق الضرورية لتكوين المواطن الصالح كحق التعليم والرعاية الصحية والامن والعدل والعيش والحياة الكريمة • وتوجد بين هاتين الطبقتين طبقة رقيقة هى الطبقة المتوسطة وتتألف من الموظفين وصغار التجار ، وقد اشتد الصراع بين هذه الطبقات لدرجة هدد الاستقرار القومى والتماسك الاجتماعى •

ومن الناحية السياسية فقد كانت طبقة الاغنياء والاقطاعيين والمحتكرين هى التى ترسم سياسات البلد وهى التى يتربع افرادها على كراسي النيابة والحكم ورائة بالتناوب ، ولهذا نلاحظ أكثر التشريعات وضعت لصالح الاقلية صاحبة الامتيازات من الاقطاعيين والمحتكرين الرأسماليين • فكانت محصلة هذا الاتجاه ديمقراطية زائفة •

هذه هي المشكلة بابعادها الثلاث التى واجهت الشعب العربى • وعندما بدأ يفتش عن حل لها ويطبق بعض الحلول الضرورية ، وجد نفسه داخل نظام دعاه الاشتراكية • وقد يسأل لماذا الاشتراكية ؟ فالجواب لانها حل للمشكلة

التى يواجهها الشعب العربى • وهو حل اقتنع فيه المسؤولون بانه يلائم مشكلة البلد العربى • فهى اداة لا غنى للمواطن عنها اذا اراد ان يبعد عنه شبح الاستغلال والفقر والظلم الاجتماعى والصراع الطبقى والاستبداد • كل هذه الاشباح كانت تخيف وتقلق افكار المواطن •

يجدر بنا ان نشير الى ان الاشتراكية هى واحدة ولكنها تختلف فى طرق التطبيق • فالاشتراكية فى البلاد العربية تختلف عن الاشتراكية المطبقة فى البلاد الاخرى لانها دخلت التطبيق جنبا الى جنب مع بدايتها الفكرية وسبب ذلك يعود الى ما يلى[1] :

(١) عدم استطاعة الشعب العربى مسايرة التطورات الفكرية السائدة فى العالم وذلك لابتلاء البلاد العربية بالتخلف الاقتصادى والاجتماعى • فالجدل الذى كان سائدا فى أوربا بين المدارس الاشتراكية المختلفة لم يجد صدى فى المجتمع العربى ، فكل قسم من الوطن العربى ينظر الى هذا التطور الفكرى بالمنظار الذى يعده له الاستعمار •

(٢) التجزئة التى حلت بالوطن العربى وقادته الى انعزال المفكرين الاشتراكيين عن بعضهم البعض الى حد ما • ولذا فقد بدا لكل فريق ان ينشر افكاره فى محيطه الضيق • واليوم يشهد العالم العربى تجربة اشتراكية بدأت فى الجمهورية العربية المتحدة وتبعتها دول عربية أخرى منها الجمهورية العراقية • وقد حددت الجمهورية العربية المتحدة مجال الاشتراكية فى اطار عام هو الميثاق الوطنى •

الطريق العربى نحو الاشتراكية

لقد أصبح واضحا ان طريق التحول الى الاشتراكية من اجل بناء المجتمع العربى حتمية تاريخية فرضها الواقع وأقرتها الجماهير العربية • وان الاشتراكية واحدة مهما اختلفت مسميات صفاتها ، فالاشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لايجاد الطريق الصحيح للتقدم ، غير ان لكل شعب حضارته وتقاليده التى تميزه عن غيره من الشعوب ، ولذا فان طريقه الى الاشتراكية يختلف عن الطريق الذى يسلكه غيره •

---

(١) الدكتور عبدالعال الصكبان ـ معنى الاشتراكية العربية (كراس) •

والواقع ان الطريق الى الاشتراكية قد يختلف فى تفاصيله وان كان يتفق فى الخط العام ، وأن تحقيق النموذج الاشتراكى لشعب ما او لامة معينة انما يتوقف على مقدار التقدم التكنولوجى والعلاقات الانتاجية مع مجموعة من الظروف التاريخية الخاصة لذلك الشعب او تلك الامة ، فالنموذج ناجم اذن عن التركيب الاقتصادى والاجتماعى لذلك الشعب .

ولابد من القول ان تعدد النماذج الاشتراكية لا يمس الهدف الاساسى لهذه الاشتراكية ، لذلك فان المجتمعات الاشتراكية او التى هى على طريق التحول اليها تتخذ من الاسس العامة منهاجا لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتختلف فيما بينها فى تفاصيل التطبيق .

ولا شك فى ان طريق بناء الاشتراكية فى البلدان النامية ومنها البلاد العربية لا تقوم على تصفية نظام رأسمالى وصل اعلى درجاته ، لان هذا النظام غير موجود اصلا لذلك فان الطريق في الوطن العربى يعتمد تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على العلاقات الاقطاعية وازالة الاستغلال وتحقيق عدالة التوزيع .

ولما كانت البلاد العربية فى أول الطريق لتحقيق التحول الاشتراكى فمن الصعوبة تحديد الملامح الاساسية للطريق العربى للاشتراكية . ولكننا نستطيع ان نؤكد ان هذا الطريق لم يتقيد بالاطار التقليدى للاشتراكية وان كان قد استهدى باصولها واسسها لذلك من الممكن اكتشاف بعض هذه الملامح من خلال التطبيق العملي للاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة والعراق والجزائر وبعض البلاد العربية الاخرى .

ونستطيع من ملاحظاتنا الى ما يجرى فى البلاد العربية ان نقرر بعض الحقائق التى تحدد سمات هذا الطريق العربى للاشتراكية ومن اهمها الاخذ بقاعدة القضاء على الاستغلال والامتيازات الطبقية وتحقيق ملكية المجتمع لوسائل الانتاج مع احترام الشخصية الانسانية وحقوق الفرد .

ولما كانت الوحدة ضرورة تاريخية للامة العربية لذلك فهى تطرح نفسها على الاشتراكية وتتفاعل معها ، لذلك اصبح النضال من اجل الوحدة ملازما للنضال من اجل الاشتراكية . ونستطيع ان نسميها الانتقال الى الاشتراكية داخل الاطار القومى .

والحقيقة الاخرى التى نستطيع ان نوردها ، ان هذا الطريق العربى الى الاشتراكية لا يتعارض مع تراث الامة وحضارتها وانما يتفاعل معها ويحدد بعض سماتها كما نرى فى بعض مراحل الاشتراكية المطبقة فى بعض اقطار الوطن العربى • حيث ان الاجراءات والقوانين التى صدرت فى البلاد العربية تشير الى ان البلاد العربية سائرة نحو الاشتراكية فى طريق رسمته هى لنفسها ليتناسب مع ظروف وعقلية الشعب العربى ، وطريقة تقبله للتغيير •

ومن اهم الملامح والمميزات البارزة التى ظهرت خلال التطبيق العملي لبعض أسس الاشتراكية فى البلاد العربية هى ما يلى :-

١ - الاعتراف بالملكية الخاصة غير الاستغلالية

ان الحدود التى رسمتها القوانين الاشتراكية فى الدول العربية السائرة نحو الاشتراكية قد قضت على اثار الاستغلال ، وتركت مجال العمل مفتوحا على مصراعيه امام الملكية الخاصة لخدمة المصلحة العامة فى هذه المرحلة • وهي تقوم على اشتراكية التمليك كما هو جارى فى توزيع اراضى الاصلاح الزراعى على الفلاحين ، وترعى هذه الملكيات فى الحدود التى تمنع الاقطاع والاحتكار والاستغلال من ان تسيطر على الاقتصاد القومى مرة اخرى • فوظيفة الملكية اجتماعية ولذا يجب ان تبنى على خدمة مصالح الجماعة • وهى امانة لابد لصاحبها من ان يصونها عن الاستغلال بقدر ما يطلب من الدول المحافظة عليها بواسطة القانون • والملكية يمكن ان تكون غير استغلالية اذا كانت موجهة لخدمة اهداف المجتمع ، وكان مصدرها العمل ولا تلحق غبنا بالعمال • وتسعى الى تحقيق مصالح المجتمع دون استغلال • وتصبح هذه الملكية تدريجيا وسيلة انتاجية يرتضيها المجتمع •

٢ - اقامة التوازن بين الفرد والمجتمع

ان الطريق الذى تسير فيه الاشتراكية فى البلاد العربية فى هذه الظروف التاريخية متجه نحو الجماعة ، اى الايمان بالجماعة وتقديم مصالحها على كل اعتبار • وفى الوقت نفسه احترام حرية الفرد وكرامته ، فهى لا تشجع طغيان الفرد او الجماعة على بعضهما البعض • فالتوازن ضرورى لان جميع الفعاليات الاقتصادية تتطلب تعامل الفرد والجماعة • ولا يتم الاستقرار الا اذا تحققت

مصالح الجماعة واشبعت رغبات الفرد • فطريق الاشتراكية فى البلاد العربية لا يسمح للمجتمع ان يمحو شخصية الفرد ويجمدها فيجعل منه آلة تعمل دون وعى او هدف • كما ان سعادة المجموع ليست مستقلة عن سعادة الفرد ، وان سعادة الفرد لا تتم الا فى اطار سعادة المجموع • ويتطلب هذا تنمية الشعور بالواجب والمسؤولية نحو المجتمع •

٣ ـ الاعتقاد بحل المتناقضات الطبقية سلميا

يسير الاتجاه الاشتراكى فى البلاد العربية نحو حل المتناقضات الطبقية سلميا • فالطريق الاشتراكى العربى يؤمن بالواقعية فهو لا ينكر وجود الصراع بين الطبقات ولكنه يعتقد بامكان حلها بالطريق السلمى ، حيث انه بالامكان ايجاد نمط جديد اكثر عدالة لتوزيع الثروات والدخول بحيث يصبح لكل مواطن من افراد الشعب العامل نصيب عادل فى ثروة وطنه ، وذلك بان يوزع عائد العمل على المواطنين طبقا لمبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص •

٤ ـ احترام العمل

ان العمل جزء من حياة الفرد اذ يتحدد المركز الاقتصادى والاجتماعى للشخص عن طريق العمل الذى يؤديه اكثر من اى شىء اخر • ويجب ان يكون واضحا ان العمل حق وواجب ، فالعمل الانسانى هو المفتاح الوحيد للتقدم • ولم تعد طبيعة العصر تقبل وسيلة للامل فى اسعاد البشرية غير العمل الانسانى الصالح • فالطريق الاشتراكى العربى بنى على اساس احترام العمل وعاد اليه انسانيته وجعله حقا لكل مواطن ، ومعيارا لتقدير الافراد فى المجتمع • وهو واجب لانه الوسيلة الوحيدة امام المجتمع لتحقيق اهدافه عن طريق زيادة الانتاج • والعمل حياة اذ هو الوسيلة الاساسية فى تحقيق مجتمع الرفاهية والعدل، فبقدر مايعمل المواطن ويبذل من جهد مثمر ، وبقدر ما يسير فى العمل المنظم وفقا لاسلوب علمى يقوم على التخطيط ، بقدر ما يتحقق للمواطنين من وفرة الانتاج •

وعلى هذا فان التفاوت فى الدخول انما مرجعه الان فى البلاد العربية الى التفاوت فى القدرات على العمل ، فكلما زادت الانتاجية والعمل زاد دخل العامل • وان التوزيع يكون على أساس ان كل شخص بقدر انتاجه وعمله ، وليس بقدر حاجته •

٥ ـ اشتراكية ديمقراطية تبرز الارادة الشعبية

من الواضح ان المفاهيم المطلقة للحرية السياسية ليست هى الديمقراطية • ان المفهوم الحقيقى للديمقراطية ، هى ان تكون الديمقراطية للشعب كله تؤكد سيادته وتضع السلطة كلها فى يده وتكرسها لتحقيق اهدافه • ان الطريق العربى للاشتراكية هو اقامة مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع يتحقق فيه العدل وتكافؤ الفرص • فالديمقراطية والاشتراكية فى هذا الطريق يصبحان عملا واحـــدا فالديمقراطية هى الحرية السياسية ، والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بين الاثنين ، انهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما لا يمكن ان تتحقق الحرية •

٦ ـ خلق قطاع عام قوى قادر على قيادة التقدم

ان القطاع العام فى هذا الطريق ليس مكملا للقطاع الخاص ، بل هو الاساس ويضطلع بالجزء الاكبر من الفعاليات الاقتصادية ، اما القطاع الخـاص فهو مكمل للقطاع العام • ويعمل الاثنان على تحقيق اهداف الخطة تحت ظل الرقابة الشعبية • والهدف من قيام القطاع العام هو ايجاد جهاز قوى يوجه التقدم الاقتصادى فى جميع المجالات ويكون مسؤولا عن تحمل المسؤولية الرئيسة فى خطة التنمية • ويمكن الوصول الى ذلك اولا بخلق قطاع عام قادرا على ان يقود التقدم الاقتصادى فى جميع المجالات ويتحمل المسؤولية في خطة التنمية • وثانيا بايجاد قطاع خاص يشارك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة من غير استغلال ، وتكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معا •

٧ ـ اشتراكية الخدمات

يهدف الطريق العربى للاشتراكية الى رفع مستوى المعيشة للمواطن ويكفل له مقومات الحياة الاساسية ، وذلك بتوفير الخدمات العامة لافراد الشعب جميعا فى التعليم والثقافة والخدمات الصحية والعلاج والرعاية الاجتماعية وخدمات المنافع العامة وغير ذلك من الخدمات •

٨ ـ اتباع الاسلوب العلمى

ان الطريق العربى للاشتراكية مبني على اساس علمي ، ويسير على منهج

سليم يرتكز على التخطيط العلمى ، ويستخدم فى التنفيذ كل تطبيقات العلم الحديث فى مختلف ميادين الانتاج والخدمات • فالطريق العربى للاشتراكية يوضح واقع العالم العربى وظروفه وبيئته •

٩ ـ الارتباط الوثيق بحضارة الامة وتراثها

ان الطريق العربى الاشتراكى لا ينفصل عن تراث الامة ومقوماتها وقيمها بعد ان ثبت وجود التفاعل السليم بين هذه الحضارة وتراثها ومفاهيم الاشتراكية التى تدخل فى الاطار القومى •

الطريق الاشتراكى فى مجال التطبيق

اذا كان الطريق العربى للاشتراكية يهدف الى تحقيق الكفاية والعدل وذلك بتوسيع قاعدة الثروة الوطنية ومضاعفة الدخل القومى ، وتوزيع الدخل بين المواطنين توزيعا يحقق قيام المجتمع الاشتراكى العربى التعاونى بالاساليب الديمقراطية ، فان تحقيق هذا الهدف يتطلب الاخذ بالاسلوب المنهجي واعداد الخطط على اساس من الدراسة الصحيحة والدقة العلمية • ويمكن القول بان التخطيط الاشتراكى العربى الكفء هو الطريق الذى يضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ـ المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعلمية لتحقيق الخير لجميع المواطنين • ويتم ذلك بواسطة الاعتماد على المركزية فى التخطيط وعلى اللامركزية فى التنفيذ • وهذه الطريقة تكفل وضع مناهج الخطة فى يد الشعب وافراده •

التوجيه الاقتصادى في مجال التطبيق

يهدف الطريق العربى الاشتراكى الى وضع حد للاستغلال ولاجل ذلك يسعى الى تحقيق ما يلى :ـ

أ ـ ملكية وسائل الانتاج ملكية جماعية •

ب ـ توزيع الانتاج القومى توزيعا عادلا ، يحقق اقصى مستوى ممكن من الرفاهية •

فالتوجيه الاقتصادى أمر حتمي اذا ما أريد القضاء على عوامل التخلف والاسراع فى التنمية ، لان الاقتصاد الموجه يحاول تقصير مدة التخلف ، ويوفر علينا الوقت الذى صرفه غيرنا فى تجاربهم ، ويقدم لنا خير الوسائل فى استخدام امكانياتنا • أما ترك الاقتصاد لليد الخفية تسيره كيفما تشاء فهذا يتطلب وقتا طويلا

للتنمية وتطور البلد •

هنالك ثلاث مجالات مهمة ينبغى ان تنطلق اليها معركة زيادة الانتاج لاجل تطوير الريف وهذه هى :

أولا : الامتداد الأفقى فى الزراعة ـ عن طريق استصلاح الارض واضافة اراضى جديدة للزراعة •

ثانيا : الامتداد الرأسي فى الزراعة ـ وهو الناتج عن رفع انتاجية الارض المزروعة ، وذلك باتباع طريقة الزراعة الكثيفة وبواسطة استعمال الاسمدة ومبيدات الحشرات واستنباط أنواع جديدة من البذور •

ثالثا : تصنيع الريف حيث انه يفتح مجالات واسعة للعمل •

مبادىء التطبيق الاشتراكى العربى في الزراعة

(١) عدم تأميم الاراضى الزراعية : ان الطريق العربى للاشتراكية لا يسعى الى تأميم الاراضى الزراعية فى الوقت الحاضر •

(٢) تحديد الملكية وتحرير الفلاح : ان تحديد الملكية للقضاء على الاقطاع وتحرير الفلاح من السيطرة الاجتماعية عنصر أساسى فى الانتاج •

(٣) توسيع قاعدة الملكية الزراعية : السعى الى توسيع قاعدة الملكية الزراعية وذلك باضافة ملاكين جدد عن طريق توزيع الاراضى المستولى عليها على الفلاحين •

(٤) تنظيم علاقات الانتاج : كان لابد من ان يتولى القانون تنظيم العلاقة بين المستأجر والملاك • فلا تؤجر الارض الا لمن يزرعها بنفسه ، وبهذا تنعدم طبقة الوسطاء ، ولذا فقد كان تحديد الملكية الزراعية أمرا حيويا لتحرير الفلاح •

(٥) تدعيم الاتجاه الاشتراكى بالتعاون الزراعى : يستلزم بناء الطريق الاشتراكى الاخذ بنظام التعاون الزراعى فى :

أ ـ عملية الانتاج الزراعى من بدايتها الى نهايتها •

ب ـ عملية تجميع الاستغلال الزراعى •

جـ ـ استخدام الالات الحديثة والوسائل الفنية •

د ـ عملية التمويل •

هـ ـ عملية التسويق .

(٦) تدعيم مشروعات الرى والبزل (الصرف) لسد احتياجات الزراعة والنهوض بمشروعات الرى الكبرى .

(٧) التوسع وزيادة الانتاج الزراعى : ان نشاط الانتاج الزراعى ينبغى ان يصل الى أقصى حد ممكن والسبيل الى هذا يكون باتباع ما يلى :

أ ـ التوسع الافقى ـ زيادة الرقعة الزراعية وذلك بانجاز المشاريع الجديدة .

ب ـ التوسع الرأسي ـ زيادة غلة الارض وتحسين نوعها ، وذلك باتباع ما يلي :

(١) القيام بعمليات تحسين التربة .

(٢) القيام بعمليات تحسين الحاصلات الزراعية .

(٣) القيام بمكافحة الآفات والامراض النباتية .

(٤) تعزيز الارشاد الزراعى عن طريق تعميم الوحدات الزراعية فى انحاء الجمهورية وتجميع الاستغلال الزراعى ، وتنظيم الدورة الزراعية .

(٨) تصنيع الريف : ينبغى تصنيع الريف تصنيعا متصلا بالزراعة ، لانه فضلا عن قدرته على رفع قيمة الانتاج الزراعى فانه يفتح مجالا لامتصاص كل فائض من الايدى العاملة فى الزراعة ، كما أنه يطعم العناصر العاملة فى الحقول بعناصر من الفنيين فى خدمة الانتاج الزراعى فى جميع مراحله . وأهم الصناعات الريفية المتنوعة هى :

(١) صناعات يدوية ـ كالحدادة والنسيج .

(٢) صناعات غذائية ـ كاستخراج الزيوت النباتية وطحن الحبوب وصناعة النشا .

(٣) صناعات ميكانيكية خفيفة وكيماوية ـ كالصابون والحبر والغذاء .

(٩) تنمية الثروة الحيوانية : يجب ان تبذل عناية كبيرة لرعاية الثروة الحيوانية . وانتاج الطلائق الممتازة من الابقار والجاموس والاغنام والعمل على توفيرها لمختلف الزراع ، واستعمال التلقيح الصناعى وتدعيم مشروع مكافحة أمراض الحيوان .

ومن الطبيعى ان تطبيق هذه المبادىء لا يتم بسيطرة الدولة على وسائل الانتاج ومن هذه النتيجة تستمد الاشتراكية علميتها • ولهذا ترى الاشتراكية العلمية بان التوزيع العادل يتم اذا سيطرت الدولة على وسائل الانتاج وهكذا تكتسب الاشتراكية المطبقة فى البلاد العربية علميتها من وجهتي نظر الانتاج والتوزيع ، أى الكفاية والعدل • (الاشتراكية العلمية تؤمن بالثورة الاجتماعية طريقا لتحقيق التقدم والرفاهية ولم تعد الوسائل التقليدية ذات نفع فى علاج المشاكل) •

الفصل التاسع

تطور حيازة وملكية الاراضي الزراعية

الحيـــازة *Possession*

يقصد بالحيازة وضع اليد على الارض الزراعية وممارسة سلطة فعلية عليها من قبل الحائز بصفته مالكا لها أو صاحب حق فيها • اما من الناحية الاقتصادية فلا يقتصر مفهوم الحيازة على مجرد وضع اليد على الارض بل يشمل ايضا مجموعة العلاقات الاجتماعية بين الافراد والتى تحددها النظم الاقتصادية والاوضاع الاجتماعية وتشمل حقوق الافراد المختلفة فى استعمال الارض وطرق استغلالها وكيفية توزيع المحصول فيما بينهم • وتنشأ هذه العلاقات الانتاجية عادة بين الافراد الذين وضعوا ايديهم على الارض الزراعية باى شكل من الاشكال ، وحيث ان المجتمع هو صاحب الحق الاول فى الارض الزراعية باعتبارها أهم مصدر للثروة فهو أيضا يمثل طرفا فى هذه العلاقات وله الحق ضمن الاجراءات القانونية التدخل فى حماية حق الملكية وذلك لفائدة الصالح العام •

الملكية الزراعية *Ownership*

تعتبر الملكية الزراعية غير الاستغلالية من المؤسسات المهمة التى تقوم بوظيفة تنظيم حقوق المزارعين والملاكين فى ممارستهم للســـيطرة الفعلية على الارض ومحاصيلها الزراعية • وليست الملكية بالشىء ذاته ولكنها حق تملك ذلك الشىء أو مجموعة من الحقوق Bundle of rights التى تنظم ذلك الشىء ، ولذا فالملكية مجموعة من الحقوق تقرها وتصونها الدولة • وتشمل هذه الحقوق حق البيع والرهن والايصاء به الى الورثة وكذلك الحق فى استغلاله واستعماله بالطريقة التى يرغبها المالك حسبما يراه موافقا لمصلحته • وتؤلف حقوق الملكية الخاصة الاساس القانونى للنظام الاقتصادى فى الاقطار غير الاشتراكية • فحق الفرد فى تملك السلع الاقتصادية والانتفاع بها واستخدامها لاغراض انتاجية أهم ما تتميز به اقتصاديات تلك الدول ، على ان حرية التملك اصبحت مقيدة فى كثير من هذه الدول وان حق الملكية لم يبق كما كان فى القرون الماضية حقا مطلقا بل ان بعض القيود قد وضعت لغرض الصالح العام وتحقيق الرفاهية الاقتصادية العامة • ومما يبرر تدخل الدولة فى تنظيم حق الملكية أو الحيازة هو ان الارض تعتبر من

أهم مصادر الثروة الوطنية وتتميز بخصائص تنفـرد بها أو تتميز بها وأهمها هى[1] :

١ ـ صعوبة زيادة عرضها (اى عرضها محدود) فهى محدودة المقدار بالنسبة لكل صنف من أصناف الزراعة ولكل قطر ولسكان الكرة الارضية •

٢ ـ تسد أهم حاجة من حاجات البشر وهى الغذاء بالاضافة الى كونها مصدرا مهما للمواد الاولية التى تحتاجها الصناعات •

٣ ـ دوامها وعدم قابليتها للفناء فالارض دائمة البقاء •

٤ ـ تمتاز الارض بثباتها وعدم قابلية تحويلها أو نقلها من مكان لآخر كما هو الحال فى بقية العناصر الانتاجية الاخرى •

٥ ـ التفاوت والتدرج فى نوعيتها •

وبسبب هذه الخصائص فالارض يجب ان تعطى لمن يحسن حق التصرف فيها بالتملك أو الحيازة لما لها من مزايا اقتصادية واجتماعية وسياسية واسعة ، وهذا مما دعا الحكومات الى التدخل لمنع احتكار الارض وبالتالى منع احتكار هـذه المزايا بواسطة طائفة معينة وحرمان غالبية ابناء الشعب منها •

الفرق بين الملكية والحيازة

يمكن التفريق بينهما بواسطة ملاحظة خصائصهما •

خصائص الملكية

الملكية هى تصرف المالك تصرفا تاما ومطلقا فيما يملكه ، وهذا يتضمن حق الاستعمال والاستغلال والتصرف •

يمتاز حق الملكية بالخصائص التالية[1] :

(١) حق عيني وهو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، وهذا النوع من الحق ينشيء علاقة مباشرة بين الشخص والشيء ، وينصب على شيء معين ، فاذا كان مالا ثابتا سميت بالملكية العقارية (غير المنقولة) واذا كان مالا منقولا سميت بالملكية المنقولة •

---

1. Raleigh Barlowe, Land Resource Economics, Prentice Hall inc. 1960 p. 339.

(١) حامد مصطفى • الملكية العقارية فى العراق • ص ٤٦ ـ ٥٦ •

(٢) حق دائم : أى ان حق المالك لا يسقط اذا لم يستعمل المالك ملكه أو لم ينتفع به • ولهذا قيل ان حق الملكية لا يفقد بالترك والاهمال ما دام له مالك معروف ، وما دام الشيء موضوع الملكية قائما •

(٣) حق مطلق : اى ان للمالك حق التصرف فى ملكه كيفما يشاء ضمن القوانين المرعية •

(٤) حق مقصور على المالك : اى ان للمالك وحده حق الانتفاع بملكه والتصرف به والتمتع بمزاياه •

خصائص الحيازة(١)

الحيازة هى حالة واقعية تتألف من وضع اليد على الشيء وممارسة الاعمال القانونية عليه استعمالا وانتفاعا كما لو كان ملكا لواضع اليد • والمقصود هنا هو ليس الوضع المادى المجرد للشيء وانما هو استعمال الحقوق العينية عليه •

وتختلف الحيازة عن الملكية بما يلى :

١ ـ تعتبر الحيازة مجرد واقعة وليست حقا كالملكية • اذ هى وضع مادى للسيطرة على الشيء والانتفاع به • فهى تخول الحائز بعض الحقوق ، كحق اكتساب الملكية بالتقادم وحق تملك ثمار الشيء المحاز •

٢ ـ الحيازة ليست حقا كالملكية الخاصة اذا لم تكن مقرونة بحسن النية أو مستندة الى سبب صحيح •

٣ ـ الحيازة لا تتضمن حقوق الملكية بل بعضها وتشمل حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف الذى يبقى الحائز محروما منه حتى تتحول الحيازة الى ملكية •

القيود التى ترد على حق الملكية

لا يمكن ان تعتبر الملكية بمفهومها الحديث وحدة معنوية مطلقة • فحق الملكية وان كان مطلقا فى الاصل الا ان هذا الحق قد تطور على مر الزمن فاصبحت ترد عليه قيود كثيرة بواسطة القوانين فمنها ما يتعلق بحماية المصالح الخاصة ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة أو الصالح العام • ولا نجد اليوم ملكية خاصة للافراد فى اى مجتمع متمدن تكون فيه الارض مطلقة من كل قيد أو متحررة

---

(١) نفس المصدر ص٣٠٤ ـ ٣٢٨ •

من أية رقابة أو اشراف ، ولكن القيود تكون نسبية •

اولا : القيود التى توضع على الملكية الخاصة

(١) يمنع المالك من التصرف فى ملكه تصرفا مضرا بحقـــوق من يجاوره أو بحقوق غيره •

(٢) حقوق الارتفاق : وتشمل كل تكليف مقرر على عقار لاستعمال عقار مملوك لشخص آخر ولمنفعته ، وتشمل حقوق الارتفاق حق استعمال المياه للشرب وحق المجرى والمسيل وحق انشاء التأسيسات الفنية وكذلك حق المرور وحق المرعى •

(٣) حق الشفعة أو الرجحان : وهو حق تملك العقار المبيع من قبل الشفيع وبعبارة أخرى هو حق التقدم أو الاولوية على المشترى فى أخذ العقار المبيع وبيعه للشفيع جبرا على المشترى وعلى البائع •

ثانيا : القيود التى تخص المصلحة العامة

تتضمن حق الدولة فى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامـــة ، كانتزاع ملكية الاراضى من أصحابها لانشاء السدود أو فتح ترعة أو طريق عام أو ما شابه ذلك أو حق الدولة فى وضع حد أعلى لملكية الارض والاستيلاء على الاراضى الزائدة وتوزيعها على صغار الفلاحين ، أو حق فرض الضرائب على ملكية الارض •

وهناك قيود اخرى وضعت بموجب انظمة خاصة كتنظيم استغلال الارض ومنع اساءة استعمالها واضاعة ثروتها • ومثال على ذلك وضع الانظمة التى تمنع تحديد زراعة الرز أو التبغ فى منطقة ما لاسباب صحية أو اقتصادا فى المياه أو صيانة للتربة وغيرها • تضع هذه القيود حدا للتصرف المطلق فى الارض بحيث اذا تعارض هذا التصرف مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هى التى تفضل • ومما يجدر الاشارة اليه ان القيود التى تفرض على حيازة الارض الزراعية الخاصة قد ازدادت عند تنفيذ مراحل الاصلاح الزراعى خاصة فيما يتعلـق بحقوق الملاكين الجدد من الفلاحين فى الارض • اذ يمنع المالك الجديد فى أغلب الاحوال من رهن أرضه أو بيعها ، ويتطلب منه مراعاة شروط خاصة ووسائل معينة فى استغلال أرضه ، كما يفرض عليه الانضمام الى الجمعيات التعاونية الزراعية

ويمنع من تجزئة أرضه الى اجزاء تتعارض مع مبدأ الكفاءة الانتاجية • ويوضع كذلك حد أقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الارض • وكذلك تفرض على أصحاب الملكيات ذات الحد الاعلى بعض القيود والشروط التى تؤمن حسن استعمال الارض وحسن معاملة المستأجرين والفلاحين عن طريق ضمان استقرارهم وتحديد ما يحصل عليه مالك الارض من نصيب فى المحصول وما يقدمه من عوامل الانتاج •

ومهما ازدادت هذه القيود التى تفرضها الدولة على ملاك الاراضى ومستثمريها فلا داعي للتخوف منها طالما انها تستهدف فى النهاية ليس الى رعاية الصالح العام فقط بل تستهدف أيضا الى مصلحة ملاك الاراضى والمستثمرين فى الحاضر والمستقبل ولابد ان نذكر ان القيود التى تفرضها الدولة بموجب مناهج الاصلاح الزراعى تحتاج من حين الى آخر الى مراجعة أو اعادة النظر اذ ان بعضها بحاجة الى تعديل أو تغيير وعندئذ لابد من اجراء هذه التعديلات حتى تضمن اهداف مشاريع الاصلاح الزراعى على الوجه الافضل •

حق التصرف في الاراضى الاميرية

يجب ان نميز بين حق التصرف المتفرع عن الملكية الخاصة وحق التصرف المتفرع عن الملكية العامة أى ملكية الدولة ، رغم ان كل منهما حقا عينيا • فالدولة فى الاصل تملك رقبة الارض وهى التى تعطيها للمستثمرين والمستغلين فيملكون فيها حق التصرف بالزراعة والاستغلال الزراعى وتكون ملكيتهم لهذا التصرف نيابة عن الدولة مالكة الرقبة بمقابل بدل رمزي لا يعتبر الثمن لانه لا يقابل الرقبة نفسها ولا هو بالاجر لانه لا يقابل انتفاعا موقتا • وتعطي الدولة هؤلاء أصحاب التصرف سندات ليست بسندات الملكية ولا بسندات عقود بل سندات تصلح ان تكون للاثبات على استغلال الارض • وتختلف قوة هذه السندات باختلاف نوعية وأمد التصرف قبل اعطائه • فهى سندات تفويض فيما يسمى بالاراضى المفوضة وفقا لقانون تسوية حقوق الاراضى ، أو قانون تفويض الاراضى الاميرية ، وهى سندات لزمة تصدر استنادا الى قرارات تصدر من لجان تسوية حقوق الاراضى •

وبمرور الزمن انقلب حق التصرف فى الاراضى الاميرية الى حق ملكية

خاصة ، وأصبح بذلك كل من صاحب حق التصرف بالتعويض وصاحب حق اللزمة ومن لم يملك فيها حق التصرف ولكنه استغلها فضولا مالكا للارض ويعطي بها سند ملكية بعد ان كان يحمل فيها سند تصرف • وكل ذلك كان وفقا لقانون بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية ، وانقلاب حق التصرف الى حق ملكية خاصة وهو نهاية ملكية الدولة وبداية الملكية الخاصة •

تطور حيازة وملكية الاراضى الزراعية في العراق وأثرها على الاصلاح الزراعى

ان بحث احكام الملكية الزراعية والمراحل المتعاقبة التى مرت بها حيازة الارض فى العراق نها علاقة قوية فى معرفة تطور الزراعة والاصلاح الزراعى ، اذ أنها ستنورنا عن نظام الملكية الحالى والاحداث التى مر بها ومقدار انعكاسها فى الحياة الزراعية • ويمكن القول بان معظم أحكام قوانين الملكية يعـود الى الفقه الاسلامى والشريعة للبلاد الى حين صدور مجموعة من القوانين التى عالجت هذا الموضوع في السنين الاخيرة • لقد مر نظام حيازة الاراضى والملكية الزراعية فى العراق بعدة حلقات من التطور خلال مدة تقرب من ١٣٠٠ سنة ، ويمكن تقسيم المراحل التى مرت بها الحيازة والملكية كما يلى :

حيازة الارض وملكيتها في صدر الاسلام

كانت الاراضى فى صدر الاسلام تخضع لاحكام الشريعة فكلما فتح المسلمون أرضا دعوا أهلها الى الاسلام فان استجابوا كفوا عن قتالهم وفرضوا على أراضيهم العشر وان امتنعوا دعوهم الى دفع الجزية • أما حكم الاراضي فهو اذا فتحت البلاد عنوة وقهرا يكون الخيار للامام فان شاء احتفظ بخمسها لبيت المال وقسم الاربعة اخماس الاخرى على الفاتحين ، للخيالة ضعف المشاة ويفرض عليها العشر مثل ما استنه الرسول محمد (ص) فى خيبر ، وللامام ان أراد تركها بيد أهلها ملكا لهم مع جعلهم ذمة اذا كانوا من أهل الكتاب من الاعراب أو مشركى العجم على ان توضع الجزية على رؤوسهم ويفرض الخراج على اراضيهم •

فعندما فتح المسلمون العراق فى عهد عمر بن الخطاب (رض) أثيرت قضية مصير الاراضى الزراعية ، وكانت هناك فكرتان لمصيرها ، الاولى ان تقسم على الفاتحين والثانية عدم تقسيمها، وهذا رأى عمربن الخطاب فقد اقترح بحصور الصحابة رفض القسمة وأمر بان تترك الارض بايدى اصحابها لاستثمارها ، واستقر

الرأى اخيرا على هذه الفكرة بشرط ان تعود ملكيتها الى الدولة • وبصورة أوضح اصبحت الارض ملكا للدولة واعتبر أصحابها حائزين لها على ان يدفعوا للدولة ضريبة العشر أو الخراج • وقد طبقت هذه الطريقة على اراضى مصر والشام بالاضافة الى اراضى العراق •

يتضح من ذلك ان الاقتصاديين الغربيين الذين نادوا بالغاء الملكية الفردية وتحويلها الى حيازة فردية وجعلها ملكا للدولة لم يأتوا بجديد وذلك لوجود الفكرة نفسها وتطبيقها فى البلاد العربية فى العهد الاسلامى •

كان من حق الامام ان يعتبر هذه الارض وقفا للمسلمين وفيئا لهم • وكان من رأى الامام الشافعى ان هذه الاراضى غنيمة تقسم على الفاتحين كالاموال المنقولة الا اذا رفضوا ذلك هم أنفسهم فتكون وقفا لصالح المسلمين ، ومن رأى الامام مالك ان تصير الارض وقفا على المسلمين عندما تغنم ويصرف خراجها فى صالح المسلمين ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين ويؤيد الامام أحمد وقف هذه الاراضى على المسلمين (لبيت المال) • ويرى الائمة الاثنى عشر أن الارض المفتوحة تكون وقفا على المسلمين كافة فلا يختص بها الغزاة ويفوض الامر فيها للامام • وفى حالة البلاد التى تفتح صلحا فان شروط الصلح هى التى تقرر ما يطبق فيها • وهى أما ان تقض ببقاء الاراضى بيد اصحابها ملكا لهم ويفرض عليهم خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج له حكم الجزية فاذا اسلموا يسقط عنهم أو أن تكون الارض ملكا للمسلمين ووقفا عليهم ، ويفرض عليها عندئذ الخراج ولا يسقط عنها بأسلام حائزيها بل يؤخذ الخراج عنها حتى فى حالة انتقالها الى غيرهم من المسلمين •

كانت هنالك أراضى جلا اصحابها عنها خوفا من الفاتحين وكان مصيرها وقفا للمسلمين بالاستيلاء عليها ، وفرض عليها كذلك الخراج وكان بمثابة الاجرة ويستوفى ممن يقوم على هذه الارض مسلما كان أو غير مسلم •

كان لاراضى الموات احكامها الخاصة بها وهذه الاراضى كان احياؤها باذن الامام ويتضمن الاحياء زرعها او غرسها بالاشجار كبستان أو تسويرها وتعميرها بشق جداول لها أو حرثها وسقيها ، فان احياها مسلم وكانت فى منطقة أرض عشرية اعتبرت من الاراضى العشرية ، وان كانت فى ارض الخراج اعتبرت

خراجية ، وكذلك بالنسبة لماء ريها فان رويت بماء العشر صارت عشرية وهو ماء السماء والابار والعيون والانهار الكبار التى لا تملك كدجلة والفرات • أما اذا رويت بماء الخراج فهى خراجية وهو ماء الانهار الصغار المحفورة مثل ما حفره العجم من نهرى الملك ويزدجرد • فالارض اذا ما احياها ذمى فهى خراجية كيفما كان الوضع لها • وكانت ارض البصرة مواتا قام بعض المسلمين باحيائها فى زمن الخليفة عمر (رض) ، وكان المفروض أن تكون خراجية لانها فى حيز أرض الخراج الا أن الصحابة أجمعوا على ترك القياس ووضع عليها العشر •

الاراضى العشرية والاراضى الخراجية

كانت الاراضى فى صدر الاسلام من ناحية دفع الضريبة تقسم الى قسمين الاراضى العشرية والاراضى الخراجية •

أولا ـ الاراضى العشرية : وهى الاراضي التي يدفع عنها المسلمون عشر المحصول عينا من انتاج ارض الى الدولة (بيت المال) • والعشر فى رأى الفقهاء لا يكون الا على المسلم لانه يحمل معنى العبادة وشأنه شأن الزكاة • وكانت تسمى الارض العشرية أرض الصدقة لان بيت المال لا يستحق فيها غير العشر • وتتألف هذه الارض من أربعة أنواع •

١ ـ الاراضى التى اسلم أهلها مختارين قبل الفتح فتركت ملكا لهم كالمدينة والطائف •

٢ ـ الاراضى الواقعة فى بلاد العرب سواء كانت مملوكة للمسلمين أو غير المسلمين وسواء فتحت عنوة أو صلحا وذلك للسنة التى وضعها النبى (ص) فى مصير خيبر عندما فرض عليهم العشر ، وكذلك يوم فتح مكة وترك الارض لاهلها ولم يفرض عليهم الخراج بل اعتبر أراضيهم عشرية لانها من بلاد العرب ، وسار على هذه السنة الخلفاء الراشدون من بعده •

٣ ـ الاراضى التى فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الفاتحين المسلمين •

٤ ـ الاراضى الموات التى احياها المسلمون وكانت فى منطقة الارض العشرية أو تروى بماء العشر •

ثانيا ـ الاراضى الخراجية : هى الاراضى التى يجب على صاحبها دفع الخراج

عنها • والخراج اقدم الضرائب المعروفة وكان مستعملا فى العراق فى عهد الفرس ، وقد أقر المسلمون بعد الفتح الدواوين التى كانت مستعملة فى عهد أكاسرة الفرس فى العراق وقياصرة الرومان فى سورية • وكانوا يتقاضون الخراج من قبل بطريق التخمين ثم جعلوها ضريبة مقطوعة • وقد طبق الخراج على ارض العراق عند فتحه مثل ما كان يستوفى قبل الفتح فى عهد الاكاسرة • وقد أمر عمر بمسح سواد أرض العراق ووضع على كل جريب بستان أو حديقة عشرة دراهم وجريب النخل ثمانية وجريب قصب السكر ستة والبقول خمسة والحنطة أربعة والشعير درهمين واستمر ذلك حتى عهد الخليفة أبو جعفر المنصور •

ان خراج الارض هو الضريبة التى كانت تفرض على الاراضى وهو على نوعين ـ خراج المقاسمة وخراج الوظيفة •

أ ـ خراج المقاسمة ـ هو الخراج الذى يستوفى من انتاج الارض بنسبة تتراوح بين الخمس والنصف ويؤخذ هذا الخراج كلما زرعت الارض وان تكرر الزرع لانه يتعلق بالمحصول ، واذا اصيب الحاصل بآفة زراعية أدت الى تلفه فلا يؤخذ ذلك الخراج •

ب ـ خراج الوظيفة ـ هو ضريبة تفرض على الارض بصورة مقطوعة سواء زرعت الارض او لم تزرع وكان يؤخذ عن مساحة معينة كالجريب او الدونم ويدفع مرة واحدة فى السنة مهما تكرر الزرع لانه متعلق بالارض نفسها ، وما كان يزيد عما فرضه عمر من خراج على سواد العراق • ومن غير الجائز تبديل خراج المقاسمة بخراج الوظيفة وبالعكس ، حيث كان ذلك عهدا كما ان الارض الخراجية اذا أوقفت لا يسقط الخراج عنها • واذا اشترى المسلم أرضا خراجية من ذمى فتبقى خراجية ويؤخذ منه الخراج ولا تنقلب أرضا عشرية بتغيير المالك كما ان اسلام الذمى صاحب الارض الخراجية لا يقلبها عشرية أيضا •

وأنواع الاراضى الخراجية هى[1] :

(١) الاراضى المفتوحة عنوة وقسرا وتركت بيد أصحابها اما ملكا أو للانتفاع

---

(١) الدكتور عبدالعزيز الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ص١٨٣ •

منها فقط ، وقد فرضت عليهم الجزية اذا لم يسلموا ، والخراج على أراضيهم اسلموا أو لم يسلموا •

(٢) الاراضى المفتوحة صلحا •

(٣) الاراضى التى جلا عنها أهلها (من غير المسلمين) أو اجلاهم الامام عنها ونقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وقد تكون الارض الخراجية مملوكة لاهلها أو قد تكون غير مملوكة لهم أى تكون رقبتها لبيت المال •

وفى صدر الاسلام كان الخراج يستوفى من قبل الحكومة مباشرة دون الالتجاء الى الملتزمين • وقد وضع أصول الالتزام فى عهد العباسيين وكان يعطى للمقربين فكان يحيى بن برمك مثلا ملتزما لخراج فارس باكمله •

وكانت الاراضى بصورة عامة تقسم الى نوعين :

١ ـ الاراضى المملوكة : وهى التى لها مالك معين يحق له ان يبيعها أو يرهنها أو يوقفها أو يتصرف بها بجميع التصرفات وهذا النوع يشمل الاراضى العشرية والخراجية المملوكة لاهلها •

٢ ـ الاراضى غير المملوكة : هى الاراضى التى تكون رقبتها لبيت المال سواء احتفظ بها لبيت المال عند الفتح أو آلت اليه لوفاة صاحبها دون وارث له ، وهذه تشمل الاراضى الخراجية التى تطبق عليها الاحكام الشرعية السابق بيانها ، وتتضمن كذلك الاراضى الموات والاراضى المتروكة والمخصصة لمنفعة عامة كالطرق والاسواق والمراعي وغيرها •

لقد كانت معظم الاراضى الزراعية بعد الفتح الاسلامى ملكا للدولة ، فالدولة هى المالكة لرقبة الارض ، أما الافراد فيبقى لهم حق استغلالها واستثمارها مقابل دفع ضريبة العشر أو الخراج • وبقيت الحالة هكذا طيلة مدة الحكم الاموى والعباسى • وقد جرى تغيير على هذا الوضع فى العهد السلجوقى حيث ظهر نظام جديد هو نظام الاقطاع حيث اخذت الدولة تعطى بعض القادة وكبار رجال الدولة اراضى زراعية يتصرفون بها نظير خدماتهم على ان تبقى ملكيتها للدولة • وقد استمر هذا النظام الاقطاعى الى ما بعد

الاحتلال المغولى للعراق • وكانت الاقطاعيات تصنف الى ما يلى[1] :

أ ـ اقطاعيات التمليك : تعطى لتكون ملكيات خاصة •

ب ـ اقطاعيات الاستغلال : تعطى لاجل الاستغلال فقط ، فهى لا تورث ولا تمنح الا لرجال الجيش •

جـ ـ اقطاعيات الخليفة : وتتضمن ملكيات الخليفة والامراء •

ويعود سبب ظهور نظام الاقطاع فى ذلك العصر الى ضعف الخلفاء وقيامهم بتوزيع الاراضى على الجند والامراء والحكام والموالين للسلطة بغية ترضيتهم • لقد كان لهذا النظام أثرا سلبيا ظهرت آثاره فى استغلال الملكيات الزراعية ومعاملة الطبقات الفلاحية كالزنج الذين كانوا يتركزون فى بساتين البصرة وحقولها • وكانت تلك الجماعات محرومة من حقوق الملكية مع العلم أنها هى التى كانت تقوم بجميع الاعمال والواجبات التى تتطلبها الملكية • ولقد انعكست هذه الاوضاع الاجتماعية الى حركات ثورية متخذة طابعا سياسيا[2] •

حيازة الاراضى في العهد العثمانى

أ ـ حيازة الاراضى قبل مجيء مدحت باشا : لقد اعتبرت الحكومة العثمانية جميع الاراضى ملكا لها ما عدا أراضى الوقف ، والاراضى التى يملكها الافراد ملكا صرفا ، وكان الحاكمون من ولاة وسلاطين يتصرفون فى الاراضى كما يشاؤون • فلقد وهبوا حق التصرف فى قسم منها الى رجال الجيش ، وقسما آخر الى المقربين والموالين ، كما أنهم أوقفوا قسما منها على الجوامع والمساجد • وقد نتج عن هذا التصرف الكيفى فى حقوق الاراضى وخاصة الاقطاعيات الممنوحة باللزمة الى رؤساء القبائل وهذا مما أدى الى الفوضى العارمة التى نعانى منها الامرين فى الوقت الحاضر • لقد كانت الدولة تمنحهم سندات وعقودا تثبت حقهم فى التصرف فى الارض • وكان هؤلاء الملاكين يفوضون ما تحت سيطرتهم من الاراضى الاميرية الى المستأجرين ، وكانوا يجبون الضرائب ، ويأذنون باجراء معاملات البيع والافراغ ، ويعطون سندات موقعة من قبلهم •

---

(١) الدكتور عبدالعزيز الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ص٢٨ ـ ٣٦ •
(٢) نفس المصدر ص٧٠ ـ ٧٧ •

ان القسم الاعظم من الاراضى الزراعية فى الجنوب والشمال كان مسكونا من قبل العشائر • وكانت الوحدة الزراعية فى الجنوب والوسط هى القبيلة أو العشيرة ، أما فى الشمال فكانت الوحدة الزراعيـــة هى القرية • وكان لكل عشيرة منطقة معينة من الاراضى تدعوها « ديرتها » ويقوم افراد العشيرة بزراعة الاراضى الزراعية فيها ورعى المواشى فى مراعيها • وكانت العشـيرة تعتقد ان أرض « ديرتها » ملك لها ، لانها سكنتها وعمرتها وزرعتها أبا عن جد • وكان ثلث أو نصف أرض الديرة يعطى للشيخ ليستطيع القيام بواجباته تجاه القبيلة ، وكانت هذه الحصة تقدم للشيخ بصفته رئيسا للعشيرة ، اى الى الواجبات التى يقوم بها وليس لصفته الشخصية • أما القسم الباقى من الارض فيوزع على أسر الفلاحين حسب اعتبارات عديدة كعدد المحاربين فى كل اســرة ، والمقربين الى الشيخ « زلم الشيخ » وحسب اتساع الارض وخصوبتها ، وقلة الايدى العاملة أو كثرتها •

كانت حقوق التصرف فى الاراضى الزراعية غامضة وفوضى فى معظم انحاء العراق • فكانت عمليـــة الاراضى وشـراؤها مستمرا كالعـادة من غـير علم الحكومة أو اعترافها • ولم تستطع الحكومة العثمانية ان تسيطر على الاراضى الاميرية الواسعة ، لان نفوذها خارج المدن كان محدودا ، وغالبا معدوما • وكان استقرار العشيرة فى الارض يعتمد على مقدرتها فى الدفاع عن حقها ، وتحدى نفوذ الحكومة وصلاح الارض لاستيطانها •

ففى مطلع القرن التاسع عشر ، أرادت الحكومة العثمانيـــة القيـــام ببعض الاصلاحات ، فوجدت مشكلة العشائر فى العراق من اعقد المشـــاكل • فكانت القبائل المستقرة والتى تمارس الزراعة لا تعترف بســـلطة الدولة العثمانية التى كان همها الاول جمع الضرائب وابتزاز أموال الفلاحين • كانت تلك القبـائل متمسكة بعاداتها وعرفها وتخضع لرؤسائها وشـــيوخها دون الاكتراث بقوانين الحكومة • وهذا مما اضطر الحكومة العثمانية الى اتباع ســياسة « التمدين » وتفكيك كيان القبيلة تارة والالتجـــاء الى العنف والقوة تارة أخرى • فكانوا يحركون القبائل واحدة ضد الاخرى • ويقومون بالحملات التأديبية عليهـم ، ولكن هذه السياسة لم تجد نفعا • وقد خلقت هـــذه السياسة الفاشلة الفوضى والبلبلة بين المواطنين ، فلم يأمن الفلاح على حياته ولا على مزروعاته التى تحتاج

الى وقت لجنيها • وهذا مما أدى بالفلاحين المستوطنين الى ترك الزراعة والالتجاء الى البادية من جديد سعيا وراء الحمايـة ، اى انهم يلتجؤن الى قبائلهم أو أية قبيلة أخرى تحميهم ، لان القانون السائد فى ذلك الوقت هو قانون الغاب •

لقد دعت هذه الحالة السيئة الحكومة العثمانية الى القيام بوضع نظام جديد للاراضى يعيد الاستقرار والعودة الى الزراعة ، وتفكيك وحدة القبائل ، ويحد من نفوذ الشيوخ • فقامت بالغاء نظام الاقطاع القديم لعام ١٨٣٩ وبدأت منـذ عام ١٨٤٤ باعطاء سندات التصرف بالاراضى من دوائر « الدفتر خانة »[١] • وقد أدى هذا الوضع غير الطبيعى الى خلق طبقتين هما طبقة الفلاحين وطبقة الملاك ـ هم رؤساء القبائل ـ والى سوء العلاقة بين هاتين الطبقتين والى عدم استقرار أفراد القبائل ، وتردى وضعهم الاقتصادى ، وقد بقيت الفوضى سائدة وذلك لعـدم وجود قانون ينظم حقوق الملكية حتى عام ١٨٥٧ حيث سـنت الحكومة قانون الاراضى وأصبحت جميع الاراضى خاضعـة لاحكامه وقد صنفت بموجبه الى ما يلي :

(١) الاراضى المملوكة : وهى الاراضى التى يملك الافراد رقبتهـا ومسجلة بالطابو ملكا باسمائهم ويحق لهم التصرف بها •

(٢) الاراضى الموقوفة : وهى الاراضى التى اوقفها اصحابها أو الدولة للمنافع العامة •

(٣) الاراضى الموات : وهى الاراضى الخالية التى لم تكن تحت تصرف أحد •

(٤) الاراضى المتروكة : وهى التى تعود ملكيتها الى الدولة ويجوز للسـكان استعمالها للمراعي •

(٥) الاراضى الاميرية : وهى اهم الاصناف المذكورة وتعود رقبتهـا للدولة ، وقد قامت الدولة بتفويض حق التصرف بها أو منح حق اللزمة بها •

ب ـ حيازة الاراضى والتصرف بها في عهد أو بعد عهد مدحت باشا

رغم صدور قانون الاراضى الا ان تطبيقه كان محدودا وذلك لعدم توفر الوسائل الكافية ولسوء الادارة العثمانية حتى تعيين الوالي مدحت باشا عام ١٨٦٨ وقد قام باصلاحات كثيرة منها تطبيق القانون المذكور • وكانت الحكومة العثمانية

---

(١) محمد توفيق حسين ، نهاية الاقطاع فى العراق ص٩٢ ـ ٩٦ •

تهدف من تطبيق هذا القانون الى نشر الاستقرار فى البلد وتشجيع الزراعة ، وبذلك حصلت على وارد ضخم لخزينة الدولة من ضرائب الارض ورسومها وكذلك كانت تهدف الى تقليل نفوذ رؤساء القبائل • لقد وجد مدحت باشا ان نظام الالتزام القديم الذى كان مطبقا حينذاك غير ملائم ، اذ أن أكثر الاراضى فى العراق كانت تدار بالالتزام ، وان الملتزم لا يهتم باعمار الارض قدر الاهتمام بالاستفادة منها خلال مدة الالتزام مما نجم عن ذلك سوء استغلالها لذلك فقد أتخذ مدحت باشا عدة خطوات منها محاولة تفويض الاراضى الاميرية لقاء دفع اقساط بخسة وبمدة طويلة ، ووضع اليد على الاراضى المملوكة التى تركها أصحابها دون استثمار • فأصدر فرمانه المعروف بفرمان العقر فى نفس السنة وبهذا دخلت أراضى العراق فى دور تأريخي جديد ، وتعرف الاراضى المعقورة بأنها اصلا من الاراضى الخراجية المملوكة والتى أصبح أصحابها غير قادرين على زراعتها نتيجة للكوارث المتوالية التى تعاقبت على البلاد فوضعت الحكومة يدها على هذه الاراضى واعطتها الى من يستطيع ان يقوم باستثمارها على ان يؤدى الخراج للدولة وحصة الى مالكها الاصلى تقدر بـ ١ : ٢٠ أو ١ : ٢٥ • ان النسبة ١ : ٢٠ من مجموع الحاصلات بعد افراز الحصة الخراجية تسمى بالعقر والاراضى التى تدفع عنها هذه النسبة تسمى بالاراضى العقرية • وبعد هذا الاجراء لم يبق لاصحاب العقر (أصحاب الارض الاصليين) حق التصرف فى الارض المعقورة وانما لهم ان يأخذوا الحصة العقرية من ناتج الارض فقط ، ومن هذا يظهر أن هذه الاراضى أصبحت فى حكم الاراضى الاميرية •

لقد تضمن فرمان مدحت باشا القواعد الاساسية للتصرف بهذه الاراضى وحقوق العقر بالنسبة للسهام العقرية وفيما يلي ملخص ما جاء فيه :

يبقى العقر بيد اصحابه اذا ثبت تصرفهم فيه بسندات موثوقة ويؤخذ ممن لم يثبت ذلك ، أما الذى لم يكن لديه سند واثبت تصرفه بالعقر ٤٠ سنة فيعتبر مكان السند الموثوق به • تعرض الاراضى العقرية أولا على صاحب العقر ببدل المثل الذى يقدره أهل الخبرة فان لم يقبل بتفويضها فتعرض بذلك البدل على المجاورين للارض فان لم يقبلوها تعلن بالمزايدة للتفويض • واذا أريد بيع أرض عقرية فيجب ان تعرض أولا على صاحب العقر فان لم يشتريها تباع

لغيره ، وكذلك الامر فى حصة العقر فانها تعرض أولا على صاحب الارض على ان يدفع العقر لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة مقدرا على أساس معدل الحاصلات العقرية للسنوات الثلاث الاخيرة فان لم يأخذه تباع لغيره .

واذا كانت الارض والعقر لواحد أو لعدة افراد بالاشتراك فلا يجوز بيع العقر أو الارض منفصلين عن بعضهما بل يجب ان يباعا سوية ، واذا فوضت الارض الى صاحب العقر أو المجاورين ببدل المثل ولم يعمروها خلال ثلاث سنوات بدون عذر نزعت من ايديهم وتفوض الى غيرهم . وقد ألف مدحت باشا لجنة سميت (قومسيون الاعقار) وظيفتها التحقيق عن الملكية العقرية واثباتها واعطاء اصحابها مضابط تأييدا لحقوقهم وبموجب هذه المضابط كانت دائرة الدفتر القاقانى فى بغداد تعطى سندات تمليك عن الحصة العقرية . ويجوز لصاحب الحصة العقرية ان يجرى عليها جميع المعاملات الشرعية التى تجرى على الاملاك الصرفة كالبيع والوصية والوقف . ويتم البيع بشرط ان تسجل هذه التصرفات فى دائرة الطابو ، اذ أن صاحب الحصة العقرية لم يكن يملك حق الحصة فيها لان الحصة العقرية غير معلومة والهبة لا تتم الا بالقبض .

ويظهر ان مدحت باشا كان يهدف من وراء ذلك الى تشجيع الزراعة والتوسع فيها حيث انه جعل ثمن الحصول على الارض بسيط جدا ، وكذلك انشأ ادارة خاصة تقوم بادارة اراضى السلطان عبدالحميد* والتى تقارب ثلث اراضى العراق الخصبة . وقام بتشجيع الفلاحين للتوطن فيها . وقد فشلت محاولات مدحت باشا وذلك لانها لم تسبق بعملية مسح الملكيات وتحديدها وتقسيمها وتسجيلها ، ويعزى الفشل كذلك لقصر المدة التى قضاها فى العراق ، ولظروف قاهرة لم يستطع التغلب عليها كجهل موظفى الطابو وقلة خبرتهم الفنية وتعودهم على الرشوة وعدم مطابقة محاولات مدحت باشا للظروف والحاجات ، فكان ينقص دائرة الطابو الكثير من الامور الجوهرية الضرورية لنجاحها ، فلم يكن لديها خرائط ولا مساحون ، وكانت تعطى سندات التملك لاراضى يملكها آخرون وأراضى يشك فى موقعها الحقيقى أو ليس لها حدود معلومة . ان عدم ثقة

(*) تسمى الاراضى السنية فى العراق ، وهى كما يقال مسجلة باسم والدته (سنية) وهى أصلا اميرية خصصت لهذا الغرض ، وأصبحت فى عهد الحكومة العراقية من الاملاك الاميرية .

الفلاحين بالحكومة جعلهم يمتنعون عن تسجيل الاراضى باسمائهم خوفا من ربطهم بالارض ، ودفع الضرائب وتجنيدهم عند الحاجة • وقد قام الولاة بعد مدحت باشا بتفويض تلك الاراضى الى طائفة من سكان المدن المقربين الى موظفى الطابو والى بعض الشيوخ والمتنفذين والى كبار الموظفين ورجال الجيش ، وأدى هذا التسجيل الى مخالفات ومصادمات كثيرة بين ابناء العشيرة والشيوخ • وهذا مما أدى الى صدور أمر من السلطة العليا بمنع تفويض الاراضى ، وقد أدى ذلك الى اقتصار التصرف بالارض على صاحب القوة والنفوذ •

هذا ما كان سائدا فى الجنوب والوسط من العراق ، أما المناطق الشمالية فكان الفلاحون يعيشون فى قراهم تحت سيطرة الاغاوات وغيرهم من الشيوخ والمتنفذين • وكان هؤلاء يديرون شؤون القرية أو يحلون مشاكل الفلاحين ، ويتوسطون بينهم وبين الحكومة فقويت علاقتهم برجال الحكومة • فلما بدىء بتفويض الاراضى بالطابو استغل هؤلاء الاغاوات والمتنفذين علاقتهم بالحكومة وجهل الفلاحين وعزلتهم ، فسجلوا جميع الاراضى أو اغلبها باسمائهم خلافا لقانون الاراضى ، وأخذوا يتصرفون بهذه الاراضى تصرف المالكين ، بغض النظر عما فيها من حقوق قديمة للفلاحين المقيمين ، وقد زرعوا ارضها ورعوا قطعانهم فيها مدة طويلة من الزمن •

عهد الاحتلال البريطانى

لقد زادت الفوضى وسوء تفويض الاراضى بعد انسحاب الجيوش العثمانية من العراق ، فى نهاية الحرب العالمية الاولى ، أذ أخذت معها سجلات الطابو واتلفت قسما منها • وحيث ان الاراضي كانت من الوجهة القانونية والنظرية ملكا للدولة فقد أخذ القابضون على زمام الحكم مساعدة من يشاؤن من الشيوخ والمتنفذين على حيازة ما يرغبون من الاراضى الزراعية الخصبة •

وقد صدرت بيانات خاصة فى بعض المناطق تسهل مهمة شيوخ العشائر فى تسجيل الاراضى التى كانت تحت سيطرة القبيلة باسمائهم وهذا مما أدى الى تثبيت الاقطاع وحرمان الافراد من الحصول على ملكية خاصة •

وقد ظهرت بادرة جديدة بعد قيام ثورة ١٩٢٠ وذلك بان السلطات البريطانية بادرت بمنح رؤساء القبائل وابناء المدن ممن اظهروا ولائهم لسلطات

الاحتلال أراضي واسعة ، كما شجعت قسما من الرؤساء المؤيدين لهم على منافسيهم في التصرف باراضي العشيرة .

ولقد كانت القبيلة تكون مجتمعا مستقلا مترابط الصلات بينه وبين الافراد . وكان هذا المجتمع يحوز الارض الزراعية بمساحات كبيرة ليس فقط للزراعة بل لاغراض أخرى كالرعى وغيره ، وكانت القبيلة تستثمر الارض وفق تقاليدها الخاصة ونظمها وأحكامها .

ولم يكن هناك قانون أساسي يسند هذه الاراء ، بل كانت غالبا ما تسير وفق العرف وحدود متطلبات الظروف . وقانونا كانت هذه الاراضي تعتبر ملكا للدولة وللقبيلة حق الانتفاع بها فقط . وكان رئيس القبيلة المنظم لادارة الاراضي التي تحت حيازة القبيلة ، فهو الذي يحدد مواعيد البذار والحصاد وطريقة الري وكذلك يقوم بتحديد المكان الذي تزرع فيه القبيلة عند ابتداء كل سنة .

ولرئيس القبيلة مكانة اجتماعية وادبية ومركزا اقتصاديا وذلك بحكم كونه رئيسا لهذا المجتمع القبلي ومن هذه المكانة والمركز يستمد نفوذه السياسي . ومن الواضح ان هذه المراكز الثلاث يسند بعضها البعض لاظهار نفوذ الرئيس .

وكان نصيب الرئيس يؤلف القسم الاكبر من نسبة محصول الاراضي المزروعة لكي يقوم بمتطلبات الضيافة وتقوية مركزه أمام الحكومة . وكان أفراد القبيلة يعتبرون مزارعين لارض يحوزونها جماعيا ويمكن اعتبارهم عمال زراعيين ومشاركين ضمن نطاق القبيلة . ويتضح مركزهم بجلاء كمشاركين في الاراضي غير المزروعة من اراضي القبيلة .

ولقد بدأ هذا النظام القبلي بالتفكك منذ فتح قناة السويس واتصال العراق بالعالم الخارجي وفتح اسواقه للتبادل التجاري وفتح الاسواق للحبوب العراقية وتحويل الفعاليات الاقتصادية من الاكتفاء الذاتي الى الاقتصاد النقدي وتشجيع عمليات التصدير . وقد تبع هذا التغيير صدور قوانين تسوية حقوق الاراضي وذلك لتحويل هذه الحيازات القبلية الى ملكيات فردية باسماء شيوخ القبائل والمتنفذين من الملاك وذوي السلطة ، حيث فوضت لهم الاراضي وسجلت في دوائر الطابو باسمائهم ، اذ اجازت هذه القوانين تسجيل هذه الاراضي الاميرية

بأسمائهم لمجرد وجود تصرف صورى أو مستند رسمى بدفع ضريبة باسم الشخص أو اثبات ذلك بكل طرق الاثبات التى من السهل جدا على الرؤساء والمتنفذين اثباتها وهم أصحاب السلطة • وقد وضعوا من ينوب عنهم (السراكيل) لادارة الارض • ونتيجة لهذا الاجراء فقد أصبح أفراد القبيلة مستأجرين أو عمال زراعيين ليس لهم أى حقوق فى ملكية الارض وهذا مما دعا الكثيرين منهم الى هجر الارض والتوجه الى اشغال المدن •

العهد الملكى

لقد شعر المسؤولون منذ تأسيس الحكم الوطنى ان من حاجات العراق الاساسية احياء أراضيه وحل مشاكلها • وكانت الملكية واستثمارها موضع اهتمام ودراسة الحكومات المتوالية لانها كانت تعرف جيدا ان الرخاء الزراعى ورفع مستوى الفلاح المعاشى يتوقف على حفظ حقوق الطبقة العاملة فى الزراعة لانها القاعدة الاساسية فى الانتاج الزراعى •

ولقد بدأت الحكومة آنذاك ببعض الخطوات الايجابية اذ انها استقدمت الخبير البريطانى (ارنست داوسن) الذى درس أحكام الاراضى وتجول فى انحاء العراق ودرس كافة التقارير • وفى سنة ١٩٣١ قدم تقريراً شاملا عن وضع الاراضى فى العراق ضمنه كثيرا من المقترحات التى اخذت الحكومة بكثير منها عند تشريع قانون حقوق تسوية الاراضى سنة ١٩٣٢ • وبموجب هذا القانون صنفت الاراضى فى العراق كما كانت مصنفة عام ١٨٥٧ وهذه الاصناف هى :

(١) الاراضى المملوكة : وهى التى يكون لصاحبها حق الاستغلال والاستعمال والتصرف ويطلق عليها ايضا الاملاك الصرفة اذا كانت مسجلة فى سجلات الطابو على هذا الوجه أو اذا كان المتصرف بها حائزا على وثائق أو دلائل تثبت كونها ملكا له •

(٢) الاراضى المتروكة : وهى التى ترك الانتفاع بها لعامة افراد الشعب أو لاهالى القرية أو القصبة مع العلم ان ملكيتها تعود للدولة • واكثر ما تستعمل لغرض المنافع العامة •

(٣) الاراضى الموقوفة : وهى الاراضى التى يوقفها اصحابها أو يتصدقون بمنفعتها على وجوه الخير ، وهذا الوقف لا يباع ولا يرهن ولا يورث ،

ولكن يجوز ايجاره كما يجوز استبداله عند توفر شروط الاستبدال .
ويقسم الوقف الى قسمين ، الاول ما يسمى بالوقف الصحيح وهى الاراضى التى كانت مملوكة فعلا ومن ثم اوقفها أصحابها على جهة معينة من الجهات الخيرية وفق الاحكام الشرعية . والثانى هو - الوقف غير الصحيح - وهى الاراضى التى افرزت من الاراضى الاميرية ، وقد اوقفها السلاطين أنفسهم أو من ينوب عنهم على جهة معينة من الجهات الخيرية . وتعتبر هذه الاوقاف غير صحيحة لان ملكية الارض تبقى عائدة للدولة وان منافعها هى التى توقف وتخصص للجهات الخيرية[1] .

(٤) الاراضى الاميرية : وهى الاراضى التي تعود ملكيتها الى الدولة ، ويكون استعمالها أو استغلالها بيد الحكومة أو يفوض بالطابو الى الافراد أو تمنح لهم باللزمة . وتشمل جميع الاراضى التى لا يثبت كونها مملوكة أو متروكة أو موقوفة . وتصنف بدورها الى ثلاثة أصناف :

أ - الاراضى المفوضة بالطابو : وهى الاراضى الاميرية التى سبق وان سجل حق التصرف بها للافراد أو كانت لدى مستثمريها وثائق ومستمسكات تثبت تسجيل مثل هذا الحق لهم بالطابو مقابل بدل ما يسمى بدل المثل ، أو سبق للمتصرفين فيها ان غرسوها بالاشجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع شروط أخرى . ويتمتع صاحب الارض المفوضة بالطابو بنفس الحقوق التى يتمتع بها صاحب الارض المملوكة ما عدا حق ملكيتها فيبقى بيد الدولة .

فالمتصرف بالارض الاميرية المفوضة بالطابو يتمتع بنفس حقوق المالك من رهن وبيع وهبة ، وليس ثمة فارق حقيقى بين المالك والمتفوض للارض الا فرقا اسميا فقط . والفرق هو تصحيح الصنف حيث تعتبر الدولة مالكة الرقبة ولها حق القسمة مع متفوض الارض بأن تأخذ لها نسبة معلومة وتترك له النسب الاخرى (بموجب قانون تصحيح الصنف) غير ان الدولة لم تطلب من متفوض أو ملتزم تصحيح صنف أرضه وان وجد فمساحات قليلة جدا لا تتجاوز عشرات الدونمات فى احوال

---

(١) الدكتور عبدالعزيز الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ، ص٣٦-٣٨ .

اضطرارية تلجأ اليهـــا الدولة • ومعنى ذلك ان حق التفويض كحق الملكية عمليا منذ صدور القوانين وحتى الوقت الحاضر •

ب ـ الاراضى الممنوحة باللزمة : وهى الاراضى التى منح حق اللزمة فيها لافراد القبائل أو لغيرهم ممن تصرفوا بالارض لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ، ويعرف السير ارنست داوسن حق اللزمة بانه حق السكن والمزارعـــة • وقد خول قانون التسوية لرئيس لجنة التسوية حق منح اللزمة بالاراضى الاميرية للافراد العراقيين الذين سبق لهم ان تصرفوا بتلك الارض زرعا أو غرسا بالاشجار خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية •

جـ ـ الاراضى الاميرية الصرفة : وهى الاراضى التى تعود ملكيتها الى الدولة • أى الاراضى التي لم تمنح باللزمة ولم تفوض بالطـــابو وانما بقيت بيد الحكومة ومسجلة باسم وزارة المالية وتقوم الوزارة بتأجيرها والاستفادة منها • ويعتقد رجال القانون ان حـق التصرف فى الاراضى المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة قـــد اقتصر على منح المتصرف وصاحب حـق اللزمة مجرد الانتفاع فى الارض واستغلالها دون حـق الملكية الذى هـو باق بيد الدولة • ويخول رجال القانون أصحـاب هذين الحقين حقوقا واســعة تقترب من حق الملكية نفسها ، ثم أصبح بالامكان تحويل كل من هذين الحقين الى ملكية تامـــة بموجب المادة الثانية من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ التى بينت ان الارض التى يغرسها الملتزم بالاشـــجار تفوض له بدون بدل ، وكذلك جاء فى المادة الثالثة من قانون بيع الاراضى الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ اجازة تسجيل الارض الاميرية ملكا صرفا للافراد بشروط معينة سواء كانت تلك الاراضى اميرية صرفة أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة • وشروط التمليك هى كما يلي :

١ ـ موافقة وزير المالية •

٢ ـ دفع بدل معين يختلف باختلاف نوع الارض •

٣ ـ انشاء بناء أو غرس اشجار فى الارض الاميرية الصرفة •

وقد نصت المادة المذكورة على تســـجيل الاراضى الاميرية الواقعة خارج حدود القرى والقصبات والمدن ملكا صرفا حسب الشروط التالية :

أ ـ اذا كانت الارض اميرية صرفة وتحت تصرف شخص ما وكان قد انشـأ

عليها بناء أو غرس فيها اشجارا لا تقل عن ٤٠ شجرة فى كل دونم ، فتباع المساحة المغروسة فيها أو المنشأ عليها الى الشخص المتصرف ببدل المثل .

ب ـ اذا كانت الاراضى اميرية ممنوحة باللزمة فيستوفى بدل المثل من صاحب اللزمة .

جـ ـ اذا كانت الاراضى ممنوحة بالطابو فيستوفى ربع بدل المثل من صاحب الطابو .

(٥) الاراضى الموات : وهى الاراضى الخالية والتى ليست مملوكة لاحد من المواطنين أو تحت تصرفه ولم تخصص لاهل قرية من القرى . ويجوز لكل عراقى بموافقة الحكومة ان يستولي على الاراضى الموات فى المناطق المسموح بها قانونا دون بدل مقابل . ويعطى له حق التصرف فيها اذا قام باحيائها وله حق تسجيلها باسمه فى الطابو وحصوله على سند يثبت ذلك .

تفويض الاراضى ومنح اللزمة

التفويض : اعطاء الحكومة حق التصرف فى الاراضى الاميرية الصرفة الى المواطنين ببدل أو بلا بدل ، ويجوز اكتساب هذا الحق بالتقادم أو بالاحياء حسب ما جاء بقانون التسوية ، والارض التى تحصل بهذه الصورة يطلق عليها اسم الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو . ويدعى الشخص المفوض له باسم المتصرف . وقد حدد قانون الاراضى والقانون المدنى حق التصرف فيكون له بموجب هذه القوانين حق الانتفاع والاستعمال دون حق الرقبة الذى يبقى بيد الدولة . وان صاحب الارض مخول بحق الانتفاع فى حياته وينتقل هذا الحق الى اصحاب الحقوق الشرعيين من ورثته وقد قوى هذا الحق فى زمن الدولة العثمانية استنادا الى القاعدة القائلة بانه « كلما قويت علاقة المتصرف بالارض كلما زادت عنايته بها » .

وقد شجعت الحكومة هذا النوع من التصرف وذلك باطلاق يد المتصرف ورفع القيود والشروط المفروضة عليه حتى اصبح هذا النوع من الحق كحق الملكية تقريبا .

منح اللزمـــة

يمكن تعريف اللزمة بانها نوع من أنواع حق القرار المبني على التصرف في الاراضي الاميرية الصرفة مدة من الزمن على أن يراعى فى منحهـــا العرف العشائرى والتعامل المحلي • ويعود السبب فى هذا النوع من التصرف فى الاراضى الى ان أغلب اراضى العراق كانت غير مسـجلة فى عهد الدولة العثمانية لكى يعرف مالكها الاصلى • ولذا فقد وضعت العشائر يدها منذ القدم على مساحات كبيرة من الاراضى الزراعية وأخذ أفراد العشيرة يتصرفون فيها كيفما يشاؤون من بيع ورهن وتنازل الى الآخرين ، رغم انها كانت غير مسجلة باسم اى واحد منهم بالطابو • ونتيجة لذلك نشأت منازعات كثيرة بينهم وبين الدولة • وذلك لاعتقادهم بان الارض أرضهم لممارستهم الاعمال فيها سنوات طويلة بينما ترى الحكومة ان هذه الاراضى التى تحت تصرفهم تعتبر قانونا اراضى اميرية صرفة • وحيث ان سياسة الحكومة هى تسكين العشائر وتشجيعهم على الزراعة لذا فقد اخذت باقتراحات الخبير بشؤون الاراضى (السير آرنست داوسن) وذلك بوجوب اجراء تسوية فى العراق ومنح اللزمة فى الاراضى الاميرية الصرفة غير المفوضة الى الاشخاص المتصرفين فيها • فصدر على هذا الاساس قانون التسوية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ وقانون اللزمة لسنة ١٩٣٢ • وبموجب هذين القانونين بوشر بمنح اللزمة للمتصرفين وتسجيلها باسمائهم واعطائهم سندات تسوية بها •

ان مركز صاحب اللزمة يعتبر أقل من مركز المتصرف الذى فوضت له الارض بالطابو ويرجع ذلك الى الشروط التى فرضتهـــا القوانين على صاحب اللزمة • اذ فرضت قيودا شديدة على تجزئة الاراضى الممنوحة باللزمة فلا يمكن مثلا تجزئتها الى مساحات تقل عن ٢٠ دونم فى الاراضى التى تزرع حبوبا ولا تقل عن ٥ دونمات فى اراضى البساتين • واذا ارادت الدولة اسـتعمال حقها المطلق مع المتصرف بأرض اللزمة لسحب الارض منه* فانها تدفع لصاحب اللزمة

(*) هذا ما جاء فى القانون ولكن المهم ليس الحكم القانونى فحسب بل المهم التطبيق وما تم حيث لم تسحب أرض من شخص ممنوحة له باللزمة ولم تصحح الا نادرا جدا ولظروف استثنائية ولذلك فهى من حيث النتيجة العملية كحق الطابو وحق الملكية تقريبا •

تعويضا يقدر بنحو النصف عما يدفع لصاحب أرض الطابو وذلك على أساس ان للدولة نصف حقوق الانتفاع فى اراضى اللزمة وربع فى اراضى الطابو ويدفع زراع اراضى اللزمة حصة الى الحكومة تتراوح بين ١٠٪ الى ١٥٪ من المحصول لقاء استثماره للارض وهذا يعادل تقريبا ضعف الحصة المقررة لصاحب أرض الطابو • ولا يجوز لصاحب اللزمة ان يتصرف فى الارض بالبيع الا بعد موافقة الوزارة فى حين ان هذا الحق مخول لصاحب الطابو دون الرجوع اليها •

لقد وضع شرط البيع بموافقة الحكومة لغرض محافظة أراضى رؤساء العشائر أنفسهم من البيع والحجز وغير ذلك ليبقوا لهم حصانة التصرف بأراضيهم رغم كونهم غارقين بالديون للمرابين بحجة ان الارض تعود للدولة ولابد من موافقتها وعلى ذلك فان أرض الاقطاعى او الشيخ لا ترهن ولا تباع رغما عنه اذ ان الدولة أو ممثليها يمتنعون عن الموافقة ، أما الشيخ الاخر الذى ليس لديه حضوة عند الحكومة فيكون معرضا للهزات ولا سيما عند الحاجة وخاصة أوقات الانتخابات أو غيرها ولذلك فالشيخ طائع •

تمنح الارض الاميرية باللزمة بمعرفة رؤساء التسوية للاشخاص العراقيين الذين تصرفوا بالارض خلال خمسة عشر سنة سابقة للتسوية ولفترة متصلة لا تقل عن خمس سنوات ويرجع فى ذلك الى من كان تصرفه أقرب الى اعلان التسوية • والمقصود بالتصرف هنا هو زراعة الارض حسب التعامل المحلي أو غرسها بالاشجار مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل التسوية ، وان لا يقل عدد الاشجار عن ٤٠ شجرة للدونم ، ويحق لصاحب المغارسة بعد انقضاء عشر سنوات من التاريخ المثبت ان يتقدم بطلب الى وزارة المالية فتفوض اليه الارض بالطابو بدون بدل مثل مع مراعاة توفر شروط الارض المغروسة بالاشجار •

أما الاراضى التى تسقى بالمضخات فلها أحكامها الخاصة ، فاذا ثبت أن جزء من الارض مستثمر فعلا لمدة خمسة عشر سنة قبل نصب المضخة اعتبر الزراع الاصليين متصرفين فعلا فى ضعف المساحة المستثمرة من قبلهم قبل نصب المضخة بحيث لا يزيد ذلك عن جملة مساحة الارض • ويؤخذ فى الاعتبار المقاولة بين صاحب المضخة وهؤلاء الزراع حيث تعين هذه المقاولة عائدية التصرف

وتنفذ فيما يبقى من الارض • ولا تعتبر المقاولة صحيحة الا اذا كانت مصدقة من جميع الزراع المعنيين ، واذا لم تثبت موافقتهم فيعتبر الزراع متصرفين فى ضعف المساحة المستمرة قبل نصب المضخة بحيث لا تزيد على مجموع مساحة الارض ، وما تبقى منها يقرر التصرف فيه بمعرفة رئيس التسوية حسب ما يراه مناسبا للتعامل المحلى •

أما اذا قلت مدة استثمار الارض عن ١٥ سنة قبل نصب المضخة ، ووجد فيها مقاولة سابقة فعلى التسوية ان تقرر عائدية التصرف بها حسب ذلك • واذا لم تكن هنالك مقاولة سابقة فلرئيس التسوية ان يقرر عائدية التصرف بها حسب ما يراه عادلا ومناسبا للتعامل المحلى ، على أنه فى هذه الحالة الاخيرة اذا وجد اشخاص لهم حق استيفاء نسبة معينة أو قدرا من حاصلات هذه الاراضى مما يدل على وجود علاقة قديمة لهم بالارض فانهم يعتبرون من أصحاب التصرف فيها[١] •

تطورات منح اللزمة

بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ جرى تعديل قانون تسوية حقوق الاراضى بحيث أصبح لا يجوز عند منح اللزمة ان تتجاوز مساحة الارض الممنوحة الحد الاعلى الذى حدده قانون الاصلاح الزراعى ، فاذا زادت المساحة عن الحد الاعلى سجل الزيادة ارضا أميرية صرفة بعد تجنيب المساحة التى تبقى لمدعى اللزمة ويكون هذا الاختيار تابعا لمصادقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى • كما لا يجوز منح اللزمة الى من كانت له أرض مملوكة أو مفوضة أو ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها الحد الاعلى المسموح به ، فان جاز أن يمنح له باللزمة فيكون ما يكمل هذا الحد فقط •

وفى عام ١٩٥٩ صدر قانون رقم ١٥٢ يمنع منعا باتا منح اللزمة فى الاراضى الاميرية ويستبدل بها التمليك لمن توفرت فيه الشروط الموجبة لمنح اللزمة بشرط ان يكون قد قدم طلبا للحصول على اللزمة فى هذه الاراضى قبل صدور هذا القانون[٢] •

---

(١) قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعدل •
(٢) كامل السامرائى ، قوانين التسوية واللزمة والعقر ، ص٣٧ •

وفى عام ١٩٦١ اجرى تعديل وصدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ يمنع منح الاراضى الاميرية باللزمة • الا انه بالنسبة للمتصرفين بالارض الذين تتوفر فيهم الشروط الموجبة لمنح اللزمة طبقا لقانون تسوية حقوق الاراضى والمدعين باللزمة فى أرض أميرية تجرى التسوية بها ، فان المساحة التى يثبت تصرف المدعى بها تسجل ملكا صرفا على ان يكون ذلك مقيداً بحد أعلى مقداره مائة وخمسون دونما فى اراضى السيح أو التى تسقى بالواسطة وثلاثمائة دونم فى الاراضى الديمية • وفى حالة الجمع بين النوعين تجرى المعادلة على أساس ان الدونم من أراضى السيح أو الواسطة يعادل دونمين من أراضى الديم[١] •

الوضع الخاص لاراضى محافظتي ميسان وذي قار[٢]

أولا ـ أراضى محافظة ميسان :ـ كانت جميع اراضى المحافظة أراضى أميرية صرفة حتى صدور قانون ٤٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمنح اللزمة فى هـذه المحافظة ، ثم صدر المرسوم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتوزيع الاراضى فى المحافظة وعدل بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٥٥ • نظرا لاهمية هذا القانون سنقوم بتوضيح ما جاءت فيه من التعاريف والقواعد المهمة •

الملتزم الاولى :ـ يطلق اسم الملتزم الاولى الذى ورد فى القانون على كل شخص عراقى كان مستأجرا لمقاطعة عند تنفيذ قانون منح اللزمة فى أراضى محافظة ميسان رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وثبت هذا سواء كان بعقد أو شهادة رسمية من وزارة المالية بشرط استمراره فى التصرف لثلاث سنوات على الاقل قبل صدور القانون المشار اليه وتعتبر مدة تصرف الاصل متممة لتصرف الفرع • ويعتبر ملتزما أوليا أيضا بالنسبة لقطعة من المقاطعة من كان أصلا ملتزما ثانويا فيها ، أو اذا كان ابنا للملتزم الاولى أو أخا له أو عما أو احد ابناء هؤلاء •

الملتزم الثانوى :ـ يعرف هذا القانون الملتزم الثانوى بأنه واحد من اثنين : الاول ـ كل شخص عراقى كان عند نفاذ القانون ٤٢ لسنة ١٩٥٢

---

(١) نفس المصدر •
(٢) تقارير مقدمة الى وزارة الاصلاح الزراعى •

مستأجرا لقسم من المقاطعة من الملتزم الأولى سواء كان مسجلا كملتزم ثانوى رسمى أو لم يكن بشرط اثبات تصرفه فى هذه المساحة أو أكثر من المقاطعة لمدة سنتين ويكون الاثبات بشهادة من وزارة المالية أو بينة تحريرية أو نكول الملتزم الاولى عن اليمين • الثانى ـ هو صاحب المضخة العراقى اذا ثبت بالبينة التحريرية تصرفه بالارض اضافة الى ملكيته للمضخة وكانت قد نصبت قبل صدور القانون ٤٢ لسنة ١٩٥٤ • ولم يضع القانون ٥٣ لسنة ١٩٥٥ حدا أعلى للمساحات التى تمنح للملتزمين الاوليين والثانويين •

وعند صدور قانون الاصلاح الزراعى المرقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ، الغى العمل بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٥٥ في محافظة ميسان على ان تطبق احكام قانون التسوية مع مراعاة قانون الاصلاح الزراعى بالنسبة للمساحات التى تمنح باللزمة • ثم صدر قانون ٤٢ لسنة ١٩٥٩ لادخال التعديل على قانون التسوية بوضع حد اعلى للمساحات التى تمنح للملتزمين الاوليين والثانويين بحيث لا يتجاوز ما يمنح للملتزم الاولى مائتى دونم من اراضى السيح أو السقى أو اربعمائة دونم من الاراضى الديمية تسجل ملكا صرفا باسمه • كما اعتبر القانون كل عراقى كان مستأجرا أرضا أميرية في محافظة ميسان بموجب قرار لجنة عقود مقاطعات ميسان وانتهى عقده فى ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ ملتزما أوليا وحددت المساحة التى تمنح للملتزم الثانوى مما كان تحت التزامه بما لا يتجاوز مائة دونم من أراضى السيح أو الواسطة ومائتى دونم من أراضى الديم • واعتبر ملتزما ثانويا كل من كان مستأجرا من الملتزم الاولى قسما من الارض وانتهى عقده فى ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ وكان قد سجل رسميا ملتزما ثانويا • وكذلك كل عراقى يملك مضخة زراعية منصوبة في محافظة ميسان وتشهد وزارة المالية بتصرفه بالارض الاميرية •

صاحب المحرم :ـ وهو رجل الدين الذى يثبت للجنة التسوية انه كان يتصرف حتى ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ بأرض أميرية خصصت له من قبل الملتزم الاولى ويمنح مساحة من الارض التى كانت تحت تصرفه بحيث لا تتجاوز مقدار المساحات المخصصة للملتزم الثانوى •

ويراعى عند زيادة المساحات التى كانت تحت تصرف هؤلاء الملتزمين عما يجوز تمليكه لهم فيقومون بتعيين مواقع الارض التى اختاروها بحيث لا يخل هذا الاختيار بالاستغلال الزراعى لباقى المساحات الزائدة وتسجل الزيادة أميرية صرفة .

ثانيا ـ أراضى محافظة ذى قار :ـ كانت أغلبية أراضى هذه المحافظة ، منذ تأسيس الحكومة العراقية ، مفوضة الى عدد قليل من أصحاب النفـوذ ورؤساء العشائر دون ان تعين حقوقا للسراكيل والفلاحين وغيرهم من العاملين فى هذه الاراضى حتى صدور أول قانون لحسم النزاع فى أراضى هذه المحافظة برقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ ، ثم صدر قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ حيث اخضع هذا اللواء لقانون تسوية حقوق الاراضى مع مراعاة بعض الاحكام الخاصة التي حددها هذا القانون .

ومن الجدير بالذكر توضيح بعض المسميات التى ترد فى التعامل فى هذين اللوائين :

أ ـ السركال :ـ هو الشخص الذى يترأس عددا من الفلاحين فى ادارة المزرعة بموجب اتفاق بينه وبين المالك لقاء نسبة معينة من الحاصل أو مقدار معين منه . وتخرج هذه الحصة من مجموع الحاصل أو من حصة الملاك وقد تخصص له بالاضافة الى هذه الحصة مساحة يزرعها له الفلاحون مجانا . يعين السركال بصورة رسمية من قبل وزارة الداخلية فى أرض معينة ، أو يكون سركالا عاديا يعينه السركال الرسمى لقاء حصة سنوية من الحاصل ويحق للسركال الرسمى ان يعزله .

ب ـ الحصاص :ـ وهو شخص من أقارب السركال الرسمى عادة ويتصرف فى مساحة محددة يعينها السركال لقاء أجرة سنوية .

ج ـ النكاش :ـ هو شخص أصابته مساحة من الارض نتيجة اقتسام عشيرته أرضا حصلت عليها بالقوة أو بعملية طبيعية كبروز اراضى من الاهوار وهو يتصرف بها تصرف الملاك .

د ـ المغارس :ـ كل من غرس اشجارا فى ارض بالاتفاق مع صاحبها وتعهد بالعناية بها مدة معينة على ان تكون الاشجار والارض أو الاشجار وحدها

مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة •

هـ ـ صاحب الطليعة :ـ هو شخص من العشيرة ذى وجاهة أو أبلى بلاء حسنا فى خدمة العشيرة ، وقد خصصت له قطعة أرض تعرف بالطليعة وتستثنى من القسمة بين أفراد العشيرة •

و ـ صاحب المحرم :ـ هو رجل من رجال الدين تخصص له العشيرة قطعة أرض على سبيل البر •

والمحرم هو تخصيص منفعة قطعة مستثمرة من الارض الى فرد أو جماعة من السادة أو رجال الدين أو لاصحاب الجاه من سكنة المقاطعة دون أن يبذل المخصص له فى سبيل تلك المنفعة جهدا أو مالا •

أما نشوء وتطور المحرمات فله تأريخ طويل موجزه ان القبائل عندما كانت تنافس بعضها البعض نشأت حروب محلية بينها انتهت بتثبيت حدود المقاطعات فيما بينهم عن طريق اسكان السادة فى مناطق الحدود وتحريم اراضى الحدود الا لاصحاب النفوذ من رجال الدين • وبدافع المحافظة على سلامة القبيلة اقتطع صغار الرؤساء بعض أراضيهم من تلك التى تحادد العشائر القوية ومنحوها للسادة ورجال الدين وذلك للاغراض التالية :

١ ـ تحقيق تثبيت الحدود بسبب ما للسادة من حرمة ولرجال الدين من قداسة •

٢ ـ كسب الطمأنينة من عدم احتمال اعتداء العشائر على بعضها البعض •

فالسادة ورجال الدين هم الذين يعززون مكانة الشيخ بين أفراد القبيلة فى الداخل والخارج ، وهم الذين يحكمون ويضعون الحلول لكل نزاع يحدث داخل صفوف العشائر ويحققون بذلك للشيخ القضاء الشرعى المتجاوب مع رغباته وحاجاتهم • هذا من ناحية ومن الناحية الثانية يوطدون الامن وذلك لقاء اقتطاع بعض الارض من ثلث الارض المخصصة لافراد العشيرة • وهذه الارض تزرع وتجبى مجانا دون ان ينال من حاصلها الشيخ أو الفلاح شيئا •

ويمكن تصنيف أصحاب المحرمات الى أربعة أصناف هم :

١ ـ السادة : وهم الذين يحصلون على اراضى الحدود فيما بين القبائل الكبيرة

بموافقة الرؤساء المتجاورين .

٢ ـ رجال الدين : وهم على درجتين (١) محليين وهم من ابناء نفس العشيرة ويسكنون الارض التى خصصت لهم . (٢) الخارجيين وهم ممن تربطهم بالرئيس أو العشيرة علاقة نسب ويدرسون العلم بالنجف .

٣ ـ العلماء أو جهات الخير : وهذه الحالة نادرة فى محافظة ميسان وتكثر فى الفرات الاوسط ، حيث تخصص محرمات لكبار العلماء اذ تجبى وارداتها وتسلم سنويا للرئيس الروحانى .

٤ ـ تخصيص محرمات لاصحاب النفوذ والجاه من المدنيين ومن ذوى العلاقة المباشرة بالحكومة . ومحرمات هذا النوع لا تأخذ الشكل المتعارف عليه ، اى تعيين ارض بالذات بل تترك لرغبة الشيخ ان ينسب سنة بعد أخرى ما يشاء من الارض لهؤلاء وتعطى وارداتها لهم .

ان هذه الصفات جعلت المشرع العراقى يقف حائرا فى تعيين صفة صاحب المحرم فليس هو مالكا أو مستأجرا أو فضوليا أو موهوبا له لان الشيخ المتبرع لا يملك الارض . ولذا فلا توجد صفة قانونية تمكن الدولة من تثبيت مثل هذه الحالة التى يتم بها التصرف من الغير والى الغير فى حق لا يملكونه . وحلا لهذه المشكلة الشاذة فقد اعتبر صاحب المحرم بحكم الملتزم الثانوى تجاوزا . وقد أدى تحايل الشيوخ على القانون الى اعتبار اولادهم الصغار كملتزمين ثانويين ، وكذلك أدعو بالعديد من الهبات لاصحاب المحرمات حتى صار عددهم كبيرا جدا .

وبصورة موجزة فان تصرف أصحاب المحرمات فى الارض واعتبارهم ملتزمين ثانويين ليس له سند قانونى ، حيث أنهم لا يملكون الارض ولم يستأجروها وليست لديهم عقود مصدقة . ولهذا فان منحهم صفة الملتزم الثانوى لا تستمد من القانون مصدرها وانما مردها سياسة الحكومة لتأمين عيش هؤلاء من جهة والتخلص من مشاكلهم من جهة أخرى . علما بأن المسؤولين فى وضع السياسة غير مقتنعين بأن أصحاب المحرمات من رجال الدين هم من طبقة الفلاحين أو أنهم سوف يتحولون تدريجيا الى أن يصبحوا من هذه الطبقة، لان ثقافتهم النسبية تدفعهم الى غير هذه الطبقة وبالتالى فهم عالة على المجتمع الفلاحى اذا بقوا سائرين على طريقتهم الاتكالية .

بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية

يقصد بتصحيح صنف الاراضى تبديل نوعها من أميرية ، سواء كانت مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة ، الى اراضى مملوكة وهذا هو عكس الاتجاه الاشتراكى الزراعى • فقد صدر عام ١٩٥٤ المرسوم رقم ١١ الخاص ببيع الاراضى الاميرية • وقد أجاز هذا المرسوم لوزير المالية ان يبدل صنف الارض الزراعية بناء على طلبات تقدم من أصحابها • فاذا كانت الارض ممنوحة باللزمة يسجل نصفها ملكا صرفا والنصف الآخر اميريا صرفا • واذا كانت مفوضة بالطابو يسجل ثلثاها ملكا صرفا لصاحبها والثلث الآخر يسجل أميريا صرفا • كما أجاز القانون تحويل الارض من ممنوحة باللزمة الى مفوضة بالطابو على اساس تسجيل ربعها أميرية صرفة والثلاثة ارباع الباقية تفوض •

ثم صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ الخاص ببيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية ، ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ تعديلا للقانون السابق حتى انتهى الى الوضع الحالى بتعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ ، على الوجه التالى :ـ أولا وضع القانون حدودا لامانة العاصمة والبلديات بالالوية والاقضية والنواحى سميت بحدود التصحيح وهى عبارة عن مسافة عشر كيلومترات من حدود امانة العاصمة وثلاثة كيلومترات من حدود البلدية لمركز اللواء وكيلو متر ونصف من حدود البلدية لمركز القضاء وكيلو متر واحد من حدود البلدية لمركز الناحية • ويكون تصحيح الصنف بالنسبة للاراضى المفوضة أو الممنوحة باللزمة والواقعة داخل حدود التصحيح بقرار من وزير المالية أو بطلب من صاحب الارض يوافق عليه الوزير •

أما الاراضى الواقعة خارج حدود التصحيح فيكون تصحيح صنفها بقرار من وزير المالية ، وقد حدد القانون النسب التى تعود لصاحب الارض والنسب التى تعود الى وزارة المالية عند تصحيح الصنف حسب سبق عائدية الارض ، فيما اذا كانت فراغا ـ أى بيعا نظير دفع بدل المثل ـ أو بالتصرف نتيجة لعمليات التسوية كما تبدل بعض النسب اذا زادت مساحة الارض عن خمسة دونمات أو كانت الارض قد سبق تصحيح صنفها من ممنوحة باللزمة الى مفوضة طبقا للمرسوم ١١ لسنة ١٩٥٤ • وقد جاءت النسب كما مبين فى الجدول رقم (١) :

جدول رقم (١) يوضح نسب تصحيح صنف الاراضى

صنف الارض	النسبة المئوية التى تسجل ملكا صرفا لصاحب الارض	النسبة المئوية التى تسجل أميرية صرفة
أرض مفوضة بالطابو آلت لصاحبها فراغا	٧٥	٢٥
أرض مفوضة طبقا للمرسوم ١١ لسنة ١٩٥٤	٦٦٢/٣	٣٣١/٣
أرض مفوضة بالطابو بالتصرف (نتيجة التسوية) لا تزيد مساحتها عن ٥ دوانم)	٦٦٢/٣	٣٣١/٣
أرض مفوضة بالطابو (نتيجة التسوية) تزيد مساحتها عن ٥ دوانم	٥٠	٥٠
أرض ممنوحة باللزمة آلت لصاحبها فراغا	٥٠	٥٠
أرض ممنوحة باللزمة (نتيجة التسوية) ولا تزيد مساحتها عن ٥ دوانم	٣٣١/٣	٦٦٢/٣
أرض ممنوحة باللزمة (نتيجة التسوية) تزيد مساحتها عن ٥ دوانم	٢٥	٧٥

اذا كان التصحيح بقرار من وزير المالية فيبلغ بصورة قانونية لصاحب الارض • أما اذا كان بناء على طلب ، فيكون الطلب مقبولا من صاحب الارض أو أحد شركائه ويقدم لوزير المالية ، ويوضح فيه الغاية من طلب التصحيح ويرفق بالطلب صورة قيد الطابو أو سند التسوية وخارطة الارض •

واذا صدر قرار الوزير بالتصحيح أو وافق على الطلب المقدم له فيشكل لجنة من أكبر موظف ادارى فى المنطقة الواقعة بها الارض وعضوين يمثلان وزارة المالية وعضوين ينتخبهما صاحب الارض • تعين اللجنة يوما للكشف وتخبر الاطراف المعنية للحضور ويجرى الكشف بمعرفة مهندس الطابو ، وتقوم اللجنة بتقسيم الارض حسب النسب المئوية المبينة فى الجدول رقم (١) مراعية بذلك قيمة الارض وتصدر قرارها الذى يكون نهائيا •

تأثير نظام الاراضى على استغلالها وانتاجها الزراعى

يختلف تأثير انواع وانظمة حيازة الاراضى على الانتاج واستغلال الارض

باختلاف المنطقة والطرق والوسائل الزراعية المتبعة ، ويعتمد كذلك على ثقافة وقابلية المزارعين وكثافة السكان فى الريف وعلى الامان والاستقرار الذى تقدمه الحكومة .

ان المزارع المالك لأرضه له ما يشجعه على العمل وادخار فائض دخله وادخال التحسينات على مزرعته لانه يجني لوحده ثمار اتعابه ، كما أنه فى مركز أفضل للحصول على القروض ، ولهذه الاسباب جميعها فان هذا النوع من الحيازة يؤدى الى استغلال الارض على أفضل وجه .

غير ان المزارع الصغير المالك لارضه يفتقر الى المميزات التى يتمتع بها المزارع الكبير ، ولكن بانضمام المزارعين الصغار الى الجمعيات التعاونية وبمساعدة الدولة لهم فانهم يستطيعون الحصول على مميزات مماثلة لما يتميز به المزارع الكبير . ومن المميزات التى يحصل عليها المزارع الكبير هى البيع والشراء بكميات كبيرة (بالجملة) . ويستطيع كذلك القيام بتجارب جديدة لتحسين محصولاته ، وتقليل الكلفة النسبية للمنشآت وتمكينه من استعمال المكائن الزراعية التى تكلف مبالغ باهضة وبذلك يستطيع تقليل معدل التكاليف نسبيا .

ولكن يجب ان لا يغرب عن البال بان لهذه المميزات حدود وان هذا النوع من الحيازة لا يساعد على رفع مستوى الفلاحين خصوصا فى الاقطار التى تكون فيها كثافة السكان عالية . وهناك نوع آخر من الحيازة تكون المزرعة فيها ملكا لعدة اشخاص كوارثين للمزرعة مثلا ، وبدون شك فان قسما كبيرا من الورثة لا يهتمون بادخال التحسينات اللازمة على المزرعة اى أنه يصعب على أحد الورثة جمع المال الكافى لشراء حصة الاخرين . وهنالك نوع آخر من نظام الحيازة وهو الذى تكون فيه الارض مشاعة لافراد القرية أو ملكا للعشيرة ، ويعين لكل عضو عددا من الحصص فى مناطق مختلفة مقسمة حسب طوبغرافية الارض وقابلية التربة الانتاجية وقربها الى القرية . ان هذا النوع من حيازة الارض يشكل حجر عثرة فى طريق تطور الزراعة لان المزارع ليس له مصلحة فى اجراء التحسينات اللازمة على المزرعة لانها ستنقل الى غيره بعد فترة قصيرة ، كما ان زراعة قطع صغيرة فى مناطق متعددة مضيعة للوقت والجهد ومن الصعب الحصول على قروض زراعية لان الارض لا يمكن تقديمها كرهينة .

لقد كان اغلبية الفلاحين يعملون فى أراضى الاقطاعيين لقاء حصة من

الحاصل ، ويعرقل هذا النوع من الحيازة التطور الاقتصادى فى الزراعة لان معظم الاراضى التى تتطلب صرف مبالغ ليتسنى زراعتها تترك بورا ، ولان الفلاح ليس له ما يدفعه الى العمل الجدى المتواصل لان قسما كبيرا من ثمار مجهوده سيكون من نصيب صاحب الارض • ان هذا النوع من الزراعة يؤدى الى اتلاف الارض واستغلال الفلاح •

وهناك نوع آخر من نظم حيازة الارض وهو ان يدفع الفلاح بموجبه حصة صاحب الارض نقدا • ولكن هذا النوع قليل الشيوع لان صاحبه يستطيع الحصول على حصته عينا بصورة أسهل ولان الفلاح يفضل ان لا يتحمل الخسارة وحده • ان هذا النوع من الحيازة أفضل من سابقه لان الفلاح يجني ثمار جهوده لوحده ولان من مصلحته ادخال التحسينات على المزرعة لا سيما اذا كان عقد ايجاره لمدة طويلة •

وان حيازة الوقف كذلك تعرقل عملية التطور الاقتصادى فى الزراعة • فالوقف الخيرى يتطلب جهازا اداريا منظما وليس من السهولة بمكان ادارة هذا الوقف كما يجب لسعة اراضيه وتعدد مواقعها ، ولان الاوصياء يفتقرون عادة الى الخبرة فى الزراعة واحيانا الى النزاهة • أما فى حالة الوقف الذرى فان اصحابها الشرعيين لا يستطيعون تحسينها وذلك لتعدد الحصص بمرور الزمن ، كما وان هذا النوع من الاراضى لا يمكن تقديمه كرهينة للحصول على القروض التى هى ضرورية لادارة وتحسين المزرعة[1] •

ويعود سبب نشوء هذا النوع من الوقف الى تشجيع التصدق على الفقراء عن طريق حبس الملك لجهة معينة • غير ان التطور الاقتصادى الحديث قد كشف لنا مقدار التخلف الذى ولده لنا هذا النظام وبين لنا ضرورة حرية التداول فى هذا المجال ، وذلك لانه أصبح وسيلة لحبس المال عن التداول وعقبة فى تطور الحياة الاقتصادية • وهذا مما يجعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام اذ ان انصبتهم من ثمرات الوقف آخذة فى التضاؤل حتى أصبحت عديمة الفائدة تقريبا •

لقد ظهر من استعراضنا لاصناف الاراضى فى العراق التباين الكبير فى

---

(١) وزارة الاعمار ـ الاصلاح الزراعى واعمار الاراضى ، ص١٦٩ـ١٧٢ •

وضعية الاراضى والحقوق المترتبة لاصحابها ، وكذلك الاختلاف فى المعاملة والشروط التى تفرضها القوانين على كل منها • وهذا مما أدى الى الحد من حرية التصرف باستثمار الاراضى وخلق الفرص الملائمة والحوافز المشجعة للتنمية والنهوض بالانتاج الزراعى • ومن ناحية أخرى فان هـــذا النوع من التصنيف يعقد الامور فى حالة التشريع وتطبيق القوانين الامر الذى يعقد عمليات التحول الاشتراكى • ولقد حان الوقت لوضع تنظيم جديد لاصناف الاراضى يتضمن توحيدها بقدر الامكان • ويصدر قانون موحد بذلك ، والهدف منها تنظيم الزراعة وتحديد العلاقات بين الفلاحين ومع الدولة بصورة عامة على أسس ثابتة وواضحة • واننا بحاجة الى اصدار قانون يحتم الغاء نظام الوقف على غير الجهات الخيرية حتى يتسنى اطلاق حرية كثير من الاموال المحبوسة لتصبح عنصرا من عناصر الانتاج الصحيح فى هذا الوقت وقد سبقتنا الجمهورية العربية المتحدة بذلك فقامت بتصفية الوقف واخضاعه لقانون الاصلاح الزراعى حيث اعطى بدله نقدا لجهات الخير وتصرف الفلاحون بأراضى الاوقاف • ويجب ان يتضمن القانون النصوص التالية :

أ ـ لا يجوز الوقف على غير الجهات الخيرية •

ب ـ يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون خالصا لجهة من الجهات الخيرية العـامة •

وبذلك يصبح ما ينتهى اليه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا وله حق الرجوع اليه أو تؤول الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق لكل حسب استحقاقه • ثم تصدر تعليمات محددة وواضحة لكيفية انهاء الوقف بانواعه المختلفة على طريقة اثبات الحقوق وتوزيعها وحسب المنازعات ودعاوى القسمة وغيرها •

واننا نعتقد ان وضع اراضى الوقف فى العراق بالوضع الحالى يحتاج الى دراسة وبحث تفصيلي لاجل تحويل تلك الاراضى الى ملكية خاصة أو ملكية عامة وارتباط ذلك بنظام الاصلاح الزراعى واخضاعها للتوزيع •

تطبيق قانون تسوية الاراضى ونتائجه

التسوية هى عملية فنية ـ قانونية تتم فى المناطق التى تم مسحها ، ولقد

شرعت الحكومة العراقية استنادا الى مقترحات وتوصيات الخبير الانكليزى السير ارنست داوسن قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ وقد نص القانون وتعديله المرقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨ على ان الغرض من تسوية الاراضى هو :

(١) تعيين أصناف الاراضى وعائديتها •

(٢) تثبيت الحقوق المتعلقة كحقوق العقور والمرور والمسيل والشرب وكذلك العلاقات المتعلقة بالتصرف واللزمة وتعيين عائدية هذه الحقوق •

(٣) تحديد حدود الاراضى وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحدود •

(٤) تعيين الطرق العامة وتحديد عرضها •

وكما هو واضح ان المقصود من تشريع هذا القانون كان للقضاء على الارباك الموجود فى ملكية الارض واستغلالها ، وللتخلص من المنازعات المستمرة على تحديد الاراضى الزراعية وحق تملكها وتشجيع استثمار الاراضى غير المزروعة • وقد ظهر عند التطبيق ان النتائج المرجوة من تشريع القانون لم تحصل • اذ ان التسوية لم تعترف بحق الفلاحين الفعليين فى الارض وهم المستغلون الفعليون لها ، وقد سجلت الاراضى وحقوق التصرف فيها للمتنفذين من رؤساء العشائر والشيوخ مما ساعد على انتشار وتركيز ملكية الارض بيد فئة قليلة متغيبة عن الارض •

وبالاضافة الى قانون الاراضى هناك قوانين وانظمة اخرى متفرقة شرعت بين حين وآخر • وقد كان الغرض من تشريعها هو تنظيم التصرف بالاراضى ، ومن هذه القوانين قانون حقوق العقر رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ وقانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ لتنظم التصرف بالحقوق الممنوحة فى الاراضى الاميرية غير المفوضة والانظمة الصادرة بموجبه والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وهذا بدون شك أهم قوانين تسوية حقوق الاراضى[١] • وهناك قوانين اخرى كقانون بيع الاراضى الاميرية لسنة ١٩٤٠ وقانون تفويض الاراضى الاميرية لسنة ١٩٤١ وأنظمة الطابو وقانون ضريبة الارض وتعديله والانظمة الصادرة بموجبه •

وفيما يلى جدول رقم (٢) يوضح اصناف الاراضى والمساحات التى تمت تسويتها بموجب قانون التسوية منذ عام ١٩٣٣ حتى قيام الثورة عام ١٩٥٨ •

---

(١) كامل السامرائى ، قوانين التسوية واللزمة والعقر ص ٧ •

جدول رقم (٢)

اصناف ومساحات الاراضى التى تمت تسويتها

صنف الارض	المساحة بالدونم
الاراضي الاميرية الصرفة	٥١ر٣٠٦ر٩٣٩
الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو	١٢ر١٩٤ر١٣٠
الاراضى الاميرية الممنوحة باللزمة	١٢ر٢٩٨ر٨٨١
مجموع الاراضى الاميرية	٧٥ر٧٩٩ر٩٥٠
الاراضى المملوكـــة	٢٤٢ر٥١٤
الاراضى الموقوفـــة	٨٦٤ر٤٦٢
الاراضى المتروكـــة	٥ر٩٧٥ر٨٨٨
المجمـــوع	٨٢ر٨٩٢ر٨١٤

نتائج تطبيق القوانين

ان النتائج المترتبة على تطبيق القوانين المذكورة يمكن ان تلخص فى النقاط التالية :

(١) استتباب الامن والاستقرار بين العشائر المختلفة وحسم كثير من المشاكل الناتجة عن قضايا التصرف بالاراضى ، وهذا مما أدى الى زيادة الاقبال على الحياة الزراعية ، ونتيجة لذلك توسعت الزراعة وتحسنت .

(٢) التوصل الى معرفة مساحات الاراضى الاميرية الصرفة وامكانية الاستفادة من استثمارها سواء بطريقة الاجارة أو غيرها . وبهذا أيضا امكن معرفة مساحات الاصناف الاخرى من الاراضى بصورة دقيقة فى كل الوحدات الادارية التى جرت فيها التسوية .

(٣) توطين افراد القبائل والعشائر المتنقلة بعد ان ثبتت حقوقهم فى التصرف . ويمكن القول بانه قد جرت عدة محاولات قامت بها الحكومات المتعاقبة التى حكمت العراق وحلت قســـما من المشاكل الكثيرة ، ولكن مشـكلة الاراضى لم تحل حلا جذريا وحاسما . وهذا ما جعل المسؤولين يفكرون

فى ايجاد حل لها وذلك بسن تشريعات أخرى وكانت النتيجة اصدار قانون لاعمار اراضى الدجيلة رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٥ ، وقد جاء فى الاسباب الموجبة لتشريع القانون انه « بالنظر لانحطاط مستوى الحالة فى البلاد من وجهة فنية بسبب جهل الفلاحين وارتباك أمورهم المعاشية وما هم عليه من فقر ، ونظرا لعدم تمكنهم من الحصول على اراضى زراعية يقومون باستثمارها واعمارها وفق الطرق الحديثة فقد شرع القانون لاجل أفساح المجال لاكبر عدد منهم للحصول على اراضى زراعية واعمارها وفق منهاج زراعى حديث تشرف على تطبيقه لجنة تؤلف لهذا الغرض وستكون هذه المنطقة منطقة نموذجية تحمل الحكومة على اعمار مناطق أخرى على غرارها فى سائر انحاء العراق وقد اختيرت اراضى الدجيلة لتكون أول منطقة من هذا القبيل لخصوبتها وتوفر المياه اللازمة فيها » .

ولما رأت الحكومة نجاح هذه التجربة فى بادىء الامر فى الدجيلة عمدت الى تطبيق القانون في مناطق واماكن أخرى من الاراضى الاميرية ، فقامت بتشريع قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الذى أصبحت فيه جميع الاراضى الاميرية الصرفة فى العراق خاضعة له . ويعتبر هذا القانون من حيث المبدأ مشروعا اصلاحيا وخطوة سديدة نحو رفع مستوى الطبقات الفقيرة .

وأهم اهداف هذا القانون هى ما يلى :

(١) توسيع مجال الزراعة ورفع مستوى الفلاحين .
(٢) مساعدة وتشجيع الفلاحين وخلق طبقة من الملاكين الصغار منهم .
(٣) تشغيل العاملين من ابناء الريف فى الزراعة .
(٤) افساح المجال لاسكان القبائل اسكانا منظما .
(٥) تكوين مجتمعات ريفية حديثة .
(٦) اعمار واستثمار الاراضى الاميرية الصرفة بوجه عام .

الملكية فى العهد الجمهورى :

لقد ساد نظام الاراضى المعقد فى العراق مدة طويلة دون ان يستند على قاعدة معينة تستغل بموجبها الارض ، وكان النظام الاقطاعى والعلاقات الاقطاعية

هى السائدة حتى صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والذى بموجبه وضعت انظمة جديدة للقضاء على النظام القديم الذى كان يعطي حق التصرف بالارض الى فئة معينة من أفراد الشعب للانتفاع بمواردها الزراعية بينما كانت الطبقة العاملة فى الارض محرومة من حق التصرف والانتفاع بالحاصل •

لقد تغير نظام الملكية بعد عام ١٩٥٨ وحدثت تغييرات جذرية فى حقوق التصرف كتحديد الملكية الزراعية وتطوير اساليب انتاجها للحصول على أوفر انتاج وأفضل نوع ، ولاجل ان نضمن لطبقة المزارعين حياة افضل فالواجب يدعو الى توزيع الملكية والدخل الزراعى بين المشتغلين فى هذا القطاع طبقا لمفاهيم العدالة الاجتماعية • وكذلك تسوية حقوق التصرف فيها وتنظيم الاستئجار ووضع نظام العلاقات الزراعية والضمان الاجتماعى للعمال الزراعيين ، وذلك بوضع حد ادنى للاجور وانشاء مؤسسات التسليف والارشاد الزراعى والصحى ونشر الجمعيات التعاونية الزراعية لتحقيق الاهداف التى قام الاصلاح الزراعى من أجلها • وبهذا يمكن خلق مجتمع ريفي متكامل قادر على العيش فى ظروف صالحة تليق بحياة افراده كمواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات •

وهناك هدف بعيد هو انتشار النظام الديمقراطى الصحيح وهذا بلا شك أمر متفق عليه وذلك لان حصر الملكية الزراعية فى يد جماعة محدودة من أفراد الشعب معناه تحكم الاقلية فى مصير الاكثرية ، وهذا مناقض للنظام الديمقراطى الصحيح وذلك لان الارض فى هذه الحالة تتحكم فى الاتجاه الاقتصادى الذى ينعكس أثره على الوضع السياسى •

الفصل العاشر

حالة الملكية الزراعية في العراق قبل الاصلاح الزراعي

حالة الملكية :

تقدر مساحة العراق بـ ٤٥٤ الف كيلو مترا مربعا ، وهو ما يعادل ٦ر١٨١ مليون دونم • وتقدر الاراضي الصالحة للزراعة في العراق بحوالى ٤٨ مليون دونم ، اى ١٢ مليون هكتار أو ١٢٠ الف كيلو متر مربع اى حوالى ¼ مساحة العراق • وتقدر مساحة مجموع الوحدات والملكيات الزراعية المتصرف بها من قبل الاشخاص فعلا بحوالى ١٥ر٣٢ مليون دونم او ما يعادل ٨ ملايين هكتار • وهي مصنفة كما مبين في الجدول رقم (٣) :

جدول رقم (٣) يوضح اصناف الاراضي ومساحتها ونسبها المئوية

صنف الارض		مساحتها بالدونم	النسبة المئوية
١ ـ الاميرية	المفوضة بالطابو	٥٨٨ر٤٨١ر١٢	٣٨ر٨٢
	الممنوحة باللزمة	٦٧٦ر٥٨٧ر١٠	٣٢ر٩٢
	الصرفة	٥٣٧ر٦٨٤ر٠٤	١٤ر٥٧
مساحة الاراضي التي لم تعلن		٩٣٩ر٧٠٣ر٣	١١ر٥٢
مجموع الاراضي الاميرية		٧٤٠ر٤٥٧ر٣١	٩٧ر٨٣
٢ ـ مساحة اراضي الوقف		٠٧٥ر٤٣٩	١ر٣٧
		٨١٥ر٨٩٦ر٣١	٩٩ر٢٠
٣ ـ الاراضي المملوكة ملك صرف		٩٩٨ر٢٥٧	٨٠ر٠٠
المجموع		٨١٣ر١٥٤ر٣٢	١٠٠ر٠٠

يتضح من هذا الجدول ان مجموع مساحة الاراضي الاميرية المملوكة كوحدات للاشخاص قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي كانت ٤٥ر٣١ مليون دونم من أصل ١٥ر٣٢ مليون دونم ، اى حوالى ٩٨٪ من مساحة الاراضي الزراعية •

وان الاراضى المسجلة بالطابو ملكا صرفا باسماء الملاك الحقيقى لا تتجاوز الـ ٢٥٧٫٩٩٨ دونما اى حوالى ¼ مليون دونم فقط • ورغم اختلاف تسمية الاراضى الاميرية من كونها مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة ورغم الحقوق التى انشأت عليها بموجب قوانين التسوية وقوانين منح اللزمة الا انها ارض اميرية صرفة وضعت عليها حقوق لصالح الحائزين والمتجاوزين والمتصرفين تصرفا فضوليا • وهذا لا يبرر اكتسابها من قبل هؤلاء او حيازتها من قبلهم وان القوانين التى شرعت جاءت لاضفاء صفة الشرعية على عمل مخالف للقوانين المعمول بها اصلا والتى توجب على المتصرف الفضولى دفع أجر المثل عن الارض الاميرية الصرفة المتجاوز عليها •

ورغم كل ذلك فان الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة لم تكن تعتبرها القوانين النافذة المفعول الا ارضا اميرية اعطيت للحائز المتصرف فيها حقوقا ولم تملكه الارض رقبة • وان قانون بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية الذى اجاز تصحيح اصناف هذه الاراضى بتقسيمها بين الدولة صاحبة الرقبة وبين المتصرف المتجاوز على أرض الدولة بحيث اعطى للدولة حصة تبلغ ثلاثة أرباعها أو نصفها أو ثلثيها على اختلاف فى الاحكام والشروط • ومعنى ذلك ان هذه الاراضى لم تكن مملوكة لشخص بل انها اميرية رغم قوانين التسوية ومنح اللزمة التى جاءت خلافا لما هو متبع ، فليس هنالك سببا قانونيا يبيح للمتجاوز نزع ملكية أرض الدولة •

ومن هذا يتضح ان اراضى العراق كانت اراضى اميرية بمجموعها وهى لم تكن ذات مشكلة من حيث ملكيتها للافراد كبقية الدول التى أممت الاراضى أو استولت عليها حيث كانت الاراضى فى تلك الدول ارضا مملوكة ملكا صرفا للاشخاص ، ومع ذلك فان تلك الدول قد طبقت قوانين الاصلاح الزراعى واستولت على ما جاوز الحد الاعلى الذى قررته قوانينها بما يلائم ظروفها الاجتماعية والاقتصادية ومساحة الارض وعدد السكان •

سوء توزيع الملكية الزراعية

أما توزيع الملكيات والوحدات الزراعية ، والبالغ مساحتها نحو ٣٢٫١٥ مليون دونم فيدعو الى الاستغراب والدهشة والجدول رقم (٤) يبين لنا التوزيع غير المنطقى والذى يتنافى مع المصلحة العامة •

جدول رقم (٤)

يوضح سوء توزيع وحدات الملكيات الزراعية

الفئات بالدونم	عدد الوحدات (الملاكين)	المساحة بالدونم
أقل من دونم	٢٣٠٨٩	٨٥١٩
١ – ٤	٥٠٠٢١	٩٣٧٢٢
٥ – ١٠	٤٠٤٧٥	٢٤٣٠٠٢
١١ – ٣٠	٤٨٤٦٩	٨٣٠٣٠٣
٣١ – ٦٠	٣٠٣٦٧	١٢٥٣٠٨٤
٦١ – ١٢٠	٢٠١٨٤	٢٤٩١٣٠٤
١٢١ – ٣٠٠	٦٩١٣٧	٣٣٨٠٧٧٦
٣٠١ – ٥٠٠	٤٢٨٤	١٥٨٠٨٨٥
٥٠١ – ١٠٠٠	٢٩١٦	١٩٩٢٤٣١
١٠٠١ – ٢٠٠٠	١٨٣٢	٢٥٦٠١٩٠
٢٠٠١ – ٤٠٠٠	١٢٩٣	٣٥٨٣٩٧١
٤٠٠١ – ١٠٠٠٠	٨٣٥	٤٩٦٦٣٩١
١٠٠٠١ – ٢٠٠٠٠	٢٢٤	٣٠٣٠٧٧٣
٢٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠	٩٥	٢٩٩٨٦٠٧
٥٠٠٠١ – ١٠٠٠٠٠	٢٥	١٧٢٥٩٨٨
أكثر من ١٠٠٫٠٠٠	٨	١٤٢٤٨٢٥
المجموع	٢٥٣٫٢٥٤	٣٢٫١٥٤٫٨١٣

يظهر من الجدول رقم (٤) ان ٨٥٪ من الملاك لا تتجاوز ملكياتهم ١٢٪ من مساحة الاراضى و ١٥٪ من الملاك يمتلكون ٨٨٪ من الاراضى • وان ملكيات ٨ منهم تتجاوز ١٠٠ ألف دونم بل ان بعضهم بلغت ملكياتهم وتصرفاتهم بالاراضى الاميرية المسجلة بأسمائهم أو المتجاوز عليها النصف مليون دونم وأكثر من ذلك • يبلغ عدد الملاكين والمتصرفين فى الوحدات الزراعية ٢٥٣٫٢٥٤ شخصا يتصرفون

بمساحة تبلغ ١٥ر٣٢ مليون دونم • وعلى هذا فان معدل ملكية كل شخص منهم تبلغ ١٢٣ دونم •

تبلغ نفوس الفلاحين الذين لا يملكون ارضا والذين يعيشون لدى الملاكين والاقطاعيين بنحو ٣ مليون نسمة وان ٢٪ من مجموع الملاك يستحوذون على نسبة ٦٨٪ من المساحة بينهما ٩٨٪ من الملاك لا تتجاوز نسبة اراضيهم ٣٢٪ من مساحة الاراضى الزراعية •

المظاهر العامة للاستغلال الزراعى في العراق

تتصف الزراعة فى العراق بصفات خاصة يمكن ان نجملها بما يلى[1] :

١ ـ بدائية الاساليب الزراعية ، اذ أن اغلب الاساليب الزراعية لا تزال بدائية تعتمد على القوى البشرية والحيوانية • وبالاضافة الى ذلك عدم تطبيق الدورات الزراعية وعدم ادخال التطورات البيولوجية فى الزراعة علاوة على تأخر المكننة الزراعية • ويوضح ذلك ترك معظم الاراضى بورا معرضة لزيادة الملوحة •

٢ ـ القابلية الانتاجية للاراضى منخفضة جدا ، وهذا واضح عند قياس متوسط غلة الدونم الواحد من القمح أو الشعير أو الرز أو غير ذلك من المحاصيل الزراعية فى العراق •

٣ ـ نقص التخطيط لسياسة زراعية متكاملة ، لقد لوحظ ان كثيرا من المشروعات الزراعية يبدأ بها بعد تخطيطها فتنظم قنوات الرى بهمة ونشاط ولكن سرعان ما تتضاءل هذه الهمة ويتدهور المشروع سنة بعد اخرى ولا يحقق الاغراض المرجوة منه ونتيجة لهذا الاهمال سيكون مصير المشاريع الزراعية للتلف كما حدث لمشروع المسيب الكبير سابقا والدجيلة وغيرها •

٤ ـ ان المشروعات التى بدء فى تنظيم ريها لم توضع لها خطة للبزل (الصرف) مع ان مشروع البزل مهم جدا • ولا يمكن ان تقوم نهضة زراعية فى العراق ما لم تكن المشاريع الزراعية متكاملة ، والا فأن اراضى العراق ستتحول الى اراضى ملحية غير صالحة للزراعة وتتحول الاراضى الصالحة للزراعة

---

(١) تقرير وفد خبراء الجمهورية العربية المتحدة المقدم الى الحكومة العراقية ص ٣ •

فى الماضى الى اراضى بور فى الاعوام التى تليها وهكذا ...

كان المجتمع العراقى حتى نهاية الحكم العثمانى مجتمعا قبليا يحوز الارض الزراعية جماعيا ، وليس ضروريا ان تكون الاراضى التى تحت الحيازة مزروعة كلها • وكان للقبيلة الحق فى استثمارها وفق احكامها وتقاليدها ، وليس هناك اى قانون مدنى يسند هذه الاوضاع بل كان العرف هو السائد وهذا ما تمليه الظروف القبلية • وقانونا ان هذه الاراضى كانت تعتبر ملكا للدولة ، وان القبائل تعتبر أصحاب حق الانتفاع بها • وكان رئيس القبيلة أو العشيرة هو المسؤول عن تنظيم وادارة العمل فى الاراضى التى تحوزها القبيلة ، فهو الذى ينظم طريقة استعمالها من رى وبزل وبذار ، وميعاد الحصاد والدراس والمكان الذى يزرع بعد فترة التبوير • وبما انه رئيسا لهذا المجتمع فان له مكانته الاجتماعية والادبية والاقتصادية • ومن تلك المكانة كان يستمد نفوذه السياسى ، وكانت هذه المراكز الثلاثة يشد بعضها البعض • وقد كان من حقه الحصول على أكبر نسبة من حاصل الاراضى المزروعة حتى يستطيع القيام بواجبات الضيافة وتقوية مركزه فى الحكومة •

ولم يكن افراد القبيلة ملاكا أو عمالا فى هذا النوع من النظام بل كانوا مزارعين ضمن دائرة القبيلة يوزعون الاراضى التى تحت نفوذهم ، ويعتبرون مشاركين فى الارض ، ويتضح مركزهم كمشاركين باستعمالهم الاراضى غير المزروعة من اراضى القبيلة • وما ان بدأ القرن العشرين حتى أخذ هذا النظام القبلي بالتداعى وذلك نتيجة لتكوين المواصلات وفتح الاسواق داخليا وخارجيا أمام حبوب العراق • وعندئذ بدأ الانتاج والمبادلات التجارية الخارجية وذلك بسبب عمليات التصدير واتصال العراق بالخارج • وقد تبع هذا التغير الاقتصادى قوانين تسوية حقوق الاراضى لسنة ١٩٣٢ والتى حولت هذه الحيازات القبيلية الى ملكيات فردية • فقد سجلت تلك الاراضى باسماء شيوخ القبائل وفوضت بالطابو • وقد بعدت الشقة بين الشيخ وافراد عشيرته مما اضطر الشيخ الى تكوين عملاء من تحت ايديهم (وكلاء وسراكيل) يقومون بادارة الاراضى ويكونون واسطة بين الشيخ وافراد قبيلته • اما افراد القبيلة فقد اصبحوا مستأجرين للارض أو عمال زراعيين ليس لهم حق ملكية الارض • مما أضطر

الكثير منهم الى ترك الارض والهجرة الى المدن للتفتيش عن اى عمل يجدونه هنـــاك •

هذا هو الاتجاه الذى كان سائرا عليه العراق ونتيجته طبعا نشوء الاقطاع الزراعى باجلى مظاهره وتثبيت اقدامه فى البلد ، حتى صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ • وكان الوضع الاقتصادى والاجتماعى يتصف بمظاهر واضحة أهمها :

(١) سيطرة شيوخ القبائل وكبـــار الملاكين على مصادر الثروة الزراعيـــة ـ الطبيعية والبشرية ـ واستخدام هذه السيطرة لتقوية مركزهم السياسي والاقتصادى والاجتماعى ، واستطاعوا عن طريق هذه الثروة الوصول الى سلطة الحكم التشريعية والتنفذية •

(٢) انخفاض مستوى معيشة الفلاحين الذين يكونون الطبقة الكبيرة فى المجتمع العراقى وتدهور احوالهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية • وهذا ممـا افقدهم الثقة بالحكومة •

(٣) عدم اعطاء الزراعة والمزارعين العناية الواجبة لزيادة الانتاج الزراعى أو الانفاق على الزراعة بطريقة ايجابية •

(٤) عدم استثمار الارض استثمارا جيدا : كان المالك فى اغلب الملكيات الكبيرة لا يهتم بزراعة الارض حيث انه اما يعطيها للفلاحين ليستثمروها بوسائلهم البدائية ويقاسمهم المحصول ، ولا يشعرون بالاستقرار فى الارض ليعطوها كل جهدهم ، واما ان يؤجرها الى كبار المستأجرين فيكـون همهم الاول الحصول على اكبر قدر من الحاصل على حساب قوة الارض وطاقتها الانتاجية •

(٥) تخلف الزراعة والانتاج الزراعى : كانت الزراعة متخلفة وذلك لانعدام الرقابة على نوع الزراعة او تحسينها ، فكان الملاك يزرع الارض بما يوافق رغبته ولو كان ذلك لا ينسجم أو يتفق مع سوق المنتجات أو مع مصلحـــة اقتصاد البلد • وكان همه الاول الحصول على محصول بأى وسيلة كانت •

(٦) وجود الاستغلال الطبقى : كان هنالك تفـاوت طبقى كبير بين المـلاك والفلاحين ، وهذا مما أدى الى خلق ثغرات اجتماعية كبيرة • ان وجـود اشخاص يملكون مصادر الرزق واجراء يعملون على الارض كان من عوامل

بقاء الطبقية بجميع مساوئها • فكانت النظرة الى الفلاح هى نظرة احتقار ومهانة • وهكذا كانت الملكية الواسعة عاملا كبيرا من عوامل الحقد • وكانت الملكيات الاقطاعية الواسعة أول عامل فى بقاء الاستغلال من جميع نواحيه ، السياسى والاقتصادى والاجتماعى •

(٧) انعكاس آثار الملكية الواسعة على الشعب : كانت الاقطاعية الواسعة عاملا اساسيا فى جهل الفلاح وفقره وعدم استقراره • وقد انعكس اثرها السيء على الوضع الاجتماعى والاقتصادى للفلاحين فبقيت حالتهم يرثى لها ، فكانوا يعيشون فى وطنهم وكأنهم لاجئون غرباء •

لقد كانت حالة الفلاح الاقتصادية والاجتماعية والصحية سيئة جدا ويكفى تصور هذه الحالة اذا علمنا أن معدل دخل العائلة الفلاحية كان يبلغ حوالي (٢٠) عشرين دينارا • ولم يكن يتجاوز الـ ٣٠ دينارا على احسن الفروض والاحتمالات اذ كان الفلاح يبيع منتوجاته قبل حصادها (على الاخضر) ويستلف القروض بالربا الفاحش يصل الى ٥٠٪ من اصل المبلغ ولمدة لا تتجاوز السنة ، وكانت حصته من الحاصلات تحجز قبل استلامها • ولاشك أن دخلا بهذه القلة لا يمكن صاحبه من العيش عيشة الكفاف الا لبضعة اشهر ، واغلبهم لا يجدون ما يأكلون والويل كل الويل لمن تحدثه نفسه بالخلاص من هذا الجحيم والهجرة الى مكان آخر يتوفر فيه العيش •

الفصل الحادي عشر

تحـديد الملكية الزراعية

تضمنت قوانين الاصلاح الزراعى فى جميع الدول غير الدول الاشتراكية وضع حد أعلى للملكية الزراعية وذلك لاجل تحديد الملكية الفردية فى الارض • أما الدول الاشتراكية فقد سارت على أساس مصادرة الملكيات الكبيرة وجعلها ملكا للدولة دون تعويض اصحابها وذلك لان هدف الاشتراكية كما ذكرنا سابقا هو القضاء على ملكية الاراضى الزراعية لانها أحد عوامل الانتاج الاستغلالية ، وهذا ما جرى فى الاتحاد السوفيتى والصين الشعبية ودول أوربا الشرقية ، مع العلم ان بعض الدول فى أوربا الشرقية لم تؤمم الارض مباشرة ولكنها حددت الملكية • غير ان هذا التحديد كان اجراء انتقاليا لغرض ضمان التطور الاقتصادى والوصول الى الاشتراكية باقل تضحية ممكنة •

وهنالك دول أخرى شرعت ونفذت قوانين الاصلاح الزراعى بطرق مختلفة لغرض تحديد الملكية الزراعية واقرار حق الملكية الخاصة ودفع تعويض عادل لاصحاب الاراضى التى استولى عليها ، وهذا ما جرى فى العراق عندما صدر قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

الغرض من تحديد الملكية

ان الغرض الاساسى منها هو توزيع الفرص المثمرة فى الارض على أكبر عدد ممكن من الفلاحين المشتغلين فى الزراعة ، وبهذا سيتضاءل التفاوت الكبير فى توزيع الدخول وما يترتب عليه من اجحاف بحقوق الآخرين • ولهذا فان تحديد الملكية الزراعية ضرورة اقتصادية واجتماعية لاجل تطور البلد اقتصاديا • وقد قامت منذ بداية هذا القرن اكثر من تسعين دولة فى العالم بتحديد الملكية الزراعية حيث أنها وجدت ان الملكيات الكبيرة فيها كثير من الاستغلال لموارد المجتمع ومصدر لكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية •

تحديد ملكية الارض في الدول المتخلفة

يختلف تحديد ملكية الارض ووضع حد أقصى للملكية من دولة الى

أخرى ، وذلك حسب الظـــروف والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار كثافة السكان ونسبة المشتغلين منهم فى الزراعة ، ومساحة الارض المزروعة ونوع الاستغلال وطريقة الرى ومدى نفوذ الملاكين فى الدولة ومستوى معيشتهم .

لقد جعل الحد الاعلى فى بورتوريكو لا يزيد عن ٨٣٣ر٣ دونم وفى اليابان جعل الحد الاعلى ١٢ دونم(*) وفى الصين تقرر ان تكون جميع الاراضى المؤجرة خاضعة للاستيلاء وللمالك الحق فى الاحتفاظ بـ ٤ ـ ٢٠ دونم من الاراضى المزروعة بالرز . وقد جعل الحد الاعلى للملكية فى تركيا ٢٠٠٠ دونم وتخضع الاراضى التى تزيد عن ٣٣٣ دونم للاستيلاء اذا لم تستغل بواسطة المالك . اما فى يوغسلافيا فقد نص قانون الاصلاح الزراعى لسنة ١٩٥٢ على ان يكون الحد الاعلى للملكية ١٨٠ دونم للملاكين الذين يزرعون أرضهم بانفسهم ١٤٠ هكتار للملاك الذين يؤجرون اراضيهم لغيرهم لاستغلالها . وقد تم كذلك الاستيلاء على الاراضى التى تملكها الشركات والبنوك .

ونص قانون الاصلاح الزراعى فى بولندا الصادر فى سنة ١٩٤٤ على نزع ملكية الاراضى التى تزيد عن ٤٠٠ دونم فى ثلاث مناطق معينة ، أما فى بقية القطر فقد نزعت ملكية الاراضى الصالحة للزراعة التى تزيد عن ٢٠٠ دونم .

وقد نص قانون الاصلاح الزراعى فى بلغاريا الصادر سنة ١٩٤٦ على ان يكون الحد الاعلى للملكية الزراعية ٨٣ر٣ دونم ما عدا منطقة واحدة اذ جعل الحد الاعلى ١٢٥ دونم . أما فى هنغاريا فقد حدد القانون « انهـــاء نظام الاقطاعيات واعادة توزيع الارض على الفلاحين سنة ١٩٤٥ » كما يلى :

(١) تصادر جميع الاراضى التى تزيد مساحتها على ٢٢٨٠ دونم وتدفع لاصحابها تعويض ما عدا اصحاب الاراضى الخونة والنازيين فتصادر املاكهم بدون عوض .

(٢) أما المزارع التى تتراوح مساحتها بين ٢٢٨ ـ ٢٢٨٠ دونم فيترك لصاحبها ٢٢٨ دونم ويصادر الباقى . هذا فيما اذا كانت الاراضى بعيدة عن العاصمة .

(*) الهكتار = ٤ دونم .
الدونم = ٦و٠ فدان .

أما الاراضى القريبة من العاصمة فلا يزيد الحد الاعلى منها على ١١٤ دونم •

لقد كان لدى جيكوسلوفاكيا منهاج للاصلاح الزراعى منذ عام ١٩١٩ غير أن تطبيق هذا المنهاج قد مر بعدة مراحل ، اذ بدأ أول تطبيق للاصلاح الزراعى بعد تأسيس الجمهورية عام ١٩٢٠ • فعندما شعرت الدولة بتذمر أصحاب الملكيات الصغيرة جدا والمعدمين والعمال الزراعيين أصدرت الحكومة قانون الاصلاح الزراعى للتخفيف من وطأة ثورة ١٩١٨ • وقد وضع هذا القانون لمساعدة المزارعين الصغار المعدمين ، وذلك بنزع ملكية ما زاد عن ٦٠٠ دونم من الاراضى الزراعية و١٠٠٠ دونم من اى نوع آخر من الاراضى • وفى عام ١٩٣٦ اعيد النظر فى قانون الاصلاح الزراعى فاستولت الدولة على حوالى ١٦ مليون دونم • وتشير الدلائل الكثيرة ان الاصلاح الزراعى فى هذا الدور لم يفد صغار الزراع ولذا فقد حدث التغيير الثانى عام ١٩٤٥ ، وذلك بمصادرة جميع الملكيات التى تعود الى الالمان المقيمين فى البلد وكذلك املاك مجرمى الحرب والخونة الذين تعاونوا مع الالمان من أهل البلد والهنغاريين دون تعويض • ولم تمض عدة شهور بعد هذا الاصلاح حتى كانت مناطق الحدود قد اسكنت بحوالى ١٤٠٫٠٠٠ عائلة • كما انشأت الكثير من المزارع الحكومية ومحطات التجارب الزراعية • وقد بلغ متوسط ما حصلت عليه العائلة من الارض ٣٢ ـ ٧٢ دونم حسب نوع الارض وعدد افراد العائلة • وفى عام ١٩٤٨ أجرى تعديل شامل يتضمن تصفية اصحاب الملكيات الكبيرة ووضع حد أعلى للملكية الخاصة وهو ٢٠٠ دونم • وبعد هذا التعديل بسنة بدأت تظهر المزارع التعاونية كنظام حيازى اساسى فى الزراعة تعاونها فى ذلك المزارع الحكومية ومحطات الالات الزراعية •

أما فى يوغسلافيا فقد صدر قانون الاصلاح الزراعى عند البدء بتطبيق النظام الاشتراكى فيها عام ١٩٤٦ • وقد حدد هذا القانون الملكية الزراعية ما بين ١٠٠ ـ ١٤٠ دونم للعائلة • وفى عام ١٩٥٣ عدل القانون وحددت ملكية المزارعين للاراضى بما لا يزيد عن ٤٠ ـ ٦٠ من الاراضى ، واستولى الاصلاح الزراعى على كل ما زاد عن ثلاثة هكتارات من ملكيات غير المزارعين • وبموجب هذا

القانون نزعت ملكية ما يقرب من حوالى ٦ر٤ مليون دونم .

وبتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ازدادت أهمية الجمعيات التعاونية الزراعية واوجد بيئة صالحة لتنمية التعاون الزراعى . وعلى أثر ذلك حدثت عدة تطورات على الجمعيات التعاونية ولكنها لم تتحول الى المزارع الجماعية ، وذلك لعدم امكان امداد التعاونيات بالمستلزمات الزراعية الضرورية . وقد اعتقد المسؤولون فى البلد أن السير فى هذا التطور التدريجى حتى يكتمل البنيان الزراعى الاشتراكى أفضل طريق لتحقيق الزيادة الانتاجية المستمرة فى الزراعة .

أما قوانين الاصلاح الزراعى فى فلندة فقد نصت على ان يكون الاستيلاء على الاراضى الزائدة بطريقة تصاعدية حسب مساحة الملكية . ففى الملكيات التى تبلغ مساحتها ١٠٠ دونم مثلا يستولى على ١٢٠ دونم منها . ويستولى على الملكيات التى تبلغ مساحتها بين ١٠٠ – ١٤٠ دونم بنسبة ٤٥٪ منها . ثم تتدرج النسبة فى الارتفاع حتى تصل الى ٩٠٪ للملكيات التى تزيد مساحتها عن ١٦٠٠ دونم[1] .

وفي ايطاليا شرعت ثلاث قوانين للاصلاح الزراعى بعد الحرب العالمية الثانية ، وكل من هذه القوانين يختص بمنطقة معينة ، فقانون الاصلاح الزراعى لمنطقة سيلا جعل الحد الاعلى لملكية الاراضى الزراعية ١٢٠٠ دونم ، أما القانونين الآخرين فقد نصا على ان تكون المساحات المستولى عليها مرتبطة بنوعية الاستغلال ودرجة خصوبة الارض . فكلما كان الاستغلال بسيطا وكانت الارض قليلة الخصب زادت نسبة الاستيلاء عليها ، وقد نص على ان يسمح للمالك الذى يرغب فى اصلاح اجزاء من اراضيه على نفقته الخاصة ان يملك ثلث الارض التى بحوزته على ان لا يزيد ما بحوزته عن ١٢٠٠ دونم ، واذا قام بالاصلاح خلال مدة قصيرة وليكن عامين مثلا فله حق الاحتفاظ بنصف هذه المساحة .

أما فى ألمانيا الغربية فقد جعل الحد الاعلى للملكية فى المنطقة البريطانية ١٠٠٠ دونم وفى المنطقة الامريكية ٤٠٠ دونم وقد استولت الحكومة على ما زاد عن الحد الاعلى وعوض اصحاب الاراضى المستولى عليها .

وفي المانيا الشرقية صدر قانون الاصلاح الزراعى أثر الحرب العالمية الثانية ، فنزعت ملكية الارض من أصحاب الملكيات الكبيرة دون ان يدفع لهم أى تعويض .

---

(١) سيد مرعى ، الاصلاح الزراعى فى مصر ص٥٨ .

فكل مزارع يملك اكثر من ٤٠٠ دونم نزعت ملكية الارض الزائدة منه ، وكذلك نزعت ملكية الارض التى كانت ملكا لمجرمى الحرب ، ووزعت على صغار الزراع أو العمال الزراعيين • وهذا مما أدى الى حدوث تباين كبير بينها وبين الحيازة المزرعية فى المانيا الغربية •

أما فى الهند فالحد الاعلى للملكية يختلف من ولاية الى أخرى ، ففى ولاية (شوارستا) جعل الحد الاعلى ١٣٣ر٣ دونم ، وفى ولاية بومباى وحيدر أباد يحق للمستأجر شراء الارض التى قام بفلاحتها لمدة معينة بشرط ان المالك يحتفظ بملكية لا تزيد عن ٨٣ر٣ دونم •

ففى اليابان جعل الحد الاعلى للملكية ١٢ دونم ، وقدر التعويض على اساس سعر السوق فى عام ١٩٤٦ •

وفى الصين تقرر ان تكون جميع الاراضى المؤجرة خاضعة للاستيلاء وللمالك الحق فى الاحتفاظ بمساحة من ٤ ـ ٦ دونم من الاراضى المزروعة بالرز • وقدر ثمن التعويض بمقدار مرتين ونصف من قيمة المحصول •

وفى تركيا جعل الحد الاعلى للملكية ٢٠٠٠ دونم ، وتخضع الاراضى التى تزيد عن ٣٣٣ر٣ دونم للاستيلاء اذا كانت لا تستغل عن طريق المالك • وقدر التعويض على أساس ٤ أمثال الضريبة المقدرة على الارض فى السنة المالية ١٩٤٤ •

وفي ايطاليا صدر قانون (سيلا) الذى حدد الملكية بمساحة ١٢٠٠ دونم وقانون (ستالسيو) الذى ربط المساحة المستولى عليها مع درجة خصوبة الارض فكلما مثل الخصب زادت نسبة الاستيلاء ويسمح للمالك الذى يرغب فى استصلاح أجزاء من أراضيه على نفقته الخاصة يتملك ثلث الارض التى فى يده على شرط ان لا يتعدى ما يتبقى لديه عن ١٢٠٠ دونم ، فاذا قام بالاستصلاح فى مدة عامين فانه يعطى حق الاحتفاظ بنصف هذه المساحة •

وفي الجمهورية العربية المتحدة حدد قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لعام ١٩٥٣ الملكية الزراعية بـ ٣٣٣ر٣ دونم وتم الاستيلاء على الاراضى الزائدة لتوزيعها على صغار المزارعين وفى عام ١٩٦١ صدر قانون رقم ١٢٧ يتضمن تخفيض الحد الاعلى ، اذ ينص على انه لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من الاراضى

الزراعية اكثر من ١٦٦ر٦ دونم • وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية •

أما فى الجمهورية السورية فقد ورد فى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ ان الحد الاعلى للملكية الزراعية ٣٢٠ دونم فى الاراضى المروية والمشجرة ، و ١٢٠٠ دونم فى الاراضى الديمية •

وفى العراق صدر قانون الاصلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لعام ١٩٥٨ وجعل الحد الاعلى للملكية الزراعية ١٠٠٠ دونم فى الاراضى المروية و ٢٠٠٠ دونم فى الاراضى الديمية • وفى عام ١٩٧٠ صدر قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١١٧ جعل بموجبه الحد الاعلى للملكية الزراعية فى الاراضى المروية ما بين ٦٠٠ – ٤٠ دونم حسب خصوبة الارض وموقعها ونوع زراعتها وجعل الحد الاعلى للملكية فى الاراضى الديمية ما بين ٢٠٠٠ – ١٠٠٠ دونم حسب الخصوبة وخط سقوط الامطار • وسنقوم بتوضيح تحديد الملكية فى الاقطار العربية بشكل أوسع فى الفصول القادمة •

الفصل الثانى عشر

الاصلاح الزراعى في اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية

لم تكن السلطة القيصرية التى تمثل الطبقات والفئات الاستغلالية المؤلفة من كبار الملاكين والنبلاء الاقطاعيين والبرجوازيين راغبة فى ايجاد حل للمشكلة الزراعية فى ريف الاتحاد السوفيتى • ولكن عند اشتداد الحركة الفلاحية بدأت تحاول ايجاد حل لها يضمن استمرار سيطرتها وبقاء العلاقات الانتاجية الاستغلالية السائدة على ما كانت عليه • ولذا فقد اتبعت السلطة القيصرية الطريق التدريجى لحل المشكلة الزراعية وذلك بتغيير العلاقات الانتاجية الاقطاعية الى علاقات انتاجية رأسمالية استغلالية ، وتحول كبار الملاكين والنبلاء الى رأسماليين زراعيين ، اى استبدال علاقات انتاجية استغلالية بعلاقات استغلالية من نوع آخر ربما تكون اكثر استغلالا • ويمكن تمييز العلاقات الانتاجية التى كانت سائدة قبل الثورة الاشراكية عام ١٩١٧ بما يلى[١] :

أ ـ العلاقات الانتاجية الاقطاعية •

ب ـ العلاقات الانتاجية الرأسمالية •

جـ ـ العلاقات الانتاجية الاقطاعية والرأسمالية المتعايشة •

د ـ انتشار انتاج المزارع الفردية الصغيرة •

ان وجود هذه العلاقات المتناقضة تظهر بوضوح وجود التفاوت الطبقى ، ويمكننا التطرق الى عدد من مظاهر ذلك التفاوت التى كانت سائدة قبل نشوء الثورة الاشتراكية •

١ ـ التفاوت الكبير فى تملك الاراضى الزراعية فكانت مثلا عائلة رومانوف القيصرية تملك حوالى سبعة ملايين هكتار ، وهى اكثر مما كانت تملكه (٥٠٠) الف عائلة فلاحية •

٢ ـ بدائية القوى المنتجة المادية والبشرية وعدم تطورها ، فكانت الادوات الزراعية المستعملة بدائية • ففى عام ١٩١٠ كان الفلاحون السوفيت

---

(١) الدكتور كاظم حبيب ـ محاضرات فى الاصلاح الزراعى ـ غير منشورة •

يستعملون المحاريث الخشبية البسيطة • ولم يستخدموا الدورات الزراعية والاسمدة الكيمياوية ومواد المكافحة •

٣ ـ سيطرة النبلاء الاقطاعيين وكبار الملاكين على اراضى الفلاحين الصغار واضطرارهم الى التحول الى عمال زراعيين او الهجرة الى المدن • وخاصة عند بدء دخول العلاقات الانتاجية الرأسمالية فى الريف السوفيتى • فقد بدأ التجار واغنياء الفلاحين بشراء الاراضى الواسعة لانشاء المشاريع الزراعية الرأسمالية •

٤ ـ ظهور التفاوت الطبقى الكبير ، وهذا مما أدى الى سوء توزيع الدخل واستعماله بين الطبقات وكذلك أدى الى زيادة الضرائب على الفلاحين •

٥ ـ انخفاض الانتاج الزراعى بسبب تخلف القوى المنتجة والعلاقات الانتاجية • فكان الناتج لا يتناسب مع المساحات الشاسعة من الاراضى المزروعة •

لقد انفتح المجال الحقيقى وتوفرت الامكانيات الفعلية لتطبيق اصلاح زراعى جذرى بعد الثورة الاشتراكية لعام ١٩١٧ وصدر مرسوم الارض الذى تضمن النقاط التالية[١] :

١ ـ الغاء ملكية الملاكين العقاريين دون اى تعويض •

٢ ـ وضع أملاك الملاكين العقاريين ، وكذلك جميع أراضى العائلة القيصرية والاديرة والكنيسة ، مع ملحقاتها من ماشية وأدوات زراعية وابنية ومرافق تحت تصرف اللجان الزراعية فى النواحى ، وسوفيتات نواب الفلاحين فى الاقضية الى ان تبت الجمعية التأسيسية بذلك •

٣ ـ أعلن ان كل اتلاف فى الاملاك المصادرة ، التى اصبحت ملكا للشعب بأسره ، يعتبر جريمة كبرى يعاقب عليها أمام المحكمة الثورية •

٤ ـ وقد صدرت فى حينه « الوصية الفلاحية » التى تضمنت المبادىء التالية[٢] :

(أ) الغاء حق الملكية الخاصة للارض الى الابد ، ولا يمكن بيع الارض أو شراؤها أو تأجيرها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها للغير بأى شكل آخر •

تؤخذ جميع الاراضى دون اى تعويض ، ولا يعترف للاشخاص الذين

---

(١) أ • جورافليف ـ كيف بدأت الجماعية فى الزراعة السوفيتية •
(٢) نفس المصدر السابق •

تضرروا بسبب هذا التغير فى نظام الملكية بأى حق غير المعونة التى يقدمها المجتمع لهم خلال الفترة الضرورية لكى يكيفوا أنفسهم للحياة الجديدة •

(ب) تنقل الى ملكية الدولة جميع ثروات باطن الارض من فلزات معدنية ، وبترول ، وفحم ، وملح ، وغير ذلك ، وكذلك الغابات والمياه ذات الاهمية الوطنية ، وتغدو تحت تصرفها وحدها بلا منازع • ينتقل التمتع بمجارى المياه والبحيرات الصغيرة ، والاحراج الصغيرة الى المشاع على شرط ان تؤمن ادارتها هيئات الادارة الذاتية المحلية •

(ج) لا توزع الاراضى التى تتضمن استثمارات عالية المستوى ، من بساتين ومزارع ومشاتل لتطعيم الاشجار ، ومنابت مكيفة ، بل تحول الى استثمارات نموذجية ، وتوضع تحت تصرف الدولة أو تحت تصرف المشاعات للتمتع بها بلا منازع •

تترك الاراضى الملاصقة للبيوت فى المدن والارياف مع بساتينها ومنابت خضراواتها لواضعى اليد عليها للتمتع بها • ويحدد القانون مساحة تلك الاراضى والضريبة الواجب دفعها للتمتع بهذا الحق •

(د) تصادر محلات تحسين نسل الخيول ومؤسسات تربية المواشى والطيور الداجنة ، وتحول الى ملكية الدولة او الى المشاعات تبعا لحجمها وأهميتها لغرض التمتع بها بلا منازع ، أما مسألة التعويض فيترك أمرها للجمعية التأسيسية •

(هـ) تنتقل الماشية والمنشآت والادوات فى الاراضى المصادرة اما الى الدولة أو الى المشاعات لاجل التمتع بها بلا منازع • لا يخضع للمصادرة ما يخص صغار الزراع من ماشية وأدوات •

(و) يحق لجميع المواطنين دون تمييز ممن يرغبون فى حراثة وزراعة الارض بأنفسهم مع عوائلهم أو مجتمعين فى جمعيات التمتع بزراعة الارض طالما انهم قادرون على زراعتها • أما الزراع الذين فقدوا نهائيا القدرة على زراعة الارض ، بسبب الشيخوخة أو العجز فانهم يفقدون حق التمتع بالارض ، ولكنهم عوضا عن ذلك ، يتلقون معاشا تقاعديا من الدولة •

(ز) ينبغى ان يكون التمتع بزراعة الارض متساويا الى ان يقرر مصير الارض على اساس الاوضاع المحلية ، وتبعا لمعدل يوم العمل او الاستهلاك •

(ح) تحول كافة الاراضى بعد مصادرتها الى صندوق أراضى الشعب ، والادوات الذاتية المحلية والمركزية ابتداءً من ادارات القرى والمدن المنظمة بصورة ديمقراطية .

ويخضع صندوق الارض لتوزيعات دورية ، بقدر ما ينمو عدد السكان ، وبقدر ما يتحقق من تقدم فى الاقتصاد الزراعى من حيث المردود وأساليب الزراعة فى حالة تعديل حدود قطع الاراضى .

اذا كان صندوق الاراضى الموجود فى بعض الاماكن لا يكفى لسد حاجات جميع السكان المحليين ، فينقل فائض السكان الى أراضى أخرى . تأخذ الدولة على عاتقها تنظيم هذا الانتقال ودفع نفقاته ، وتقديم الماشية والتجهيزات .. الخ .

يجرى الانتقال على النحو التالى : اولا الفلاحون الذين لا ارض لهم ويرغبون فى النزوح ، ثم افراد المشاعة غير المرغوب فيهم ، والفارين وغيرهم ، وأخيرا بالقرعة أو بالاتفاق .

يعبر مضمون هذه الوصية عن الارادة المطلقة لدى غالبية الفلاحين الواعين فى جميع روسيا . وقد اعلن على أن هذه الوصية قانون مؤقت يصار الى تطبيقه فورا قدر الامكان كما يصار الى تطبيق بعض اقسامه حسب التدريج الضرورى الذى تقره سوفيتات نواب الفلاحين فى الاقضية .

لقد استهدف مرسوم الارض وما تضمنه من توصيات بحل مشكلة الارض واعتباره قانونا للاصلاح الزراعى وتحقيق جملة من الاهداف الاساسية التى يمكن تحديدها وفق أهميتها فيما يلى :

١ ـ تصفية العلاقات الانتاجية الاستغلالية بمختلف اشكالها فى الريف وتحرير الفلاح من استغلال الملاكين .

٢ ـ كسب الثورة لصغار الفلاحين وفقراء الريف وعزل البرجوازية عنهم والخلاص من تأثيرها عليهم .

٣ ـ السعي لتطوير التعاون مع الفلاحين المتوسطين غير المستغلين .

٤ ـ القيام بحملة توعية وتثقيف دائب لتوضيح أهمية العمل المشترك فى المزارع الحكومية أو المزارع التعاونية .

٥ ـ تجنب العنف والابتعاد عن كافة الاساليب التعسفية فى عملية كسب الفلاحين

أو التعاون معهم .

٦ ـ السعى الى توسيع نشاط وقاعدة المزارع الجماعية او الحكومية ، وبيان أهميتها الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين وللمجتمع . هذا بالاضافة الى شرح أهمية التعاونيات الزراعية وضرورتها الاقتصادية .

٧ ـ ادخال التقدم التكنولوجى الحديث فى الانتاج الزراعى وذلك لرفع انتاجية العمل وتطوير الانتاج وتحسين حالة الفلاحين ، لتكوين قاعدة التحول الاشتراكي .

ولاجل الاسراع في عملية التحول الاشتراكى في الريف أقرت في بداية عام ١٩١٩ وثيقة حول تنظيم الاستثمار الاشتراكى للارض ، وحول تدابير الانتقال الى الزراعية الاشتراكية . وتم على اساس ذلك تكوين استثمارات جماعية واستثمارات حكومية . وفى عام ١٩٢١ اتخذت الحكومة السوفيتية قرارا « حول التعاونية الزراعية » ووضعت بذلك حجر الاساس للتعاونيات الزراعية الانتاجية ، علما بأنه كانت هنالك انواع من التعاونيات الزراعية منها التعاونية الزراعية وتعاونية فلاحة الارض ، وتعاونيات الالات وهكذا .

---

(١) ابراموف ـ الانتاج الزراعى ، اقتصاده وتنظيمه . دار التقدم موسكو . شارل يونيه ـ المزارع التعاونية الجماعية فى الاتحاد السوفيتى والصين والديمقراطيات الشعبية .

الفصل الثالث عشر

الاصلاح الزراعي فى عدة دول متباينة

تجرى فى الوقت الحاضر اصلاحات زراعية فى اغلب ارجاء المعمورة بصور واشكال مختلفة • الا ان هذه الاصلاحات ، رغم ما انجزته ، فانها تتعثر وتصطدم بعقبات كثيرة اساسها علاقات الانتاج الاقطاعية والرأسمالية السائدة بالاضافة الى وجود الملكيات الكبيرة وتفتيت الملكيات الصغيرة كما سنرى عند استعراضنا للاصلاح الزراعى فى عدة دول من العالم وفى مناطق وقارات مختلفة•

الاصلاح الزراعى فى جمهورية المانيا الديمقراطية :

اتبعت المانيا الديمقراطية الطريق البروسى فى تنمية وتطوير علاقاتها الانتاجية فى الريف • وكان لاتباع هذا الطريق الاثر الفعال على بطىء تطور الريف والقوى المنتجة فيه ، هذا بالاضافة الى وجود التجزئة الكبيرة والواسعة للاراضى الزراعية على وحدات استثمارية فردية صغيرة • وهذا مما ادى الى ما يلي :

١ ـ التباين الكبير بين مستوى القطاع الزراعى والقطاع الصناعى ، حيث بقى القطاع الزراعى متخلفا عن القطاع الصناعى •

٢ ـ بطء التقدم الآلى فى الزراعة مقارنة بالدول الاخرى المجاورة •

٣ ـ اشتداد حدة الاستغلال الذى فرض على الفلاحين الفقراء ، وهذا مما ادى الى:

(أ) استمرار نزع ملكية الاراضى الزراعية من الفلاحين وضمها الى المزارع الاقطاعية •

(ب) تحول الفلاحين الى عمال اجراء يعملون فى اراضى الرأسماليين •

(جـ) هجرة الفلاحين الفقراء الى المدينة للتفتيش عن عمل •

(د))ازدياد رفاهية الطبقات الاجتماعية المستغلة على حساب بؤس وشقاء فقراء الريف •

٤ ـ التباين الواسع فى التملك للاراضى الزراعية •

وفي عام ١٩٤٥ وقف الفلاحون والعمال الزراعيون يطالبون بحل مشكلتهم لانهم كانوا يفتقرون الى كل شىء • فقد ظهرت ضرورة ملحة بعد الحرب الى بناء

المانية مجددا على شكل ديمقراطى • وكان لابـــد من نزع السـلطة نهائيا من أصحاب المزارع وكبار الملاكين نزعا تاما •

واستجابة لمطاليب الفلاحين ومصلحة الاقتصاد الوطنى صدر قانون الاصلاح الزراعى الديمقراطى الذى تضمن بعض النقاط الاساسية اهمها[1] :

١ ـ مصادرة أراضى جميع مجرمى الحرب وجميع ممتلكاتهم والمكائن والالات الزراعية والحيوانات والمنشآت المقامة فى تلك الاراضى بدون تعويض •

٢ ـ مصادرة أراضى كافة اعضاء الحزب النازى والمنظمات الفاشية الاخرى •

٣ ـ مصادرة أراضى كبار الملاكين والنبلاء الاقطاعيين التى تزيد عن مائة هكتار ، مع كافة المنشآت والحيوانات والمكائن والالات التى عليها بدون تعويض •

أما الذين لم يشملهم قانون الاصلاح الزراعى فهم :

أ ـ الملاكين الذين لا تزيد ملكية الاراضى التى بحوزتهم عن ٤٠٠ دونم •

ب ـ الاراضى المخصصة للبحوث العلمية والتابعة للمعاهد الصحية •

جـ ـ الاراضى التى كانت بحوزة الادارات المحلية والمستعملة فى الانتاج الزراعى لاغراض تمويل سكان المدن بالمنتجات الزراعية •

د ـ الاراضى الزراعية التابعة للاديرة والكنائس •

٤ ـ لقد كان هدف الاصلاح الزراعى تحقيق ما يلى :ـ

آ ـ توسيع الحقول الزراعية القائمة التى مساحتها تقل عن ٢٠ دونم •

ب ـ انشاء مزارع جديدة مستقلة للفلاحين غير المالكين للارض وللعمال الزراعيين والمستأجرين الصغار •

جـ ـ اعطاء الاراضى للنازحين واللاجئين الذين فقدوا كل ما يملكون •

د ـ تخصيص قطع صغيرة من الارض تحت تصرف العمـــال والموظفـين والصناع فى المناطق المحيطة بالمدن لزراعة الخضار •

هـ ـ المحافظة على المزارع القائمـة وعلى محطـــات التجـارب ومراكز التدريب الزراعية وغيرها من المؤسسات التى تخدم متطلبات الدولة وتنظيمها من جديد •

---

(١) جرهاد جرينبرج ـ من المساعدة الفلاحية المتبادلة الى الزراعة الاشتراكية فى جمهورية المانيا الديمقراطية ص ١٧ ـ ٢٦ •

٥ – تتقرر مساحة الوحدات الاستثمارية التى توزع على الفلاحين بعاملين هما مقدار مساحة الاراضى الزراعية المتوفرة فى كل منطقة وعدد الفلاحين المستحقين فى هذه المناطق ، على ان لا تقل مساحة كل وحدة استثمارية عن ٢٠ دونم فى الاراضى الجيدة و٣٢ دونم فى الاراضى المتوسطة و٤٠ دونم فى الاراضى الرديئة .

٦ – تقرر أخذ بدل رمزى من الفلاحين عن الاراضى الموزعة عليهم بسبب حاجة البلاد الى المال لاغراض التنمية السريعة .

٧ – لا يحق لمالكى الارض الجدد بيع أو رهن أو تأجير تلك الاراضى التى بحوزتهم .

٨ – توزع المكائن والالات الزراعية على الفلاحين الذين حصلوا على الاراضى الزراعية وفق تلك المساحات وطبيعة الزراعة ونوع منتجاتها من خلال لجان المساعدة الفلاحية المتبادلة للاستفادة الجماعية منها .

نتائج تطبيق الاصلاح الزراعى :

لقد أدى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى الى تحطيم القوة السياسية والاقتصادية لكبار الملاكين فى الريف ، وقد غير شكل العمل الاقتصادى والاجتماعى بشكل جذرى فى الزراعة . أصبحت ثلاث أرباع الاراضى فى أيدى الفلاحين بعد الاصلاح الزراعى . وقضى على الملكية الكبرى وتشكيل مزارع فلاحية جديدة عوضا عنها .

لقد تشكلت لجان المساعدة الفلاحية المتبادلة من خلال الاصلاح الزراعى ، وقد تم تسليم الالات والاجهزة الزراعية والماشية ومعامل الصناعة التمويلية للالات والمكائن الزراعية ، وكانت الالات والاجهزة مخصصة فقط للاستعمال الجماعى ، حيث ان الاستعمال الخاص والفردى لها سيقود الى تمييز غير عادل بين الفلاحين ، لقد كانت هذه النتائج الخطوة الاولى على طريق الاصلاح الزراعى وهو الاصلاح الزراعى الديمقراطى وبناء القاعدة المادية للبدء بالخطوة الثانية فى مجال الاصلاح الزراعى ، وهى بناء المزارع التعاونية وتوسيع نطاق المزارع الحكومية وتطويرها .

ان الاصلاح الزراعى الجذرى يعنى قلب العلاقات الانتاجية الاستغلالية وتنمية الانتاج التعاونى الكبير لاجل رفع الانتاجية وزيادة الانتاج وتطوير حياة

الريف وتحسين مستوى معيشة الفلاحين •

الاصلاح الزراعي فى الصين الشعبية :

الحالة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى(١) : كانت الطبقة الاقطاعية هي المسيطرة على الارض ووسائل الانتاج الاخرى • كان الاقطاعيون يؤلفون ٤٪ من سكان الريف ولكنهم كانوا يسيطرون على ٥٠٪ من مساحة الارض التى يقومون بتأجيرها الى الفلاحين بشروط قاسية • وكانت علاقات الانتاج شبه الاقطاعية هى السائدة فى الريف الصينى • كان الفلاحون المتوسطون يؤلفون حوالي ٢٠٪ من العوائل الريفية ويملكون حوالي ١٥٪ من الاراضى وأنهم مستغلون من قبل الاقطاعيين واغنياء الريف • أما الفلاحون الفقراء فكانوا يؤلفون حوالي ٦٠ – ٧٠٪ من العوائل الفلاحية ويملكون حوالي ١٥٪ من الارض وهم الطبقة المستضعفة والمستغلة في الارض ، ويؤلف العمال الزراعيون حوالي ١٠٪ من العوائل الريفية ، وهؤلاء لا يملكون ارضا سوى بعض أدوات الانتاج الزراعية •

لقد كان تطور الرأسمالية فى الصين ضعيفا ، ولكن عملية التركيز الطبقي كانت تسير بسرعة كبيرة • حيث أن الاراضى بدأت تتركز بأيدي قليلة من الاقطاعيين وتحول الفلاحون من ملاكين صغار الى أجراء وانصاف أجراء ، ويستلمون أجورهم فى اغلب الاحيان عينا • كان ايجار الاراضى مرتفعا جدا وقد كان يؤلف فى الغالب اكثر من ٥٠٪ من المحصول ، ويصل فى بعض الاحيان الى حد ٩٠٪ من الحاصل •

كان الريع العينى هو السائد فى اغلب الاحيان ، اما الريع النقدى فكان يؤلف حوالي ٢٠٪ من مجموع الريع • وكانت هنالك ظاهرة غريبة وهي ارتفاع نسبة الريع كلما انخفضت خصوبة التربة ، وهذا يدل على أنه كلما ازداد فقر الفلاحين تعرضوا لاستغلال اكثر وهكذا ••• وكذلك لم يكن الريع النقدى ذا صفة رأسمالية بل انه كان ريعا محولا ، أى انه يتحول الى ريع عينى وكانت هذه الظاهرة العكسية مطبقة فى اغلب مناطق الصين •

---

(١) مجلة الاقتصادى – العدد الثالث عام ١٩٧٠ ص ١٣٧ – ١٤٠ •

كانت الادوات والاساليب الزراعية قديمة جدا ، بالاضافة الى أن الادوات الزراعية وحيوانات الجر والآلات والمكائن كانت غير كافية ، ومعظم الفلاحين الفقراء كانوا يعتمدون على قوتهم البشرية لعدم وجود الحيوانات والادوات الممكن استعمالها • وعلى هذا كان الانتاج العام للمحاصيل الزراعية وعائد الوحدة الانتاجية منخفضا جدا •

توضح هذه الحقائق ان علاقات الانتاج الشبه اقطاعية المسيطرة على الريف الصيني كانت أساس عرقلة الانتاج وأخرت تقدم وازدهار الصين ، واصبح تغيير هذه العلاقات ضرورية حتمية وأولى متطلبات الثورة •

سياسة الحزب الشيوعي تجاه هذا الواقع :ـ

كانت سياسة الحزب فى الفترة ما بين **١٩٢٧ ـ ١٩٣٧** لحل مشكلة الارض وكافة أراضي كبار الملاكين والاقطاعيين وحرمانهم من ملكية الارض بصورة مطلقة ، والاستيلاء على أراضي الفلاحين الاغنياء وتوزيع قطع من الاراضى غير الخصبة عليهم ، والمحافظة على ملكية الفلاحين المتوسطين وتوزيع الاراضى على الفلاحين المعوزين والمعدمين بالتساوي وتطبيق شعار « الارض لمن يفلحها » لقد أعتبرت هذه السياسة سياسة متطرفة جدا ولاقت معارضة شديدة من قبل اغنياء الفلاحين والمتوسطين ، واثرت على تحالف الفلاحين وعلى النضال ضد الاقطاع • وفى الفترة ما بين **١٩٣٧ ـ ١٩٤٥** كانت سياسة الحزب تأجيل العمل على تصفية العلاقات الاقطاعية واستبدالها بسياسة خفض ايجـار الاراضى والفوائد على القروض لان البلد كان فى حالة الحرب الوطنية ضد الاستعمار الياباني ، فكان من الضرورى الاتفاق مع حزب الكومنتانغ للقيام بالكفاح المشترك ضد الاحتلال الاجنبى • وبعد استسلام المستعمرين اليابانيين غيّر الحزب سياسته فى حل مشكلة الارض وقرر الانتقال من سياسة تحديد الاستغلال الاقطاعي الى سياسة تصفيـة الاقطاع • وقد صدرت فى الفترة ما بين **١٩٤٦ ـ ١٩٤٨** عدة تعليمات من قبـل الحكومات الشعبية فى المقاطعات المختلفة ومن قبل الحزب تبين كيفيـة تصفيـة العلاقات الاقطاعية في الريف •

---

(١) مجلة الاقتصادى ـ العدد الثالث عام ١٩٧٠ ص١٤٠ •

قانون الاصلاح الزراعى(١) :ـ

بعد تحرير الصين والقضاء على القوى الرجعية وتصفية العناصر المناهضة للثورة ، واعلان تأسيس جمهورية الصين الشعبية صدر قانون الاصلاح الزراعي فى ٣٠ حزيران عام ١٩٥٠ • وأهم مميزاته ما يلي :

١ ـ عدم تأميم جميع الاراضى بل نص على توزيع الاراضى على الفلاحين لتكوين ملكية خاصة واعطى لهم ما يسمى بالحقوق الاربعة :ـ البيع والشراء والاهداء والارث • وقد قامت الحكومة بالتأميم الجزئى فقط كالغابات وأراضي البور وباطن الارض والبحيرات والانهار والموانىء وغيرها ، وكذلك شمل التأميم بعض الاراضي القريبة من المدن لغرض اقامة المنشآت الصناعية والمؤسسات الزراعية الحكومية مثل مزارع الدولة والمحطات التجريبية ، والبساتين والمشاتل ذات المستوى التكنيكى الزراعى العالى والتى قد يؤدى توزيعها الى اضرار بالانتاج •

٢ ـ السير على منهج طبقى واضح فى معاملة فئات الفلاحين المختلفة • وكان الخط الطبقى هو الاعتماد على الفلاحين الفقراء والمعدمين والاتحاد مع الفلاحين المتوسطين وتجميد الفلاحين الاغنياء لغرض تصفية نظام الاستغلال الاقطاعى وعدم التفريط بالقوى المناهضة للاقطاع • وقد ظهر هذا النهج الطبقى فى قانون الاصلاح الزراعى فى القرارات التالية(٢) :

(أ) مصادرة أراضي كبار الملاكين والاقطاعيين ، وكذلك حيواناتهم وماشيتهم والادوات والآلات الزراعية ، والبيوت والمخازن والحبوب الفائضة عن حاجتهم •

(ب) المحافظة على ملكية الفلاحين الاغنياء وعدم التدخل فى اقتصادهم ذات الطابع الرأسمالي والاقتصار على الجزء الاقطاعي من اشكال الاستغلال الذى يقوم به الفلاحون الاغنياء •

(جـ) المحافظة على ملكية الفلاحين المتوسطين والميسورين منهم وعدم

---

(١) نفس المصدر السابق ـ ص١٤١ •

(٢) نفس المصدر ١٤٢ •

التعرض بهم مطلقا بل توزع عليهم بعض الاراضى ، وقد حصلوا فعلا على فوائد ملموسة .

(د) القيام بتوزيع الارض وأدوات الزراعة والبذور ، وحيوانات الجر ووسائل ومواد الانتاج الاخرى على الفلاحين المعدمين والمعوزين . وهذه تؤلف القاعدة الاساسية للنهج الطبقى عند تطبيق قانون الاصلاح الزراعى .

(هـ) الاستيلاء على جميع أراضى التجار والملاك القاطنين فى المدينة والذين لا يقومون بالعمل الزراعى بانفسهم .

(و) توزيع الارض على الاقطاعيين وكبار الملاكين الذين لم يقوموا باعمال اجرامية أو تخريبية اسوة ببقية الفلاحين .

(ز) القيام بتصنيف مختلف الفلاحين والتأكد من عائديتهم الطبقيـــة . وكانت مدة العمل الزراعى ، ومساحة الارض المملوكة والمؤجرة ، ونسبة الاستغلال الاقطاعى من الدخل الكلي ، واستمرارية هـــذا الاستغلال هى الاسس التى استند عليها التصنيف والتمييز .

٣ ـ المحافظة على بقاء الانتاج الزراعى بعيدا عن الهزات وعدم انخفاضه نتيجة للتغيرات الجديدة فى علاقات الانتاج والسعي الى تحسين حالة الجاهير الغفيرة من المواطنين بصورة سريعة ، لقد تردى الاقتصـاد الصينى الى درجة كبيرة نتيجة للاستغلال والاستعباد ، ونتيجة للحروب الاهلية والوطنية الطويلة ، وهذا مما أدى الى انتشار البطالة والفقر ، لذا كان من الضرورى اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على مستوى الانتاج الزراعي فى فترة التغييرات الثورية فى علاقات الانتاج . وكان هذا الاتجاه واضحا فى قانون الاصلاح الزراعى وذلك لاتباعه ما يلي :

(أ) عدم التعرض للفعاليات الاقتصادية ذات الطابع الرأسمالي العائـــدة للاقطاعيين والفلاحين الاغنياء مثل المشاريع الصناعية والتجارية ، وكذلك المحافظة على المزارع والمشاتل والبساتين التى تستخدم فيها التكنيك الحديث وطرق الانتاج العصرية ، ومنع توزيعها على الفلاحين لانه يضر بمستوى الانتاج . وقد بقيت ادارتها بيد اصحابها السابقين الى

أن توفرت لدى الدولة الامكانيات الفنيـة والمادية والجهـاز الادارى الكفـوء لادارتها • لقـد كان الحفاظ على العلاقات الرأسمالية فى الريف احد المبادىء الاساسية التى أوجبت التقيد بها ، وأن تطبيق الاصلاح الزراعى سيؤدى حتما الى تطوير العلاقات الانتاجية •

(ب) القيام باعداد الاراضى المصادرة والمستولى عليها لتوزيعها على الفلاحين فى فترات قلة العمل الزراعى وخاصة فترة ما بعد الحصاد وفى فصل الشتاء حيث يقل العمل ، وذلك لتلافى التأثير السلبي لهذه العمليات على الانتاج الزراعى فى الموسم المعين •

(ج) القيام بتوزيع الارض على جميع الراغبين فى العمـل الزراعى من الفلاحين والمعدمين والعمال الزراعيين والجنـود وصغار الكسـبة والحرفيين الذين تركوا الريف لعدم وجود مورد يكفيهم •

(د) الامتناع عن ذبح حيوانات السحب والماشية وقطع الاشجار الا بموافقة الجهات المسؤولة • وكان يعاقب كل من يهمـل الارض أو يدمر المعدات الزراعية ومشاريع الرى والمبانى ، او يتلف المحاصيل ، من قبل محاكم الشعب المؤلفة فى مختلف المناطق •

٤ ـ التأكيد على مشاركة جماهير الفلاحين مشاركة فعالة فى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ، وفى كافة التغييرات اللاحقة فى الريف • وأقر ذلك القانون المذكور حيث أكدت المادة (٢٩) من القانون على ان لجان الجمعيات الفلاحية المنتجة من قبل الفلاحين فى الاجتماعات والمؤتمرات الفلاحية المختلفة هى الهيئات القانونية لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى • وكانت هذه اللجان غالبا تتألف من الفلاحين الفقراء والعمال الزراعيين والفلاحين المتوسطين • ولاجل التنسيق بين اتحاد الفلاحين المتوسطين مع فقراء الفلاحين كان ثلث قيادات الجمعيات الفلاحية من الفلاحين المتوسطين • وكانت العناصر الفلاحية الصلبة المتمرسة التى توفد من قبل السلطات والاجهزة العليا الى الريف هى العمود الفقرى للجهاز التنفيذى للاصلاح الزراعى ، والفت من هذه اللجان على كافة المستويات كالقرية والناحية والمحافظة والمقاطعة •

ان الاعتماد على الفلاحين والالتزام بالخط الجماهيرى والابتعاد عن

الطرق البيروقراطية هو الذى ساعد الصين على سرعة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ، وقد قيل بأن الاراضى التى قامت الحكومة بتوزيعها كانت « توزع فى المساء وتعود الى الملاك فى النهار » وحدثت بعض المشاكل نتيجة لتنفيذ القانون من فوق فى بعض المناطق .

٥ ـ الاعداد الواسع النطاق والمخطط لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى . لقد قامت الدولة بحملة واسعة النطاق لتوعية الفلاحين واعدادهم فكريا . بالاضافة الى الاعداد الفنى والمادى قبيل واثناء تطبيق قانون الاصلاح الزراعى . وتضمن ذلك ما يلي :

(أ) عقد عدة اجتماعات فلاحية لكشف فضائح الاقطاعيين واستغلالهم الجشع والاعمال والجرائم الوحشية التى ارتكبوها . هذا بالاضافة الى الضرب بشدة على ايدى المجرمين .

(ب) القيام بحملة اعلامية واسعة النطاق فى كافة المجالات ، باستخدام كافة الوسائل .

(جـ) القيام بحملة خفض ايجار الارض وفوائد القروض بعد ان تم الغاء كافة الديون المتراكمة على الفلاحين للحد من الاستغلال الاقطاعى .

(د) القيام بحملة واسعة لفرز الطبقات فى الريف ، وقد شارك الفلاحون مشاركة فعلية اساسية فى فرز الطبقات .

(هـ) تكوين جهاز قوى مؤمن بأهمية الاصلاح الزراعى وضرورته ، وقدير لتنفيذ هذه المهمة .

(و) القيام بتجارب حصر وتوزيع الاراضى فى مناطق محدودة لاكتساب التجربة وتدريب الكادر اللازم .

(ز) بعد اكمال كافة الاستعدادات الضرورية ونضوج فكرة الاصلاح الزراعى بين الفلاحين فى المنطقة تقوم لجان التوزيع بتوزيع الاراضى على الفلاحين وبالطريقة التى ترضيهم والا فيعاد توزيع الارض حتى يوافق ما لا يقل عن ٩٠٪ من الفلاحين على التوزيع .

لقد تم تطبيق قانون الاصلاح الزراعي خلال ثلاث سنوات ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ وزع خلالها اكثر من ٧٠٠ مليون موای ما يعادل حوالى ٤٧ مليون هكتار من

الارض على ٣٠٠ مليون فلاح • وحصل الفلاحون كذلك على وسائل الانتاج الاخرى • وعلى هذا فقد حدثت تغييرات كبيرة فى الريف الصينى وتطورت العلاقات الانتاجية الرأسمالية ، واهم هذه التغييرات هي :

(أ) زيادة نسبة الفلاحين المتوسطين وتناقص نسبة الفلاحين الفقراء والمعدمين

(ب) زيادة حركة بيع وشراء الاراضى بين الفلاحين • وقد بلغت نسبة الذين باعو أرضهم ١٠٪ من الفلاحين الموزع عليهم •

(جـ) تحسن علاقات ايجار واستئجار الارض وخاصة بين الفلاحين الفقراء والاغنياء ، اذ ان الكثير من الفلاحين الفقراء كانوا يؤجرون أراضيهم للفلاحين الاغنياء •

(د) زيادة الانتاج الزراعي نتيجة تحرير قوى الانتاج بعد الغاء علاقات الانتاج حسب الاقطاعية •• وتطورت وسائل الانتاج الزراعية ، وارتفع الانتاج الزراعي الكمي •

(هـ) توسيع رقعة الارض المزروعة وذلك باستصلاح أراضى جديدة •

(و) ارتفاع مستوى معيشة الفلاحين وتحسين اوضاعهم المادية والثقافية والاجتماعية : وارتفعت القوة الشرائية لدى الفلاحين ، وحدث تغير نوعي فى حاجاتهم ، وتم القضاء على الامية فى الريف تدريجيا ، وارتفع وعى الفلاحين وحدثت ثورة حقيقية فى تفكيرهم •

الاصلاح الزراعي فى الهند :

كانت فى الهند أراضى زراعية واسعة تقدر بأكثر من ٧٠٪ من مجموع الاراضى الزراعية تحت سيطرة الاقطاعيين الذين كانوا يستخدمون فى زراعتها ملايين الفلاحين • ان هذا الوضع جعل مطالب الفلاحين فى الهند تتبلور تماما فى تصفية الملكيات الاقطاعية بدون تعويض وتوزيع الاراضى المستولى عليها ، وكذلك الاراضى البكر بين الفلاحين الفقراء والعمال الزراعيين[1] • لقد بدأ الاصلاح الزراعى فى الهند عام ١٩٤٨ ، واستهدف الحد من الملكيات الزراعية الكبيرة ،

جرهارد جرينبرج – من المساعدة الفلاحية المتبادلة الى الزراعة الاشتراكية فى جمهورية المانيا الديمقراطية ص٢٧ •

وتوزيع الاراضى المستولى عليها على الفلاحين ، لقاء دفع تعويض نقدى مساوٍ لمبالغ الاستئجار • تستوفى هذه التعويضات فى مدة مقدارها ١٠–١٥ سنة • ومما تجدر الاشارة اليه أن توزيع الاراضى جرى بصورة غريبة ، حيث انه لم يتم التوزيع حسب الاختلاف الطبقى للفلاحين ، وانما حسب اختلاف الملل والطوائف •

ومن أهم الاجراءات التى اتخذت فى الاصلاح الزراعى فى الهند تصفية نظام (الزمندار) ، وبهذا تحررت ٤٣٪ من الاراضى الزراعية • وقد منع الملاكون من جميع بدل الايجارات من المستأجرين • ولم تعد هذه المبالغ تذهب الى جيوب الملاكين بل تعود الى الدولة على شكل ضرائب • ولم يبق لدى (الزمندار) غير قطعة الارض التى تعتبر ملكا صرفا له • ومن بنود قانون الاصلاح الزراعى الهندى لعام ١٩٤٨ ما يلى :

١ – وضع حد أعلى للملكية •

٢ – تخفيض بدل الملاكين الى ربع أو نصف الحاصل •

٣ – الغاء الوساطة بين الدولة والمنتج •

ورغم ان هناك عشرات من قوانين الاصلاح الزراعى فى الهند لتعدد المقاطعات واعطاء الحق لكل مقاطعة ان تصدر قانونها الخاص بالاصلاح الزراعى الا انها جميعا تتفق فى النهاية من حيث الاساس •

الاصلاح الزراعى فى الباكستان :

كانت اغلب الاراضى الزراعية تعود الى الخانات والسلاطين • حيث ان (٦) آلاف اقطاعى (خانا) تزيد ملكية كل واحد منهم على ٨٠٠ دونم • وفى الباكستان الشرقية نجد ان (٨) آلاف ملكية اقطاعية (زمندار) تسيطر على جميع الاراضى الزراعية تقريبا ، والقسم الكبير من الفلاحين الباكستانيين محرومين من حيازة الارض • فكانت العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية هى السائدة •

وعلى ما تقدم فقد صدرت فى الباكستان عدة قوانين لتنظيم العلاقات الزراعية وهى ماتسمى بقوانين الاصلاح الزراعى • وكان ذلك في عامى ١٩٥٠ و١٩٥٢ • وتطبيقا لهذه القوانين كان يجب ان يوضع حد للاستغلال والغاء السخرة والغاء نظام (الزمندار) فالقسم الشرقى من الباكستان الذى يمنح ٩٥٪ من الاراضى الزراعية الى الاقطاعيين والباقى يعود للدولة •

ان تطبيق القانون قد تعثر واستمر سلطان الاقطاعيين فى المنطقة • وقد أقر قانون الاصلاح الزراعى التعويض للملاكين ، وعليه كانت حصة الخانات فى القسم الشرقى تزيد على ٥٠٠ مليون روبية • يدفع على اقساط خلال ٤٠ سنة وبفائدة مصرفية مقدارها ٣٪ •

وقد صدر فى عام ١٩٥٩ قانون آخر للاصلاح الزراعى جعل الحد الاعلى للملكية ٨٠٠ دونم فى الاراضى المروية و (١٦٠٠) دونم فى الاراضى الديمية • ويستطيع الملاك ان يحتفظ بـ ٢٤٠٠ دونم أخرى كبساتين ويسجل ٤٠٠ دونم لاقربائه ، مضافا الى ذلك قطعة من الارض يستخدمها كمراعي لحيواناته •

ومن الملاحظ ان الحكومة فى الباكستان تحاول خلق سند جديد لها فى الريف ، وذلك عن طريق توزيع الاراضى التابعة للدولة على العسكريين القدماء والموظفين • اما الاراضى المستولى عليها فقد اعطى القانون حق الشفعة فى شرائها لمستأجرها الاخير ، اى للفلاح الذى كان يستغلها قبل الاستيلاء عليها • وفى حالة عدم امكانية الفلاح لشرائها فان قطعة الارض هذه تباع بالمزاد العلنى ، وهذا مما ادى الى تجميع الاراضى مرة أخرى فى أيدى غير فلاحية أو فى أيدى اغنياء الفلاحين •

الاصلاح الزراعى فى ايران :

ان المشكلة الزراعية فى ايران هى تركز الاراضى فى ايدى قليلة من الملاكين ، واستمرار العلاقات الانتاجية الاقطاعية • فقد كان الشاه وحده يستحوذ على ألف قرية من القرى الايرانية ، هذا بالاضافة الى أن ٢٠٠ عائلة فقط تملك ١٩ ألف قرية ، ويملك قسم من الاقطاعيين اكثر من ١٥٠ قرية • اما الملكيات الصغيرة فلا يزيد مقدارها عن ١٥٪ من الاراضى الزراعية بالرغم من عددها الكبير جدا •

ان هذا التركيز فى الملكية والتخلف الزراعى الناتج عن ذلك أدى الى انتشار الاستياء بين الفلاحين ، وهذا مما اضطر الحكومة الايرانية الى اتخاذ بعض الاجراءات لتحديد الملكيات الاقطاعية • وكان هدف الحكومة من ذلك تخفيف الضغط عنها وتقوية مركزها وتقريب الشعب اليها • ومهما كانت المبررات والاسباب فان الحكومة أصبحت مضطرة الى اتخاذ اجراءات ولو انها انصاف

حلول • فظهر قانون الاصلاح الزراعى الذى وضع حدا اعلى للملكيات الزراعية وهو ١٦٠٠ دونم فى الاراضى المروية و٢٤٠٠ دونم فى الاراضى الديمية ، واقر القانون منح عائلة الاقطاعى ارضا مقدارها ما بين ٢٤٠٠ الى ٤٨٠٠ دونم • غير ان هذا الوضع لم يدم طويلا حيث اضطرت الحكومة فاصدرت قانونا آخر عام ١٩٦٣ اكثر جدية بالرغم من نواقصه • ان قانون ١٩٦٣ يكون مرحلة جديدة فى الاصلاح الزراعى فى ايران[١] • حيث انه لو طبق بالحالة التى جاء بها لادى الى اخضاع الكثير من الملاكين الذين هم من الدرجة الوسطى •

الاصلاح الزراعي فى فنزويلا :

كان قد صدر قانون الاصلاح الزراعى فى فنزويلا عام ١٩٤٥ • واعتبر رغم نواقصه خطوة الى الامام لانه شرع لتوزيع الاراضى على الفلاحين المحرومين منها أو الذين لديهم قطع صغيرة جدا لا تكفى لسد حاجتهم • وقد ورد فى القانون تسليف الفلاحين والقيام بمساعدتهم • وفى عام ١٩٤٨ الغى هذا القانون بعد الانقلاب الرجعى الذى حدث فى البلاد • وبعد ان تمكنت القوى الوطنية الاطاحة بالحكم فى عام ١٩٥٨ واعادة النظر فى القانون الذى وضع موضع التنفيذ عام ١٩٦٠ ومن أهم البنود التى جاء بها توزيع الاراضى على الفلاحين ، منع السخرة وتغيير العلاقات الانتاجية الاقطاعية ، وتقديم السلف الى الفلاحين • الخ • غير ان القانون من الناحية التطبيقية العملية ، لم يحقق اهدافه فقد بقى الاقطاع على ما كان عليه ، وجرى توزيع قسم من الاراضى فقط لقاء اثمان باهضة •

الاصلاح الزراعى فى كولومبيا :

تعتبر كولومبيا من البلدان التى يتركز فيها الاقطاع بصورة هائلة ، حيث ان مجموع الملكيات الصغيرة لا يتجاوز ٥ر٤٪ من مجموع الاراضى الزراعية بينما بقية الاراضى تستغل على شكل ملكيات كبيرة • ومن خصائص هذا البلد كثرة الانتفاضات الفلاحية والمطالبة باصلاح زراعى جذرى • ولاجل اضعاف الحركات الفلاحية قامت الحكومة ببعض الاجراءات التأديبية والحملات الارهابية للفلاحين ،

---

(١) ديمين ـ الزراعة فى ايران ـ ١٩٦٧ •
(٢) المسألة الزراعية فى بلدان آسيا وشمال افريقيا ـ ١٩٦٨

ولكن كل ذلك لم يفد ، فاضطرت الحكومة الى اتخاذ بعض التدابير والاجراءات لتحويل انظار الفلاحين • فقامت الحكومة بتأسيس معهد اطلق عليه « معهد الاصلاح الزراعى الكولومبى » والذى هو عبارة عن مؤسسة حكومية تقوم بشراء الاراضى المهجورة وغير المستصلحة •

وبعد استصلاحها وتنظيم ريها تقوم ثانية ببيعها على الفلاحين • ومن انجازات المعهد انه فى خلال السنوات الثلاث الماضية قام بشراء (٦١٠) الف هكتار من الاراضى وقد استصلحها ووزع منها (٥٢٠) الف هكتار من الاراضى • وكان عدد العوائل التى استفادت من هذا الاجراء (١٠) آلاف عائلة فقط •

الاصلاح الزراعى فى بيرو :

لا تختلف بيرو عن غيرها من بلدان أمريكا اللاتينية فى قضية الاقطاع ، وكانت تعتبر من دول امريكا اللاتينية تنتشر فيها المشاعيات الزراعية ، حيث كان فيها اكثر من خمسة آلاف مشاعية • وفى عام ١٩٦٤ شرع الكونغرس قانونا للاصلاح الزراعى نتيجة لضغط الفلاحين • واهم ما جاء فى القانون الاستيلاء على الاقطاعيات الكبيرة (ما عدا مزارع السكر) وتوزيعها على الفلاحين المستحقين لقاء تعويض عادل ، والقيام باعداد برنامج كامل للتسليف الزراعى وتخليص الفلاحين من المرابين •

الفصل الرابع عشر

الاصلاح الزراعى في الجمهورية العربية المتحدة

بدء حركة الاصلاح :

لقد برزت الاصلاحات الاجتماعية والزراعية واضحة منذ بداية القرن العشرين ، وخاصة بعد ثورة عرابى باشا • وقد تركزت الاصلاحات على النواحى التالية[1] :

١ ـ تنظيم فقراء الفلاحين فى نقابات •

٢ ـ الغاء نظام ملكية المزارع التى لا تختلف كثيرا عن نظام الاقطاعيات •

٣ ـ الغاء ديون الفلاحين الذين يملكون أقل من ثلاثين فدانا •

٤ ـ اعفاء الفلاحين الذين يملكون اقل من عشرة افدنة من الضرائب •

٥ ـ وضع ضرائب على مياه الرى للذين يملكون اكثر من مائة فدان •

٦ ـ انشاء مصارف تعاونية جديدة لصغار الفلاحين •

ولما تولى سعد زغلول الوزارة عام ١٩٢٤ أعلن ما يلى :

« من اللازم حماية ثروة البلاد الزراعية وتنميتها بنسبة زيادة السكان وهذا يستلزم المبادرة الى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف وتوسيع نطاقها » • وقد قرر البرلمان المصرى فى ذلك الوقت بيع اراضى الحكومة لصغار المزارعين ، وتشجيع الحركة التعاونية •

بدأ الكتاب يتناولون شؤون الفلاحين ويوضحون بؤسهم وتعاستهم ويدافعون عن قضيتهم ويرسمون لهم طريق الاصلاح • وفى عام ١٩٣٦ ألقت ابنة الشاطىء محاضرة عن « اصلاح الحياة الريفية » ثم جمعت المحاضرات التى القيت فى ذلك الوقت ونشرتها فى كتاب بعنوان « قضية الفلاح » • كانت المواضيع التى تنشرها « مجلة التعاون » التى صدرت لخدمة الفلاحين تكشف عن النزعة الاصلاحية الهادفة للفلاحين • اضطرت الحكومات المتعاقبة الى تقديم بعض الاصلاحات ، الا أن هذه الاصلاحات وضعت لدعم سلطة الباشوات والمتنفذين ومنع كل ما من شأنه احداث تغيير فى حالة الشعب • لقد ادت زراعة القطن الى زيادة سلطة مالكى الارض ودعمهم للنظام السائد فى البلاد لان زراعة القطن تحتاج الى عدد

---

(١) عبدالرزاق الهلالى ـ قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعى ص٣٦٤ •

كبير من العمال الزراعيين فى اعمال فنية ، ويساعد كذلك على استعباد العمال الزراعيين وتسخيرهم لصالح الملاكين .

وكان للدعوة التى نادى بها زعيم التعاون السيد « عمر لطفى » وتلامذته من بعده تأثيرها البالغ على حياة الفلاح عن طريق التعاون . وعلى اثر هذه الدعوات قامت فى البلاد حركة تهدف لخدمة الفلاح وتحسين اوضاعه المعاشية والصحية والثقافية . ويمكن القول بأن الجمعية الزراعية الملكية التى أسسها « السلطان حسين » عام ١٨٩٨ فى مقدمة الخطوات التى قادت رواد الاصلاح الريفى الى القيام باصلاحاتهم .

لقد بدأت الحكومة المصرية تجاه هذا التيار الذى أخذ ينعكس فى جهود التعاونيين فى الريف ، وفى المؤلفات التى ينشرها المفكرين تتلمس الطريق المؤدى الى ترقية الفلاح . فقررت عام ١٩٣٦ اجراء مسابقة حول أحسن كاتب لمعالجة موضوع « ترقية الفلاح اجتماعيا » وقد اسهم فى هذه المسابقة عدد كبير من المؤلفين والكتاب وفازت « ابنة الشاطىء » فى هذه المسابقة . وقد اوضحت الكاتبة حياة الفلاح التعيسة فى الريف . وقد أبدت وجهات نظرها انذاك فى الاصلاح الزراعى وأثرها فى ترقية الفلاح اجتماعيا .

وقد اثارت فى بحثها هذا نقاط مهمة حينما اوضحت « واجبات كبار الملاكين » نحو الفلاحين العاملين بقولها :

« لن تستطيع الحكومة ان تقوم بالاصلاح فى مزارع الملاك ، والفلاح اليد الوحيدة التى تحيل اراضيهم الزراعية باذن الله ذهبا نضارا يتيح لهم ما ينعمون به ، وكان يجب ان لا يشقى فى امة زراعية لولا ان كبار الملاك يفرون من القرى ويتغافلون عن واجبهم نحو الفلاح » .

ثم قالت : « عندما شرعت الحكومة فى تنفيذ برنامج الاصلاح كان من حقها ومن حق الفلاح على كبار الملاك ان يقوموا باصلاح ضياعهم ، فالملكية العقارية أخذت تتحول شيئا فشيئا عن صفتها كحق شخصى للفرد ، ولتصبح وظيفة اجتماعية وواجبا على الفرد نحو الجماعة » .

وقال الاستاذ عبدالرحيم بك غنيم فى محاضرة القاها عام ١٩٣١ « حائز الثروة اصبح بحكم حيازته لها قادرا على اداء خدمة لا يستطيعها سواه ، فهو وحده

القادر على انمائها ولهذا الاعتبار لا مانع من تدخل المشرع فى حرية الملك ، كما حصل فى فرنسا بقانون ٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ • وقد اعتبر شراء الاراضى وتركها بورا لغرض المضاربة جريمة • وهى القاعدة التى اتخذها المشرع الايطالى اساسا لاجبار الاهالى على اصلاح أراضيهم البور » •

ومن هذه الاراء يتضح للقارىء ملامح بعض النظريات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التى أصبح لها الاثر الكبير فيما بعد فى تشريعات الاصلاح الزراعى • ومن هذه الاراء أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية لا مجرد حق شخصى ، ومنها ان حائز الثروة العقارية اذا لم يعمل على استغلالها لخدمة المجموع جاز للدولة التدخل فى حريته بالتصرف بثروته لخدمة الجماعة •

وكان الاستاذ المحامى عزيز خانكى بك صاحب المقال الفائز بالجائزة الثانية فى تلك المبارات قد أثار أمورا مهمة فيما يخص « ترقية الفلاح اجتماعيا » وحصرها بثلاثة أمور جوهرية :

وقد وردت فى بحثه بعض النقاط المهمة ، منها اتخاذ الاجراءات التالية :

١ ـ اعفاء الملكيات الصغيرة التى تقل عن فدان من الضرائب •

٢ ـ تخفيض فوائد القروض الى الحد المعقول اسوة بالعالم •

٣ ـ نقل الفلاحين من المناطق الزراعية المكتضة بالسكان الى المناطق التى تفتقر الى الايدى العاملة •

٤ ـ توزيع الاراضى المتروكة على الفلاحين •

٥ ـ تخفيض ايجار الاراضى ـ لان الملاكين يرهقون الفلاحين بايجارات فاحشة

٦ ـ عود الملكية بعد نزعها : اذا نزعت الملكية من الفلاح فيستطيع استردادها من المشترى بعد سنة مقابل رد الثمن والمصاريف •

٧ ـ الضمان الاجتماعى لشيخوخة الفلاحين •

٨ ـ معالجة هجرة الفلاحين من الريف بتحسين حالتهم الصحية والمالية والاجتماعية •

٩ ـ تكوين جبهة فى البرلمان تدافع عن حقوق الفلاحين •

ومن ملاحظة هذه النقاط يتضح للقارىء الاتجاه الذى اشار اليه المصلحون ومن اهمها توزيع الاراضى على الفلاحين وتخفيف عبء الضريبة عن كاهلهم والعناية بهم من جميع الوجوه •

لقد حاول بعض المسؤولين استجابة هذه المطاليب كلما توفرت لهم الظروف •

وعلى اثر ذلك قدم وزير المالية عام ١٩٣٨ مشروعا يقضى بتخفيض ضريبة الاراضى الزراعية • وقدم وزير الصحة فى الوقت نفسه مذكرة بشأن توفير مياه الشرب النقية للفلاحين ، وتعميم الوحدات العلاجية فى القرى ونشر التعاليم الصحية بين الفلاحين •

واستجابة الى هذه الدعوات والصيحات قامت وزارة الشؤون الاجتماعية ببذل العناية بالريف وشؤون الفلاحين والعمل على رفع مستوى القرية • وقد وجدت فى « المركز الاجتماعى » خير وسيلة للاصلاح الشامل البعيد عن الارتجال فبدأت الوزارة عام ١٩٤١ بانشاء خمسة مراكز ، ثم أخذت هذه المراكز بالازدياد يوما بعد يوم • وتقوم فكرة انشاء المركز الاجتماعى هذه على اربعة اسس رئيسية هى :

١ ـ التربية الديمقراطية •
٢ ـ مساعدة الاهالى لخدمة انفسهم •
٣ ـ البساطة وقلة التكاليف •
٢ ـ الاصلاح الشامل[١] •

وهكذا ، وبوحى من واقع الحياة الريفية الصعبة التى تعيشها اكثرية ابناء الشعب ارتفعت اصوات المصلحين تنادى بالعدالة الاجتماعية التى يقصد بها اقرار الانصاف والتوازن بين طبقات المجتمع •

وعلى هذا يقول الاستاذ عبدالرحمن الرافعى « فمن واجب المشرع ان يتدخل بين الطبقات لكى يقر العدل الاجتماعى بينها وهو واجب تقتضيه العدالة والانصاف ، اذ لا يخفى ان ثراء اصحاب الاموال والملكيات الكبيرة لا يرجع الى جهد اصحابها فحسب بل يدخل فيه الى حد كبير جهد المجتمع ذاته وطبقاته المختلفة وافراده العديدين المجهولين ، فمن العدل ان تنال هذه الطبقات وهؤلاء الافراد بعض ما يتمتع به الاثرياء » •

وفى عام ١٩٤٤ قدم احد اعضاء مجلس الشيوخ الاستاذ محمد خطاب بك

---

(١) عبدالرزاق الهلالى ـ قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعى • ص ٣٧٢ •
(٢) ص ٣٧٤ نفس المصدر •

الى الحكومة اول مشروع يطلب فيه تحديد الملكية الزراعية وهذا نصه[1] :ـ « ان تحديد الملكية على الوجه الوارد فى هذا المشروع يخلق رأسمال اهلى من ايراد المبالغ التى يحصل عليها كبار الملاك من بيع محصولاتهم فى كل عام والتى كانوا يخصصونها لزيادة ممتلكاتهم فى الارض الزراعية • وسوف لا يمر وقت طويل حتى ينسى كبار الملاك اسفهم على حرمانهم مما الفوه من الاستزادة من ملكية الاراضى عندما يجدون أموالهم تعود عليهم من الاستثمار الصناعى بكسب معقول دون عناء أو مشقة » •

وجاء فى المادة الاولى من المشروع ما نصه : « كل شخص يملك خمسين فدانا أو اكثر من الاراضى الزراعية لا يجوز ان تنقل الى ملكيته أراضى زراعية جديدة ، وكل عقد يؤدى الى ذلك يعد باطلا ولا يقبل تسجيله » •

وجاء فى المادة الثانية « ان هذا الحكم لا يسرى على الاراضى الزراعية التى تؤول الى الافراد بطريق الارث »[1] •

ومن هذا المشروع الذى ناقشته اللجنة المختصة فى مجلس الشيوخ ورفعت الحد الى مائة فدان بدلا من خمسين فدانا ، يتضح لنا ان الدعوة بدأت بايقاف اصحاب الاراضى الزراعية الواسعة عند حدهم وعدم السماح لهم بزيادتها عند تشريع هذه اللائحة • ولكن الملاكين وقفوا ضدها وبقيت مؤجلة الى عام ١٩٤٧ فرفضت وانتهى أمر المشروع غير ان فكرة تحديد الملكية الزراعية الكبيرة وتكوين الملكيات الصغيرة اصبحت مدار البحث بين المصلحين • وفى عام ١٩٤٥ اصدرت جماعة النهضة القومية بواسطة أحد اعضائها الاستاذ مريت غالي تعريفا للاصلاح الزراعى يعتبر حدثا بالنسبة لما ألفه الناس آنذاك اذ قال : « يعنى الاصلاح الزراعى علاج مختلف النظم المتعلقة بحيازة الارض الزراعية علاجا يمكن كل المساهمين فى انتاجها من ان ينالوا قسطا من الرزق يسمح بحياة مقبولة • وللاصلاح الزراعى نواح ثلاث هى الملكية والايجار والعمل ، وهى متصلة ومرتبطة بحيث لا يمكن بحث بعضها بمعزل عن البعض الآخر » •

وبعد ان بحث الموضوع بحثا مستفيضا لخص اسس الاصلاح الزراعى كما بين فى النقاط التالية :

---

(١) ص ٣٧٤ نفس المصدر •
(٢) مريت غالي ـ الاصلاح الزراعى •

١ ـ نشر الملكية الصغيرة التى تحقق حدا ادنى لحياة اسرة ريفية •

٢ ـ المحافظة على الملكيات الصغيرة من التقسيم وعدم خفضها عن الحد الادنى الضرورى لاستثمارها استثمارا اقتصاديا •

٣ ـ تقييد الملكية الكبيرة كى يتسع المجال نوعا ما لانتشار الملكية المتوسطة والصغيرة وتقتصر الارض الزراعية ما امكن على من يتعهدونها ويعيشون فيها •

٤ ـ تنظيم الايجار كى يوزع عائد الارض توزيعا عادلا بين من يشتركون فى تكوينه ، وينال جميع المساهمين فى الانتاج الزراعى قسطا من الرزق يسمح بحياة مقبولة وذلك بأن يوضع لسعر الايجار اساس سليم للمساحة المؤجرة للفرد الواحد حدا لا يتجاوزه ولمدة التأجير زمن مناسب يشعر معه المستأجر ببعض مزايا الملكية •

٥ ـ تحديد اجور للعمال الزراعيين تضمن لهم مستوى مقبولا من العيش •

ثم توالت بعد ذلك الدعوات الى تحديد الملكية الزراعية ففى عام ١٩٤٦ طلبت « لجنة العمال للتحرر الوطنى » بتحديد الملكيات الزراعية وجعل الحد الاعلى لها لا يتجاوز مائة وخمسين فدانا وبالغاء الاوقاف الاهلية وبتنمية الجمعيات التعاونية ورفع مستوى الفلاحين المادى والتقنى والثقافى •

وقد دعا الاستاذ عبدالرحمن الرافعى عام ١٩٤٩ فى كتابه المسمى « فى اعقاب الثورة المصرية » الى ضرورة تدخل المشرع بأمرين مهمين فى حقل العمل الزراعى هما[١] :

١ ـ وضع حد لزيادة الملكية الزراعية •

٢ ـ تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر •

لقد نادى بوضع حد لزيادة الملكية اذ قال : « ان وضع حد لزيادة الملكيات الزراعية ، هو تشريع اجتماعى واقتصادى واجب ، لعلاج الفروق الهائلة بين ابناء الامة وسوء توزيع ملكية الاراضى وما يقترن به من ظلم واجحاف للفقراء ، وهذا التحديد هو ايضا علاج ناجع للانخفاض الجسيم فى مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الاهلين » •

---

(١) عبدالرزاق الهلالى ـ قصة الارض والاصلاح الزراعى ص ٣٧٧ •

أما عن تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر فقال ان « من واجب المشرع ان يتدخل لتحديد العلاقات بين الملاك والمستأجرين ويحدد نسبة ايجارية ملزمة للمالك والمستأجر على حد سواء » ثم قال « ويجب منع التأجير من الباطن ، فان هذا النوع من التأجير يوجد طبقة من الفضوليين تثرى على حساب الملاك والمستأجرين وهم آفة من آفات الحياة الزراعية فى مصر ، وقد منع هذا التأجير فى كثير من البلدان فمن الواجب سن القوانين لمنعه فى مصر وفرض عقوبات على من يخالفونها » .

ولما بدأت انتخابات المجلس النيابى الجديد عام ١٩٤٩ طالب اغلب المرشحين المستقلين تحديد الملكية الزراعية وزيادة الضرائب ، وحتى يحول ملاك الاراضى استثمارانهم للصناعة ، بينما طالب الدكتور راشد البراوى فى السنة نفسها بتعديل نظام حيازة الارض وتعميم الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، فى حين طالب الدكتور أحمد حسين بمشروعات تساعد على نشر الملكية العائلية الصغيرة وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ووضع حد أدنى لاجور العمال الزراعيين .

وفى عام ١٩٥٠ طلب ابراهيم شكرى العضو بمجلس النواب تحديد الملكية وجعل حدها لا يزيد عن خمسين فدانا للمالك . بينما تقدم النائب الشيشى بمشروع لتحديد الملكية الزراعية بـ (١٠٠) فدان مع زيادة (٦٠) فدانا للولد و (٣٠) فدانا للبنت والزوجة ، وتحديد الدخل بفرض ضرائب تصاعدية وتحديد الايجارات ، بينما نادى مريت غالى بتحديد الملكية بـ (١٠٠) فدان .

واذا تركنا ما نادى به المواطنون المصريون وانتقلنا الى ما قاله الكتاب الاجانب ومنهم الكاتبة البريطانية دورين ورنر حيث جاء فى كتابها « الارض والفقر فى الشرق الاوسط » ان اسهل السبل واقصرها من اجل التغلب على مشكلة الفقر هى ان تنهج مصر نهج بلاد شرقى أوربا ، فتسارع الى تقسيم ما لديها من آراض زراعية حكومية على الذين لا يملكون أرضا من الفلاحين ، أو الذين يملكون قطعا صغيرة من الارض لا يكفى انتاجها لسد حاجتهم . وقد يظن لاول وهلة ان هذا الحل غير عملي وانه يؤدى الى تناقص الانتاج ، لكننا نؤكد ان نتائج هذه الخطوة ستكون فى صالح البلاد » .

وتتنبأ هذه الكاتبة الاجنبية متوقعة قيام ثورة تتولى تصحيح هذه الاوضاع

بعد ان يئس المصلحون من اسماع اصواتهم لهذه الفئة الحاكمة اذ تقول : « ليس من أمل لاصلاح نظام ملكية الارض ، حتى وان كان ذلك على نطاق محدد ، ما دام توزيع الثروة واسلوب الحكم باقيين بشكلهما الراهن ، ان مشروع اصلاح نظام ملكية الارض يتوقف على احداث تغيرات سياسية جوهرية ، والا فتصبح الارض يوما ما الدافع الرئيسى الى قيام ثورة فى البلاد » •

وأخيرا قامت الثورة المصرية عام ١٩٥٢ التى قضت على النظام الملكى وراحت تجتث جذوره بقوة وتصميم ، ولم يمض على قيامها شهر ونصف الشهر حتى اصدر قادتها قانون الاصلاح الزراعى الذى جمع فى مواده جميع وجهات النظر والمقترحات التى عرضناها •

وقد قال سيد مرعى وزير الاصلاح الزراعى عن مفهوم الاصلاح الزراعى ما نصه « يظن الكثيرون اننا فى الجمهورية العربية المتحدة ننظر الى الاصلاح الزراعى على انه مجرد تمليك الفلاح المحروم من الملكية قطعة من الارض ليعيش هو واسرته على دخلها ، وقد يتسع مفهومه عند الاخرين فيشمل الى جانب ذلك مساعدة الفلاح على تمويل زراعة أرضه وبيع محاصيله بثمن عادل ، والحقيقة اننا منذ البدء لم نكن ننظر للاصلاح الزراعى على انه هذا أو ذاك فقط • بل كنا نعتبره شاملا للسياسة الزراعية فى البلاد ولكافة نواحى الحياة الريفية فيها » ثم يقول[1] : « ولا ريب ان كل هذه الامور كانت تجول بالاذهان عندما شرع قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ • فلم تكن الغاية مجرد الاستيلاء على الارض من كبار الملاك وتوزيعها على الفلاحين المحرومين من الملكية ، وانما كان ذلك بدء الانطلاق فى اصلاح زراعى شامل يهدف الى رفع المستوى الاقتصادى للفلاحين وتحسين احوالهم الاجتماعية والثقافية واشاعة الحرية بينهم وتنمية الفرد بالمسؤولية الاجتماعية للوصول بالمجتمع الريفى فى البلاد الديمقراطية بمفهومها الشامل » •

تحليل قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لعام ١٩٥٢

الاصلاح الزراعى هو أول خطوة مهمة قامت بها ثورة ٢٣ تموز عام ١٩٥٢ فى ميدان الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى وذلك بتحديد الملكية الزراعية

---

(١) عبدالرزاق الهلالى ـ قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعى ص٣٨٣ •

وتوزيع الفرص المثمرة على الارض وتنظيم العلاقة الزراعيـــة بين المستأجرين والملاكين وتنظيم حقوق العمال الزراعيين •

وعندما صدر قانون الاصلاح الزراعى المرقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ جاء متضمنا المبادىء التالية[١] : لاحظ الملحق رقم (١) •

١ – تحديد الملكية الزراعية بمائتى فدان ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعهـا على صغار المزارعين •

٢ – تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية •

٣ – الحد من تجزئة الاراضى الزراعية •

٤ – تنظيم العلاقة بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومالكيها •

٥ – تنظيم حقوق العمال الزراعيين •

وقد نص هذا القانون على أنه لا يجوز لاى شخص ان يمتلك اكثر من مائتى فدان وأجاز للمالك أن يتصرف لاولاده فى حدود ٥٠ فدانا للولد بحـد أقصى مقداره ١٠٠ فدان لمجموع الاولاد على ألا تقل المساحة المتصرف بها عن فـدان •

وقد أجاز للشركات والجمعيات والهيئات العلمية بأن تمتلك أكثر من مائتى فدان • ومع ذلك دفع التعويض عن الارض المستولى عليها بمعرفة الحكومة بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الاراضى مضافا اليها قيمـة المنشـآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار •

وأجاز البند (ب) من المادة الثانية منه للافراد ان يتملكوا اكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها • ولا يسرى على هذه الاراضى حكم المادة الاولى الا بعد انقضـاء خمس وعشـرين سنة من وقت التمليك مع جواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة •

هذا وتقدر القيمة الايجارية بسبعة امثال الضريبة الاصلية • وقـد تـم التعويض بسندات على الحكومة بفائدة مقدارها ٣٪ وتطفىء خلال ثلاثين سنة ، وبلغ عدد من شملهم هذا القانون ١٧٨٦ مالكا ، لقد باعوا لصغار المزارعين جزءا من الاراضى الزائدة عن الحد الاعلى التى بلغ مقدارها ١٤٥ الف فدان • وقد

---

(١) محمد الشابورى ومحمد رشاد ، قانون الاصلاح الزراعى •

تم الاستيلاء على ٤٥٠ ألف فدان وبذلك بلغت المساحة التى ستؤول الى صغار المزارعين بقانون الاصلاح الزراعى الاول حوالى ٥٩٥ ألف فدان • ثم صدر قانون بمصادرة أملاك الاسرة المالكة وبعض من صدرت ضدهم أحكام خاصة استولي بها على حوالى ١٨٠ ألف فدان • ولم تكتف الحكومة بقانون الاصلاح الزراعى لتمكن أكبر عدد من الافراد من التملك ، بل قررت أخيرا ضم اراضى الاوقاف الى الاصلاح الزراعى ليقوم بتوزيعها أيضا ، لذلك صدر قانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٧ بضم الاراضى الموقوفة على جهات البر العامة الى الاصلاح الزراعى وبلغت مساحة الاراضى التى ضمت بحوالى ١١٠ ألف فدان ، وبذلك تكون الاراضى التى أعيد توزيعها حتى عام ١٩٥٧ بما يقرب من ٨٠٠ فدان او ١٤٪ من مساحة الاراضى المملوكة •

وقد روعي فى التوزيع تطبيق العدالة اذ أخذ بنظر الاعتبار تأريخ العمل فى الارض ومقدار الاستمرار فى الزراعة وحجم الاسرة واعمار اعضائها كما روعى الا تزيد ملكية المالك الجديد عن خمسة افدنة ، ولم يقتصر القانون على اعادة التوزيع بل على استقرار الملاك الجدد وعدم تركهم يواجهون مشاكل الانتاج والتمويل والتسويق لوحدهم • لهذا نص القانون الاول فى الباب الثانى على تكوين جمعيات تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الاراضى المستولى عليها وممن لا يملكون اكثر من خمسة افدنة على ان يشرف على الجمعية مشرف تعاونى وان تقوم الجمعية بالحصول على السلف الزراعية لمد المزارعين بما يلزمهم لاستغلال الارض مثل البذور والاسمدة والمواشى والالات الزراعية ، وكذلك القيام بتنظيم الانتاج وحسن استغلال الارض وتولى تسويق المنتجات الزراعية تعاونيا والقيام بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية التى تتطلبها حاجات الاعضاء •

أما عن تنظيم العلاقة بين المستأجرين والملاكين فقد حتم الباب الثالث من قانون الاصلاح الزراعى الاول على عدم جواز تأجير الاراضى الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه • وحدد هذا القانون أيضا ايجار الارض النقدى بسبعة أمثال الضريبة الاصلية الموضوعة عليها • وفى حالة الايجار بطريقة المزارعة فقد حدد نصيب المالك بمقدار ٥٠٪ بعد خصم جميع المصروفات وحدد كذلك ان يدفع المالك الاموال الاميرية والضرائب الاضافية ، وكذلك قيمة الترميمات

الكبيرة والتحسينات اللازمة • ويدفع المستأجر من ناحيته جميع التكاليف الخاصة بالزراعة من أجور عمال وتكاليف ماشيته وما يلزم الارض من خدمة مثل الرى والسماد ومكافحة الآفات الزراعية وتطهير القنوات واصلاح آلات الرى[1] ، وقد جعلت مدة الايجار ثلاث سنوات على الاقل ، وحددت هذه الفترة بعد ذلك بعدة قوانين أخرى • وقد ضمن قانون الاصلاح الزراعى الاول فى بابه الرابع حقوق العمال الزراعيين اذ وضع حدا ادنى لاجر العامل الزراعى •

وقد صدر قانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ يتضمن تخفيض الحد الاعلى ، اذ ينص على انه لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من الاراضى الزراعية اكثر من مائة فدان • وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية • ثم صدر القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ الذى يمنع تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة أو البور أو الصحراوية وذلك بتعويض مقابل هذه الاراضى على أساس عشرة أمثال القيمة الايجارية لها ، ويؤدى هذا التعويض فى صورة سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة مقدارها ٤٪ وتمتاز هذه السندات بقابليتها للتداول[1] •

وبتنفيذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو قانون الاصلاح الزراعى الثانى الذى بموجبه استولت الدولة على حوالى ٢١٤ ألف فدان • وبتنفيذ القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ الذى يمنع تملك الاجانب للاراضى الزراعية استولت الدولة على حوالى ٦٢ ألف فدان • ولقد بلغت مساحات الاراضى المستولى عليها تطبيقا لقوانين الاصلاح الزراعى بما فى ذلك أراضى الاجانب المستولي عليها واراضى الاوقاف ٩٤٤ر٤٨٧ فدانا وذلك الى عام ١٩٦٣ وزع منها على المنتفعين مساحة قدرها ٦٢٨ر١٣٧ فدانا وقد انتفع من هذا التوزيع ٢٣١ر٨٦٢ عائلة قوامها ١ر١٥٩ر٣١٠ مواطنا كانوا اجراء فاصبحوا ملاكين • ولا يقتصر التوزيع على الاراضى المستولي عليها ، بل تقوم وزارة الاصلاح بتوزيع المساحات المستصلحة الجديدة من الاراضى وتبلغ مساحتها ١٧٠ ألف فدان[2] •

---

(١) وزارة الاصلاح الزراعى ، ادارة العلاقات العامة ، الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى فى ١١ عاما ص ٢١١ ــ ٢٣٦ •

(٢) محمد عبدالمجيد مرعى ، الاصلاح الزراعى فى ١٢ عاما ص٧ ــ ٣٠ •

الفصل الخامس عشر

الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية

حالة الملكيات الزراعية قبل الاصلاح الزراعي

لقد كانت هنالك مشكلات متعددة قائمة أدت الى تشريعات قوانين الاصلاح الزراعي ، ومن هذه المشكلات ما يلي :ـ

١ ـ مشكلة تجزئة الملكية وبعثرتها :ـ يقصد بتجزئة الملكية تقسيمها او تفتيتها الى ملكيات صغيرة مؤلفة من قطع مجزأة ومبعثرة • وكانت هذه العملية مستمرة في سوريا دون وضع حد لها • لا ينكر ان هذه المشكلة موجودة في اكثر البلدان ، ولكن كثيرا من الدول حاولت وضع علاج لها يتفق مع تطورها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي • غير ان هذه الظاهرة استمرت في سوريا لعدم وجود قانون يحول دون وجود هذه التجزئة • وينتج من هذه التجربة مساوىء يمكن اجمالها بما يلي :ـ

أ ـ جعل الاستثمار في هذه الملكيات صعب وقليل الفائدة لما تسببه من ضياع الوقت والمال والجهد في انتقال اليد العاملة والحيوانات •

ب ـ نفقات التسييج وصعوبة المكافحة وتلافي اخطار الحيوانات والطيور •

جـ ـ صعوبة الري والصرف وتطبيق الدورة الزراعية وادخال التحسينات في المزرعة •

د ـ الحاجة الى أيدي عاملة أكثر للمحافظة عليها من الحيوانات وحراسة المحاصيل •

هـ ـ صعوبة استعمال الآلات الزراعية الحديثة •

و ـ الصعوبة في اختيار زراعة معينة •

ز ـ خلق بطالة مقنعة لان هذه الملكيات لا تستغرق سوى جزء ضئيل من الوقت ويبقى بعدها الفلاح عرضة للبطالة •

٢ ـ مشكلة الشيوع :ـ الشيوع هو نوع من الملكية الجماعية يقوم على أساس تقسيم الارض الى حصص وكل فرد يستثمر نصيبه من مجموع مشاع الارض • اما في سوريا فيوجد في الارض المملوكة او ان القرية الواحدة تستثمر كوحدة ويعتبر الفلاحون مزارعون على الشيوع ويتقاسمون الاستثمار في مطلع كل موسم زراعي ويأخذ كل منهم اسهما بنسبة ما يزرعه • ومن أهم مساوئه

فى سوريا ما يلى :ـ

أ ـ ضياع حقوق الشركاء الضعفاء :ـ يتسلط اصحاب الاسهم الكبيرة على الارض فيستغلونها ولا يسلمون بقية المالكين الشركاء الا نصيبا ضئيلا •

ب ـ انعدام الاستثمار الجيد وتحسين الارض •

جـ ـ عدم استقرار العمل الزراعى •

د ـ استمرار الخصومات بين الفلاحين •

٣ ـ الملكيات الواسعة :ـ من الواضح ان المشكلة الاساسية هى وجود الملكيات الواسعة وطريقة الحصول عليها ، ومساوىء هذه الملكيات الكبيرة هى :ـ

أ ـ عدم استثمار الارض استثمارا صحيحا •

ب ـ تخلف الزراعة •

جـ ـ انعكاسها السيء على الشعب •

د ـ ابقاء الطبقية وفسادها •

هـ ـ بقاء الاستغلال •

٤ ـ مشكلة تمويل الاستثمار الزراعى •

٥ ـ مشكلة تسويق المحاصيل الزراعية •

٦ ـ انخفاض مستوى الانتاج وعدم استقراره •

لقد كانت مشكلة الارض والفلاحين واضحة وقد طرحها الفلاحون بكل ما يستطيعون من قوة فى عهد الاستعمار ، اما فى العهد الجديد ، عهد الاستقلال فان آمالهم قد خابت بسبب تسلط الملاك المتنفذين على الحكم • وكان هؤلاء الساسة يستغلون عواطف الفلاحين فى وقت الانتخابات فكانت ترفع الشعارات المطالبة بحقوق الفلاحين كسبا لعواطفهم ولكنها شعارات زائفة لا يؤمنون بها • وهذا ما حدث فعلا عند قيام الانقلابات حيث ان قادة تلك الانقلابات نادوا فى بادىء الامر بتحرير الفلاح ولكنهم ما لبثوا ان تنكروا لذلك عندما جلسوا على كراسى الحكم • ولم يقتصر الامر على هذا الحد بل العجيب ان بعض الملاك واصحاب المصالح الاغنياء هم ايضا تبنوا مشكلة الفلاحين ظاهريا بقصد الحصول على النفوذ السياسى ، ولكنهم ما لبثو ان ظهروا على حقيقتهم •

ولقد شهدت المجالس النيابية قبل قيام الوحدة مناقشات عقيمة حول

تحرير الفلاح ، حتى ان القانون الذى سمي بقانون حماية املاك الدولة والذى اقرته الفئة الحاكمة صدر ضد مصلحة الفلاحين ، ورغم هذا فان اليأس لم يدب فى نفوس الفلاحين بل بقت مشكلتهم موضوع بحث الى ان قامت الوحدة بين مصر وسوريا فبادرت حكومة العهد الجديد باصدار القانون المنظم للعلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ ثم صدر القانون رقم ١٦١ المسمى بقانون الاصلاح الزراعى •

تطور وتحليل قوانين الاصلاح الزراعى :

لقد رحب الفلاحون بصدور هذين القانونين وقانون املاك الدولة رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقانون التعاون ، استقبل الفلاحون هذه التشريعات بحماس بالغ وأخذوا ينتظرون تنفيذها بفارغ الصبر لانها خطوة اساسية لحل مشكلتهم • وقد بدء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى طبقا لخطة الحكومة ، الا انه لم ينته شهر ايلول عام ١٩٦١ حتى حدث الانفصال ، وجاءت الحكومة الجديدة وبدأت برسم سياسة جديدة فى هذا الحقل ملخصها ما يلى :-

١ - وضع حد أعلى للملكية بما يتفق وخصائص البيئة ونوع التربة والمناخ وقيمة الارض •

٢ - توزيع الاراضى الزراعية على الفلاحين والعمال الزراعيين وتمليك كل منهم قطعة أرض يقوم باستثمارها •

٣ - حفظ حقوق الملاكين المشمولين بالاصلاح الزراعى وتعويضهم عن اراضيهم•

٤ - حفظ حقوق الفلاحين المكتسبة •

٥ - تقويم الاعوجاج ورفع الحيف الناتجين عن سوء تطبيق قانون الاصلاح الزراعى •

٦ - توفير المساعدات المالية والفنية والارشادية للفلاحين •

ولكن الحكومة لم تقم بالتزاماتها هذه ، وعاد اصحاب الاملاك القدامى الى اراضيهم مستعملين مع الفلاحين اساليب العنف القديمة ، وبهذا تجمد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى • وبعدها تقدم المجلس بمشروع تعديل لهذا القانون وبعد اجراء التعديلات التى لم تبق من القانون شيئا يذكر ، اتخذ المجلس قرارا ايدته الاكثرية بالغاء قانون الاصلاح الزراعى • فأحدث هذا القرار رد فعل قوى بين ابناء الشعب وخاصة الفلاحين منهم •

فلم تمض فترة طويلة حتى قام الجيش بانقلاب ٢٨ آذار ١٩٦٢ على الوضع القائم ، واعلنت الحكومة عن عزمها على الغاء القانون رقم (٣) الذى الغى قانون الاصلاح الزراعى ، والعودة الى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ • ثم قامت ثورة ٨ آذار سنة ١٩٦٣ فأعلن قادتها بان هذه الثورة ستسعى الى « تقويم الاصلاح الزراعى وازالة التشريعات التى الحقتها به تشريعات عهد الانفصال والرجعية وكادت تمحو معالمه الاشتراكية » •

لم يأت الاصلاح الزراعي فى الجمهورية السورية نتيجة لثورة دموية ، بل جاء بصورة سليمة يهدف الى تحديد الملكية الزراعية واعادة توزيع الزائد عن الحد منها الى الفلاحين والى تنظيم الايجارات وعلاقات الفلاحين والعمال الزراعيين بالمستثمرين ، وتنظيم التعاون الزراعى ، وشؤون املاك الدولة ، ونود ان نبين ان قوانين الاصلاح الزراعى عديدة وحسب تسلسل صدورها هى :ـ

١ ـ قانون التعاون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ ، وان كان هذا القانون قد جاء منظما لشؤون التعاون عامة ، الا أن اسس التعاون الزراعى هى من اهم المواضيع التى تشملها احكامه •

٢ ـ قانون العمل الزراعى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ المسمى بقانون تنظيم العلاقات الزراعية ، وهو القانون الذى نظم علاقة الفلاحين بالملاك والمستثمرين وعلاقة العمال الزراعيين بأرباب العمل •

٣ ـ قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٦١ الذى صدر فى ٢٧ أيلول سنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، وهو أبرز هذه المجموعة من القوانين المتعلقة بالاصلاح الزراعى •

٤ ـ قانون املاك الدولة رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ ولوائحه التنظيمية ، وهو القانون الذى وضع مبادىء تصفية املاك الدولة وتوزيعها على الفلاحين •

هذه القوانين التى تعتبر منظمة لامور الاصلاح الزراعى • وبما ان القانون رقم ١٦١ هو أساس هذه التشريعات ، وهو الذى سمي بقانون الاصلاح الزراعى وان احكامه جديدة وتعالج مشكلة الملكية الزراعية والتى تعتبر العمود الفقرى للاصلاح الزراعى ونظامه ، لذا سنقوم بعرض لاهم ما جاء فيه[1] •

---

(١) عبدالهادى عباس ، الارض والاصلاح الزراعى فى سورية ص١١٦ ـ ١٢٢ •

(١) تحديد الملكية الزراعية :ـ وقد ورد على نوعين هما :

أ ـ الملاك الذين يملكون أو يتصرفون بمساحات واسعة ، وقد حددت المادة الاولى فيه الحد الاعلى بـ ٨٠ هكتارا فى الاراضى المروية والمشجرة و٣٠٠ هكتارا فى الاراضى البعلية (الديمية) او ما يعادل هذه النسب من النوعين •

ب ـ حددت المادة ١٣ من القانون بجعل الحد الاعلى الذى يجوز توزيعه على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هكتارا فى الاراضى المروية والمشجرة وعن ٣٠ هكتارا في الاراضى البعلية (الديمية)•

وقد أجاز القانون للملاك اضافة للحد المسموح لهم بالاحتفاظ به والمشار اليه أعلاه التنازل لكل من الازواج والاولاد عن مساحة لا تتجاوز ١٠ هكتار فى الاراضى المروية ، و٤٠ هكتارا فى الاراضى البعلية ، أو ما يعادل هذه النسب من النوعين ، على ان لا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لازواجه واولاده عن ٤٠ هكتارا فى الاراضى المروية و١٦٠ هكتارا فى الاراضى البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين •

أما الاراضى المملوكة للافراد التى هى دون النصاب المسموح به فان القانون لم يتعرض لها مهما صغرت مساحتها ومهما كان نوعها وموقعها وخصبها •

(٢) مبدأ التعويض :ـ نص القانون على دفع تعويض عادل ، اذ نصت المادة التاسعة على هذا التعويض وكيفية حسابه على أساس عشرة أمثال متوسط بدل ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها • وهذا التعويض يحدد بواسطة لجان أولية تؤلف فى كل محافظة بقرار من الوزير ، وتتألف من قاض من وزارة العدل ومهندس زراعى ومهندس مدنى •

ان هذا التعويض يؤدى بسندات على الدولة بفائدة مقدار ½١٪ وتطفىء خلال أربعين سنة • وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها الا لحاملي الجنسية السورية ويقبل اداؤها فى سورية •

(٣) مبد الملكية الفردية الموجهة :ـ ان مبدأ الملكية الفردية من المبادىء المهمة التى يستند عليها القانون اذ نصت المادة ١٣ على ما يلى : توزع الاراضى المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هكتارا فى الاراضى المروية أو المشجرة ولا عن ٣٠ هكتارا فى

الاراضى البعلية • ان هذه الملكية الفردية التى نص عليها القانون ليست مطلقة ، بل اعتبر ان لها وظيفة اجتماعية واقتصادية ، ولذلك وضع لها قيودا وردت فى المادة ٢٠ حيث جاء فيها أن الارض تسلم الى الفلاحين (الملاك الجدد) خالية من الديون ومن جميع الحقوق وتسجل بأسمه دون رسوم وعليه أن يبذل العناية الواجبة للقيام باستغلالها افضل استغلال • واذا تخلف عن ذلك أو أخل بأى التزام يقضى به العقد أو القانون تسترد منه الارض ويعتبر مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه • ونصت المادة ٢٥ على أنه لا يجوز لمن آلت اليه الارض الموزعة ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا • ولا يجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سدادا للدين الا ان يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعى •

(٤) مبدأ التعاون الموجه :ـ لقد ألزم القانون تأليف جمعيات تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الاراضى المستولى عليها ، والذين لا يملكون فيها أكثر من ٨ هكتار من الاراضى المروية أو المشجرة أو ٣٠ هكتارا من الاراضى البعليه • وهذه الجمعيات التعاونية تمارس عملها تحت اشراف موظف تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعى ويجوز أن يشرف الموظف على اعمال اكثر من جمعية تعاونية واحدة ، وتشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام التعاون •

وتقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الاتية :ـ

أ ـ الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضائها •

ب ـ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والالات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصول ونقلها •

جـ ـ تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه ، بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار •

د ـ بيع المحصولات الزراعية الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الاخرى •

هـ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية •

(٥) مبدأ الاستقلال المالى والادارى للمؤسسة :ـ نصت المادة الخامسة عشر من القانون على ان تنفيذ احكامه يكون عن طريق مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى تسمى (مؤسسة الاصلاح الزراعى) وتلحق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية • وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ، ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ احكام القانون ، وتنشىء لها ميزانية خاصة ويفتح لها حساب فى البنك المركزى •

وقد اصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم (٨٨) متضمنا التعديلات التى اجريت على قانون الاصلاح الزراعى ولقد جاء هذا المرسوم متضمنا الاسس التالية :ـ لاحظ ملحق رقم (٢) •

أولا ـ لا يجوز لاى شخص ان يملك اكثر من :ـ

(أ) فى الاراضى المروية :ـ

١ ـ ١٥ هكتارا فى منطقة الغوطة •

٢ ـ ٢٠ هكتارا فى منطقة الساحل •

٣ ـ ٢٥ هكتارا فى منطقة البطيحة وتوابعها

٤ ـ ٤٠ هكتارا فى بقية الاراضى المروية

٥ ـ ٥٠ هكتارا فى الاراضى التى تروى بالرفع بأى واسطة من انهر الفرات والخابور ودجلة •

٦ ـ ٥٥ هكتارا فى الاراضى التى تروى من مياه الآبار فى محافظات الحسكة ودير الزور والرقة •

٧ ـ ٤٥ هكتارا فى بقية الاراضى التى تروى بالرفع •

(ب) فى الاراضى البعلية المشجرة بالزيتون والفستق لا يزيد عن :

١ ـ ٢٥ هكتارا فى محافظة اللاذقية

٢ ـ ٤٠ هكتارا فى بقية المحافظات

(جـ) فى الاراضى البعلية لا تزيد عن :

١ ـ ٨٠ هكتارا فى المناطق التي يزيد فيها معـــدل الامطار عن (٥٠٠ ملمتر) .

٢ ـ ١٢٠ هكتارا فى المناطق التى يتراوح فيها معدل الامطار بين (٣٥٠ ـ ٥٠٠ ملمتر) .

٣ ـ ٢٠٠ هكتار فى المناطق التى يقل فيها معدل الامطار عن ٣٥٠ ملمتر او ما يعادل هذه النسب من جميع الانواع السابقة ، وترفع هذه المساحة الى ٣٠٠ هكتارا فى محافظات الحسكـة ودير الزور والرقة .

ثانيا ـ اضافة الى الحد الاعلى المذكـور آنفا ، يحـــق للمالك بموجب هـــذا المرسوم ان يتنازل لكل من ازواجه واولاده بما يعادل ٨٪ فقط من المساحة التى يحق له الاحتفاظ بها .

ثالثا :ـ اما بالنسبة للمنتفعين من قانون الاصلاح الزراعى فقد نصت المادة (٩) منه على الملكيات الصغيرة التى توزع على الفلاحين ، وهى لا تزيد عن النسب التالية :ـ

١ ـ ٨ هكتارا فى الاراضى المروية والمشجرة .

٢ ـ ٣٠ هكتارا فى الاراضى البعلية التى يزيد معدل الامطـار فيها عن (٣٥٠ ملمترا) .

٣ ـ ٤٥ هكتارا فى الاراضى البعلية التى يقل معدل الامطار فيهـــا عن (٣٥٠ ملمترا) أو ما يعادل هذه النسب من كل نوع .

رابعا :ـ يجوز لمؤسسة الاصلاح الزراعى ان تطبق نظام المزارع الجماعيـــة فى بعض المناطق التى تقتضى ظروف انتاجها ذلك ، ويحـــــدد نطاق ادارة واستثمار هذه المزارع بقرار من وزير الاصلاح الزراعى .

خامسا :ـ الغت المادة (٢٦) من المرسوم جميع القوانين والاحكام المخالفة له .

سادسا :ـ صدر هذا المرسوم يوم ٢٣ـ٦ـ١٩٦٣ واعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

هذه هى اهم التعديلات التى قامت بها سلطات حزب البعث الحاكمة فى سورية تاركين للقارىء الاطلاع على نصوص قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى عهد الوحدة ، والقانون الذى حل محله فى عهد الانفصال ، والمرسوم التشريعي الذى فى عهد حكومة البعث فى ملحق القوانين فى آخر هذا الكتاب .

الفصل السادس عشر

الاصلاح الزراعى في الجـزائر

كان موضوع الاصلاح الزراعى فى مقدمة المواضيع التى ناقشها المؤتمر ، عندما اجتمع قادة جبهة التحرير لوضع خطة العمل ورسم الخطوط العريضة • وقد جاء فى المنهاج « ان الاصلاح الزراعى يجب ان يتم الشروع فيه حسب الشعار القائل « الارض لمن يعمل فيها » وكذلك حسب المبادىء الآتية :

١ ـ تقديم المنح والمساعدات التى تخص الارض ووسائل الانتاج الزراعى •

٢ ـ تحديد الملكية حسب المزروعات والانتاج •

٣ ـ انتزاع المساحات التى تجاوز الحد المعين •

٤ ـ تسليم الاراضى المسترجعة مجانا الى الفلاحين الذين ليس لديهم ما يكفيهم •

٥ ـ التنظيم الديمقراطى للفلاحين فى تعاونيات للانتاج •

٦ ـ انشاء مزارع للدولة من الاراضى المنزرعة مع مشاركة العمال فى تسييرها وفوائدها •

٧ ـ منع بيع أو ايجار الاراضى الموزعة لتلافى تكوين الملكيات الكبيرة •

٨ ـ الغاء ديون الفلاحين التى يطالبهم بها الملاكون •

٩ ـ قيام الدولة بالمساعدات المالية والمعنوية •

المزارع الجماعية والتسيير الذاتى

التسيير الذاتى :ـ ان التسيير الذاتى بصورة مبسطة هو مبدأ فى التنظيم الاجتماعى وادارة المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الاشتراكى يتعهد فيه العمال بتسيير هذه المؤسسات تسييرا ذاتيا يشعرهم بأنهم جزء لا يتجزأ من بقية افراد الشعب لهم حقوقهم وعليهم واجبات • ومن هذا يظهر ان التسيير الذاتى لا يقتصر على قطاع معين كالقطاع الزراعى بل يشمل كافة القطاعات الاخرى •

فالتسيير الذاتى لمؤسسة ما سواء أكانت زراعية ام صناعية أو تجارية او مالية أو خدمات مبدؤها الاساسى أن الذين يعملون بها هم اصحاب الحق فى الاستفادة منها بانفسهم دون اسياد مفروضين عليهم فرضا • وهذا يعنى الاعتراف

بقيمة العمال والثقة فى وعيهم للمسؤولية الجماعية والوطنية .

وهذا يتضمن مجموعة من الحقوق منها :

١ – حق جماعية العمل فى ادارة المشاريع .

٢ – حق المنتجين فى الترشيح للهيئات التمثيلية للمشاريع .

٣ – حق المشروع فى التصرف فى ايراداته بعد اداء التزاماته .

٤ – حق المشروع فى اعطاء مكافآت ووضع حد أدنى للاجور من الموارد الاجتماعية .

٥ – حق المشروع فى ان يحدد بطريقة مستقلة ذاتيا ، خططه الاقتصادية .

٦ – حق المنتجين فى الاشتراك عن طريق ممثليهم فى المجالس التى تحدد الموارد المالية المخصصة لسد الحاجات الاجتماعية وطريقة استخدامها .

وعلى هذا فقد أصبح التسيير الذاتى مبدأ اساسيا من مبادىء عملية التطبيق والتحول الاشتراكى ، وان أول دولة عربية متحررة اخذت به هى الجزائر التى كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من العوامل الفعالة فى قيام الجزائر بتطبيق هذه التجربة الاشتراكية الرائدة . ففى عام ١٩٣٦ صدرت فى الجزائر عدة قوانين اشتراكية منها قانون اقرار مبدأ الادارة الذاتية أو التسيير الذاتى ، فوضع هذا النظام موضع التنفيذ وشكلت اللجان التى انيطت بها مهمة القيام بأمور التسيير فانشأ الفلاحون لجان التسيير فى المزارع التى اوكلت اليها مهمة تنفيذ اعمال توزيع الاراضى الزراعية على الفلاحين للقيام باستثمارها وادارتها ، وقد اتخذت حكومة الثورة هذه الاجراءات الاشتراكية بعد ان بدأ اصحاب المزارع الفرنسيون بالهجرة من الجزائر وتبعهم الخبراء والفنيون فتوقفت المزارع عن الانتاج وتعرض اقتصاد الجزائر الى خطر الانهيار التام فى الوقت الذى كانت الجزائر تحاول اعادة بناء وتنمية وتطوير اقتصادها .

لقد شمل مبدأ التسيير الذاتى فى القطاع الزراعى ثلاثة ملايين هكتار تمثل ثلث الاراضى الزراعية .

وبهذا تمكنت الثورة توفير العمل لعدد كبير من الفلاحين والعمال الزراعيين بلغ اكثر من ٢٠٠٫٠٠٠ فلاح يمثلون مع عوائلهم اكثر من مليون نسمة . واصبحت المؤسسات الزراعية تسير من قبل الفلاحين أنفسهم .

المزارع الجماعية ذات التسيير الذاتى

قام الفلاحون الذين كانوا يعملون تحت أمرة المعمرين الاوربيين ، فى اقطاعياتهم ومستعمراتهم الزراعية بعد هجرتهم ، باعمالهم السابقة بارشاد من الدولة لاحباط خطة اولئك المستعمرين فى تخريب اقتصاد البلد • فكان الفلاحون انفسهم هم الذين وضعوا تلقائيا التسيير الجماعى الذاتى • وكانت هذه الاعمال والفعاليات الجماعية فى استغلال الارض أو المصانع أو المعامل السبب الرئيسى فى قيام الحكومة باصدار المراسيم التى أدت الى تأسيس لجان التسيير •

ونستطيع ان نقول ان قرار تأسيس لجان التسيير الذاتى اتخـــذ لضمان استمرار الثورة ، حيث أخذ الفلاحون بموجبه (الكولون) عند ذهابهم وضمنوا استمرار الاعمال والانتاج •

وهكذا استطاعت الحكومة بمرسوم خاص تأميم ملكيات المعمرين الاوربيين التى تبلغ مساحتها ١٣١ر١١١ هكتارا ، وكذلك اصـدار المرسـوم الخـاص بتأسيس لجان التسيير الذاتى واقامة هذه اللجان فى تلك المزارع الغنية •

تأليف لجان التسيير الذاتى

لقد بينت المراسيم التى اصدرتها الحكومة فيما له علاقة بادارة الممتلكات الشاغرة فاوضحت بأن المؤسسات الصناعية المنجمية والزراعية الشاغرة تسيرها الهيئات الآتية :

أ ـ الجمعية العامة للعمال •

ب ـ مجلس العمال

جـ ـ لجنة التسيير •

د ـ المدير •

تتكون الجمعية العامة للعمال من العمال الدائمين فى المؤسسة أو فى المحلات المستثمرة ، ويشترط فى المرشح لعضوية الجمعية العامة للعمال أن يكون جزائرى الجنسية ، لا يقل عمره عن ١٨ سنة متمتعا بالحقوق المدنية كاملة ، وان تمكنـه مؤهلاته الجسمية والعقلية من مزاولة اعماله ، ويكون دخله الاساسى واردا كله من عمله فى المؤسسة ، او من محل الاستثمار ، وان يكون عاملا دائميا فى المؤسسة او فى محل الاستثمار ، وان لا ينقطع عن العمل لمدة ستة اشهر على الاقـل •

ويتألف مجلس العمال من اعضاء يختارون من بين اعضاء الجمعية العامة للمؤسسة الاستثمارية ويتضمن ١٠٠ عضو على الاكثر ، وعضو واحد على الاقل عن كل ١٥ عاملا ، وعلى ان لا يكون الحد الادنى اقل من ١٠ اعضاء .

ووظيفة هذا المجلس الموافقة على النظام الداخلي للمؤسسة او مكان الاستثمار ، يقرر شراء أو بيع المواد المقرر شراؤها وفق المنهاج السنوى للتجهيز الذى صادقت عليه الجمعية العامة . وينظر فى تغطية القروض الطويلة والمتوسطة الاجل ضمن التنمية المصادق عليها . ويشرف على الحسابات الختامية للسنة المالية قبل عرضها على الجمعية العامة وينتخب ويراقب لجنة التسيير .

وتتألف لجنة التسيير الذاتى من ثلاثة الى احدى عشر عضوا ينتخبون من مجلس العمال الذى يجب ان يكون ثلثاه على الاقل مباشرة للعمل فى الانتاج وتقوم هذه اللجنة بوظيفة تسيير المؤسسة او مكان الاستثمار . وتقوم بصورة خاصة باعداد خطة التنمية للمؤسسة فى نطاق الخطة الوطنية ، كما تقوم باعداد المناهج السنوية للتجهيز والانتاج وتشجيع التجارة وذلك بوضع القوانين الخاصة بتنظيم العمل وتحديد وتوزيع الاعمال والمسؤوليات ، والنظر فى القروض قصيرة الاجل فى نطاق الخطة السنوية للتجهيز والانتاج ، وتقوم كذلك بشراء المواد اللازمة مثل البذور وغيرها . ويمثل الدولة فى اللجنة عضو واحد هو « المدير » وعمله استشارى فقط دون ان يكون له الحق فى ترأس اللجنة . وقد نصت المادة (٢) من المرسوم الصادر فى ١٨ مايس ١٩٦٣ بهذا الشأن ما يلي :

يمثل الدولة المدير داخل المؤسسة او محل الاستثمار ويشرف على العمليات الاقتصادية والمالية التى تعقدها المؤسسة ، يعارض كل مخططات الاستثمار والتنمية التى لا تتماشى مع المخطط الوطنى ، ويعارض كذلك انخفاض رأس مال اجهزة انتاج المؤسسة أو محل الاستثمار ، ويقوم بالاشراف مع رئيس اللجنة على السير اليومى للمؤسسة او محل الاستثمار بتطبيق قرارات لجنة التسيير ومجلس العمال وفقا للقوانين والنظام الداخلي ، ويوقع على وثائق التعهدات المالية ووصول المدفوعات . ويشرف على الاموال النقدية التى يؤدى بها الاعمال التجارية ، وينظر فى حسابات آخر السنة . ويقوم بسكرتارية لجنة التسيير والمجلس والجمعية العامة للعمال ، كما يحرر التقارير ويبعث بالنسخ الى هيئة الوصاية » .

ولاسناد هذه اللجان وتشجيعها فقد قررت الدولة انشاء مجلس بلدى لانعاش التسيير الذاتى فى كل بلدية ، يتألف من رؤساء لجان التسيير فيها وممثل لكل من الحزب والاتحاد العام للعمال والجيش الوطنى الشعبى والسلطات الادارية للبلدية ، وتكون واجبات هذا المجلس المساعدة على انشاء وتنظيم هيئات التسيير فى المؤسسات وأماكن الاستثمار الداخلة ضمن حدود البلدية •

هذه هى اهم الهيئات التى اناط بها المرسوم استغلال الممتلكات الشاغرة فى القطاع الزراعى • وعلينا الآن ان نعرف الاسس والقواعد التى يجرى بموجبها توزيع الحاصل • لقد جاء بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٦٣ فى مادته الاولى ان الدخل يوزع على قسمين هما :

اولا ـ منح (المجموعة الوطنية) : ان المنح هذه تتألف من الخصومات من الاموال الخاصة ، بمساعدة مكان الاستثمار أو المؤسسة التي تحت التسيير الذاتى ، ومن الصندوق الوطنى للتمويل ، وهو الصندوق الوطنى الخاص بموازنة العمل •

ثانيا ـ يتألف الدخل الخاص من :

أ ـ مرتبات العمال غير الدائمين خاصة المرتبات والامتيازات الممنوحة لهم طبقا للقوانين الاجتماعية •

ب ـ رواتب العمال الدائمين الاصلية المحدودة من قبل سلطة الوصاية حسب درجة منصبه •

جـ ـ الجوائز الممنوحة للعمال الدائمين بالنسبة الى الجهد المبذول •

د ـ توزيع الفائض : يقوم بتوزيعه مجلس العمال او الجمعية العامة للعمال ، ويستطيع المجلس ان يخصص جزءا من هذه المبالغ الى صندوق التمويل لمكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتى ، وللصندوق الاجتماعى لمكان الاستثمار او المؤسسة للصرف منه على بناء المساكن ، وتجهيز مصالح التربية والتعليم والملاهى والصحة والتعاون وامانة البلديات والمحافظات وغيرها •

ويتضح من ذلك قيام الحكومة بمعالجة المشاكل المحيطة بالمجتمع الريفى فى بلادها ، وانها قد احدثت نظاما جديدا فى العمل الزراعى ، لاسيما فى الارض

والممتلكات الزراعية الواسعة التى هجرها اصحابها الاوربيون قبيل اعلان الاستقلال • وحسب هذا الاجراء تقرر عدم تقسيم الارض ، وعلى الاخص الاراضى المنتجة للحبوب ، وأصبح دور الدولة على هذا الاساس تقديم المساعدة الفنية والمالية للفلاحين •

فكانت المرحلة الاولى انشاء المنظمة الوطنية للاصلاح الزراعى التى كان أول واجباتها الاستجابة الى مطاليب قطاع التسيير الذاتى •

لقد قدمت الدولة المبالغ الضرورية لتسيير المصالح والمزارع لشراء البذور والاسمدة ، واصلاح الآلات القديمة واعادة بناء المخازن وغيرها ••• وادت هذه الاجراءات الى اعادة المزارع المهجورة الى ما كانت عليه ••

اما عدد العمال الذين كانوا مستخدمين فى الاراضى الشاغرة فيبلغ عددهم (٨٠ر٠٠٠) عامل دائم • وبعد التأمينات بلغ عددهم ١٥٠ر٠٠٠ عامل دائم يعملون داخل (٢٣٠٠) لجنة تسيير تابعة للقطاع الاشتراكى : وعلى هذا فالعدد الذى يعمل فى هذا القطاع يمثل ١٠٪ من المجموع الزراعى العام • وبموجب التأمينات أصبحت مساحة الاراضى التى تحت استثمار لجان التسيير الذاتى اكثر من ثلاثة ملايين هكتار ، أى ما يقارب من ثلث مساحة الاراضى الزراعية •

المشاكل التى واجهت التسيير الذاتى عند التطبيق

اصطدام التسيير الذاتى بمشاكل عديدة يمكن تلخيصها بما يلي :

١ ـ المشاكل التى يرجع سببها الى عدم الاستعداد النفسى والفكرى للتجربة عند بدء العمل بها •

٢ ـ المشاكل التى تعود الى طبيعة تكوين الجهاز الادارى •

٣ ـ المشاكل الذاتية الناجمة من داخل التسيير الذاتى نفسه نظرا لنقص الاطارات وعدم استكمال التكوين النظرى •

ان هذه التجربة تسعى لنقل وسائل الانتاج الى أيدى المنتجين واعطاء الحق للمنتج فى أن يمتلك عمله ونتاج عمله • وهذا يمثل ضمانة كافية لامكانية الابداع والاعتراف بكرامة الانسان • ويعتبر هذا الطريق بداية ديموقراطية اقتصادية حقيقية •

الفصل السابع عشر

قانون الاصلاح الزراعى الاول في العراق وتحديد الملكية الزراعية

صدر قانون الاصلاح الزراعى الاول المرقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ بعد ثورة ١٤ تموز بنحو شهرين ونصف ، واستهدف من اصداره نهوضا اقتصاديا واجتماعيا شاملا للبلد وبصورة خاصة لمن يزرع الارض ، هذا فضلا عن غاياته السياسية كازالة الاقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم وسوء استغلال الموارد الطبيعية والبشرية •

مبادىء القانون

ويمكن تلخيص المبادىء العامة التى تضمنها القانون بما يلى :

١ ـ المبدأ الاول ـ القضاء على الاقطاع وتحديد الملكية الزراعية •

٢ ـ المبدأ الثانى ـ حماية واحترام حقوق الملكية المشروعة : لقد كفل الدستور العراقى حقوق الملكية ، اذ جاء فى المادة ١٣ من الباب الثالث ، ان الملكية الخاصة مصونة ولا تنتزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل •

٣ ـ المبدأ الثالث ـ التعويض العادل : ان هذا المبدأ يتفق مع ضرورة احترام حقوق الملكية الفردية الخاصة •

٤ ـ المبدأ الرابع ـ التوزيع المشروط : وهذا المبدأ نتيجة حتمية ومنطقية جدا لمبدأ تحديد الملكية الزراعية •

٥ ـ المبدأ الخامس ـ مبدأ العدل الاجتماعى : من دراسة القانون يظهر جليا ان المشرع اراد تطبيق مبدأ العدل الاجتماعى بصورة صريحة •

وقد صدر القانون متضمنا أربعة أبواب رئيسية هى : لاحظ ملحق رقم (٣) •

١ ـ الباب الاول : يبحث فى تحديد الملكية الزراعية ووضع حد أعلى لها • ويتضمن ثلاثون مادة من المادة الاولى الى المادة الحادية والثلاثين ، وهى المواد التى تبحث فيما يتعلق بتحديد الملكية ومواد الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى ، ومواد تتعلق بالتعويض وتقدير بدل المثل وكيفية ادائه وشروط توزيع الاراضى على المستحقين من

الفلاحين ، ومواد تتعلق بتشكيل الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وصلاحياتها ولجانها الفرعية المنبثقة عنها ، ومواد أخرى تتعلق بالغاء القانونين رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥ فيما يخص محافظتي ذي قار وميسان .

٢ - الباب الثاني : يبحث في تكوين جمعيات التعاون الزراعي من الذين وزعت عليهم اراضي الاصلاح الزراعي ، ووظائف وأعمال هذه الجمعيات والاشراف عليها واشتراكها في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية ، ويتضمن هذا الباب خمس مواد من المادة الحادية والثلاثين الى المادة السادسة والثلاثين .

٣ - الباب الثالث : يبحث في تنظيم العلاقات الزراعية : ويتناول تنظيم العلاقات بين صاحب الارض وبين صاحب واسطة السقي والفلاح ، وتوزيع الناتج وتقسيم الواجبات بينهم على أسس جديدة ويشمل هذا الباب المواد من المادة السادسة والثلاثين الى المادة السابعة والاربعين وهي احدى عشرة مادة .

٤ - الباب الرابع : يبحث في حقوق العامل ، وفي تحديد أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام ، وذلك بأن تشكل لجنة بواسطة وزير الاصلاح الزراعي للنظر في ذلك ، وتوضح كذلك تكوين نقابات العمال الزراعيين للدفاع عن مصالحهم . ويتضمن هذا الباب المواد من المادة التاسعة والاربعين الى المادة الحادية والخمسين ، وهي خمسة مواد .

وقد تلى صدور هذا القانون قوانين أخرى مكملة له أو معدلة بعض أحكامه كما صدرت أيضا بعض التفسيرات له ، والتي تعتبر تفسيرات تشريعية ملزمة حالما تنشر في الجريدة الرسمية . لاحظ ملحق رقم (٣) قانون الاصلاح الزراعي الاول وتعديلاته الاخيرة . وبناء على أهميته المرحلية سنقوم بتوضيح لاهم ما جاء فيه :

(١) تحديد ملكية الاراضي الزراعية والتعويض عنها

حدد قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ الملكية الزراعية في العراق ، نصت المادة الاولى منه على ان لا يزيد الحد الاعلى للملكية الزراعية

عن ١٠٠٠ دونم من الاراضى المروية (سيحا أو بالواسطة) أو ٢٠٠٠ دونم من الاراضى الديمية ، وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابل الى دونمين من النوع الثانى ، ويحق لصاحب الارض ان يختار القطعة التى يريدها •

لقد أجاز القانون للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ان تملك أرضا أكثر من الحد الاعلى ، اذا كانت هذه الاراضى غير مزروعة وكان الهدف من تنفيذ اغراض الشركة أو الجمعية هو زيادة رقعة الاراضى المزروعة أو زيادة نمو الاقتصاد الوطنى • وقد جاء فى قانون تخصيص أراضى الاصلاح الزراعى وايجارها وتمليكها لاغراض المنفعة العامة رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٥ المادة التاسعة ما يلى :

(١) يجوز للهيئة العليا ان تملك الشركات او الجمعيات التعاونية أو الافراد مساحات من أراضى الاصلاح الزراعى التى ليست لها حصة مائية من الانهار الطبيعية أو فروعها دون التقيد بالحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعى على ان يتعهد من ملكت له المساحة أن يستغلها فى الزراعة ويهيء وسائط سقيها ، وتبقى هذه الارض بيده مدة عشرين سنة ثم يستولي على ما يزيد على نصفها على ان لا يتجاوز ما يبقى بيده الحد الاعلى المذكور •

(٢) يجوز تملك الشركات الصناعية مساحات من اراضى الاصلاح الزراعى دون التقيد بالحد الاعلى المشار اليه لاستعمالها فى اغراضها الصناعية •

لم يعط القانون للمالك الحق فى نقل قسم من ملكيته الى ازواجه وأولاده كما ورد فى القانون المصرى والسورى ،والسبب فى ذلك يعود الى ان القانون العراقى وضع حدا أعلى من الحد الذى وضعته الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية السورية ، وهذا مما دعا الى عدم وجود الحاجة الى زيادتها عن طريق السماح للمالك بنقل جزء من ملكيته الزائدة عن الحد الاعلى الى أولاده أو اقاربه ، وهنالك محذور آخر وهو ان الجواز بنقل الملكية الى الابناء والاقارب قد يؤدى الى التلاعب والتحايل على القانون •

تستولى الحكومة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون على ما يزيد

عن الحد الاعلى للملكية وقد عدلت الى عشر سنوات ويجب على المالك الاستمرار في زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء الى حين الاستيلاء عليها •

يعوض صاحب الارض المستولى على أرضه ، ويكون التعويض حسب صنف الارض ويدفع طبقا لفئات معينة • ويؤدى التعويض بسندات حكومية في مدة أمدها ٢٠ عاما أو ٤٠ عاما حسب مقدار مبلغ التعويض • أما اذا كانت ملكية الرقبة تعود لشخص والمنفعة لآخر ، فيستحق مالك الرقبة ثلثي التعويض وصاحب المنفعة الثلث الباقى ، ما لم يكن هناك قسمة أخرى يحددها نص قانونى آخر أو اتفاق أو عرف معمول به • وتبقى حصة المغارس أو (الذى يزرع اشجار فى أرض يملكها غيره) كاملة فى الارض المستولى عليها وفى اشجارها طالما ان هذه الحصة لا تتجاوز المساحة التى حددها القانون ، أما صاحب الارض فيستحق التعويض عنها بنسبة ما يستحقه فى الارض والاشجار بمقتضى سند رسمى او اتفاق أو عرف • يستقطع من التعويض مقدار السلفة التى استلمها المالك وللهيئة ان تدفع للمالك نصف ما يستحق نظير الآلات والموجودات عن الارض على النحو التالى : ٦ دنانير كحد أعلى للدونم بالاراضى الزراعية المروية و١٠ دنانير للاراضى المزروعة فعلا بالشلب و ١٥ دينار للاراضى المخصصة للتبغ و ٣ دنانير للاراضى الديمية التى تقع فوق خط سقوط المطر و ١ر٥ دينارا للاراضى الواقعة تحت خط المطر •

(٢) توزيع الاراضى

توزع الاراضى المستولى عليها والاراضى المملوكة للدولة والاراضى التى سلمت للهيئة العليا من المصرف الزراعى وحق المغارسة الذى آل الى الدولة على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ٣٠ دونم ولا تزيد عن ٦٠ دونم سيحا ، ولا تقل عن ٦٠ دونم ولا تزيد عن ١٢٠ دونم ديما(*) • ويدفع المالك ثمن الارض المؤلف من نصف بدل المثل وقيمة الاشجار مضافا الى ذلك فائدة سنوية بنسبة ١٪ ومبلغ اجمالى بنسبة ١٠٪ مقابل نفقات التوزيع والادارة ، ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما •

(*) حسب تعليمات التوزيع رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ يجوز ان تقل المساحة عن ذلك لان تحديد المساحة المقترحة للتوزيع يكون على أساس كفاية ناتجها الزراعى لتحقيق مستوى معاشى لائق •

(٣) انشاء هيئة عليا للاصلاح الزراعى

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم الهيئة العليا للاصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الارض المستولى عليها والاشراف على الجمعيات التعاونية ، ولها شخصية معنوية مستقلة فى الشؤون المالية والادارية وميزانية خاصة • تشكل الهيئة العليا برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير الاصلاح الزراعى وتسعة وزراء آخرون •

ان وزير الاصلاح الزراعى هو العضو المفوض عن الهيئة العليا ويقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات تنفيذ القانون ، وفرز نصيب الحكومة من الشيوع والادارة وتقدير البدل والتوزيع وتشكيل اللجان الفرعية اللازمة لذلك •

(٤) الاعتراضات الخاصة بتطبيق القانون

تنشر قرارات الاستيلاء والتقدير والتوزيع فى الجريدة الرسمية ويجوز لذوى العلاقة خلال ٣٠ يوما من صدور تلك القرارات الاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى التى تشكل بأمر من وزير العدل فى كل لواء• ولا يجوز للمحاكم العادية ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضى لسنة ١٩٣٨ أن تنظر فى المنازعات التى تختص بها محاكم استئناف الاصلاح ، وان قرارات استئناف الاصلاح الزراعى لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعى عليها ، وللهيئة العليا حق التعديل أو الالغاء وقراراتها فى هذا الشأن نهائية •

(٥) حقوق وواجبات المنتفع بالتوزيع •

تسلم الارض للمنتفع خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا باسمه بدون رسوم • واذا اخل المنتفع بالتزاماته أو أهمل الانتاج الزراعى أو عطل الجمعية عن القيام بمهمتها يحقق معه بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى ، وتتكون من حاكم يرشحه وزير العدل رئيسا وعضوية اثنين من مديرى الادارات بالاصلاح الزراعى • ولهذه اللجنة حق استرداد الارض واعتبار المنتفع مستأجرا منذ استلامها ، ويعتبر ما دفعه من الثمن مقابلا للاجرة المستحقة عليه ، وذلك اذا لم يكن قد مضت خمس

سنوات على استلام المنتفع للارض •

كما لا يجوز للمنتفع أو ورثته نقل ملكية الارض أو ترتيب حق عليها الا بعد الوفاء بثمنها كاملا وبعد مضي خمس سنوات على استلامها • ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا اذا كان دينا للحكومة أو الجمعية التعاونية أو المصرف الزراعى •

لقد ألغى قانون الاصلاح الزراعى قانون توزيع أراضى محافظة ميسان رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥ وقانون حسم النزاع على الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو فى محافظة ذى قار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، كما والغيت القرارات المترتبة على القانون عدا ما اكتسب الدرجة القطعية منها •

وتسرى الاحكام التالية بمحافظة ذى قار :

أ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالاراضى المفوضة بالطابو في هذه المحافظة فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٧ر٥٪ من قيمة الارض وتصبح بعد ذلك أميرية صرفة خاضعة للتوزيع •

ب ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق عنها قيمة التعويض المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى وتصبح جميع الاراضى اميرية صرفة خاضعة للتوزيع •

جـ ـ يملك المعتمد الرسمى (وكيل المالك) أو صاحب المضخة الذى حصل على هذه الصفة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ مساحة الارض التى تحت تصرفه حسب النسب المذكورة فى الجدول رقم (٥) •

د ـ اذا اجتمع على الارض معتمد وصاحب مضخة فتقسم بينهما بالتساوى أو تملك لهما مناصفة على الشيوع اذا لم يكن بالامكان قسمتها •

هـ ـ يملك المغارس أو الحصاص أو النكاش أو صاحب الطليعة المساحة التى تحت تصرفه فعلا على الا تتجاوز الحد الاعلى المذكور فى الجدول رقم (٥) •

و ـ يملك رجل الدين المساحة التى تحت تصرفه على الا تتجاوز الحد الاعلى المذكور فى الجدول رقم (٥) •

ز ـ اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتطبق عليه المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى ، أما اذا كانت الاراضى التى يتصرف بها تزيد

عن الحد المسموح به فيستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى • وفى حالة وجود اجزاء من الارض غير صالحة للزراعة أو أرض تركت زراعتها بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة لقانون الاصلاح الزراعى فلا يعوض صاحبها • وبموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ وتعديله قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ يملك ذوو الحقوق التصرفية فى هذه الاراضى المساحات التى تحت تصرف كل منهم بحيث لا تتجاوز الحد الاعلى المذكور فى الجدول رقم (٥) •

جدول رقم (٥) يوضح صفة اصحاب التصرف والحد الاعلى للتملك

صفة صاحب حق التصرف	أرض تزرع حنطة وشعير وحاصلات شتوية اخرى تسقى سيحا او بالواسطة	أرض تزرع شلب أو حاصلات صيفية اخرى	البساتين
السركال الرسمى	٣٠٠ دونم	١٠٠ دونم	٥٠ دونم
حصاص وارث من سركال رسمى	١٢٠ دونم	٤٠	٢٠
صاحب المضخة	١٥٠	٥٠	٢٥
صاحب المحرم	٧٥	٢٥	١٢
النكاش	٦٠	٢٠	١٠
المغارس	—	—	١٥
حصاص غير وارث	٦٠	٢٠	١٠
صاحب الطليعة	٦٠	٢٠	١٠

وفي حالة ما اذا كانت الارض التى تحت تصرفهم من الاراضى التى تقرر وزارة الزراعة انها تزرع ديما يملك كل منهم ما تحت تصرفه منها بحيث لا تتجاوز المساحة التى تملك له ضعف المقدار المعين له مما يزرع حنطة أو شعيرا وتسقى سيحا او بالواسطة ، اما اذا اجتمع للشخص منهم نوعين أو اكثر من الارض فيعادل بينهما بنفس النسب المبينة وفق النسبة التى يقتسمون بها الحاصل وذلك اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم شيوعا بنفس

النسب المذكورة •

واذا اجتمعت لشخص صفتا السركال الرسمى وصاحب المضخة فتغلب صفة السبركال الرسمى • وتعتبر الارض بستانا اذا اكتمل غرسها وفقا للشروط التى ينص عليها قانون تسوية الاراضى • واذا زادت مساحة الارض التى يتصرف بهـا شخص عما يستحق ان يتملكه طبقـا لما جاء فى الجدول رقم (٥) فيكون له حق اختيار موقع الارض التى يجب ان تملك اليه على ان لا يضيع هـذا الاختيار المنفعة من القسم الباقى بحيث يتعذر استعمال كل من حق المرور أو المروى أو الشرب •

ويحفظ القانون للمغارس والنكاش والحصـاص غير الوارث وصاحب الطليعة حقوقهم فى الارض التى تملك للسركال الاصلى أو صاحب المضخة أو صاحب المحرم كما يعوض المغارس نقدا عن حقوقه فى الاشجار وفى المساحة التى تسجل أميرية صرفة وذلك بشرط ان تثبت صفة هؤلاء جميعـا قبـل تاريخ ١٤ تموز ١٩٥٨ •

(٧) تكوين الجمعيات التعاونية

تتكون بحكم القانون جمعية من المنتفعين بالتوزيع فى الناحية الواحدة وممن استأجروا للزراعة ارضا تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وللجمعية ان تضم اليها من يملكون أرضا لا تزيد عن الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك • وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام قانون التعاون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ •

تقوم الجمعية بتوفير البذور والاسمدة والقروض والخدمات وتنظيم زراعة الارض وتسويق المحاصيل وخصم اقساط الارض والديون وتسليم المنتفعـين مستحقاتهم الباقية •

تؤدى الجمعية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الاصلاح الزراعى • وتشـترك الجمعيـات التعـاونية فى تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحـادات تعـاونية •

(٨) تنظيم العلاقات الزراعية

تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقي والفلاح وفقـا لاحكام القانون ، وتستمر العلاقة عند العمل بهـذا القانون لمدة ثلاث سنوات

زراعية تبدأ بالموسم الزراعى القادم ، ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها أصلا أطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض دون رغبته الا اذا اخل بالتزام جوهرى •

يلتزم صاحب الارض بأن يقدم الارض الزراعية وواسطة الرى • أما الفلاح فيلتزم بحراثة الارض وحصاد المحاصيل الزراعية • ويكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها • ولقد وضعت نسب خاصة بشأن توزيع الناتج •

(٩) حقوق العامل الزراعى

تقوم لجنة خاصة بتعيين اجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة ويجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة • ويلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات الزراع •

مناقشة الاستثناءات وتعيين الحد الأعلى

هنالك تعليقات ومناقشات كثيرة على وضع الاستثناءات واهمها ما يخص استثناء الشركات من الحد الاعلى ، فمن الناحية الاقتصادية لا نعتقد بضرورة هذا النص لانه من المعلوم ان الشركات لا تقدم على عمل اذا لم تكن متأكدة مقدما بأنه مشروع مربح • ولا يمكن للشركات ان تجازف فى هكذا مشاريع الا بواسطة مساعدة الحكومة لها ماديا • ان مثل هذه المشاريع تكون طويلة الاجل وباهضة التكاليف ولا يمكن حصر منافعها فى بقعة واحدة ، وعدم استطاعة الشركة من جباية منافع المشاريع الصغيرة التى تنشأ بالقرب منها بسبب وجود ذلك المشروع ، كما لا يمكن للشركة مطالبة أصحاب المشاريع الصغيرة بجزء من التكاليف ، وهذا مما لا يشجع الشركات على القيام بهكذا عمل • ويمكن القول بأن هذه المشاريع لا تكون ذات فائدة اذا قامت بها شركات خاصة هدفها الاول الربح •

أما ما جاء فى المادة التاسعة من قانون التمليك رقم ٦٦ ، فان تعيين النسبة منع تقدم الاشخاص الى طلب تملك مساحة تزيد قليلا على الحد الاعلى بقصد ان يبقى لهم الحد ولا يستولى الا على الزيادة الطبيعية • ورب سائل يسأل ما الذى حدى بالمشرع العراقى الى جعل الحد الاعلى ١٠٠٠ دونم للاراضى المروية و٢٠٠٠ دونم للاراضى الديمية ؟

لقد علل المشرع العراقي ان الطبقة المتوسطة من المزارعين اذا استغلت ١٠٠٠ دونم من الاراضي المروية و٢٠٠٠ دونم من الاراضي الديمية واحسنوا استغلالها فانها تدر عليهم دخلا محترما لا يقل عن ١٢٠٠ الى ١٥٠٠ دينارا في السنة حسب الاحوال والظروف الحاضرة .

فلو فرضنا ان معدل ناتج الدونم الواحد ٣٠٠ كيلو من الحنطة أو الشعير وان المزارع قد استغل ٤٠٠ دونم فمعنى ذلك ان ما تغله الارض يبلغ حوالى ٦٠ طنا من الحنطة أو ٦٠ طنا من الشعير وان المجموع الاجمالى للحاصل يبلغ حوالى ١٨٠٠ دينارا يضاف الى ذلك زراعة ١٠٠ دونم صيفي للخضروات وغيرها اذ تصل قيمتها الى ٥٠٠ دينار فيكون مجموع حاصل الـ ٥٠٠ دونم حوالى ٢٣٠٠ دينار ، ويكون استحقاق المالك من هذا كله حوالى ١٠٠٠ دينار ، هذا بالاضافة الى بعض الموارد الاخرى من بساتين الفاكهة مثل التفاح والمشمش والاعناب . وقد تصل غلة الدونم الى ٥٠ دينار سنويا وهي تثمر في فترة قصيرة جدا ، وهنالك مورد آخر هو تربية المواشي من اغنام وبقر وخيول وغير ذلك مما لا تكلف الا نفقات قليلة ولكنها مربحة اذا بذلت العناية بها[1] .

فمن هذه الارقام نستطيع ان نقول ان المالك الذى يملك ١٠٠٠ دونم يستطيع ان يؤمن لنفسه ربحا صافيا لا يقل عن ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ دينار بعد دفع حصة الفلاحين ونفقات الارواء وأجور الحراثة وغير ذلك .

فاذا اتجهت النية الى التركيز في اعمال البستنة وزراعة الحمضيات او التركيز على تربية المواشي بصورة صحيحة أو الانصراف الى زراعة المخضرات الصيفية والشتوية على مختلف أنواعها فان الدخل سيرتفع حتما الى اضعاف ما كان عليه .

أما الاراضي الديمية فقد جعل الحد الاعلى ٢٢٠٠ دونم لان الارض لا تستثمر في الموسم الصيفي وانها في كثير من السنين لا تنتج الا اليسير أو ينعدم الانتاج بسبب عدم سقوط المطر . وهناك نقطة أخرى نود ذكرها وهي ان المشرع لم يلتفت الى لزوم جعل الحد الاعلى متناسبا ومتفاوتا بين مختلف المزروعات الصيفية والشتوية خصوصا زراعة الشلب (الرز) الذى يؤمن ايرادا مرتفعا

---

(١) عبدالرزاق الظاهر ، الاصلاح الزراعي السياسي ص١٥ ـ ١٨ .

بالنسبة الى الايراد الذى تؤمنه الارض • والتبرير الذى جاء به المشرع العراقى هو ان زراعة الشلب تتعرض للضرر البليغ اذا لم تتوفر المياه فى موسم الفيضان وان الارض الممتازة قد تتحول بعد سنوات معدودة الى اراضى عادية من حيث الانتاج ، وان هنالك زراعات أخرى لا تقل ايرادا عن زراعة الشلب وهى المخضرات التى تزرع قرب المدن • وعلى اساس هذه الاعتبارات وجد المشرع أنه من غير الممكن ان يجعل نوع الزراعة من حيث ارتفاع الايراد وانخفاضه أساسا لزيادة أو نقص فى الحد الاعلى للملكية • ولكننا بدورنا لا نتفق مع المشرع فى مبررات تطبيق الحد الاعلى على زراعة الشلب وزراعة المخضرات قرب المدن • اذ ان الدونم الواحد من الشلب يدر ربحا صافيا يتراوح ما بين ١٠ – ١٥ دينار بينما يغل الدونم الواحد من الاراضى المزروعة بالحنطة والشعير ايرادا صافيا بين ٢ – ٤ دينارا • وهذا يبين لنا ان الايراد الصافي للدونم الواحد من أراضى الشلب بين ثلاثة الى أربعة أضعاف امثال الايراد الصافي للدونم من الاراضى المخصصة للزراعة الشتوية • ولذلك فليس من العدل ولا من مصلحة التطور الزراعى وزيادة الانتاج ان يطبق نفس الحد الاعلى على هذه الاراضى • ونرى ان يكون الحد الاعلى متناسبا مع الايراد الصافي ولذلك ينبغى خفض الحد الاعلى فى أراضى الشلب وفى الاراضى المجاورة للمدن الرئيسية •

بعد توضيح الاركان والقواعد الرئيسية لقانون الاصلاح الزراعى ، ننتقل الى المشاكل التى واجهت قانون الاصلاح الزراعى الاول عند التطبيق وحالت دون تطبيقه بصورة صحيحة •

الفصل الثامن عشر

مشاكل تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الاول

أولا ـ مشاكل عملية الاستيلاء

لقد واجه قانون الاصلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ عند تطبيقه مشاكل كثيرة منها :ـ

(١) اتباع سياسة الاستيلاء السريع دون النظر الى توفر امكانيات ادارتها وتوزيعها للمحافظة على مستوى الانتاج فيها • لقد تم الاستيلاء على مساحات شاسعة دون النظر الى مصيرها فقسم منها غير متعاقد عليه وغير موزع اى انها تركت من غير استغلال •

(٢) تأخر المعاملات فى دوائر الطابو لان هذه الدوائر ملزمة بتأييد المعلومات الواردة بالاقرارات المتعلقة بالخاضعين للاصلاح الزراعى او تعديلها أو تصحيحها •

(٣) عدم اكمال اعمال تسوية الاراضى حيث ان عملية الاستيلاء تتوقف على أعمال التسوية والمساحة ، ولا يمكن القيام بالاستيلاء ما لم يتم مسح الارض وتسويتها بصورة نهائية ، وتثبيت القطع من قبل لجان التسوية •

(٤) مشاكل التجنيب والاختيار والتى تأخذ وقتا طويلا حتى تصل احكامها الى الدرجة القطعية •

(٥) عمليات الاستبدال التى تستغرق وقتا طويلا والتى تحدث بعد صدور قرارات الاستيلاء وهذا طبعا يؤدى الى تأخير عملية التعاقد والتوزيع •

(٦) الاستيلاء على الاراضى المتخللة وهى الاراضي الصغيرة المساحة التى تتخلل الاراضى الكبيرة المساحة المستولى عليها ، ويحتاج حلها الى اجراءات معقدة ووقت طويل لكى تصبح أحكامها مكتسبة الدرجة القطعية •

(٧) تعدد اصناف الاراضى فى العراق وكثرة الحقوق العينية بها وتشابكها وكذلك كثرة الشركاء وتعدد البيوعات التى جرت عليها خارج الطابو •

(٨) مشكلة المضخات المستولى عليها وخاصة مشتركة المجرى منها •

(٩) مشاكل فنية وادارية منها :

أ ـ قلة المهندسين والمساحين فى العراق •

ب ـ قلة الموظفين ممن لهم خبرة فى موضـــوع الاراضى ورغبتهم فى الاشتغال فى الارياف •

جـ ـ عدم توفر وسائط النقل •

تحليل ومناقشة الخطوات التى اتبعت

١ ـ سياسة الاستيلاء : لقد ذكرنا بأن اعمال الاستيلاء قد سارت بصورة سريعة تحت ضغط مؤثرات سياسية معينة ، وكان هدفها اظهار الامر على أنه قد تم الاستيلاء على اراضى كبار الملاكين ، غير ان هذه السياسة لم تعر أهمية الى ضرورة زيادة الانتاج أو على الاقل استمراره بالصورة التى هو عليها • مع العلم ان الهدف الاساسى لقوانين الاصلاح الزراعى هو زيادة الانتاج ومن الصعب ان يحقق القانون اهدافه السياسية اذا تدهور الانتاج • وكان الواجب وضع سياسة ثابتة للاستيلاء مبتدأة باكبر الملكيات واختيار انسب الاراضى الصالحة للتوزيع وهى المستكملة مشروعاتها المتطلبات الاخرى من رى وبزل وأيدى عاملة وتعطي لها الافضلية فى التوزيع •

وبما ان الاستيلاء على الاراضى قد تم بالنسبة لجزء كبير منها بالطريقة السالفة فاننا نقترح على الاقل رسم سياسة ثابتة لاكمال الاستيلاء على القسم المتبقى مبنية على توجيه اللجان التى تعمل بطريق الحصر والمعاينة ، وعلى ضوء المعلومات التى تعطى اولوية فى تنفيذ الاستيلاء على المســـاحات التى تصلح للتوزيع وهى فى حالة جيدة من الناحيـــة الزراعية فتسير عمليـة الاستيلاء مطابقة لعمليات التوزيع • وعلى لجان الاستيلاء ان تقوم باكمال بحث الاراضى التى سبق ان استولى عليها فى الاستيلاء السريع ولم توزع بعد • والهدف من هذه السياسة هو تنظيم عمليات الاستيلاء والاستفادة من لجانها فى أكمال الدراسات مع الاخذ بمبدأ عدم توقف عملية الاســـتيلاء باى حال من الاحوال •

٢ ـ تشكيل لجان الاستيلاء : لا تتعدى عملية الاســـتيلاء عن انها عملية نزع ملكية ، ولذا فيجب ان توفر لها جميع الخطوات الفنية العادية وان تسير هذه الخطوات بدقة ومرونة وفى نطاق ما يقضي به القانون ، وكان تعيين

رؤساء لجان الاستيلاء من الحكام قد أعطى اللجان صيغة قضائية ، وهذا مما أدى الى جعل قرارات اللجان غير قابلة للمناقشة وشل اشراف شعبة الاستيلاء على أعمال اللجان ، فاصبح عمل مديرية الاستيلاء بالنسبة للجان قاصرا على مراجعة قراراتها من ناحية الشكل فقط ، واذا اعيد القرار دون تبديل فقد أصبح نهائيا وواجب النشر • وبعد ذلك يكون موقف مديرية الاستيلاء ضعيفا ضد قرار صادر من لجنة مفترض انها تحت اشرافها ، وشأنها شأن أى فرد آخر من ذوى العلاقة ثبت اعتراضه فى محضر اللجنة بينما لم تثبت المديرية اعتراضها فى ذلك • ولذا تتراكم الاعتراضات أمام هذه المحاكم مما أدى الى عدم اكتساب القرارات الدرجة القطعية •

ونتيجة لذلك فقد اقترح تعديل تشكيل لجان الاستيلاء على الا يكون رئيسها من الحكام (القضاة) ويستحسن لو كان من الزراعيين ، كما يجب تعديل التعليمات بحيث تخضع اللجان للاشراف الفنى والادارى • ويفضل تشكيل اللجنة على الشكل الآتى :

أ ـ مدير منطقة الاصلاح الزراعى بالمحافظة او من ينوب عنه من المزارعين •

ب ـ مدير منطقة المساحة بالمحافظة أو من ينوب عنه •

جـ ـ موظف ادارى يعينه المحافظ •

والسبب فى كون مدير منطقة المساحة ممثلا فى اللجنة لكى يكون عمل المساح خاضعا لمراقبة ومراجعة المساحة فى المحافظة ، فتبدأ بتدقيق العمليات المساحية فى أول مراحل الاستيلاء وليس فى ختامها كما هو متبع الآن ، وبذلك يصبح هذا العمل من صلب واجبات لجنة الاستيلاء ، وعلى لجنة الاستيلاء ان تعد تقريرا فنيا عن حالة الاراضى المستولى عليها متضمنا دراسة كاملة لحالة الرى والبزل والمنشآت الثابتة والالات وانواعها وقدرتها ومدى كفايتها وحالة التربة ومدى استغلال الاراضى والحاصلات الموجودة فيها واحصاء شامل للزراع العاملين فى هذه الاراضى أو المقيمين أو الموجودين فيها او المؤجرين بها • وعليها ان توضح كذلك مدى امكانية التوزيع فى هذه الاراضى بعد الاستيلاء مع ذكر الاحتياجات الجديدة من

مشروعات او توفير آلات وبذار وغير ذلك من الاحتياجات •

٣ ـ فنية العمل باللجان : لقد اعطت التعليمات صلاحيـــة الاســـتعانة بالخبراء للاستفادة منهم فى اعطاء صورة كاملة عن الاراضى المستولى عليها • ولكن اللجان لم تستعمل هذا الحق فى اعداد تقرير كامل عن حالة الاراضى المستولى عليها ومشتملاتها واحتياجاتها لكى تكون صالحة للتوزيع ، كما انها لم تسلم هذا التقرير الى مديرية التوزيـــع والادارة الموقتة حالما يتم الاستيلاء ، وبهذا تسهل عملية مديرية التوزيع فى اعداد الاراضى وعدم احتياجها الى المعلومات الاخرى •

٤ ـ مشكلة عدم اعطاء الملاك المستولى على اراضيهم سند بالاراضى المجنبة لهم : لقد سبب عدم استطاعة المـــلاك الخاضعين للاستيلاء التصرف بالاراضى المجنبة لهم ، الا بعد ان تكتسب الدرجة القطعية ، مشاكل عديدة منها التأخير فى استغلال الاراضى • ان اكتساب القرار الدرجة القطعية ربما يطـول لوجود اعتراض على مساحة جزئية بسيطة من الارض المستولى عليها ، أو ربما كان الاعتراض على بعض المنشآت الموجودة على الارض والتى فى الحقيقة لا علاقة لها اطلاقا بالارض المجنبة للملاك • ونحب ان نبين ان مساعدة الملاكين فى استغلال الاراضى المجنبة وتسهيل مهمتهم مما يؤدى الى استغلال ما يقارب من ٣ر٥ مليون دونم (على فرض ان كل مالك ستبقى له ١٠٠٠ دونم) وهذه المساحات الشاسعة اذا أحسن استغلالها فان تأثيرها فى زيادة الانتاج سيكون له أثر كبير جدا •

يظهر مما سبق ان لهـذا الموضوع أهمية كبيرة وأنه يستلزم ضرورة اجراء تسهيل للملاك المستولى على اراضيهم للتصرف فى القسم المجنب منها اى المحتفظ بها • وقد اقترح لحل هذه المشكلة ما يلى :

(أ) يجب ان لا يترك الباب مفتوحا للملاك لتبديل اختيارهم وان يحدد وقت معين لذلك ، على ان لا يزيد على الشهر الواحد من تاريخ الاعلان عنه ، ويسمح للملاك خلال هذا الشهر بان يتقدموا بالتعديلات التى يرونها على الاراضى المحتفظ بها والمثبتة فى استمارات الاقرارات ، وبعد انقضاء هذه المدة تصبح القرارات نهائية ولا يقبل التعديل فيها ابدا مهما كان العذر •

(ب) تقوم دائرة المساحة فى اللواء حسب الاختيار الاخير بتثبيت أبعاد المساحة المجنبة (المحتفظ بها) قبل الاستيلاء ، بحيث تثبت ابعادها عند تنفيذ الاستيلاء • ويدقق العمل بواسطة مدير منطقة المساحة فى المحافظة ويصدر كشفا يتضمن أوصاف وحدود هذه الاراضى ، ويؤيد هذا الكشف من مديرية الاستيلاء فتصبح الارض المحتفظ بها مكتسبة الدرجة القطعية • وبالامكان اعطاء صورة رسمية من هذا الكشف للمالك عن طريق مديرية الاستيلاء ويكون له الحق فى التقدم بهذا الكشف لدوائر الطابو ، وذلك لاستخراج سند جديد بالاراضى المحتفظ بها بدلا من سنده الاصلى مع الاحتفاظ بباقى الاراضى الواردة بالسند القديم الى وزارة الاصلاح الزراعى حتى يتم اكتساب قرار الاستيلاء الدرجة القطعية وليس هناك محذور فى القيام بهذا الاجراء لان كل مالك يعرف جيدا فيما اذا كان هناك اعتراضات فى الجزء الذى سيختاره لنفسه أو عدمه ، فيبتعد عن اختيار الاراضى التى تصادفه فيها عقبات ، لانه لو حدث اعتراض على هذه الاراضى التى تم اختيارها نهائيا ، فيكون شأن المالك والمعترضين أمام المحاكم العادية بعيدا عن الاصلاح الزراعى ، على ان يجرى هذا الاجراء على الملاك الذين سبق الاستيلاء على اراضيهم ولم تكتسب تلك الاراضى الدرجة القطعية لحد الآن •

٥ ـ مشكلة الاعتراضات : لقد ترك أمر الفصل فى الدعاوى التى تعرض للاستيلاء الى محاكم استئناف الاصلاح الزراعى ، مع العلم ان بعضها لا علاقة لها بالارض المستولى عليها وان حقوق أصحابها يضمنها القانون ، ومع ذلك فانها تعرض على هذه المحاكم • ولذلك فمن الممكن ان تعطي مديرية الاستيلاء صلاحية القيام بالنظر فى هذه الدعاوى طبقا للقانون دون عرض الامر على المحاكم ، وينتهى الامر دون ان تقف اجراءات أكمال الاستيلاء النهائى • وفى بعض الاحوال نجد ان الاعتراض يخص مساحة من الاراضى المجنبة من ناحية معينة دون التعرض بالاراضى المستولى عليها • ومع ذلك فان اجراءات الاستيلاء النهائية تتوقف بالنسبة لجميع الاراضى المستولى عليها بينما كان الافضل ان تحدد القضية بالنسبة للقسم المعترض عليه وحده لحين النظر فى الاعتراض ، وتبقى اجراءات الاستيلاء الباقية مستمرة بالنسبة

للاراضى التى لم يعترض عليها •

وحلا لهذه المشكلة كان الواجب ان تؤلف لجنة لدراسة الاعتراضات المقدمة الى محاكم استئناف الاصلاح الزراعى تبين فيما اذا كان الاعتراض يخص حقوق يضمنها القانون كالديون الثابتة أو يكون الاعتراض على مساحة جزئية يمكن تجنيبها الى ان ينظر فى الاعتراض ، وتتقدم هذه اللجنة بتوصياتها الى العضو المفوض للاستمرار فى اجراءات الاستيلاء النهائية على الاجزاء غير المعترض عليها ، أو على الاراضى التى يقتصر فيها على ديون يمكن ان تحل الهيئة العليا محل المدين فى حدود التعويض المستحق عنها فقط اذا ما ثبت الدين •

ونتيجة لعمل هذه اللجنة يمكن ان تتوفر اراضى كبيرة تكتسب الدرجة القطعية للاستيلاء ويصبح بالامكان توزيعها اذا استوفيت باقي الشروط الفنية •

٦ ـ مشكلة الاستبدال : اعطى قانون الاستبدال رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ والتعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ الصادرة بموجبه حق استبدال أرضه بأرض أخرى • ومن الواضح ان عملية الاستبدال لا تخرج عن أنها عملية مبادلة أرض لشخص بأرض مماثلة تعود الى الاصلاح الزراعى ، اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى يقتضيها توزيع الاراضى على الفلاحين أو ادارتها أو انشاء مشروع ذى منفعة عامة • وكان المفروض ان تتم هذه العملية خلال مراحل متعاقبة من مطالعات الاجهزة الفنية الواعية فى دوائر الاصلاح الزراعى ذات العلاقة • غير أن عدم توفر مثل هذه الاجهزة أدى الى تأخير عملية التوزيع وخلق مشاكل ادارية كثيرة • وقد لوحظ ان حق المالك فى استبدال الارض المجنبة (المحتفظ بها) بأرض أخرى تأخذ وقتا طويلا وتؤلف عقبة فى طريق التوزيع ، لان عملية الاستبدال لا تبدأ اجراءاتها الا بعد ان يكتسب قرار الاستيلاء الدرجة النهائية ، وكذلك اجراءات التوزيع لا تبدأ الا بعد اكمال عمليات الاستيلاء واكتساب القرار الدرجة القطعية وتسجيله • علما بان كافة الطلبات التى قدمت بشأن الاستبدالات كانت فى صالح أصحاب العلاقة وليس فيها طلبا واحدا يحقق مصلحة الاصلاح الزراعى عدا القضايا التى تخص توزيع بعض الاراضى •

ولذا نقترح الغاء قانون الاستبدال واقتصار طلب الاستبدال على الجهة الحكومية مع شرط وجود الضرورة القصوى للتوزيع أو ادارة الارض او انشاء مشروع زراعى ذى مصلحة عامة فيها •

٧ ـ مشكلة تجميع الاراضى المستولى عليها : ظهر لنا من دراسة الاراضى المستولى عليها ان لجان الاستيلاء لم تعر أهمية الى تجميع الاراضى الخاضعة للاستيلاء عند تجنيب الاراضى المحتفظ بها للملاك وخاصة فى حالة فرز الشيوع • ويعود السبب فى هذا الى ان اغلب اعضاء هذه اللجان قد اختيروا من غير المختصين فى الزراعة ، ولكن فى حالة قبول اقتراح تعديل تشكيل اللجان ووضعها تحت اشراف شعبة الاستيلاء فيصبح ممكنا توجيه اللجان ومراجعة عملها ، ويمكن عمل نفس الشيوع بالنسبة للاراضى المتخللة التى قد تعيق عملية التوزيع وتعويض اصحابها بأرض تماثلها قيمة وبنفس الاسس التى اوردها قانون الاستيلاء على القطع الممنوحة باللزمة المتخللة للوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها •

٨ ـ المشاكل الادارية والتنظيمية : لا ينكر ان هنالك مشاكل ادارية وتنظيمية فيما يخص العمل بشعب مديرية الاستيلاء ، فقد لوحظ انه لا يمكن التفريق بين الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمدير العام للاستيلاء ولمدير الاستيلاء في المديرية ، وان الروتين الحكومى طويل حيث ان كل كبيرة وصغيرة تعرض على المديرية العامة ، بينما المفروض ان لا يعرض على المدير العام للاستيلاء الا المسائل الكبيرة التى تحتاج الى صلاحيات اكبر من المعطاة الى مدير الاستيلاء فى المحافظة •

ويلاحظ تركز الاعمال الادارية فى المديرية العامة وهذا طبعا ناشىء عن تداخل الاختصاصات ويؤدى الى تكرار العمل الادارى واطالته بلا مبرر • ولذا فقد اقترح اعادة تنظيم مديرية الاستيلاء وتقصير الروتين الحكومى •

ثانيا ـ مشاكل الادارة المؤقتة

كان ينظر الى مرحلة الادارة المؤقتة بالدرجة الاولى على انها عملية استلام وتسليم للارض التى تم التعاقد عليها • اما ناحية ادارة الاراضى والاشراف عليها وتهيئة

الظروف الملائمة للاستثمار الزراعى الصحيح فهو عامل ثانوى ولم تحضر لها الامكانيات ولم توفر لها الاجهزة الفنية التى تكفل النهوض بانتاجية هذه الاراضى والمحافظة على خصبها وزيادة دخلها • واننا نعتقد ان عملية ادارة الاراضى هى عملية ديناميكية مستمرة طالما كان هناك زراعة واستثمار للاراضى المستولى عليها تبدأ منذ نقل ملكية الارض من الملاكين السابقين أو من الحكومة وايلولتها الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى حتى بعد مرحلة توزيعها وانشاء جمعيات تعاونية زراعية للملاك الجدد •

وعلى هذا الاساس فقد قدمت عدة توصيات بشأن الادارة المؤقتة ومنها[1] :

(١) فصل اعمال الادارة المؤقتة عن أعمال التوزيع وجعل كل منها مديرية عامة مستقلة بذاتها وباجهزتها واختصاصاتها وقد تم ذلك ففصلت الادارة المؤقتة عن التوزيع وأصبحت تابعة الى مديرية التعاون والانتاج الزراعى عامة •

(٢) توسيع اعمال الادارة المؤقتة والتى تتضمن اعمال اعم واشمل مما هى عليه ومنها :

أ ـ الاشراف على كل ما يتصل باعمال الزراعة وتحسين الارض •

ب ـ دراسة حالة الاراضى واستثمار المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج •

جـ ـ الاشراف ومتابعة تنفيذ ما يتقرر من مناهج ومشروعات لتلك الاراضى •

د ـ العمل على توفير الاجهزة الفنية الزراعية لكل المناطق التى تحتاج اليها •

هـ ـ العمل على توفير مستلزمات الانتاج والخدمات الضرورية للارض التى تدخل فى حيازة الدولة ، واهم هذه الخدمات هى :

(١) تحليل التربة واعداد الجهاز المختص للقيام بالمتطلبات وفق منهاج معين •

(٢) تحضير البذور المحسنة والاسمدة والمبيدات وغير ذلك مما تتطلبه زراعة الارض على أحسن وجه •

---

(١) تقرير رئيس وفد خبراء الجمهورية العربية المتحدة من ص ٥١ ـ ٥٩ •

(٣) القيام بالارشاد الزراعى والتوجيه للفلاحين وذلك بتوصيل نتائج البحوث والاساليب الزراعية الى مستوى الفلاح ومزرعته .

(٤) دراسة احتياجات الاراضى من رى وبزل وآلات زراعية مع الجهات الفنية واقتراح المشروعات التى تلزم لذلك .

(٥) توفير احتياجات البساتين عن طريق قسم فني مختص باعمال البستنة .

و ـ تأجير الاراضى واجراء التعاقد مع الفلاحين واعداد جداول الجباية وتوزيعها .

ز ـ وضع الدورة الزراعية الملائمة لكل مزرعة حسب الاصول الفنية .

ح ـ المراقبة الكاملة للمنشآت والمرافق والمبانى والالات والحيوانات فى المزارع لاستمرار المحافظة عليها .

ط ـ تقدير ناتج الاراضى عند النضج حتى يمكن اصدار التعليمات الخاصة بتحصيل القيم الايجارية من الفلاحين على ضوء ذلك .

وبصورة موجزة فان هذه المديرية مسؤولة عن زراعة واستثمار وادارة وتنظيم اعمال وخدمات الاراضى التى آلت الى الاصلاح الزراعى ، لذا يجب ان يهيأ لها كافة الامكانيات لتباشر هذا العمل الضخم على الوجه الصحيح فى مساحات تقرب من ٩ مليون دونم .

وأهم العمليات التى يجب القيام بها فى الفترة الانتقالية هى :

(١) تنظيم الدورة الزراعية الملائمة .

(٢) دراسة حالة الرى والبزل والمجارى الخاصة بها .

(٣) تدبير ما يلزم لهذه الاراضى من الآلات الزراعية والمبانى والحيوانات لاستغلالها أفضل استغلال .

(٤) تأجير الاراضى الى اولئك الذين كانوا يزرعونها ويستأجرونها .

(٥) اعداد التمويل الكافى لهؤلاء الزراع مع التركيز على القروض العينية لهم .

(٦) اعداد الخرائط المساحية ومطابقتها للارض .

(٧) دراسة المشاكل التى تنشأ عند التطبيق وايجاد الحلول لها .

ثالثا ـ مشاكل التوزيع الرئيسية

لا شك ان مرحلة التوزيع اكثر تعقيدا من مراحل الاصلاح الزراعى الاخرى • ومن أكثرها حاجة للدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية •

وكانت مشاكل التوزيع خلال السنوات الماضية تقسم الى قسمين[1] :

١ ـ المشاكل التنظيمية والادارية

(١) من الضرورى تبسيط اجراءات عملية التوزيع •

ويمكن القول بانه اذا كانت عملية التوزيع تحتاج الى الدقة فى اجراءاتها فانها فى نفس الوقت فى حاجة الى تبسيط هذه الاجراءات وتخليصها من كل تعقيد •

(٢) تكوين اللجان المنوط بها تنفيذ عملية التوزيع : كانت تتولى عملية التوزيع لجان محدودة وان تكوين اللجان بهذا الشكل امر غير عملي ومضيعة للوقت • ولذا فنرى من الاوفق توسيع هذه اللجان لتقوم بعملية التوزيع • ويعين مشرف مختص يقوم بمراجعة عمل اكثر من لجنة ويكون هذا المشرف مسؤولا امام المدير العام للتوزيع ونائبه •

٣ ـ المشاكل الفنية

وهى المشاكل التى تتعلق بالعمل الفنى الخاص بعملية التوزيع وتطبيقها على الوجه الصحيح ، وتتضمن هذه الاعمال ما يلى :

١ ـ الاعمال المساحية : كانت المشكلة الخاصة بتلك الاعمال تتمثل بناحيتين هما :

أولا ـ عدم توفر الخرائط المساحية بمقاييس مناسبة لاعمال التقسيم واغلبها خرائط قديمة ، وثانيا ـ ضعف الجهاز الفنى فى المساحة من الناحية العددية •

ان الدراسات الضرورية لعملية التوزيع كانت تصنف الى صنفين رئيسيين هما :

أ ـ الدراسات والابحاث الاجتماعية والاقتصادية •

---

(١) لاحظ « بحث عن مشاكل توزيع الاراضى فى العراق » للسيد عبدالجليل الحديثى ـ وكيل وزارة الاصلاح الزراعى •

ب ـ الدراسات والابحاث الفنية المتعلقة بطبيعة الارض وتقدير قابليتها الانتاجية وتوزيع وتصريف المياه والقيام بالمسوحات العامة والطوبوغرافية •

فالغرض من القسم الاول من هذه الدراسات الاجتماعية والاقتصادية كان يهدف الى ثلاثة أمور هى :

(١) معرفة الفلاحين المستحقين للتوزيع •

(٢) ايجاد صافى دخل الدونم الواحد على أساس الاساليب الزراعية المتبعة •

(٣) ايجاد متوسط تكاليف معيشة الاسرة الفلاحية •

وعلى اساس هذه الابحاث كان يجرى تقدير مساحة القطعة التى ستوزع وتؤمن لكل عائلة زراعية ما يكفيها لتعيش بصورة مرضية • ولاجل القيام بهذه الابحاث كان لابد من اتباع الاساليب العلمية وذلك باختيار باحثين اجتماعيين واقتصاديين من بين الذين لهم رغبة فى الزراعة للقيام بهذا العمل • وبالامكان تدريب هؤلاء الباحثين لفترة من الزمن على أعمال البحث والتحقيق المختلفة وطرق ادائها وكيفية استجواب الفلاحين فى سبيل الحصول على معلومات صحيحة •

وكانت تعد استمارة خاصة تحتوى على اسئلة عديدة للاجابة عليها من قبل طالبى الانتفاع بالتوزيع بغية الوصول بواسطتها على تقدير صافى الدخل السنوى للدونم الواحد • كما كانت تعد استمارة اخرى تحتوى على اسئلة تتضمن كافة وجوه نفقات المعيشة للعائلة الفلاحية وذلك لاجل التوصل الى ايجاد متوسط تكاليف المعيشة لتلك العوائل •

ومما يجب مراعاته عند تقدير صافى الدخل السنوى للدونم الواحد هو[١] :

أ ـ الحصول على متوسط الانتاج فى السنوات السابقة للبحث •

ب ـ يقدر انتاج كل محصول على انفراد وتقدير تكاليفه أيضا بما فى ذلك التكاليف الثابتة كالرى والكرى •

جـ ـ لا يحسب المجهود الذى تؤديه عائلة الفلاح ضمن تكاليف الانتاج لان

---

(١) عبدالصاحب العلوان ، دراسات فى الاصلاح الزراعى •

المالك الجديد سيؤديه هو وعائلته دون حاجة الى معونة خارجية لقاء دفع أجـور •

د ـ تعتبر الاسعار السائدة فى الاسواق المحلية اساسا لتقدير ثمن كل محصول •

هـ ـ ينبغى عمـل التقديرات المقرر توزيع أراضيها وبحضور لجـان يحضرهـا الفلاحون ، ويجب ان تؤخذ اجابة الفلاحين بتحفظ فيما يتعلق بتقدير غلة الدونم لانهم غالبا ما يعطون ارقاما لا تطابق الواقع •

وبعد ان يتم تقدير صافى دخل الدونم يقدر متوسط تكاليف معيشة العائلة الفلاحية ويلاحظ عند التقدير ما يلى[1] :

(أ) من الافضل الا يقل عدد العوائل المشمولة بهذا البحث عن ١٠٪ من مجموع العوائل الفلاحية فى المنطقة المراد توزيع اراضيها وكلما زاد عدد العوائل المشمولة بالبحث كلما كانت النتيجة اقرب الى الحقيقة •

(ب) تقسم العوائل المشمولة بالبحث بحسب اصحابها ويؤخذ متوسط تكاليف المعيشة لكل مجموعة متشابهة بالحجم •

(جـ) تقدير ايرادات كل عائلة فلاحية مقدما ليكون ميزانا لتقـدير تكاليف معيشتها •

(د) تجرى هذه الابحاث مع الفلاحين فى مساكنهم ويجب عدم الاخذ بنظر الاعتبار باجوبة الفلاحين اذا كان فيها طابع المغالاة فى نفقات المعيشـة ظاهرا •

وبعد ان يتم تقدير صافى الدخل للدونم الواحد فى المنطقة ويقدر متوسط تكاليف المعيشة لكل عائلة بحسب حجمها تعطى لكل عائلة مساحة من الارض بحيث تدر لها دخلا صافيا يكفي لتغطية تكاليف معيشتها مع فضلة تستطيع بواسطتها دفع قسط التمليك والايفاء بالالتزامات الاخرى •

ومما يجدر ذكره ان نصيب الفرد المتقدم للتوزيع قد يختلف عن نصيب زميله فى مساحة الارض وذلك بالنظر لاختلاف عدد افراد عوائلهم واعمارهم • وقد ظهر من الدراسة ان تكاليف معيشة الفرد فى الاسرة تقل نسبيا كلما زاد عدد افراد الاسرة • وان تكاليف عائلة ما تختلف عن تكاليف معيشة عائلة

---

(١) نفس المصدر ص ٢٣٠ ـ ٢٣٥ •

اخرى مماثلة لها فى العدد ، اذا لم يتساو افرادها فى اعمارهم وقد وجد عمليا ان للاعمار نسبا مختلفة من تكاليف المعيشة ، وعلى ذلك قسم الافراد المتقدمين للتوزيع الى فئات حسب اعمارهم وجعل لكل فئة عدد خاص من الوحدات وان ما جاء فى التقسيم فى الاقليم المصرى هو كما يلى :

اقل من سن ٧ سنوات	–	ربع وحدة
من ٧ – ١٤ سنة	–	نصف وحدة
من ١٤ – ٢١ سنة	–	ثلاثة أرباع الوحدة
اكثر من ٢١ سنة	–	وحدة كاملة
رب العائلة	–	وحدة وربع

فتحسب وحدات كل عائلة وعلى عدد هذه الوحدات يتم التوزيع وليس بحسب عدد افرادها ، وبهذه الطريقة تقرر ان تعطى لكل عائلة عدد من الدونمات يتماشى مع تكاليف معيشتها •

ومن المستلزمات المهمة للتوزيع توفر الدراسات الوافية عن الامور الآتية :

(١) منهاج التوزيع واحصاء الاراضى الخاضعة للتوزيع : ينبغي توحيد اراضى كل منطقة كوحدة زراعية كأن تكون مشتركة بوسائل الرى والبزل والدورة الزراعية وعلى مديرية التوزيع العامة وضع منهاج توزيع لذلك بعد اخذ آراء المديريات العامة ذات العلاقة كالتسوية والطابو والمساحة والاستيلاء والرى والمكائن •

ان من اولى الامور التى يحتاجها الباحث لدراسة امكانية تأسيس مشروع ما هو جمع المعلومات الاحصائية لهذا المشروع وعلى ضوء هذه المعلومات يستطيع ان يكون الشخص فكرة قريبة الى الحقيقة عن هذا المشروع والصعوبات التى تعترضه ليهيء الامكانيات اللازمة • وان مشروعا ضخما كالاصلاح الزراعى لا شك وانه يحتاج الى معلومات واحصائيات دقيقة عن جميع الامور ذات العلاقة غير انه فى الحقيقة ان المعلومات الاحصائية لم تكن متوفرة بصورة دقيقة عند تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى بل لا زال كثير من هذه المعلومات غير متوفرة لدى الاصلاح الزراعى حتى الان وهذا مما ادى الى خلق مشاكل واخطاء كثيرة بسبب هذا

النقص • ان من أهم المعلومات التى يجب ان تتوافر لدى مديرية التوزيع هى مساحة الاراضى الخاضعة للتوزيع ونوع تلك الاراضى وعائديتها وخصوبتها ، وما يحتاج منها للرى وعدد المشاريع المطلوبة ، وما يحتاج منها للمضخات والمبازل والآبار الارتوازية أو العادية ومساحة الاراضى التى يمكن احيائها وعدد الفلاحين الذين يحتاجون اليها •

(٢) المسح الحديث : كانت اجراءات التوزيع تعتمد على المسح القديم او مسوحات دوائر التسوية لاغراض الاستيلاء ، غير ان هذه لا تفي باغراض التوزيع حيث ان كثيرا من الاراضى قد تبدلت اوصافها فى الوقت الحاضر عما كانت عليه سابقا • لا سيما وان بعض الاراضى قد مسحت منذ نحو ٥٠ عاما اذ ان كثيرا من الاراضى التى كانت مزروعة قد أصبحت بورا وكثير من الاراضى السيحية أصبحت تسقى بالواسطة • وزيادة على ذلك فان مسح الاراضى لاعمال التسوية غير مناسب فى كثير من الاحوال لاغراض التوزيع حتى ولو كن حديثا سواء من حيث مقياس الرسم أو طوبوغرافية الارض • من هذا يظهر ان كثيرا من الاراضى فى العراق تحتاج الى مسح حديث يلائم اعمال التوزيع ، علاوة على ان قسما من الاراضى لا يزال غير ممسوح وهذا مما يعرقل اعمال التوزيع •

(٣) التسوية : رغم ان قانون تسوية حقوق الاراضى قد صدر فى سنة ١٩٣٢ لا زالت أعمال التسوية غير منجزة ولاسيما فى لوائي الناصرية والعمارة وكثيرا من الوحدات فى الشمال وبعض الوحدات المتفرقة فى الالوية الاخرى •

ومما هو واضح أنه ليس بالامكان حاليا تقرير الملكية ما لم تصدر دوائر التسوية قراراتها وتكتسب هذه القرارات الدرجة القطعية • ولذا فليس بالامكان اجراء التوزيع فى أية أرض ما لم تصدر قرارات التسوية • وبمعنى آخر ان جميع الاراضى التى لم تصدر قرارات تسويتها ستبقى خارج نطاق التوزيع حتى تكمل اعمال التسوية وتكتسب قراراتها الدرجة القطعية وهذا طبعا سيأخذ وقتا طويلا •

(٤) تصنيف التربة : مما لا شك فيه ان دراسة خصوبة وتركيب التربة امر حيوى ومهم جدا لاعمال التوزيع • حيث انه من الضرورى معرفة نوعية

التربة ومدى خصوبتها ونوع المزروعات الصالحة والمناسبة للاراضى • وان مقدار المساحة التى تخصص لكل قطعة تتوقف على هذه الدراسات وبدونها سوف لن يكون التوزيع مبنيا على أسس علمية وتؤدي الى مشاكل كثيرة •

٣ ـ مشاكل التعاقد والاسراع بالتوزيع

بعد صدور تعليمات التوزيع رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ أصبحت عملية التوزيع اكثر دقة وعدالة ولكنها ازدادت تعقيدا ، ومما يؤيد ذلك عدم استطاعة مديرية التوزيع العامة انجاز ما مقرر توزيعه فى الخطة الخمسية • وحيث ان مساحة الاراضى العائدة للاصلاح الزراعى تقدر بأكثر من ١٢ مليون دونم ، وان ما وزع منها خلال العشرة سنين الماضية قد بلغ حوالى ٢ر٨ مليون دونما ، على هذا فان الاراضى الباقية المتعاقد عليها بلغت ٧ ملايين دونم ، وان ما تبقى من الاراضى غير المستولي عليها والذى يجب ان تستولى عليه وزارة الاصلاح الزراعى ويتعاقد عليه فيما بعد مع الفلاحين يقدر بحوالى ٢ر٢ مليون دونم أخرى •

ويلاحظ من هذه ارقام ان ما وزع منذ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى الى ٨ أيلول سنة ١٩٧٠ لا يتجاوز الاراضى الخاضعة للاصلاح الزراعى ، ومعنى ذلك ان التوزيع سيستغرق حوالى ٣٢ سنة أخرى لاكماله فيما اذا استمر الحال على هذا المنوال ولم تحدث عراقيل أو صعوبات جديدة أخرى • علما بأن المدة التى نص عليها قانون الاصلاح الزراعى لانهاء التوزيع قدرت بخمسة سنوات فقط • وكان بالامكان الاسراع بالتوزيع اكثر مما نم لو توفرت الامكانيات المالية والفنية اللازمة لانهاء التوزيع فى مدة لا تزيد عن عشرة سنين •

وكان يعتقد بعض المسؤولين بأمكان القيام باجراءات سريعة لوضع خطة لانجاز عملية التوزيع خلال مدة لا تزيد عن السنتين اذا كان الهدف الاساسى هو التوزيع وبذلك يمكن التخلص من الوضع غير المستقر للفلاحين المتعاقدين والذى كان ولازال بعضهم متعاقدا منذ بدء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى حتى الوقت الحاضر• وتتضمن الخطة المقترحة القيام بتعيين لجان بحث واحدة أو اثنتين أو اكثر

فى كل وحدة ادارية حسب ما جاء بتعليمات ٤٥ لسنة ١٩٦٥ • وحيث ان كل لجنة فرعية من لجان البحث تستطيع اكمال دراسة وبحث ما لا يقل عن ٥٠ زارعا من جميع النواحى الاجتماعية والاقتصادية ، وان مساحة القطعة التى تخصص للزارع فى الاراضى السيحية هى ما بين ٣٠ ـ ٦٠ دونما وضعف هذه المساحة فى الاراضى الديمية ، وهذا يعنى ان اللجنة الفرعية يمكنها انجاز التحقيق فى مساحة ارض سيحية على أقل تقدير بـ ٣٠ × ٤٠ = ١٢٠٠ دونما فى كل يوم • وبما ان اللجنة الاصلية تؤلف من لجنتين فرعيتين فتقدر عندئذ المساحة بـ ١٢٠٠ × ٢ = ٢٤٠٠ دونما من الاراضى السيحية وضعفها فى الاراضى الديمية كل يوم ، واذا أخذ هذا العدد وضرب فى ٢٤ يوم عمل فى الشهر فيكون الناتج ٢٤٠٠ × ٢٤ = ٥٧٫٨٠٠ دونما ما يمكن ان تنجزه كل لجنة من لجان البحث شهريا لاغراض التوزيع ، وعلى هذا يكون ما تنجزه كل لجنة بحث فى السنة هو ٥٧٫٨٠٠ × ١٢ = ٦٩٣٫٦٠٠ دونما لاغراض التوزيع • ولو اننا انزلنا من هذا الناتج ١٩٣٫٦٠٠ دونما من كل لجنة للتأخير عن العمل أى حوالى ⅓ المدة المقدرة أو العمل المخمن • وعلى هذا فان ما سيبقى من العمل لكل لجنة لا يزيد عن ٥٠٠٫٠٠٠ دونما فى كل عام • ولو فرضنا ان اللجنة لم تستطع أن تنجز الا نصف هذه المساحة وقدرها ٢٥٠٫٠٠٠ دونم ، وهذا يعنى ان ما تحتاجه مديرية التوزيع العامة لتوزيع الـ ٧ ملايين دونما هو ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ ÷ ٢٥٠٫٠٠٠ = ٢٨ لجنة أصلية أو ٤٨ لجنة فرعية فقط لانجاز[1] التحقيق لتوزيع المساحة البالغة ٧ ملايين دونم المتعاقد عليها حاليا ، وهذا يعنى اننا نحتاج الى لجنتين فى كل لواء فقط لاكمال عملية التوزيع خلال سنة واحدة •

ان هذه العملية كانت تتطلب ما يلى :ـ

أ ـ دمج لجان التعاقد الموجودة آنذاك بلجان البحث فى التوزيع وبهذا يمكن الحصول على عشرة لجان من ملاك الوزارة ، ولذا فان ما تحتاج اليه من اللجان هو ١٨ لجنة جديدة وفى ملاك الوزارة ما يكفى لتكوين ذلك •

ب ـ تخصيص العدد الكافي من المساحين المتوفرين فى مديرية المساحة العامة

(١) لاحظ مذكرة السيد عبدالجليل الحديثى ـ وكيل وزارة الاصلاح الزراعى ـ المقدمة الى السيد الوزير بتاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٦٦ •

لاغراض التوزيع .

جـ – تعيين ما لا يقل عن خمسة رؤساء للجان الاستيلاء لغرض الاستيلاء على الاراضى المتخللة .

د – تخصيص العدد الكافي من المهندسين فى مديرية الامور الفنية فى مديرية التوزيع العامة لانجاز الاعمال المطلوبة منهم لهذا الغرض ويمكن سد النقص من مديرية الرى العامة ، كما يمكن الاستفادة من الموظفين الزائدين فى مختلف الدوائر .

هـ – تخصيص سيارات الاصلاح الزراعى الى اللجان وعدم وضعها امام بناية وزارة الاصلاح الزراعى عاطلة طول اليوم ولا تستخدم الا لنقل بعض الموظفين من والى بيوتهم . وكذلك يمكن الاستفادة من السيارات الزائدة الموجودة لدى بقية الوزارات الاخرى .

وهنالك فوائد لانهاء حالة التعاقد وتحويلها الى توزيع واهمها :

(أ) ان الاراضى المتعاقد عليها كبيرة المساحة وان اكثرية المتعاقدين تعاقدوا جماعيا على مساحات كبيرة ولم يحدد لكل متعاقد المساحة المقررة له ، فبعضهم لايتصرف الا بـ١٠ دونمات والبعض الآخر بـ٢٠ وللاقوياء والسراكيل بـ ٥٠ أو ٨٠ دونم بينما يطالب الجميع بضريبة متساوية باعتبار ان الايجار لكل منهم قطعته المفروض ان تساوى قطعة الاخرين وهذا مما أضر ويضر بكثير من الفلاحين بدون مبرر .

(ب) ان المتعاقد عرض الفلاحين المتعاقدين لدفع بدل ايجار لمدد طويلة قد تبلغ اضعاف ثمن تمليك تلك القطع خلافا لروح القانون والهدف الذى وضع من أجله .

(جـ) ان التعاقد قد ارهق الفلاحين بضرائب كثيرة ، وكذلك جعل الضرائب المتحققة على الفلاحين وغير المجباة كثيرة بسبب ضعف حالة الفلاحين المتعاقدين وكثرة الضرائب ، ويظهر ذلك واضحا اذا علمنا ان بعض الاراضى قد تحققت عليها ضرائب أو بدل ايجار لا يقل عن ٧٨ دينارا كل عام ، وهذا القسط من الضريبة السنوية ربما لا تقل عن قيمة الارض الموزعة والتى يجب جبايتها منه خلال أربعين عاما وفى ذلك ارهاق وظلم للمتعاقدين .

(د) ان بقاء الفلاحين متعاقدين يجعلهم عرضة للقلق وعدم الاستقرار وبذلك لن يرتبط مصيرهم بأرضهم ولن ينصرفوا لاستغلالها وخدمتها ما دامت غير مسجلة باسمائهم وما داموا معرضين للخروج منها ولذا يحاولون اتلافها والاستفادة منها خلال مدة التعاقد •

(هـ) ان استقرار الفلاحين بعد التوزيع يساعد كثيرا على انشاء الجمعيات التعاونية ويسهل اداء مهامها ويؤدى بالتالى الى رفع مستوى الانتاج ومستوى الفلاح الاقتصادى والاجتماعى والسياسى •

ان اجراءات التوزيع هى تقريبا نفس اجراءات التعاقد الجديد اذا أريد اجراءه مجددا لجعله تعاقدا فرديا بتحديد مساحة القطعة المتعاقد عليها وبيان حدودها ومساحتها وموقعها واجراء التعاقد عليها بل ان اجراءات التوزيع أقل من اجراءات التعاقد بسبب اختصار عمليات تحققات الضريبة أو بدل الايجار كل عام واشغال الفلاحين والدولة بأمور لا مبرر لها الى أن يأتى دور التوزيع •

(و) ان انهاء اجراءات التوزيع سوف يؤدى الى تقليل التجاوز على الاراضى الاميرية أو المستولي عليها والتى لم توزع بعد ، كما ان عمليات التعاقد تشمل كثيرا من الحالات المخالفة للقانون كأن يكون البعض متعاقدا باسماء وهمية والبعض الاخر متعاقدا فى عدة قطع وموزع عليه فى قطع أخرى ولاشك ان التوزيع يؤدى الى التنافس الحقيقى بين الفلاحين للاخبار عن كثير من الحالات المخالفة للقانون والتى تضر بحقوقهم اذا بقيت الحالة كذلك •

ان اجراءات التحقيق للتوزيع هى بحد ذاتها اجراءات دقيقة وذات أثر فعال فى اظهار المخالفة القانونية •

قد يقال ان تحديد حدود القطعة الموزعة وبيان مساحتها وتثبيتها موقعيا على الارض سيؤدى الى تعقيد او صعوبة انشاء المشاريع الزراعية ، وفتح جداول ومبازل جديدة فيها • اذ أنها ستؤثر على مساحات تلك القطع الموزعة ، وسيطلب الموزع عليهم الحكومة بدفع تعويضات كبيرة • ولكن بالامكان تلافى ذلك بكل بساطة بأن تترك بعض المساحات ضمن الاراضى الموزعة كنسبة ١٠٪ لاكمال النقص الذى يحدث على تلك القطع •

الفصل التاسع عشر

تحليل قانون الاصلاح الزراعى الاول

ان أغلب نواحى قانون الاصلاح الزراعى كانت ولا زالت متأثرة بالفكر الغربى الذى ظهر خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر والذى يركز على فكرة نشر وحماية الملكية الصغيرة الخاصة بالارض • لقد وضع قانون الاصلاح الزراعى الذى طبق فى البلاد العربية من قبل الخبراء الاجانب الغربيون ، وكانت اهدافه ونواياه مطابقة لافكارهم التى ترمي الى تثبيت الملكية الخاصة كما هو مطبق فى الدول الرأسمالية كأيطاليا ، واليابان ، والمانيا الغربية ، وما قامت به الولايات المتحدة عام ١٨٦١ – ١٨٦٥ من توزيع الاراضى على العبيد فى الولايات الجنوبية من اميركا • وكذلك طبق فى عدد من الدول النامية ذات الاتجاهات الاصلاحية كالهند ، وتركيا ، وايران ، والمكسيك •

ويختلف الاصلاح فى البلاد العربية عن الاصلاحات الزراعية التى اتبعت فى الدول الاشتراكية • لقد كان الاصلاح الزراعى فى هذه الدول الاخيرة يشكل جزءا اساسيا من منهج اشتراكى عام ويرتبط ارتباطا عضويا بهذا المنهج اضافة الى انه كان يشكل مرحلة تمهيدية للزراعة القائمة على الملكية التعاونية او الاشتراكية للارض •

فرغم ان الاجراءات التى جاء بها قانون الاصلاح الزراعى لمبدأ الملكية الاقطاعية الخاصة التى بقيت حتى عهد صدوره محاطة بهالة من القدسية الا انه ابقى على الملكية الفردية نفسها من الناحية العملية ودعمها وشجعها •

ان هذا القانون لم يميز بين الملكية الخاصة المستغلة التى تعتمد بصورة اساسية على العمل المأجور ، وغير المستغلة التى تستثمر من قبل المالك وافراد عائلته مباشرة • كما ان القانون لم يميز بين الملكية الخاصة التى تكونت نتيجة استغلال النفوذ واغتصاب اراضى املاك الدولة فى العهود التاريخية البائدة •

وقد ساعد قانون الاصلاح الزراعى الاول على توسيع نطاق الملكية الخاصة الصغيرة عندما نص على توزيع الاراضى المستولى عليها على الفلاحين المستحقين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة خاصة • ان هذا الاتجاه فيه اخطاء اقتصادية جوهرية لانه اعتبر حل مشكلة الارض تكمن فى تجزئتها الى ملكيات عائلية

صغيرة من غير ان تراعى الظروف التكنولوجية والانتاجية المتبعة فى بعض المناطق والتى تستوجب قيام الدولة بدعم الانتاج الكبير وتطويره تكنولوجيا واجتماعيا عوضا عن تجزئة الارض وتفتيتها وتركها لمبادرات الفلاحين الصغار وامكانياتهم المادية المحدودة •

ومن ناحية أخرى فان الاصلاح الزراعى وان كان يقلل من حدة بعض الفئات المستغلة (فئة الملاكين) ويساهم مع الزمن فى زيادة دخل الفلاحين المنتفعين من اراضى الاصلاح الا انه لم يتطرق بصورة عملية وجدية الى ما يقوم به التجار والوسطاء والمرابين والمستثمرين الرأسماليين من استغلال كما ابقى على وجود تفاوت نسبى كبير فى توزيع الدخل على مختلف الفئات الاجتماعية في الريف •

لقد وضع قانون الاصلاح الزراعى فى اطار تقليدى روعيت فيه معظم الاعراف الحقوقية القديمة ، وادخل تطبيقه فى دوامة التعقيدات الروتينية والمكتبية المعروفة ، كما اتبع فى تنفيذه اسلوب معقد ذو طبيعة بيروقراطية رغم الاستثناءات والصلاحيات التى منحت للهيئة العليا والتى قدمت تسهيلات كثيرة •

ان هذه الاجراءات المعقدة افقدت القانون كثيرا من حيويته وأطالت فى فترة تطبيقه • هذا اضافة الى كثرة الاخطار والمحاذير التى أدت الى خفض المستوى الانتاجى •

لقد أدى الاعتماد فى التنفيذ على الجهاز الادارى الذى كان اكثره من الموظفين المختصين ودون ان تكون هنالك ثمة مؤسسات جماهيرية منظمة قادرة على ان تساهم فى التنفيذ وان تدعمه وتتولاه ، وهذا مما ادى الى تأخير تنفيذه وسوء تطبيقه والى تهرب بعض الملاكين من احكام القانون والى عزلهم عن خوض معركة الاصلاح الزراعى ، وبالتالى الى عدم اعدادهم وتعبئتهم لحماية القانون نفسه وللمشاركة فى خوض المعركة الطويلة والحاسمة ، لتصفية الاقطاع كنظام استغلالي وعلاقاته وقيمه البالية ، كما نتج عن الاعتماد على المؤسسات الادارية والاجهزة البيروقراطية فى تنفيذ القانون نشوء علاقات بيروقراطية معقدة بين الفلاحين وبين مؤسسة الاصلاح الزراعية تشبه الى حد كبير العلاقات التقليدية القائمة بين الفلاحين من جهة وبين باقى الدوائر الحكومية من جهة أخرى بكل ما فى هذه العلاقات من عيوب ومحاذير •

لم يقدم الاصلاح الزراعى العلاج الكافي لمشكلة الفلاح المنتج ، كمشكلة تقاليده ومفاهيمه البالية وقيمه القبلية والعشائرية ، مشكلة سلوكه وضعف قدرته ونشاطه ، مشكلة سوء تنظيمه وتخلف مستواه التكنولوجى وضعف وعيه السياسى والايديولوجى • وبصورة موجزة فان الاصلاح الزراعى قد أهمل تكوين الفلاح المنتج واهتم بتكوين الملكية الطبيعية •

ان الاصلاح الزراعى بشكله المطبق الذى يمنح أرضا لفلاح او لعامل زراعى ، يفتقر الى التجهيزات ورؤوس الاموال الكافية والى الخبرة فى تحمل المسؤولية ، ومن الغريب اننا نهمل الفلاح وننتظر منه ان يتحول بمعجزة الى فلاح ناجح مسؤول عن ادارة مشروعه وعن حسن تنظيمه وزيادة انتاجه وتسويق محصولاته ، كما نطلب منه ان يقيم العلاقات اللازمة مع اجهزة الدولة ومع المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية رغم وجود الصعوبات والتعقيدات التى كانت بعيدة عن الفلاح خلال السنين الماضية •

ويجب ان يكون واضحا ان المبالغ التى خصصت والجهود التى بذلت والمنظمات التى اقيمت لمعالجة هذه المشكلة والتى تجلت فى تقديم بعض السلف والقروض المحدودة ، أو فى أقامة بعض الدورات التدريبية وطبع بعض النشرات الفنية والتعليمات الارشادية وارسالها الى اناس يجهلون قراءتها ، أو فى تعيين ناظر تعاونى يفتقر الى الخبرة والقابلية لادارة جمعية تعاونية شكلية وبدائية ، تفتقر الى أهم المقومات التنظيمية والمادية والبشرية للنجاح • ان مثل هذه الاجراءات والتدابير الثانوية والسطحية تبقى محدودة الفعالية وعاجزة عن تحقيق أى تغيير جدى ومثمر فى هذا المجال •

من هذا يظهر ان احدى الثغرات المهمة فى الاصلاح الزراعى هى اهمال اعادة تكوين الفلاح المنتج فى الريف ، وهذا يعنى اهمال للانسان نفسه وبالتالى اهمال القوة الذاتية التى تمنح الحياة للنظام ، والتى بدونها يستحيل اجراء تغيير جذرى • وكانت حصيلة ذلك بقاء مستوى الانتاج الزراعى على ما كان عليه تقريبا قبل الاصلاح الزراعى ، وعدم حدوث تطور سياسى في مستوى انتاجنا الزراعى بشكل عام خلال هذه المرحلة الانتقالية • من هذا يمكن القول بأن الاصلاح الزراعى اتخذ مضمونا حقوقيا واجتماعيا وبقى مفتقرا الى مضمونه التكنولوجى والانتاجى •

لقد تم من الناحية العملية الابقاء على الملكية الفردية الكبيرة بعد تقليص حجمها من حيث المساحة • وازداد عدد الملكيات العائلية الصغيرة بصورة واضحه وبشكل اصبحت معه هذه الملكيات الصغيرة تشكل احدى السمات الجديدة البارزة للبناء الهيكلى لقطاعنا الزراعى •

وقد يتبادر الى الذهن السؤال الجوهرى التالى :ـ هل الملكية الزراعية الصغيرة التى يسعى لايجادها الاصلاح الزراعى تشكل الحل الافضل لمشكلة الارض ؟ وهل تعتبر الملكية الخاصة الحل للمشكلات المتنوعة والمعقدة بالسرعة والفعالية التى توجبها الرغبة فى تصفية التخلف بكافة اشكاله وبأسرع وقت ؟ أم ان هنالك حلولا وطرقا أخرى يمكن ان تكون اكثر فعالية وأقدر على تحقيق أهداف التحول الاشتراكى الزراعى • واذا لم تكن الملكية الزراعية الصغيرة تشكل الوضع الافضل لكل المناطق الريفية ولكافة الظروف ، فما هى الحالة أو الصيغة الاكثر ملائمة وفعالية ؟

تدل تجارب الزراعة الاشتراكية فى العديد من دول العالم بشكل واضح ان الحلول المتعلقة بالمشاكل الزراعية لا تكون مجدية ومثمرة وفعالة ما لم تكن منبثقة من الواقع وملائمة للامكانيات والظروف الموضوعية القائمة • ان الظروف الطبيعية والمادية والبشرية تختلف فى ريفنا من منطقة لاخرى وينجم عن هذا الاختلاف فى الظروف اختلاف فى المشاكل وبالتالى اختلاف فى الحلول مما يجعل اتباع طريقة واحدة للانتاج او ايجاد شكل واحد للانتاج امرا ينطوى على خطأ وخطر كبيرين •

نشاهد عند ملاحظة واقعنا الزراعى ان الاراضى الزراعية تختلف اختلافا كبيرا من منطقة لاخرى من حيث خصائصها الطبيعية وطاقاتها الانتاجية ونوع محاصيلها واسلوب زراعتها ومن حيث وسائل وطرق استثمارها وكيفية تملكها وحيازتها • كما ان سكان الريف يختلفون من حيث كثافتهم وميادين عملهم ومن حيث درجة تعلقهم وارتباطهم بالارض ، ودرجة تحضرهم ومستواهم التكنولوجى والاجتماعى والسياسى ، ومن حيث بطالتهم أو عملهم ومستوى معيشتهم ومدى اندفاعهم المعمل او احجامهم عنه • علاوة على ان علاقات واشكال الانتاج فى

الريف متنوعة ومتعددة • حيث يوجد الى جانب الوحدات الانتاجية الكبيرة شبه الرسمية وحدات كبيرة اقطاعية وشبه اقطاعية ووحدات عائلية صغيرة ومستقلة ، كما ان هنالك الحيازات المشاعة والحيازات الزراعية الصغيرة الناجمة عن تجزاة الحيازات الاقطاعية الكبيرة والتى يستثمرها فلاحون فقراء بالمشاركة أو بالبدل • ففى الحالات والظروف المتباينة كهذه يمكن القول بأنه يتعذر الاخذ بنظام انتاجى واحد كحل واحد وعام لكافة المناطق الريفية ، ونعتقد بأن ما يصلح كنظـــام للانتاج واستثمار فى مناطق معينة مثلا لا يصلح لمناطق الزراعة الالية الواسعة فى مناطق معينة اخرى • انطلاقا من هذا المنطق وبغية تحقيق الثورة الزراعيـــة واهداف التحول الاشتراكى الزراعى التى ذكرناها ، لابد من تطبيق اكثر من نظام انتاجى واحد •

الفصل العشرون

أسس قانون الاصلاح الزراعى الثانى

ان النواقص التشريعية والاخطاء التى تضمنها قانون الاصلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ والمشاكل التى واجهته عند التطبيق حالت دون امكانية تطبيقه • وعلى هذا فقد اعلنت حكومة الثورة قيامها بتشريع قانون جديد للاصلاح الزراعى يتضمن الحلول لمشاكل الاصلاح الزراعى ويحقق ثورة زراعية صحيحة ويتلافى النواقص التشريعية التى وردت في قانون الاصلاح الزراعى الاول ويتجنب الاخطاء التنفيذية مستفيدا من التجارب الماضية ومنطلقا من واقع المرحلة التطورية التى يجتازها العراق • فقامت حكومة الثورة بتشريع قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ •

لاشك ان تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الاول قد أظهر كثيرا من النواقص ساعدت على وجوب ايجاد قانون الاصلاح الزراعى الجديد • وعلى هذا فان قانون الاصلاح الزراعى الثانى هو ثمرة نتائج تجارب الاصلاح الزراعى للسنوات الاثنتى عشرة الماضية • حيث حاول المشرع العراقى فى هذا القانون سد الثغرات وازالة العقبات التى كانت موجودة فى القانون الاول • هذا بالاضافة الى تقليل التفاوت الكبير الذى كان سائدا فى تحديد الملكية •

ونستطيع ان نقول ان تجربة قانون الاصلاح الزراعى الاول قد أوضحت لنا الطريق وعرفتنا كثيرا من النواقص والعيوب التى لم نكن نتصورها من قبل ، وقد تميز هذا القانون الجديد عن القوانين السابقة بأنه اكثر عدالة فيما يخص تحديد الملكية ، وكذلك تقليل التفاوت الكبير بين أصحاب الاراضى وبالطبع تقليل التفاوت بين المواطنين • وهذا ما تهدف اليه الدراسات الاقتصادية حيث اننا نسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية والى تقليل التفاوت بين المواطنين وازالة الاستغلال ومكافحة التسلط الفردى •

لقد امتاز القانون الثانى بشموله وبمجيئه بمبادىء اساسية جديدة لم ترد فى قانون الاصلاح الزراعى الاول ومنها :

أولا ـ فى تحديد الملكية الزراعية

(أ) التعادل بين المساحات

من الواضح ان الاراضى الزراعية تختلف قيمتها بين منطقة واخرى تبعا لعوامل عدة اهمها :ـ

١ ـ الخصوبة وقابلية الارض الانتاجية ـ تختلف الارض باختلاف نوع وصنف التربة وعمقها وغير ذلك من الخصائص التى تؤثر في كمية ونوعية الانتاج •

٢ ـ طريقة الرى ـ تختلف النتائج المترتبة على طريقة الرى بين الارض الديمية التى لا تصلح فى الغالب لغير زراعة المحاصيل الشتوية ، والارض المروية التى تصلح لزراعة المحاصيل للموسمين الشتوى والصيفى • كما تختلف ضمن الارض الديمية ذاتها بالنسبة لمعدل سقوط الامطار فيها ، وقد وجد ان المنطقة التى يكون سقوط الامطار فيها بمعدل (٤٠٠) مليمتر فأكثر سنويا تكون الزراعة فيها على العموم مضمونة بخلاف المنطقة التى تقع جنوبها حيث يقل سقوط الامطار فيها عن المعدل المذكور • وتختلف أيضا فى الارض المروية ذاتها بين السيح الذى يكون قليل التكاليف خاصة السيح المنظم وبين السقى بالواسطة الذى يكون كثير التكاليف خاصة السقي بالمضخات •

٣ ـ نوع الزراعة ـ تختلف النتائج المترتبة على ذلك تبعا لكمية الانتاج المتحصل من زراعة نوع معين من النبات او لقيمته او لكليهما •

هذا بالاضافة الى عوامل اخرى كبعدها او قربها من مراكز التسويق وغير ذلك • وقد وجد بنتيجة الدراسة ان الاختلاف فى القيمة المذكورة يتراوح بين (١) دينارا واحد فى الارض الديمية غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار على حاله السابق (٢٠٠٠) دونم واتخاذه مقياسا للاراضى الاخرى فى التحديد حسب القيمة ، فكان ما يعادل هذا الحد من الاراضى الديمية وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار هو (١٠٠٠) دونم وتراوح حدان آخران هما (١٦٠٠ و ١٣٠٠) دونم • وكان ما يعادل ذلك فى الاراضى المروية غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة (٦٠٠) دونم وفى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية (٤٠) دونم وتراوح بينهما تسعة حدود جرى تعيينها على أساس هذا التعادل •

ان الحد الاعلى للملكية الزراعية المعين بالقانون على هذه الاسس استهدف ان يكون خطوة نحو الاصلاح الزراعى الجذرى بعد ان استوفى القانون السابق اهدافه فيما حصل عليه من أرض لم تتجاوز الـ (٤٠٪) من الارض الزراعية فى القطر ، وقد صار ضروريا ان ينتقل الاصلاح الزراعى الى مرحلة جديدة يوفر بها اراضى جديدة جيدة الانتاج تكون عادة كثيفة بالفلاحين ، تحرر عدد آخر من الفلاحين وبنسبة اكبر من السابق ، فتجعل الاتجاه فى القطاع الزراعى يميل الى جانب القطاع العام وتتوفر بذلك امكانية ايجاد تخطيط لتنمية زراعية موجهة على مستوى القطاعين العام والخاص فى الزراعة تلعب دورها فى التطور الاقتصادى ضمن خطة التنمية القومية •

واستهدف ايضا توفير العدالة وازالة التفاوت بين أصحاب الارض فيما يجنب لهم •

(ب) استثناء البساتين :

استثني قانون الاصلاح الزراعى البساتين من احكام تحديد الملكية الزراعية واجاز لمن يمتلك بستانا تفوق الحد المذكور الاحتفاظ بها بكامل مساحتها تشجيعا للبستنة وحفظا عليها كجزء مهم من الثروة الوطنية الزراعية • (المادة ٢ الفقرة ج) ولكننا لا نعتقد بضرورة هذا الاستثناء حيث ان تشجيع البستنة لا يبرر خلق التفاوت الكبير بين الملاكين • هذا بالاضافة الى ان من أهداف الاصلاح الزراعى تقليل التفاوت الكبير بين الملاكين •

(ج) توحيد تسجيل صنف اراضى الاصلاح الزراعى

كانت الارض المستولى عليها تسجل بموجب القانون السابق (ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى) والارض المحلولة تسجل (أميرية صرفة) ـ وكانت الارض التى لا يثبت حق تصرفي للافراد فيها تسجل بصنف الارض الاميرية الصرفة أيضا •

وكان هذا التعدد فى التسجيل احد مظاهر الارتباك فى التطبيق ، لذلك أخذ هذا القانون بقاعدة موحدة فى تسجيل الارض التى لم يتم تسجيلها بعد بصنف (الارض الاميرية الصرفة) ما دامت الاراضى الزراعية العائدة للدولة تخضع

لاحكام موحدة بموجب القانون فى التوزيع والتخصيص والتصرف بها للفلاحين أو للنفع العام (المادة ٦) •

(د) الغاء التسوية

بالقاء نظرة سريعة على النظام القديم للارض نجد ان رقبة الارض الزراعية فى العراق بقيت منذ الفتح الاسلامى ملكا للدولة وليس للافراد فيها الا حق التصرف او المنفعة بمقابل معين يمثل اجرة الارض او ضريبتها ، وقد ساعد على استمرار ملكية الدولة لرقبة الارض على مر القرون وحتى قبل الفتح الاسلامى حالة الرى وما تستلزمه من شق الترع وبناء السدود التى تتطلب مصاريف باهضة وايدى عاملة كثيرة العدد يعجز الافراد عن القيام بها وبقي الحال كذلك فى العهد العثمانى حتى نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقولة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر حيث ادى الى تسجيل قسم منها باسم الافراد ـ وكان ما سجل منها بدائرة الطابو هو حق التصرف دون حق الرقبة الا ان ذلك لم يمنع من استحواذ الامراء فى الجيش والحكومة ومواليهم على مساحات واسعة من الاراضى وتكوين اقطاعيات كبيرة وقد اقر الاحتلال البريطانى للعراق فى الحرب العالمية الاولى النظام شبه الاقطاعى والعلاقات الاقطاعية فى نظام الارض السائد آنئذ وعمد بعد ثورة ١٩٢٠ التى كان الفلاحون جنودها الاوائل وبدافع حاجته لخلق طبقة يكون منها قاعدة وواجهة لحكمه الى تثبيت ملكية الارض لشيوخ العشائر وبعض المتنفذين فى المدن ، فكان تقرير ارنست داوسن الخبير البريطانى الذى قدم تقريره المعروف فى سنة ١٩٣٢ ورسم به سياسة تثبيت الاقطاع ، فشرع قانون لتسوية حقوق الاراضى تنفيذا لذلك • وباشرت لجان التسوية عملها برآسة عسكريين ومدنيين بريطانيين فى الابتداء لتثبيت قواعد تطبيقه بما يلائم تلك السياسة •

ان قانون التسوية الذى وضع على هذا الاساس وجرى تطبيقه لمصلحة الطبقة الحاكمة وعلى رأسها العائلة المالكة ، وهدر حقوق الفلاحين الزراعيين الفعليين للارض ومعمريها ، كان عنوانا للسياسة الاستعمارية الرجعية بجانب القوانين الاخرى التى شرعت لمصلحة تلك الطبقة كقانون اللزمة وقانون حقوق وواجبات الزراع وقانون نظام دعاوى العشائر ، وكانت لجانه ودوائره

عنوانا لسوء الطالع •

لقـــد كان المفروض بعد صدور قانون الاصـلاح الزراعى ان يتوقف نظام الارض السابق فى الاستحواذ على الارض الزراعية من قبل المتطفلين على الزراعة لتناقضه مع النظام الجديد ، ولكن الذى حصل ان بقي قانون التسوية نافذا ثم جرت تعديلات متعددة عليه اتسمت بالطابع الرجعى بالنسبة لقـــانون الاصلاح الزراعى لسنة ٩٥٨ ذاته على ما فيه من قصور ، ففسح بقاؤه والتعديلات الرجعية عليه المجال لسوء استعمال وسوء تطبيق بلغ حدا بادر معه مجلس قيادة الثورة بالغاء تلك التعديلات وازالة آثارها بموجب القانونين ٦٦ و٦٧ لسنة ١٩٦٩ •

فكان لابد تجاه ذلك من انهاء هذا التناقض وازالة بقايا النظام القديم للارض المعوقة للتقدم بالغاء قانون التســـوية بموجب هذا القانون ، واناطة مهمة تثبيت الحقوق فى الاراضى التى لم تتم تسويتها بعد بلجان الاصلاح الزراعى حيث تقوم بتثبيتها ضمن الحدود التى عينها القانون لحدود الملكية الزراعية بشكل موحـد ضمانا للعدالة والمساواة • والغاء القرارات الصادرة وفق التعديلات الرجعية التى الغيت بالقانون ٦٦ و٦٧ لسنة ٩٦٩ واعادتها الى لجان الاصلاح الزراعى للبت فيها وفق هذا القانون ، وقد ادخلت احكام القانونين ٦٦ و٦٧ لسنة ٩٦٩ ضمن هذا القانون والغي طريق الطعن امام محاكم استئناف التسوية وصار المرجـــع النهائي للبت فى هذه القرارات المجلس الزراعى الاعلى او الجهة التى يخولهـا ذلك • كما نص على الغاء القرارات الصادرة وفق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية لدفع الالتباس نتيجة عدم النص عليه فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩ •

(هـ) اعتبار الارض مؤجرة الى اصحابها لحين الاستيلاء عليها :

يتساوى الاشخاص الخاضعين للاستيلاء على أرضهم بموجب القانون وتتعين حالتهم بموجبه عند صدوره الا ان الاجراءات التنفيذية فى اكمال الاستيلاء على اراضى البعض منهم يسبق البعض الاخر ويحصل بنتيجة ذلك تفاوت بينهم فى الاستفادة من زراعة الارض للفترة بين نفاذ القانون لحين الاستيلاء الفعلى •

كما يحصل ايضا تفاوت فى استفادة الاصلاح الزراعى من الارض التى أصبحت له بحكم القانون للسبب ذاته ، لذلك نص القانون على اعتبار الارض الزائدة عن الحد الاعلى قد آلت الى الدولة بمجرد صدور القانون • وعلى اعتبارها

مؤجرة الى اصحابها اعتبارا من الموسم الزراعى الشتوى أو الصيفى الذى يلى نفاذه لحين الاستيلاء عليها واستلامها من قبل الاصلاح الزراعى (المادة ٦) •

(و) تثبيت حق المغارسة فى ملكية البساتين

لم يعن القانون السابق بالبستنة والقوى المنتجة فيها وهم المغارسون وبقيت مشكلتهم متفاقمة وقد خسر معظمهم حقوقهم فى الارض التى لولا جهودهم المضنية التى استنزفها العمل منهم والمبالغ التى صرفوها على غرسها والعناية بالارض والشجر خلال مدة عقد المغارسة وبعدها لبقيت جرداء ولما سميت بستانا • لذلك أخذ القانون بقاعدة عامة هى ان للمغارس حصة فى الارض والشجر لا تقل عن النصف وشمل تعبير (المغارس) ، (التعاب) الذى هو تعبير خاص للمغارس فى محافظة البصرة سواء كانت تعبته طينية أو تثمينية ولما كان اثبات حق المغارسة يخضع فى القوانين الاخرى لاجراءات معقدة غير متيسرة فى اغلب الحالات للمغارسين ، ولما كانت المغارسة بطبيعتها واقع مادى ثابت فقد اجاز هذا القانون اثباتها بالبينة الشخصية وبكافة طرق الاثبات القانونية ، وبذلك ارسى هذا الامر على قاعدته السليمة واعاد الحق لاصحابه •

(ز) الغاء التعويض

لقد بادر مجلس قيادة الثورة الى تعديل الدستور المؤقت بالغاء التعويض عن الارض المستولى عليها الزائدة عن الحد الاعلى للملكية الزراعية ، وتنفيذا لذلك فقد ألغى التعويض عن الارض المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعى •

كما نص هذا القانون على عدم التعويض عن حق العقر فى الارض التى تؤول الى الاصلاح الزراعى لان حق العقر هو جزء من حق الملكية لاشخاص تركوا الارض منذ سنين طويلة او اجيال ، ولما كان التعويض قد الغى عن اصل حق الملكية فيكون الغاؤه عن حق العقر تابع للاصل ، وقد استثنى من ذلك حق العقر الموقوف تبعا لاستثناء الاراضى الزراعية الموقوفة من احكام تحديد الملكية وانه يخص جهة خيرية ليصرف عليها (المادة ٤٩) •

(ج) الغاء حق الاختيار

كان القانون السابق ينص على اعطاء الحق لصاحب الارض فى اختيار المساحة التى تبقى له ضمن الحد الاعلى للملكية وقد اسىء استعمال هذا الحق

وقد انعكست آثاره السيئة على الاصلاح الزراعى ومصلحة الفلاحين فى الارض التى توزع عليهم او تؤجر لهم ، فبادر مجلس قيادة الثورة ايضا الى اصدار قرار بالغاء حق الاختيار هذا وأن يكون التجنيب بما لا يتعارض مع اهـــداف الاصلاح الزراعى وتعديل القرارات التى الحقت ضررا بالاصلاح الزراعى المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية مما عينه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٠ ، وقـــد ادخلت احكامه فى هذا القانون (المادة ٣) .

(ط) تصرفات صاحب الارض

كان القانون السابق يجيز تصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما يجاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا اذا كانت ثابتة التاريخ رسميا قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان ذلك النص يخالف الاحكام القانونية العامة فى التصرف بالعقار التى اشترطت التسجيل فى دائرة الطابو واعتبرت العقود المنصبة على ذلك غير منعقدة أصلا ، فضلا عن ان هذا النص أدى الى وجود تفسيرات متعددة أخرت عمليات الاصلاح الزراعى واخرجت مساحات كان ينبغى ان تكون خاضعة للاستيلاء لذلك نص هذا القانون صراحة على عدم الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة بدائرة الطابو .

ثانيا ـ فى التوزيـــــع

(أ) التوزيع الجماعى

كان التوزيع فى القانون الاول مقتصرا على التوزيع الفردى بملكيات صغيرة حددها وقد أوجد ذلك فى اكثر الحالات مشاكل كثيرة أهمها المشاكل الفنية فى توفير وتوزيع المياه على التقطيع الجديد للارض ومشكلة الملوحة وغيرها ، ولذلك وانطلاقا من ضرورة ايجاد ثورة زراعية فى القطر تعتمد على تجميـــع الطاقات لتحقيق الانتاج الواسع ضمن اهدافها فقد اخذ القانون بمبدأ التوزيع الجماعى على الفلاحين بجانب التوزيع الفردى حسب ظروف المنطقة التى يجرى فيهـــا التـوزيع (المادة ١٦) .

(ب) شمول التوزيع حالات متعددة

شمل التوزيع فى هذا القانون حالات متعددة وحدت بموجبها التشريعـات التى اصدرها مجلس قيادة الثورة وحلت بموجبها المشـــاكل القائمة وفق أسس واضحة فيما يخص الوحدات الاستثمارية والمستأجرين فى مشروع رى أبو غريب

والمتصرفين فى الاراضى الاميرية الصرفة فى مشروع الحويجة ومن شملهم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩ .

وقد شمل بالتوزيع رعايا الوطن العربى تمشيا مع الهدف الاعلى للوحدة ، وتجاوزا للحدود المصطنعة ، والعمال الزراعيين واى مواطن لا يمتهن مهنة غير الزراعة (المادة ١٨) .

(ج) الغاء البدل عن الارض الموزعة

الغى البدل تنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة بهذا الخصوص .

ثالثا ـ فى العلاقات الزراعية

كان القانون السابق قد استثنى المغارسين وفلاحي البساتين من احكام الباب الخاص بالعلاقات الزراعية ، فبقى عدم التنظيم والتنظيم الكيفى سائدا فى هذا الجزء من القطاع الزراعى سواء فى استمرارهم بمزاولة العمل فى مهنتهم هذه او بنسب قسمة الحاصل بين اطراف العلاقة الزراعية .

لذلك فقد اخذ القانون بمبدأ شمولهم بالعلاقة الزراعية فى ان تكون حصتهم من الثمر النصف ، وفى المزروعات التى تزرع تحت الاشجار وفق نسب قسمة الناتج للمحاصيل الحقلية ومقابل ذلك أوجب على المغارس الاستمرار فى عمله بالعناية بالارض والشجر بعد انتهاء مدة المغارسة فى البساتين المشتركة بينه وبين صاحبها السابق وعدم جواز الافراز فى البساتين اذا كانت نتيجته ان تقل المساحة عن (٥) دونمات وهو الحد الاقتصادى لمساحة الارض فى البساتين .

وعين حقوق كل من اصحاب العلاقة الزراعية فى البساتين بما يضمن استمرار العناية بالبستان ورعايتها .

رابعا ـ فى التعاون الزراعى

(أ) أخذ القانون الجديد باسلوب المزارع الجماعية التعاونية كنتيجة لاخذه بمبدأ التوزيع الجماعى من جهة ، ولغرض رفع مستوى الجمعيات التعاونية الزراعية من نطاق عملها المحدود المقتصر على عمليات التسويق والتسليف وبعض الارشادات الى العمل التعاونى الزراعى الفعلى الذى يوجد مستوى مناسبا للانتاج بنطاق واسع ويطور الزراعة وقابلية الفلاحين والعاملين فيها والاخذ بالاسس العلمية والفنية الحديثة .

(ب) استثنى القانون الجديد الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية من قانون الجمعيات التعاونية الذى تنفذه مديرية التعاون العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث لم يبق موجب لهذه الرابطة الشكلية من جهة ، واختلاف هذه الجمعيات عن تلك الجمعيات اختلافا اساسيا من جهة اخرى • وجعل الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية التى تؤلف بموجب قانون الاصلاح الزراعى خاضعة لقواعد خاصة بها وتابعة لمديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة باعتبارها هى الجهة المختصة •

خامسا ـ فى الاجـــراءات

أخذ القانون بقواعد جديدة فى الاجراءات فيها منحى التبسيط من جهة وتوفر امكانية الانجاز السليم والسريع من جهة ثانية ، اذ من البديهى ان اى قانون مهما كان سليما يمكن ان ينعكس الى ضده ولا يحقق اهدافه فى التطبيق •

(أ) فقد جعل الفصل فى العلاقات الزراعية من اختصاص لجان خاصة بدل محكمة الصلح او الموظف الادارى المخول صلاحية حاكم صلح وجعل مرجع النظر فيها لاى لجنة أخرى فى المحافظات للتصديق والتنفيذ محليا عدا قرارات انهاء العلاقة الزراعية التى لا تنفذ الا بموافقة وزير الاصلاح الزراعى نظرا لاهميتها •

(ب) جعل الفصل فى ملكية الارض وتحديد الملكية من اختصاص لجان خاصة بالاصلاح الزراعى بدل لجان التسوية التى تقرر الغاؤها •

(ج) الغى مرحلة الطعن بالقرارات امام محاكم استئناف التسوية واستئناف الاصلاح الزراعى فقصر بذلك مدد البت فى القرارات التى قد تطول لعدة سنين حسبما ترينا الوقائع الماضية •

(د) جعل المرجع النهائى للبت فى القرارات المجلس الاعلى الذى حل محل الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ، او الجهة التى سيخولها المجلس المذكور بعض صلاحياته فيكون الاصلاح الزراعى قد نفذ هو وبواسطة اجهزته ذاتها قانونه لتحقيق اهدافه وهو بلا شك اقدر من غيره على ذلك كما ان التجربة الواقعية ترينا انه كلما كان التنفيذ محددا بجهة مسؤولة عنه كان اقرب الى الصحة

(هـ) جمع القانون الجديد عدة قوانين ذات علاقة به (كالقوانين الخاصة بسانين اصلاح الزراعى ، والاستيلاء على المضخات الزراعية وادارتها وغير ذلك) مما له اثر مباشر فى وحدة التشريع من جهة ولغرض توفير وحدة التنفيذ من جهة أخرى •

الفصل الحادي والعشرون

تحليل قانون الاصلاح الزراعى الثانى

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠

صدر قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وكان هدفه احداث ثورة زراعية حقيقية فى الريف وزيادة الانتاج وتنظيم استغلال الاراضى استغلالا صحيحا يتفق والمرحلة التاريخية الحاضرة وكذلك ازالة النواقص والاخطاء التى ولدها قانون الاصلاح الزراعى الاول .

وسنتناول فى هذا الفصل تحليل المواضيع التالية :ـ

١ ـ تحديد الملكية الزراعية ووضع حد اعلى .

٢ ـ الاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى والتعويض .

٣ ـ توزيع الاراضى المستولى عليها والتى آلت الى الدولة بأي طريق آخر .

٤ ـ تحديد العلاقات الزراعية .

٥ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية .

٦ ـ العقوبات .

٧ ـ المجلس الزراعى الاعلى .

اولا ـ وضع حد اعلى للملكية

لقد وضع قانون الاصلاح الزراعى الثانى حدا جديدا اعلى للملكية اذ ورد فى مادته الثانية ما يلي :ـ

« لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضى الزراعية المملوكة لشخص او المفوضة او الممنوحة باللزمة عن الحدود التالية :

أ ـ فى الاراضى الديمية :

١ ـ (٢٠٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٢ ـ (١٦٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٣ ـ (١٣٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

٤ ـ (١٠٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

ب ـ فى الاراضى المروية :

١ ـ (٦٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٢ ـ (٤٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٣ ـ (٤٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٤ ـ (٣٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٥ ـ (١٢٠) دونما في الاراضى التى تسقى بالواسطة قطنا أو خضروات فى المحافظات الشمالية •

٦ ـ (٨٠) دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية •

٧ ـ (٨٠) دونما فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٨ ـ (٦٠) دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٩ ـ (٥٠) دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية •

١١ـ (١٠٠) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

وعند الجمع بين نوعين أو اكثر يعادل بينها وفق النسب المذكورة •

جـ ـ لا تحسب ضمن الحد الاعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والاشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان لا يقل عددها عن أربعين شجرة لكل دونم وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن خمسة سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم •

د ـ للمجلس الزراعى الاعلى تخفيض الحد الاعلى للملكية بالنسبة للاراضى القريبة من مراكز التسوية الى حد النصف من الحدود الواردة فى هذه المادة •

من هذا يتضح أن الحد الاعلى الذى يجوز ان يملكه الشخص أو يحتفظ

به من الاراضى الزراعية ، فى الحاضر وفى المستقبل ، هو ٢٠٠٠ دونم فى الاراضى الديمية غير وافرة الخصب وما يعادلها من اصناف الاراضى الاخرى آخذا بنظر الاعتبار الخصوبة والقابلية الانتاجية وطريقة الرى ، ونوع الحاصل ، وقرب وبعد الارض من مراكز التسويق ، لقد جرى تعيين الحدود العليا لملكية الاراضى الزراعية على هذه الاسس فهذه الحدود العليا تسرى على الملكيات الزراعية التى كانت قائمة وقت صدور هذا القانون كما تسرى على الملكيات التى تستجد بعد صدوره • وليس هنالك فرق سواء أكانت الارض ملك صرف أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة •

على أنه يجب أن يدخل ضمن الحد الاعلى كل ما يملكه الشخص من الاراضى الزراعية فى جميع انحاء العراق ، سواء اكانت هذه الاراضى فى منطقة واحدة او فى مناطق متفرقة ، ويظهر من النص أنه لا يدخل فيه ما يملكه الشخص من أراض مبنية او معدة للبناء داخل حدود البلديات ، أى ان العقارات المبنية والعمارات الضخمة وساحاتها لا تدخل ضمن الحد الاعلى للملكية • وهذا فى رأينا سيؤدى الى تحويل رؤوس الاموال من الاستثمار الزراعى الى تجميده فى العمارات الكبيرة ، هذا بالاضافة الى انه لا يؤدى الى تقليل التفاوت فى الدخول الذى هو احد اهداف الاصلاح الزراعى •

كما انه ورد فى الفقرة (جـ من المادة ٢) والتى تشير الى استثناء البساتين من احكام تحديد الملكية الزراعية • ان هذا الاستثناء لا يوجد ما يبرره ، علما بأن حاصل الدونم من بساتين الفواكه يزيد عشرات المرات عن حاصل الدونم من الاراضى التى تزرع حنطة او شعير ، وهذا ايضا يؤدى الى ايجاد التعاون الكبير بين الملاكين بالاضافة الى ما فيه من غبن ومجافات للعدالة • لان المزارع الذى يستطيع أن ينشىء بستانين هو الشخص الذى يتمتع بمستوى معاشى ولديه من الامكانيات ما يفوق غيره ، لان البستان تحتاج الى تكاليف وعمل مستمر لانشائها ، وان اعفاءنا للملاكين المتمكنين والميسرين يتعارض واهداف القانون • والتبرير الذى ذكر فى الاسباب الموجبة وهو الحفاظ على كيان البساتين من التلف والبعثرة لا يبرر خلق هذا التفاوت بين المواطنين ، والدولة ليست عاجزة عن انشاء مزارع كبيرة للفواكه وتشير الفقرة (د من المادة الاولى) الى تخويل المجلس الزراعى الاعلى صلاحية تخفيض الحد الاعلى للملكية الى حد النصف بالنسبة

الى قرب الاراضى من مراكز التسويق • ان هذه الفقرة ستثير ارباكا فى تحديد الملكية • لأن مراكز التسويق كثيرة وتختلف فى بعدها عن غيرها ، هذا بالاضافة الى ان مفهوم مراكز التسويق غير محدد ومقدار القرب او البعد غير محدد ايضا •

ثانيا ـ الاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى

ينتج عن وضع حد اعلى للملكية وجود زيادة عن ذلك الحد ، وهذا يتطلب الاستيلاء على تلك الزيادة وقت نفاذ هذا القانون وبالنسبة للزيادات التى تحدث بعده •

وعلى هذا يستولي الاصلاح الزراعى على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة الثانية ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها حتى نهاية الموسم الزراعى الذى يتم خلاله الاستيلاء ، ويتعين على صاحب الارض ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التى كان يزرعها قبل صدور القانون حتى يتم الاستيلاء على الارض الزائدة • تعتبر المساحة الزائدة عن الحدود المقررة أميرية صرفة اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون • كما تعتبر بحكم المؤجرة الى صاحبها السابق ابتداء من الموسم الزراعى الذى يلي تنفيذ هذا القانون لحين الاستيلاء عليها واستلامها •

واذا حدثت زيادة فيما يملكه الشخص بعد نفاذ هذا القانون وجب التفرقة بين العقد وبين أسباب كسب الملكية • فالعقد الذى يؤدى الى تجاوز الحد الاعلى للملكية الزراعية يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تسجيله فى الطابو • وهذا ما قررته المادة الثالثة من هذا القانون بقولها « كل عقد تترتب عليه مخالفة الاحكام الواردة فى المادة الثانية بحيث يؤدى الى زيادة فى الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » •

ومن هذا النص نلاحظ ان العقد يبقى باطلا حتى وان سجل فى الطابو • والمقصود بالعقد هنا العقد الناقل للملكية من بيع ومقايضة وافراغ ، فاذا باع مالك ارضا زراعية الى مالك آخر بعد نفاذ القانون فزادت الارض الزراعية التى يملكها المشترى بسبب هذا البيع عن الحدود المقررة كان عقد البيع باطلا ، ولا يجوز تسجيله فى الطابو • وكذلك لا يجوز الوقف الذرى او المشترك للاراضى الزراعية على صاحب أرض زراعية بلغت الحدود المقررة •

أما الاسباب الاخرى لكسب الملكية ، فتظل منتجة لآثارها رغم ما يترتب عليها من تجاوز للحد الاعلى للملكية الزراعية • وهذا يعنى ان ملكية الاراضى الزراعية التى تزيد عن الحدود المقررة بموجب تلك الاسباب تكون جائزة انما يجرى على الاراضى الزائدة حكم الاستيلاء • وهذا ما ورد فى المادة الثالثة فقرة (٣) « يجوز للافراد ان يكون لهم اكثر من الحدود المقررة فى المادة الثانية اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة ، ويستولي على الاراضى الزائدة عن تلك الحدود » •

وقد اتخذت الاحتياطات الوقائية لمنع التهرب من احكام القانون فيما يخص الحد الاعلى للملكية الزراعية • وهذا ما قررته المادة السابعة بقولها « لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون : (١) بتصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة الثانية اذا لم تكن هذه التصرفات مسجلة فى دوائر الطابو ، ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه فى الرجوع بحقه على المتصرف •• (٢) بما يحدث بعد نفاذ هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث او الوصية او الهبة أو الوقف للاراضى الزراعية العائدة لشخص واحد ، ويستولي الاصلاح الزراعى فى هذه الحالة على ما جاوز الحدود المقررة بالقانون التى كانت للمورث أو الموصى أو الواهب أو الواقف » •

يتضح من هذه المادة ان المشرع قد اتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع التحايل أو التهرب من احكام القانون :

١ ـ لقد افترض المشرع ان مالك الارض الزراعية قد يبادر الى التصرف فى الزائد عن الحدود المقررة من أرضه وذلك بواسطة رهنه للغير متواطئا معه ، أو رتب على تلك الزيادة أى حق آخر من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية ، او تصرف تصرفا صوريا بالمساحة الزائدة فهذه التصرفات والرهون لا يعتبرها القانون •

٢ ـ افترض المشرع ان المالك ، قبل الاستيلاء على الزائد من أرضه ، قد مات وترك اكثر من وارث ، وقد يكون قد أوصى بجزء من أرضه او وهبه أو وقفه ، وترتب على ذلك ان الورثة والموصى لهم او الموهوب لهم او الموقوف عليهم اقتسموا تركة المورث والموصى او الواهب أو الواقف ، وهى تزيد على الحدود المقررة ، فلم يصب الواحد منهم اكثر من هذا المقدار ، فالعبرة هنا هى تاريخ

نفاذ القانون وليس موت المورث •

يستولي الاصلاح الزراعي على ما يجاوز الحد المقرر الذى كان للمورث أو الموصى أو الواهب أو الواقف ، اذ يفترض بقاؤه حيا حتى يوم الاستيلاء ، وذلك فى مواجهة الورثة والموصى لهم أو الموهوب لهم أو الموقوف عليهم • اما اذا كانت وفاة مالك الارض الزراعية قد حصلت قبل تاريخ نفاذ القانون فان أرضه توزع على ورثته بشرط ان لا يتجاوز ما يعطى لكل منهم الحد الاعلى المقرر فى المادة الثانية •

واذا حدث تبدل فى طريقة رى الارض المجنبة بواسطة الدولة فيعدل الحد الاعلى ، وفقا للحدود المقررة فى المادة الثانية ، بعد استثناء المساحة المغروسة اشجارا لا يقل عددها عن أربعين شجرة فى الدونم الواحد ولا يقل عمر غرسها عن ثلاث سنوات •

ثالثا ـ التعويض عن المنشآت والاراضى المتخللة وطريقة دفعه

يستحق من استولى على ارضه التعويض عن قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية ، واذا كانت الارض أو التوابع التى تستحق التعويض مثقلة بحق رهن او امتياز أو أى حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها من التعويض عنها الا ما زاد عن مبلغ الدين ، فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض فلا يدفع له شىء ، ولا تتحمل الحكومة فى أى حال أية مبالغ تزيد عن مبلغ التعويض •

ولما كان للمجلس الزراعى الاعلى ان يقرر الاستيلاء على أية أرض تتخلل أرضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته اذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعى لذلك فقد اقتضى ان يعوض صاحب الارض المستولى عليها بمساحة تعادلها قيمة من أراضى الاصلاح الزراعى وفق القواعد المقررة ، وتسجل باسمه بنفس صنف أرضه المستولى عليها • واذا لا توجد أرض معادلة للارض المستولى عليها فى نفس المنطقة فلصاحب الارض أن يطلب تعويضه فى منطقة أخرى او تعويضه نقدا حسب ما جاء فى القانون حيث يتفاوت من دينار واحد فى الاراضى الديمية غير وافرة الخصب الى ٥٠ دينار فى الاراضى الخصبة وتزرع تبغا •

يكون دفع التعويض وفق ما يلي : (١) بدل مثل الارض كاملا فى الاراضى

المملوكة ملكا صرفا • (٢) بدل مثل الارض مخصوما منه حق الحكومة عن ملكية الرقبة وفق الاسس الواردة فى قانون تصحيح الصنف فى الاراضى المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة •

رابعا ـ تسوية حقوق الاراضى

يتناول الاصلاح الزراعى من ضمن مهامه فى الاراضى التى لم تنته تسويتها ولم تكتسب قرارات تسويتها الدرجة النهائية ما يلي :

١ ـ تعيين صنوف الاراضى وعائديتها •

٢ ـ تثبيت الحقوق العينية والمجردة المتعلقة بها وتثبيت حق المغارسة فى البساتين •

٣ ـ تحديد حدود الاراضى وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة فى الفقرة (٢) •

٤ ـ تثبيت حدود المساحات المخصصة للنفع العام كالاماكن الاثرية والمقالع الحجرية والمناجم والطرق العامة والانهار والجداول العامة والمبازل •

وعند تعيين أو تثبيت هذه الحقوق تتبع اللجان المختصة ما يلى :

١ ـ تكون الارض مملوكة ملكا صرفا اذا كانت مسجلة على هذا النحو فى سجلات الطابو ، أو أصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون •

٢ ـ تكون الارض موقوفة اذا كانت مسجلة على هذا الوجه فى سجلات الطابو او كان سند الوقفية بشأنها مصدقا قبل نفاذ هذا القانون •

٣ ـ تكون الاراضى مفوضة بالطابو فى الحالات التالية :

أ ـ اذا كانت مسجلة على هذا الوجه فى سجلات الطابو •

ب ـ اذا كانت مغروسة بالاشجار لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا يقل عددها عن ٤٠ شجرة لكل دونم ، على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار بالنسبة الى مساحة الارض المغروسة •

ج ـ أو اصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون •

٤ ـ لا تسجل الارض بأسم من تثبت له الحقوق الواردة فى الفقرات الثلاث اعلاه الا بالحدود المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون بحيث لا تكون له

من الارض الزراعية ما يتجاوز مجموعه الحدود المذكورة باستثناء الوقف الصحيح والمساحات المغروسة بالاشجار ، وتعتبر المساحات الزائدة عن ذلك اميرية صرفة •

٥ ـ تعتبر جميع الاراضى المتروكة للنفع العام والاراضى غير المملوكة أو غير المفوضة بالطابو أو غير الموقوفة أميرية صرفة •

تعتبر كل أرض زراعية مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة أو موقوفة وقفا غير صحيح يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره موسمين متتاليين بعد نفذ هذا القانون دون عذر قانونى صحيح تعتبر محلولة وتسجل أميرية صرفة بعد قيام اللجان المختصة بالتحقيق والفصل فى الموضوع واكتساب قراراتها الدرجة النهائية•

وكذلك يجرى تثبيت حقوق المغارسة فى البساتين ، فيكون للمغارس الفعلى المستمر فى العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف فى الارض والشجر لمساحة مغارسته بعد انتهاء مدة عقد المغارسة أو مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه لها أيهما أقل ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن ذلك • تقوم لجان الاراضى المشكلة وفق هذا القانون بالتحقيق فى عقود المغارسة وتثبيت حقوق المغارسين بعد تصديق المجلس الزراعى الاعلى • ويجوز اثبات عقود المغارسة بالبينة الشخصية وكافة طرق الاثبات القانونية الاخرى • وقد الزم هذا القانون ان تبقى حصة المغارس فى الارض والشجر مشاعة وعلى المغارس الفعلى المستمر فى هذه الحالة الاستمرار فى عمله فى العناية بالبستان كالسابق مقابل الحصة المعينة من الناتج • وقد اوضح القانون عدم جواز تملك حصة المغارس من قبل صاحب الارض • ولا يجوز افراز البساتين الى مساحات صغيرة تقل عن خمسة دونمات الا بموافقة المجلس الزراعى الاعلى •

خامسا ـ توزيع الاراضى المستولى عليها والتى آلت الى الدولة بأى طريق اخر

نصت المادة السادسة عشرة على ان توزع اراضى الاصلاح الزراعى على الفلاحين جماعيا او فرديا حسب ظروف المنطقة التى يجرى فيها التوزيع • ويكون التوزيع فى الاراضى الديمية ما بين (٢٠٠ ـ ١٠٠) دونم حسب الخصوبة وموقعها من خط سقوط الامطار وهو ما يعادل $\frac{١}{١٠}$ من الحد الاعلى

للملكية • وفى الاراضى المروية يكون التوزيع ما بين (٦٠ ـ ٤) دوانم حسب جودة الارض ونوع المحصول وواسطة الرى • وهو ايضا ما يعادل $\frac{١}{١٠}$ الحدود العليا للملكية • ومن هذا نستطيع ان نقول ان صاحب الملكية الخاضع للاستيلاء ستكون ملكيته مساوية الى عشر مرات بقدر ملكية الموزع عليه •

اما بساتين الاصلاح الزراعى فتوزع على المغارسين فيها ، وفى هذه الحالة تفوض الى المغارس المساحة التى وزعت عليه ويدفع قيمة حصة الحكومة من الاشجار والمنشآت • ويأتى فى الدرجة الثانية فى التوزيع فلاحى البستان ، والفلاحين الذين يتعاطون البستنة • وفى هاتين الحالتين يدفع الموزع عليه قيمة الاشجار والمنشآت • وعند عدم توفر من توزع عليه يجرى بيع البستان وفق التعليمات المتبعة • وقد الزم القانون من وزعت عليه او اشترى بستانا من الاصلاح الزراعى ان يستمر على استغلالها للاغراض الزراعية والبستنة ولا يجوز تغيير جنسها أو استغلالها لغير ذلك •

وقد وضعت شروط خاصة للتوزيع سنقوم بتوضيحها بالتفصيل فى فصل التوزيع ، تسجل الارض التى وزعت حسب احكام هذا القانون والمكتسبة قراراتها الدرجة النهائية باسم الموزع عليه بعد مرور خمس سنوات على استلامه لها بقرار من المجلس الزراعى الاعلى ومن الالتزامات الواجبة على الموزع عليه ، القيام بزراعة الارض الموزعة عليه وغرسها وبذل العناية الواجبة بها ، والانتماء الى الجمعية التعاونية المؤلفة بموجب هذا القانون ، وتنفيذ قراراتها او الامتناع عن كل ما يسبب تعطيل قيامها بواجباتها • وكذلك الزم القانون عدم نقل ملكية الارض الموزعة الى الغير وعدم جواز ترتيب أى حق عيني على الارض الموزعة •

واذا تخلف الموزع عليه عن الوفاء بالتزاماته فيحقق بالامر من قبل لجنة مختصة ولها اصدار قرار بالغاء التوزيع وابطال تسجيله واسترداد الارض منه وتصبح المغروسات والمنشآت التى أقامها ملكا للاصلاح الزراعى بقيمتها مستحقة للقلع • ولا يجوز افراز الارض الزراعية المفوضة بالطابو الى مساحات تقل عن حدود التوزيع المقررة فى المنطقة الا بموافقة المجلس • ويحق للموزع عليه ان يطلب الغاء التوزيع اذا أصبح اكثر من نصف القطعة الموزعة غير صالح للزراعة بسبب خارج عن ارادته أو اصبح عاجزا عن القيام بأعمال الزراعة او امتهن مهنة

أخرى غير الزراعة .

سادسا ـ تحديد العلاقات الزراعية

لقد نظم قانون الاصلاح الزراعى فى الباب الثالث العلاقات الزراعية بين ذوى العلاقة ، وهم : صاحب الارض وصاحب واسطة السقى والفلاح ، وذلك بتحديد حقوق كل منهم والتزاماته تجاه الاخرين بطريقة عادلة وذلك باعطاء حصة مناسبة لكل عامل من عوامل الانتاج .

تعتبر العلاقة الزراعية القائمة عند العمل بهذا القانون مستمرة وتنظم بين أصحاب العلاقة الزراعية ابتداء من الموسم الزراعى التالى لنفاذ هذا القانون . ولا يجوز اخراج الفلاح أو المغارس من الارض أو البستان دون رغبته ولا رفع واسطة السقى أو تعطيلها الا عند الاخلال بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون . كما ويجوز للمجلس الغاء العقود الخاصة بالزراعة فى الاراضى التى يقوم الاصلاح الزراعى بتوزيعها . وقد اعطى الحق للمجلس الزراعى الاعلى بانهاء العلاقة الزراعية فى مناطق أو مساحات معينة من الارض او فى نوع معين من الزراعة .

لقد أوضحت المادة الثلاثون الالتزامات المتقابلة بين صاحب الارض والفلاح والمغارس . حيث يلتزم صاحب الارض الزراعية أو البستان بأن يقدم الى فلاحها او المغارس الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها فى الغرض الذى يعينه الاتفاق . ويقدم كذلك مياه الرى الى حدود المزرعة ، والبذور اللازمة للزراعة والاسمدة الكيمياوية والسلف الزراعية الضرورية . وجميع ما جرى العرف على انه من عمل المديرين ويدخل فى ذلك تنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة .

ويلتزم الفلاح بأن يقوم بحراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول . وكذلك يلتزم بحصاد المحاصيل أو جنيها وجمعها ونقلها الى البيدر ودراسها وتذريتها واعدادها للتسويق ، ان لم يملك صاحب الارض او صاحب المضخة الآلات الميكانيكية اللازمة لذلك .

ويقدم كذلك جميع الاعمال الزراعية التى يتطلبها الانتاج الزراعى من البذر حتى الحصاد ، ومسؤولية الادارة فى الاراضى التى تسقى ديما اذا كان ساكنا فيها .

ويلتزم المغارس بحراثة وتسوية الارض وشق السواقى اللازمة ، وكذلك

القيام بغرس فسائل النخيل وشتول الاشجار حسب العدد المتفق عليه على ان لا يقل عن ٤٠ شجرة فى الدونم الواحد • وتسميد وعزق التربة وتنظيفها من الحشائش ، ورعاية الاشجار والعناية بها وجنى الثمار وحراستها ونقلها الى محل التجميع فى المزرعة • والقيام بتسويق الثمار ونقلها الى محلات البيع ، وكذلك مكافحة الآفات الزراعية •

اما فلاح البساتين فيلتزم بالقيام باعمال المغارس عدا اعمار الارض ، وغرس الاشجار ويلتزم بالاعمال المتفق عليها الضرورية لرعاية البساتين دون تحمل تكاليف المواد والمعدات اللازمة • وكذلك تكون مصاريف التسويق والنقل الى محلات البيع مناصفة بينه وبين صاحب الارض أو المغارس أو من استخدمه لذلك •

وتتألف حقوق المغارس والفلاح فى البساتين حسب ما يلى :ـ

أ ـ يستحق المغارس الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها او يبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد مغارسته • وتكون حصته من زراعة المحاصيل الحقلية التى تزرع تحت الاشجار وفق التعليمات المتبعة •

ب ـ يستحق الفلاح الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها او يتبقى منها فى المساحة التى يعمل فيها منفردا بدون وجود مغارس فعلى مستمر فى عمله •

جـ ـ يستحق الفلاح الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان مع المغارس الفعلي المستمر النصف من حصة المغارس من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها أو يتبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد المغارسة •

د ـ تكون حصة الفلاح من زراعة المحاصيل الحقلية التى يزرعها تحت الاشجار وفق التعليمات •

ويجوز الاتفاق على حصة للمغارس او الفلاح فى الزراعة الحقلية وفى البساتين تزيد على ذلك ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن النسب المذكورة • ويستحق كل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج المبينة فى البيانات السالفة النسب المقررة • لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض وزارعها الفعلى الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة فى هذه العلاقة • وتستوفى الضريبة الزراعية من الناتج وتحتسب على الطرفين وفق النسب المذكورة •

تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة فى كل وحـــدة ادارية برئاسة رئيس الوحدة الادارية فى القضاء او الناحية وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيـــق والفصل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية ، ولها وضع الحجز مؤقتا على الحاصـلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل فى النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ، ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات فى المحافظة •

وتشكل كذلك بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة فى كل محافظـة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثـل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر فى الاعتراضات على قرارات لجان الفصل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية • ويكون قرارها نهائيا باستثناء قرار انهـاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائيا الا باقترانه بموافقة وزير الاصلاح الزراعى • وتنفذ القرارات فورا بالطرق الادارية عدا قراراتها والعلاقة الزراعية •

أما فيما يخص حصة الاصلاح فعلى كل فلاح تتوفر فيه شروط التوزيـع او التعاقد استأجر أو زرع أرضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته يكلف بدفع الحصة المترتبة عليه للاصلاح الزراعى من حاصلاتها المعنية بالقـــانون والبيانات الصادرة بموجبه سواء زرعها أم لم يزرعها •

وكذلك يكلف بدفع الحصة التى يستحقها الاصلاح الزراعى مضاعفة كل من تجاوز على أرض للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته دون الاخـلال بالاحـكام والعقوبات المقررة فى القوانين الاخرى •

سابعا ـ الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية :

نصت المادة الثامنة والثلاثون على ان :ـ

أ ـ تشكل جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الارض ومن الفـلاحين المستأجرين ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيـع اذا طلبوا ذلك •

ب ـ تشكل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم أو بعملهم ووسائل انتاجهم

فى اقتصاد المزرعة التعاونية الجماعية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعى ولتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقا للمبادىء والاساليب التعاونية الاشتراكية.

وتسعى الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية لتحقيق الاغراض التالية :ـ

(١) تنظيم الانتاج الزراعى بمختلف انواعه ومراحله والقيام بما يتطلبه ذلك من اعمال لاستغلال اراضى الجمعية والمزرعة والاعضاء .

(٢) مساعدة الاعضاء فى تطبيق المنهاج الزراعى الذى تضعه الجهات المختصة لتطوير اقتصاد الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية وزيادة الانتاج الزراعى.

(٣) تجهيز ما تحتاجه الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية واعضاؤها من المواد واللوازم والمعدات الفنية الضرورية اللازمة لتحسين وزيادة الانتاج الزراعى.

(٤) تملك واستئجار المكائن والالات الزراعية ووسائل النقل واستعمال الاسمدة والمبيدات الكيمياوية واستصلاح الاراضى وتحسينها .

(٥) تسويق منتجات الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية واعضائها والقيام بكل ما تتطلبه عملية التسويق كجمع الحاصلات وتصنيفها وحفظها وخزنها وتجفيفها وتعليبها وكبسها وشحنها ونقلها وبيعها للدولة أو عرضها فى الاسواق المحلية أو الخارجية حسب مقتضى الحال .

(٦) تحسين السكن والظروف المعيشية والمساهمة فى رفع المستوى الاجتماعى والتربوى والثقافى والصحى فى الريف والاسهام فى تقليل التفاوت بين الريف والمدينة .

(٧) الاقتراض واقراض الاعضاء لتحقيق اغراضها .

(٨) القيام بأية امور أخرى تؤدى الى ما فيه مصلحة الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية والاعضاء .

وتقتصر اعمال الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية على خدمة اعضائها ولها ان تؤدى بعضها الى الغير عند كفاية اعضائها وتوفر مصلحة لها فى تحقيق اغراضها ويستثنى من ذلك اعمال الاقراض التى لا يجوز اداؤها لغير الاعضاء .

تكون للجمعية التعاونية وللمزرعة الجماعية المؤلفة حسب هذا القانون شخصية معنوية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد والخصومة

والقيام بكافة ما يقتضى لتحقيق اغراضها •

تشترك هذه الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعيـــة فى تأسيس اتحادات تعاونية فيما بينها ، ولها تأسيس جمعيات أو مزارع مشتركة والمساهمة فيها والاندماج فيما بينها • وللمجلس عند اقتضاء مصلحة التنمية الزراعية دمج جمعيتين أو مزرعتين أو اكثر فى جمعية أو مزرعة واحدة •

ثامنا ـ العقـــوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين ، كل طرف فى علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا • ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين ، كل طرف من اطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا أو اهمل التزاماته فى العناية بالارض أو زرعها على وجه يؤدى الى نقص فى كفاءتها الانتاجية • ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ســـتة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة الارض العائدة له ، كل من قام بعمل من شأنه تعطيل احكام المادة الخامسة والتى جاء فيها كل صاحب أرض زراعية تتجاوز مساحتها الحدود المقررة ان يقدم اقرارا شاملا عن اراضيه وفقا للبيان الذى يصدره وزير الاصلاح ، ويعاقب كذلك بنفس العقوبة كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية أو افسد توابعها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها • وكذلك كل من انقطع بدون عذر صحيح قانونا عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء •

تاسعا ـ منع المحاكم من النظر فى الدعاوى

وهذا ما قرره قانون الاصلاح الزراعى الجديد فى المادة الثانيـــة والاربعين بقوله « يمتنع على المحاكم سماع أية دعوة ناشئة عن تنفيذ احكام هذا القانون ولا يقبل طلب الغاء القرارات الصادرة بموجبه أو وقف تنفيذها أمام أية جهـــة قضائية او ادارية » لقد جعل القانون الفصل فى ملكية الارض وتحديد الملكية من اختصاص لجان خاصة بالاصلاح الزراعى بدل لجان التسوية التى تقرر الغاؤها • والغى كذلك مرحلة الطعن بالقرارات امام محاكم استئناف التسوية واســـتئناف الاصلاح الزراعى فقصر بذلك مدد البت فى القرارات •

عاشرا ـ المجلس الزراعى الاعلى

لقد تكون هذا المجلس بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠ ليكون السلطة العليا للاصلاح الزراعى • يتألف هذا المجلس برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية وزراء الاصلاح الزراعى والزراعة والرى ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية واعضاء متفرغون لا يقل عددهم عن خمسة بمستوى عال من الخبرة فى الحقول التالية :ـ الاقتصاد ، الرى والبزل ، والاصلاح الزراعى ، واثنان منهم فى الزراعة وتتألف واجبات المجلس واختصاصاته مما يلي :

١ ـ تحديد السياسة الزراعية واهدافها ضمن الاهداف العامة المقررة فى خطة التنمية القومية •

٢ ـ وضع خطة متكاملة وتفصيلية للتنميةالزراعية والمناهج الاستثمارية المنبثقة عنها ضمن الاطار العام لخطة التنمية القومية ، وتحديد واجبات الوزارات الثلاث المعنية ـ الاصلاح الزراعى ، والزراعة ، والرى ، وطريقة التنفيذ ضمن الخطة المذكورة •

٣ ـ اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع واعمال الخطة والمناهج الاستثمارية وتذليل الصعوبات التى تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها •

٤ ـ توجيه الفعاليات الزراعية فى القطاع الخاص ضمن حدود السياسة الزراعية والاهداف العامة للخطة •

٥ ـ اتخاذ اية اجراءات أو قرارات يراها ضرورية لتطوير وحماية الانتاج الزراعي والمحافظة عليه •

٦ ـ تنسيق متطلبات وفعاليات الدوائر والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بالقطاع الزراعى •

لقد أدى عدم اعتماد التخطيط العام الموجه والمنسق للتنمية الزراعية فى القطر الى انشاء هذا المجلس • ان عدم وجود مثل هذا المجلس ليقوم بالتنسيق والترابط بين مختلف الاجهزة المسؤولة عن التنمية الزراعية أدى الى تعدد مصادر التخطيط الزراعى وتضارب اهدافه فى حالات كثيرة وهذا مما ينتج عنه ان تكون هناك مشاريع زراعية غير متكاملة تصبح عبئا على الاقتصاد الوطنى بدلا من ان تكون دعما حقيقيا له ، ومن هذا الواقع برزت ضرورة الانطلاق الى مرحلة متطورة

جديدة وظهرت معها الحاجة الماسة لايجاد مجلس اعلى لقيادة القطاع الزراعى تخطيطا وتوجيها ومتابعة التنفيذ •

وقد وجد ان الوزارات الثلاث الرئيسية فى القطاع الزراعى (وزارة الاصلاح الزراعى ، والزراعة والرى) ترتبط ارتباطا واضحا بكل خطوة من خطـــوات التنمية الزراعية • بحيث تكون كل منها مؤثرة ومتأثرة بها ولذلك كان لابد من توحيد خطط هذه الوزارات فى كل موحد هو الخطة المتكاملة التفصيلية للتنميـة الزراعية والمناهج الاستثمارية المنبثقة عنها والتى تكون خطة كل من هذه الوزارات الثلاث جزءا منها ضمن الاهداف العامة لخطة التنمية القومية •

لقد نص القانون على ان تكون للمجلس الزراعى الاعلى كافة السلطات والصلاحيات اللازمة فى مجال التخطيط والتنفيذ والمتابعة للقطاع الزراعى • وأن تكون قراراته واجبة التنفيذ من قبل كافة الجهات المعنية سواء منها الاجهزة المرتبطة اداريا وماليا بالمجلس أو غير المرتبطة به ، وخول المجلس الزراعى الاعلى صلاحيات مجلس التخطيط الاعلى فى مجال القطاع الزراعى ، وبذلك صارت للمجلس شخصية معنوية لتحقيق اغراضه المنصوص عليها فى القانون •

الفصل الحادى والعشرون

عملية الاستيلاء Confiscation Process

تعتبر عملية الاستيلاء أولى مراحل تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ، وهذه العملية تعنى بالاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى من أراضى الاشخاص المشمولين باحكام القانون حسب المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ التى نصت على أنه : « لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضى الزراعية المملوكة لشخص أو المفوضة له بالطابو أو الممنوحة له باللزمة عن الحدود التالية » :ـ

أ ـ فى الارض الديمية :

١ ـ (٢٠٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٢ ـ (١٦٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٣ ـ (١٣٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

٤ ـ (١٠٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

ب ـ فى الارض المروية :

١ ـ (٦٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة .

٢ ـ (٤٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى سيحا .

٣ ـ (٤٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة .

٤ ـ (٣٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى سيحا .

٥ ـ (١٢٠) دونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع قطنا أو خضروات فى المحافظات الشمالية .

٦ ـ (٨٠) دونم في الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات الشمالية .

٧ ـ (٨٠) دونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية .

٨ - (٦٠) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٩ - (٥٠) دونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية •

١٠- (٤٠) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية •

١١- (١٠٠) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى غير المحافظات الشمالية •

وعند الجمع بين نوعين او اكثر يعادل بينها وفق النسب المذكورة •

ج - لا تحسب ضمن الحد الاعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والاشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة لكل دونم وعلى أن يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن خمس سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم •

د - للمجلس تخفيض الحد الاعلى للملكية بالنسبة للاراضى القريبة من مراكز التسويق الى حد النصف من الحدود الواردة فى هذه المادة •

يستولى الاصلاح الزراعى على ما جاوز الحدود المقررة ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها حتى نهاية الموسم الزراعى الذى يتم خلاله الاستيلاء • والى ان يتم الاستيلاء على الارض الزائدة يجب على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التى كان يزرعها قبل صدور القانون • وتعتبر المساحة الزائدة عن الحدود المقررة أميرية صرفة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون كما تعتبر بحكم المؤجرة الى صاحبها السابق ابتداء من الموسم الزراعى الذى يلي نفاذ هذا القانون لحين الاستيلاء عليها واستلامها ببدل يعين ببيان يصدره المجلس الزراعى الاعلى •

كل عقد تترتب عليه زيادة فى الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله • كما لا يجوز الوقف الذرى او المشترك للاراضى الزراعية على صاحب أرض زراعية تبلغ احد الحدود المقررة ، وكذلك لا يجوز للافراد ان يكون لهم اكثر من الحدود المقررة ، اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية او الميراث أو الهبة او

يستولي على الاراضى الزائدة عن تلك الحدود .

تعين لصاحب الارض المساحة التى يستحقها ويبقى لها صنفها الاول حتى يتم تصحيحه . وعند تبدل طريقة رى الارض المجنبة بفعل الدولة يعدل الحد الاعلى وفقا للحدود المقررة بعد استثناء المساحة المغروسة اشجارا لا يقل عددها عن أربعين شجرة فى الدونم الواحد ولا يقل عمر غرسها عن ثلاث سنوات .

واذا كان التجنيب السابق وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته يخالف اهداف الاصلاح الزراعى فتعين لصاحب الارض المساحة التى يستحقها وفق هذا القانون ضمن الارض المجنبة أو المستولى عليها واذا تعذر ذلك فمن أرض مماثلة فى المنطقة . وقد اعطى للمجلس الزراعى الاعلى ان يقرر الاستيلاء على أى أرض تتخلل أرضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته اذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعى .

جهاز الاستيلاء

لقد اصدر مجلس قيادة الثورة قرارا يتضمن نك ارتباط مديرية التسوية العامة من وزارة العدل وربطها بوزارة الاصلاح الزراعى . وعلى هذا فقد اصدر المجلس الزراعى الاعلى المخول بأصدار التعليمات والتشكيلات الادارية الجديدة تعليماته رقم ٢ التى تقضى بتشكيل مديرية عامة باسم « مديرية الاراضي والاستيلاء العامة » وتتألف هذه المديرية من الدوائر التالية :

١ – مديرية الاراضى يرأسها مدير وترتبط بها لجان الاراضى والاستيلاء العامة فى تثبيت الحقوق بالاراضى غير المنتهية تسويتها .

٢ – مديرية الاستيلاء يرأسها مدير وترتبط بها لجان الاراضى والاستيلاء العامة بالاستيلاء على اراضى الخاضعين للقانون وعلى الاراضى المتخللة وتوابعها من مضخات ومنشآت ومغروسات وغيرها .

٣ – مديرية التقدير يرأسها مدير وترتبط بها لجان التقدير .

٤ – مديرية التدقيق – يرأسها مدير وتتولى تدقيق قرارات لجان الاراضى والاستيلاء ولجان التقدير .

٥ – مديرية التسجيل يرأسها مدير وتتولى تنفيذ قرارات لجان الاراضى والاستيلاء فى دوائر الطابو والدوائر الاخرى المختصة .

٦ ـ مديرية الادارة والذاتية ـ يرأسها مدير وتتولى شؤون ذاتيـــة الموظفين والمستخدمين العمال وتنظيم الامور الادارية والرسائل والملاكات ويرتبط بها القلم السرى والطابعة والاحصاء •

٧ ـ مديرية الحسابات ـ يرأسها مدير وتتولى ضبط حسابات وايرادات ونفقات المديرية العامة واعداد ميزانيتها ومراقبة الصرف وتنفيذ الملاك وحفظ الاثاث وتدقيق حسابات اللجان والمخازن والقرطاسية والسيارات والآلات والادوات وتسجيلها فى سجلاتها وخزنها والمحافظة عليها وصيانتها •

يتابع جهاز مديرية الاراضى والاستيلاء العامة لجان الاراضى والاستيلاء فى المحافظات لتنفيذ عملية الاستيلاء كما اوجبتها المادة الثانية من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ • فقد نصت التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ الصادرة من المجلس الزراعى الاعلى على أن تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجان الاراضى والاستيلاء ، وتتألف اللجنة برئاسة موظف حقوقى وعضويـة موظف زراعى (يفضل ان يكون من فرع التربة) ومساح وممثل عن الفلاحين يرشحه اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المنطقة أو من قبل المحافظ فى حالة عدم وجود الاتحاد •

تربط لجان الاراضى والاستيلاء فى المحافظات بمديريات الاصلاح الزراعى فيها من الناحية الادارية وللمديريات المذكورة ممارسة الصلاحيات التالية :ـ

أ ـ اقتراح خطة لسير عمل اللجان ومناطق العمل •

ب ـ طلب زيادة أو تقليص عدد اللجان فى المحافظة لتنفيذ الخطة حسب الحاجة •

جـ ـ تعيين المناطق التى يبدأ العمل بها على ان يباشر بالاستيلاء على اكبر المساحات الزراعية أو فى المناطق الاكثر كثافة بالفلاحين •

خطوات عملية الاستيلاء

اولا : أ ـ تقديم الاقرار : لقد نص قانون الاصـلاح الزراعى الثانى فى مادته الخامسة :ـ « على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز مساحتها الحدود المبينة فى المادة الثانية ان يقدم اقرارا شاملا عن اراضيه وفقا لبيان يصدره وزير الاصلاح الزراعى » •

وعلى المجلس الزراعى الاعلى ان ينشر فى الجريدة الرسمية اسـماء من تقرر خضوعهم استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم ، او الى نتيجة التحقيـق فيما

تقدم عنهم من بيانات •

وقد وضعت هذه المادة لعدم وجود فهارس لدى الدوائر المعنية باسماء الاشخاص الذين لديهم مساحات اكثر من الحد المقرر فى القانون • اذ ان الفهارس الموجودة منظمة حسب القرى والمقاطعات الداخلة ضمن مناطق متعددة ، فحرصا على عدم ضياع قسم من الاراضى والاسراع بتطبيق عمليات الاستيلاء فقد حتم القانون ان يقدم اصحاب الملكيات هذه الاقرارات ، على شكل استمارة خاصة تتضمن ما يلى :

اسم صاحب الارض ، عنوانه ، اسم المحافظة والقضاء والناحية التى تقع فيها الارض الخاضعة للاستيلاء ، بيان ارقام القطع والمقاطعات ، ووصف شامل لسند الملكية وصنف الارض واوصافها ، وطريقة ريها والمنشآت التى عليها •

ب ـ تدقيق الاقرار :ـ عند ورود استمارة الاقرار الى مديرية الاراضى والاستيلاء العامة، شعبة الاقرارات تقوم بتدقيقها وتنظيم المعلومات الواردة فيها ،والتى تتعلق بالاراضى الزراعية التى يمتلكها •

ثانيا ـ الاعلان عن الملاكين الخاضعين للاستيلاء : تقوم مديرية الاراضى والاستيلاء بتقديم قوائم بصورة تدريجية باسماء الاشخاص الذين بحوزتهم أراضى زراعية تزيد عن الحد الاعلى الى المجلس الزراعى للموافقة على اصدار قرارات الاستيلاء ، ونشر اسماءهم فى الجريدة الرسمية •

ثالثا ـ اعمال لجنة الاستيلاء ـ بعد نشر اسماء المقرين فى الجريدة الرسمية تبدأ لجان الاستيلاء اعمالها وتتبع اللجنة الخطوات التالية :ـ

١ ـ تخبر اللجنة تحريريا السلطات الادارية المحلية ومدير الاصلاح الزراعى فى المحافظة بموعد مباشرتها بعملها •

٢ ـ تبلغ اللجنة صاحب الارض ليحضر بنفسه أو يبعث بممثله رسميا كما تبلغ الشركاء وذوى العلاقة فى الارض ويجرى التبليغ باعلان يعلق فى مراكز الوحدات الادارية ويذاع من دار الاذاعة قبل المباشرة بالعمل •

٣ ـ تنتقل اللجنة الى الارض فى اليوم المعين وتختار فلاحا او اكثر من نفس الارض او من المجاورين للاستفادة من معرفتهم بأحوال الارض ، تشرع بالقيام بعملها بغياب صاحب الارض ان لم يحضر هو او من يمثله •

وللجنة ان تستعين بآراء الخبراء والفنيين فى كل أمر يتعلق بانجاز مهمتها •

الاستيلاء على أراضى الخاضعين لاحكام القانون

تقوم اللجنة بالاجراءات التالية لاجل الاستيلاء على الاراضى :

(أ) تعلن اللجنة موعد مباشرتها العمل قبل حلوله بخمسة ايام على الاقل •

(ب) عند مباشرة اللجنة عملها تنظم محضرا يتضمن ما يلى[1] :

١ ـ رقم القطعة والمقاطعة وشهرتها أو رقم تسلسل الطابو وصنف الارض وجنسها وأوصافها ومساحتها وحدودها ان لم تكن منظمة بها خارطة كادسترو وموقعها شمال أو جنوب خط سقوط الامطار ان كانت من الاراضى الديمية وما يقع منها ضمن حدود امانة العاصمة والبلديات •

٢ ـ نوع زراعتها الفعلية للسنوات الخمس السابقة لنفاذ قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وتسترشد اللجنة بالنسبة للاراضى التى تزرع تبغا فى المحافظات الشمالية بالبيانات والانظمة الصادرة وفق قانون انحصار التبغ وبالنسبة للاراضى التى تزرع شلبا بالقرارات والبيانات والانظمة والقوانين الصادرة بشأن تنظيم زراعة الرز •

٣ ـ نوع ريها ومدى كفايته لها ووسائل الرى وعددها ونوعها وقوتها ومدى صلاحيتها للعمل وعائديتها هل هى لصاحب الارض مستقلا او مشتركا او لغيره ومقدار حصة كل واحد من الشركاء والمستمسكات التى تثبت ذلك وموقع وسيلة الرى هل هى داخل الارض أو خارجها وهل ان الادلة خاصة بالارض او مشتركة مع أرض اخرى بموجب عقد او اتفاق وبيان نصيب الارض المستولى عليها من وسيلة الرى •

٤ ـ خصوبة الارض هل انها وافرة او غير وافرة الخصب •

٥ ـ حقوق الارتفاق التى لها او عليها كحق المجرى والمشرب والمسيل والمرور واسماء اصحابها •

٦ ـ حق الرهن والامتياز على الارض واسماء اصحابه ومقداره ومدته •

٧ ـ المبانى ونوعها وموقعها والمادة التى بنيت منها وعمرها ونوع الاستفادة منها

---

(١) وزارة الاصلاح الزراعى ، تعليمات رقم (٣) صادرة من مجلس الزراعى الاعلى •

وبيان مساحتها •

٨ – المساحة المغروسة ونوع مغروساتها ومعدل عددها فى الدونم الواحد وعمر اكثريتها وعدد المثمر منها •

٩ – الالات والادوات الزراعية المستعملة فى استغلال الارض وعائديتها واوصافها وصلاحها للاستعمال •

١٠– عدد الفلاحين والعمال الزراعيين الموجودين فعلا فى المنطقة ومدى امكانية استغلال الارض حال استلامها واية معلومات أخرى تراها اللجنة مفيدة لاعمال الاصلاح الزراعى •

تقارن اللجنة البيانات المدرجة فى استمارة الاقرار او سند الارض او خارطتها بما حصلت عليه من معلومات عن الارض وتبت فى اى اختلاف فى وصف الارض وريها او مساحتها او جنسها او الحقوق المجردة التى لها او عليها وتصدر قرارا بذلك •

وبعد ذلك تعين اللجنة حدود القسم الذى يستحقه صاحب الارض بموجب احكام المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وتضع له حدودا على الارض والخارطة وتعتبر أراضيه الباقية مستولى عليها • ويراعى عند التجنيب ان تكون المساحة المستولى عليها فى جهة من الارض بحيث تكون هذه المساحات متصلة مع بعضها فى مقاطعة واحدة او اكثر وان لا تتخلل المساحة المجنبة الارض المستولى عليها • تثبت اللجنة للقسم المجنب وللقسم المستولى عليه الحقوق المجردة كحق المجرى والشرب والمرور والمسيل عند الافراز •

لا تحسب من المساحة المجنبة الاماكن الاثرية والمقالع الحجرية والمناجم والطرق العامة والجداول والمبازل العامة والقرى السكنية وتقوم اللجنة بتثبيت هذه الاماكن على الارض والخارطة وتقرر اعتبارها ارضا اميرية صرفة اذا كانت من ضمن ارض مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة أو تقرر اعتبارها أرضا غير مشمولة بأحكام القانون اذا كانت من ضمن ارض مملوكة •

واذا ظهر عند الاستيلاء وجود سهام شائعة خاضعة للاستيلاء فى قطعة او قطع متعددة فعلى اللجنة تجميعها فى قطعة او قطع مستقلة تكون قيمتها معادلة للسهام الخاضعة للاستيلاء فى تلك القطع مقابل تجميع حصص الشركاء الاخرين

فى بقية القطع على ان تراعى اللجنة فى ذلك الموقع والجودة وسائر المميزات الاخرى •

وكذلك اذا كانت فى أرض خاضعة للاستيلاء سهام شائعة لشخص غير خاضع له وكانت الارض غير قابلة للقسمة تعين اللجنة له مساحة من أرض مستولى عليها أو اميرية صرفة او محلولة او مملوكة للدولة تحت ادارة الاصلاح الزراعى او اراضى مسلمة الى المجلس الزراعى الاعلى من المصرف الزراعى تعادل سهامه الشائعة ملكا للحكومة وتسجل المساحة التى آلت اليه بنفس صنف سهامه الشائعة •

وللجنة فرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع فى الاراضى المستولى عليها والمحلولة والاراضى الاميرية الصرفة او المملوكة للدولة التى تحت ادارة المجلس الزراعى الاعلى والاراضى المسلمة الى المجلس الزراعى الاعلى من المصرف الزراعى والاراضى التى آلت اليه بأى طريق قانونى آخر •

يوقع المحضر والخارطة والمخطط من قبل اعضاء اللجنة ومن كان حاضرا من ذوى العلاقة ويفهم ختام عملية الاستيلاء •

اذا رأت اللجنة قبل اصدار القرار وجود ما يستوجب اعادة النظر فى الاجراءات المتخذة سابقا لتصحيح الاخطاء او التثبت من بعض الاوضاع فلها ان تعود الى الارض لاكمال النواقص الموجودة وفق الاصول وتنظم بذلك محضرا ملحقا على ان تراعى فيه نفس الاحكام المنطبقة على المحضر الاصلى •

تؤلف بقرار من وزير الاصلاح الزراعى هيئة للتدقيق والاشراف والتنسيق فى كل محافظة تتولى تدقيق المحاضر واعمال اللجان المذكورة فى هذه التعليمات قبل اصدار القرار وتتكون من مدققين من مديرية الاراضى والاستيلاء العامة ومفتش مساحة او مساح اول ومدير الاصلاح الزراعى فى المحافظة ولها تدقيق الاعمال بالكشف المحلى اذا اقتضت الحاجة واعادة القرار الى اللجنة لتصحيحه عند وجود ما يستلزم ذلك او اعادته لاصداره من قبلها وفق الاصول •

بعد هذا تصدر اللجنة قرار الاستيلاء وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائبا منهم بالطريقة المبينة ففى المادة الثانية من هذه التعليمات وعليها ان تحضر ممثلا عن مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لافهامه بقرار الاستيلاء وتسليمه الارض المستولى عليها •

عند افهام صاحب الارض بقرار الاستيلاء او تبليغه به ترفع اللجنة يده عن الارض المستولى عليها وتوابعها وتسلمها الى ممثل مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة • وللمديرية المذكورة أن تعين مراقب ومساعدين له من حراس وغيرهم على الارض المستولى عليها ويعهد اليه بالاشياء التى ينبغى المحافظة عليها ويقرر له ولمساعديه اجرا مناسبا حسب العرف المحلي واذا تعذر تعيين المراقب والمساعدين يطلب تحريرا من اقرب سلطة حكومية حراسة المستولى عليه الى حين تعيين مراقبا •

ويتضمن قرار الاستيلاء ما يلي :ـ

١ ـ الاستيلاء على الارض وحقوقها وتوابعها مع بيان اوصاف الارض المستولى عليها ونوع زراعتها ومساحتها وارقام القطع او المقاطعات وشهرتها او رقم تسلسل الارض وصنفها وحدودها ان لم يكن لها رقم قطعة ولا خارطة رسمية وموقعها ودرجة خصوبتها وما لها او عليها من حقوق عينية واوصاف المنشآت والمضخات والادوات الزراعية التى استولى عليها •

٢ ـ الادعاءات التى قدمت الى اللجنة والمسائل القانونية التى أثيرت وما اتخذته بشأنها من قرارات •

٣ ـ للجنة ان تصدر قرارا منفردا بالاستيلاء على اية قطعة مستقلة بسندها مع توابعها •

عمل اللجان فى الاراضى التى لم تنته تسويتها

١ ـ الطلب الى مديرية المساحة العامة تزويدها بالخرائط العامة لمنطقة عملها ، والى لجان ودوائر التسوية سابقا تزويدها بالخرائط الخاصة بالمنطقة ان وجدت لديها •

٢ ـ الطلب الى دائرة الطابو المختصة تزويدها بصور القيود للاراضى المسجلة لديها الواقعة ضمن المنطقة ان لم تكن مرسلة سابقا الى لجان التسوية •

٣ ـ الاعلان عن موعد المباشرة بالعمل بمدة لا تقل عن عشرة ايام على ان يتضمن الاعلان اسماء الاراضى المشمولة بالمنطقة وشهرتها وارقام سجلاتها فى الطابو ان وجدت ويبلغ الاعلان عن طريق دار الاذاعة وينشر فى جريدة محلية وتعلق نسخ منه فى مركز الوحدة الادارية والجمعيات

الفلاحية ويرسل الى ممثل وزارة المالية ودائرة الاوقاف فى المنطقة ومختارى القرى فى موقع العمل •

على ذوى العلاقة تقديم ادعاءاتهم الى اللجنة المختصة او الى دائرة الاصلاح الزراعى فى المحافظة او القضاء او الناحية وعلى الدائرة المذكورة احالتها الى اللجنة المختصة قبل الموعد المعين وتقبل مراجعة ذوى العلاقة لحين الانتهاء من الكشف على الارض ويعتبر الاعلان تبليغا لهم بالحضور وعليهم تقديم كافة ما لديهم من وسائل الاثبات فى موعد الكشف فان لم يحضروا يجرى الكشف والتحقيق بغيابهم •

تبدأ اللجنة عملها فى اليوم المعين وفق ما يلي :ـ

١ ـ اجراء الكشف الموقعى لتحديد الحدود الخارجية للارض ومواقع التصرف فيها للسنوات الثلاث السابقة لصدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعيين صنوفها وعائديتها والتحقيق فى الادعاءات ان وجدت •

٢ ـ تثبيت ذلك على الخرائط وقياس مساحاتها بشكلها النهائي •

تحدد اللجنة حدود الاراضى المملوكة والموقوفة والاميرية المفوضة بالطابو وفق ما يلى :ـ

١ ـ اذا كانت الحدود مذكورة فى سند معتبر وكان فى الاستطاعة تعيينها على الارض بصورة واضحة فتكون عندئذ الحدود حسبما ادرجت فى السند •

٢ ـ اذا كانت المساحة والحدود مذكورين فى السند وليس فى الاستطاعة تعيين هذه الحدود على الارض بصورة واضحة فتعتبر عندئذ المساحة المذكورة فى السند وتحدد الارض بمقتضاها •

٣ ـ اذا كان لا يمكن التوثق بالسند بشأن الحدود والمساحة فتعين وفق التصرف الجارى فى الارض •

تثبيت سندات الطابو فى محافظة ذى قار

تطلب اللجنة صور القيود من دائرة الطابو والخرائط من مديرية المساحة العامة للاراضى بمنطقة عملها • تعلن اللجنة موعد مباشرتها العمل قبل حلوله بعشرة أيام على الاقل ، ويتضمن الاعلان اسماء الاراضى وشهرتها واصحاب

سنداتها وعلى جميع اصحاب سندات الطابو فى المنطقة مراجعة اللجنة وتقديم مستمسكاتهم وبيناتهم المثبتة خلال المدة المذكورة •

تعين اللجنة موعدا لاجراء الكشف لتطبيق السند والتحقيق عن التصرف وتبلغ ذوى العلاقة بالطريقة المبينة فى المادة السابقة • وتقوم اللجنة بتطبيق سند الطابو على الارض بموجب الخرائط العمومية والتحقيق عن التصرف ولو لم يحضر صاحب السند عند قيام اللجنة بتطبيق سند الطابو تراعى ما يلي :ـ

١ ـ تصطحب خبيرا من دائرة الطابو ترشحه مديرية طابو المحافظة وخبيرين من الفلاحين يرشحهما اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المحافظة •

٢ ـ اذا انطبقت الحدود والمساحة على الارض اخذ بهما •

٣ ـ عند اختلاف المساحة والحدود فالعبرة بالمساحة وتحدد ضمن الحد او الحدود المنطبقة وتحتسب سهام المتصرفين فيها حسب سهامهم الواردة بالسند •

٤ ـ عند عدم ذكر المساحة فى السند فالعبرة بالحدود المذكورة بالسند ان انطبقت •

٥ ـ اذا انطبق سند او اكثر على مساحة معينة من الارض فيكلف اصحاب السند باثبات التصرف فان عجزوا تعتبر الارض اميرية صرفة والمقصود بالتصرف هو التصرف الحاصل مدة ثلاث سنوات متتالية قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

الاستيلاء على الاراضى المتخللة لاراضى الاصلاح الزراعى

اذا اقتضت مصلحةالاصلاحالزراعى الاستيلاء على اى أرض تتخللأراض للاصلاح الزراعى او تحت ادارته فعلى الجهة التى تطلب الاستيلاء تقديم الطلب الى وزارة الاصلاح الزراعى تبين فيه الضرورة المقتضية للاستيلاء • ترفع وزارة الاصلاح الزراعى مطالعتها حول طلب الاستيلاء والتعويض الى المجلس الزراعى الاعلى لاستحصال موافقته على ذلك •

تحال موافقة المجلس الزراعى الاعلى بالاستيلاء والتعويض الى وزارة الاصلاح الزراعى للقيام باجراءات الاستيلاء والتعويض •

كيفية عرض قرارات اللجان للتصديق

ترسل لجان الاراضى والاستيلاء قراراتها وكافة الاوراق والمحاضر والخرائط المتعلقة بها خلال مدة عشرة ايام من تاريخ اصدارها الى المديرية العامة المختصة فى وزارة الاصلاح الزراعى ونسخة من القرار الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة وتحتفظ بنسخة منه •

تعيد المديرية العامة المختصة القرار الى اللجنة التى اصدرته قبل نشره فى الجريدة الرسمية لتصحيح الاخطاء او استكمال الاجراءات فى حالة وجود ما يستوجب ذلك ترسل المديرية العامة المختصة قرار اللجنة الاخير للنشر فى الجريدة الرسمية ولها تصحيح الاخطاء المادية والكتابية فى قرار اللجنة المنشور ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية •

لذوى العلاقة تقديم الاعتراضات على قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية الى المجلس الزراعى الاعلى مباشرة او بواسطة مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة ولمديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة الاعتراض على القرارات لدى المجلس خلال المدة المذكورة •

عند انتهاء مدة الاعتراض تقدم المديرية العامة المختصة قرار اللجنة والاوراق والمحاضر والخرائط المتعلقة به الى المجلس الزراعى الاعلى مشفوعا بمطالعتها •

تقوم المديرية العامة المختصة بتنفيذ قرارات اللجان المكتسبة الدرجة النهائية •

الاستيلاء على المضخات الزراعية التى تسقى ارضا للاصلاح الزراعى

للمجلس الزراعى الاعلى الاستيلاء على المضخات الزراعية التى تسقى ارضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته وعلى توابعها والحقوق المسجلة بدائرة الطابو فى مجاريها وعلى المساحة المنصوبة عليها اذا اقتضت ذلك ضرورة زراعة الارض او امتنع صاحبها عن تشغيلها بدون معذرة مشروعة •

لمديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة طلب الاستيلاء على المضخات المنصوص عليها فى المادة اعلاه اذا اقتضت مصلحة الاصلاح الزراعى ذلك او امتنع صاحبها عن تشغيلها بدون معذرة مشروعة وعلى المديرية ان تقدم الطلب الى وزارة الاصلاح الزراعى مشفوعا بمطالعة مفصلة عن وضعية المضخة وكافة اوصافها

ورقمها وعمرها وصلاحيتها للعمل وتوابعها المتصلة بها والمنفصلة عنها واوصاف التوابع وحقوقها في المجارى ان وجدت ومساحة الارض المنصوبة عليها وعائديتها وتنظيم مرتسم بذلك مع بيان سبب الاستيلاء عليها وتقدير أولي لقيمتها مع توابعها.

في حالة موافقة وزير الاصلاح الزراعى على طلب الاستيلاء يعرض الامر على المجلس الزراعى الاعلى لاستحصال موافقته ، وفي حالة عدم موافقته على الطلب يعرض الامر على المجلس الزراعي الاعلى لتقرير ما يراه مناسبا بشأن الموضوع .

عند صدور موافقة المجلس الزراعى الاعلى على الاستيلاء توعز وزارة الاصلاح الزراعى الى مديرية الاراضي والاستيلاء العامة لتنفيذ الاستيلاء .

تقوم لجنة الاراضى والاستيلاء بالاستيلاء على المضخة وتوابعها وحقوقها في المجارى والارض المنصوبة عليها كما تقوم بتقدير قيمتها وقيمة توابعها وذلك وفق الاسس الواردة في قانون الاصلاح الزراعى والتعليمات الصادرة بموجبه وتصدر قرارا بذلك .

ترسل لجنة الاراضي والاستيلاء قرارها الى مديرية الاراضي والاستيلاء العامة لغرض تدقيقه ونشره في جريدة محلية ، وعلى مديرية الاراضى والاستيلاء العامة تدقيق القرار والاعتراض عليه لدى اللجنة لاكمال النواقص ان وجدت وعند استكمال كافة نواقصه ترسله الى النشر في احد ىالصحف المحلية .

لذوى العلاقة الاعتراض على قرار الاستيلاء لدى المجلس الزراعى الاعلى خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ نشره في الجريدة المحلية وبعد انتهاء مدة الاعتراض ترفع مديرية الاراضى والاستيلاء العامة القرار الى المجلس الزراعى الاعلى للنظر فيه وفق المادة (٣٥) الفقرة (٢) من قانون الاصلاح الزراعى .

بعد تصديق القرار من قبل المجلس الزراعى الاعلى ينفذ من قبل مديرية الاراضى والاستيلاء العامة بتسجيل المضخة وتوابعها لدى الكاتب العدل بالمنطقة بأسم المجلس الزراعى الاعلى وتسجيله الاراضى المستولى عليها المنصوبة عليها المضخة اميرية صرفة وتسجيل الابنية ملكا صرفا بأسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى ويدفع التعويض الى اصحابها او يودع امانة باسمائهم لدى الكاتب العدل في حالة امتناعهم او عدم مراجعتهم .

منجزات مديرية الاستيلاء

ان أولى خطوات تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى هو الاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى من الاراضى التى كان يمتلكهـــا الاشخاص الذين خضعـوا لاحكامه • لهذا نجد ان الاستيلاء هو الاساس لكل العمليات الاخرى التى اوجبها القانون ، ولذا لابد وان يكون الاساس متينا وصحيحا ليكون البناء قويا وصحيحا • لقد أخذت الاجهزة التى تولت تنفيذ مهمة الاستيلاء على عاتقها هذه المسؤوليـة • والجدول رقـم (٦) يوضح لنا الانجازات التى قامت بهـا مديرية الاسـتيلاء العامة منذ بدء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى الى سنة ١٩٧٠ •

المحافظات	عدد المقربين المعلن خضوعهم	مجموع المساحة التى يمتلكها المعلن خضوعهم	عدد قرارات الاستيلاء الصادرة	عدد الاشخاص الذين شملتهم القرارات	مجموع المساحات المستولى عليها والمحلولة بالدونم	عدد الاشخاص المكتسبة قراراتهم الدرجة القطعية	المساحة المستولى عليها والمحلولة المكتسبة الدرجة القطعية بالالف
نينوى	٤٢٠	٢٥٧١٦٣٣	٢٧٩	٣١٤	١٧٩٩٤٨٥	١٩٧	١٣٥٣
أربيل	١٧٨	٨٢١٥١٣	١١٨	١٥٠	٤٨٠٠٩٥	١٠٦	٤٢٨
السليمانية	٧٦	٤٣١٤٧١	٤٣	٥٣	٣٢٠٦٩٢	٣٤	١٣٢
كركوك	٢١٥	١٢٨٨١٥٣	٥٥	١١٢	٤١٣٤٥٤	٢٠	١٠١
بغداد	٢٠٢	٨٧٧٢١٣	١٣٤	٢٣١	٥٤٣٤٣٤	١٣٥	٤٥٨
ديالى	٢٩٦	١٠٨٠٥٤٥	١٦٧	٢٩٨	١٠٢٨٣٨٥	١١٤	٣٢١
بابل	١٩٧	٦٩٢٩٢٥	١٠٤	٢٠٦	٥٢٢٢٧٧	٥٣	٤٣٨
كربلاء	٤٥	١٤٢٨٥٤	٢١	٣٤	٧٦٣٢٩	١٦	٢٠
واسط	٣١٦	٢٠٩٩٦٩٤	١٦٩	٣٣٣	١٧١٣٨٧٤	١٠٤	١٠٣١
ميسان	٢٧	١١٩٤٣١	١٣	٢٤	٨٥١٢٤	١١	٣٨
القادسية	٢٧٤	١٠٨١٠٢٨	١٣٥	٢٣٥	٦٣٥٨٢٤	٦٥	٣٢٧
الانبار	٣٦	١٣١٢٩٧	٢٣	٣٥	٧٨٣١٥	٩	٣٠
ذى قار	٩٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	—	—
البصرة	٣٦	١٢٢١٨٠	١٦	٢٨	٥٦١٦٢	٩	٢٧
المجموع	٢٤١١	١١٤٥٩٩٣٧		٢٠٥٣	٧٧٥٣٤٥٠	٨٧٣	٤٧٠٩

الفصل الثالث والعشرون

عملية الادارة المؤقتة

Temporary Administration Process

تعتبر مرحلة الادارة المؤقتة فترة اعداد الاراضى التى استولت عليها الدولة والتى فى حيازتها لتكون صالحة للتوزيع ، وتوفير المتطلبات الضرورية للاستثمار السليم • وتكون مهمة الاصلاح الزراعى فى هذه الفترة ادارة هـذه الاراضى عن طريق تأجيرها الى المزارعين الفعليين فيها وذلك بواسطة جهاز الادارة المؤقتة التابع لمؤسسة الاصلاح الزراعى والمجالس الزراعية فى الالوية ، ان ادارة الاراضى فى فترة الانتقال تعتبر من المراحل التنفيذية المهمة لقانون الاصلاح الزراعى ، ففيها يتم اعداد المتعاقدين من الفلاحين ليصبحوا ملاكين فيما بعد •

المجالس الزراعية :

يشكل فى كل محافظة مجلس باسم « المجلس الزراعى » يرتبـط بالمجلس الزراعى الاعلى برئاسة المحافظ او نائبه وعضوية كل من مدير الاصلاح الزراعى ومهندس الرى ومدير الزراعة ورئيس فرع التعاون ورئيس الوحدة الميكانيكيـة والطبيب البيطرى ورئيس اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المحافظة •

وللمجلس ان يضم الى عضويته ما لا يزيـد عن ثلاثة اشخاص من ذوى الاختصاص الفني وله انتداب الخبراء من رسميين واعضـاء منظمات واهليـين للاستعانة برأيهم كلما دعت الحاجة الى ذلك • يعقد المجلس اجتماعين على الاقل فى الشهر • ويتولى سكرتارية المجلس مهندس زراعى يتفرغ لهذه المهمة •

واجبات المجلس الزراعى :

تكون واجبات المجلس الزراعى فى المحافظة كما يلى :ـ

١ ـ اقتراح خطة التنمية الزراعية ضمن اطار السياسة الزراعية المقررة للقطـر ورفعها الى المجلس الزراعى الاعلى ومجلس المحافظـة والوزارات ذات العلاقة • وعلى مجلس المحافظة وتلك الوزارات بيان المقترحات بشأنها الى المجلس الزراعى الاعلى •

٢ ـ اقتراح خطة زراعية سنوية فيما يخص المشاريع الزراعية المحلية التى تمول

من ميزانية المحافظة ورفعها الى مجلس المحافظة لاقرارها بعد تأييد المجلس الزراعى الاعلى لها •

٣ ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس الزراعى الاعلى التى تخص المحافظة •

٤ ـ الاشراف على اعمال اجهزة القطاع الزراعى وخاصة الوزارات الثلاث (الاصلاح الزراعى ، الزراعة ، الرى) واتخاذ ما يلزم لتنسيق اعمالها •

٥ ـ ابداء الرأى فى كافة المهام الزراعية المنصوص عليها فى قانون المحافظات قبل اقرارها وتنفيذها من قبل مجلس المحافظة أو رئيس الوحدة الادارية •

٦ ـ تقرير الخطط اللازمة لادارة أراضى الاصلاح الزراعى ومتابعة اعمال اللجان الخاصة بذلك واقتراح اسلوب التوزيع فى المحافظة •

٧ ـ تهيئة البيانات والاجراءات اللازمة وفق قانون حماية الانتاج الزراعى وتطويره •

٨ ـ تأليف لجان وهيئات فرعية لتنفيذ بعض المهام والمشاريع الخاصة بالقطاع الزراعى •

٩ ـ اقرار خطة عمل للمكائن الزراعية المعدة لاعمال الصيانة والتطهير المخصصة فى المحافظة •

١٠ـ تنظيم تسويق الحاصلات الزراعية •

١١ـ تقديم تقارير دورية فصلية عن انجازات الخطة الزراعية فى المحافظة والوضع الزراعى فيها بصورة عامة •

واجبات جهاز الادارة المؤقتة

يقوم هذا الجهاز بعدة واجبات نجملها بما يلى :

(١) تنظيم شؤون السقي وتوزيع المياه على الاراضى المتعاقد عليها •

(٢) ادارة المضخات المستولى عليها •

(٣) ادارة الاراضى المستولى عليها •

(٤) تقديم المعلومات عن الفلاحين المتعاقدين المستحقين التسليف •

وزارة الاصلاح الزراعى ـ تعليمات تشكيل المجالس الزراعية فى المحافظات•

(٥) تنظيم القوائم الخاصة بالفلاحين والمساحات المتعاقد عليها معهم لغرض جباية حصة الاصلاح الزراعى وتقديمها الى وزارة المالية ـ مديرية الواردات العامة التى تقوم بالجباية •

الاجهزة التى تتولى ادارة الاراضى

يقوم بعملية الادارة المؤقتة جهاز مختص فى الوزارة واجهزة محلية فى المحافظات ويتألف الجهاز من :

(١) مديرية الادارة المؤقتة : كانت مديرية الادارة المؤقتة ذات ادارة مستقلة ثم انتقلت الى مديرية التوزيع العامة فى منتصف تشرين الاول سنة ١٩٦٣ • وكانت تسمى المديرية العامة للادارة المؤقتة والتوزيع • وقد ضمت مديرية الادارة المؤقتة مؤخرا الى مديرية التعاون العامة ، وأصبحت مديرية التعاون العامة تسمى بمديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة ، وتشرف على ادارة أراضى الاصلاح الزراعى • وتتألف الادارة المؤقتة من ثلاث مديريات لثلاث مناطق ـ الشمالية والوسطى والجنوبية ـ تتولى عمليات الادارة المؤقتة للاراضى ، وهى عمليات استلام الاراضى والتعاقد عليها مع الفلاحين ، ويرأس كل منطقة مدير مختص مقره فى المديرية العامة •

(٢) فروع الاصلاح الزراعى فى المحافظات : يشرف على اعمال الاصلاح الزراعى فى كل محافظة مدير على رأس جهاز هو مديرية الاصلاح الزراعى •

لجان التعاقد على الارض :

تشكل لجان ادارة الاراضى والتعاقد فى كل ناحية أو قضاء بقرار من المجلس الزراعى فى المحافظة على الشكل الاتى :ـ

أ ـ موظف زراعى من الاصلاح الزراعى	ـ رئيساً
ب ـ ممثل دائرة الرى (فى الاراضى المروية)	ـ عضواً
جـ ـ الناظر التعاونى ـ ان وجد	ـ عضواً
د ـ مساح	ـ عضواً
هـ ـ ممثل الجمعيات الفلاحية	ـ عضواً

ان مهمة هذه اللجنة القيام بالتعاقد مع الفلاحين بناء على قرار يصدر لها من المجلس الزراعى وذلك بموجب استمارة معدة لهذا الغرض ، وان تذهب اللجنة الى القرية التى تقع فيها الارض المراد التعاقد عليها ، وتجتمع بالفلاحين الموجودين فيها ، وتحقق معهم لتثبيت اسماء المستحقين منهم والذين تتوفر فيهم شروط التعاقد .

عمليات الادارة المؤقتة

تقوم اللجنة باستلام الاراضى المستولى عليها من لجنة الاراضى والاستيلاء بعد ورود طلب من مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة اليها بذلك .

تنظم اللجنة بعد اجراء الكشف على الارض والتحقيق المحلى عن الزراعيين الفعليين تقريرا عنها يتضمن طريقة ريها ونوع ما يزرع بها وما تحتاجه لضمان انتاجها وعن عدد الفلاحين الذين سينتفعون منها .

ترفع اللجنة تقريرها المذكور الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة وعلى المديرية بعد دراسته ان ترفعه الى المجلس الزراعى فى المحافظة مشفوعا بمطالعتها لتقرير ما يراه بشأن التعاقد عليها .

بعد ورود قرار المجلس الزراعى فى المحافظة باجراء التعاقد ، تقوم اللجنة بالاعلان لاهالى المنطقة قبل خمسة أيام من اجراء عملية التعاقد .

تؤجر الاراضى بعقد واحد لكل وحدة زراعية تمارس الاعمال الزراعية بصورة مشتركة كما يجوز تأجير الاراضى الى الفرد الواحد فى حالة وجود ظروف تستدعى ذلك .

ويتم التعاقد مع المرشحين على استمارة العقد التى تعد لهذه الغاية وتتضمن ذكر رقم وتسلسل العقد بالنسبة للوحدة الادارية ورقم المقاطعة واسم الناحية ووصف الارض وطريقة ريها ونوع واسطة الرى وعائديتها ونوع المحاصيل المتعاقد على زراعتها والمساحة التى تزرع من كل منها وموقعها بالنسبة للدورات الزراعية لكلا الموسمين الشتوى والصيفى وتاريخ ابتداء العقد وتحديد مدته واسماء

---

(١) وزارة الاصلاح الزراعى ـ تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ صادر من مجلس الزراعى الاعلى .

المتعاقدين كاملة •

يكون عقد الايجار مجددا تلقائيا عند انتهاء مدته سنة بعد أخرى ما لم يتم فسخه أو الغاؤه اعتبارا من تاريخ انتهائه •

يوقع عقد ايجار من قبل الاطراف المعنية وعلى المستأجرين ان يعينوا فى العقد هيئة لا يزيد عدد اعضائها عن خمسة يختارونها من بينهم لمراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة وتمثيلهم امامها فيما يخص امور تعاقدهم •

وعلى المتعاقد الالتزام بالواجبات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ واستغلال الارض المتعاقد عليها بنفسه وفقا للمنهاج الزراعى او الدورة الزراعية التى تحدد من قبل الجهة المعنية وعليه المحافظة على قابلية الارض الانتاجية والمشاركة فى تطهير الانهر وتنظيف مجارى المضخات ولا يجوز له اتخاذ مهنة رئيسية غير الزراعة •

يجوز للجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية المشكلة بموجب القانون استئجار اراضى الاصلاح الزراعى الخالية من الفلاحين نهائيا ومن الفلاحين المجاورين وتتوفر لها الحصة المائية لاستغلالها فى زيادة رأس مال الجمعية بنفس الاسس الواردة فى المادة الرابعة اعلاه •

تقوم لجان ادارة الاراضى والتعاقد بحصر التجاوزات الفضولية عند بدء الموسم الزراعى لتحديد الاراضى غير المؤجرة والمتجاوز عليها من الغير وتطبق بشأنها القوانين المرعية •

لا يعتبر الفلاح متجاوزا عند توفر الشروط القانونية للتعاقد اذا كان السبب فى عدم تأجيره الارض خارجا عن ارادته وكان ما بحوزته من الاراضى بحدود معدل التعاقد او التوزيع فى المنطقة ويعتبر بحكم التعاقد مع الاصلاح الزراعى •

تقوم لجنة ادارة الاراضى والتعاقد بتنظيم محاضر التجاوز على مياه الاصلاح الزراعى سواء كان لاغراض زراعية او التسفيح او استغلال المياه لغير الاغراض الزراعية •

تقوم اللجنة بفسخ عقود ايجار الاراضى اذا تبين لها ان المستأجر لا تتوفر فيه شروط التعاقد أو أخل بشروط العقد أو بالتزاماته القانونية ولها حق تعديل

العقود اذا اقتضى الامر ذلك •

وتنظر اللجنة ايضا فى الخلافات التى تحصل بين المتعاقدين وتصدر قرارا بذلك •

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة الصادر وفق الفقرة ٤ آنفا لدى المجلس الزراعى فى المحافظة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ ذوى العلاقة به • ولا تعتبر القرارات الصادرة بموجب الفقرة المذكورة نهائية الا بتصديق المجلس الزراعى فى المحافظة عليها •

يشترط فى المستأجر ان يكون زارعا فى الارض فعلا وممن تتوفر فيه شروط التوزيع المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى ، وتكون الاولوية فى التعاقد حسب تعليمات المجلس الزراعى الاعلى بالتوزيع •

على دائرة الاصلاح الزراعى فى المنطقة تقديم خطة عمل سنوية بما يضمن المحافظة على الحالة الزراعية فى المساحات المنصوص عليها فى العقد الجماعى وتطويرها اقتصاديا واجتماعيا على ضوء الخطة الزراعية التى يضعها المجلس الزراعى فى المحافظة •

انجازات الادارة المؤقتة

ان الاعباء التى تقوم بها الادارة المؤقتة كبيرة جدا واكثر من طاقاتها ، حيث انها تدير اكثر من ٨ مليون دونم ، وتشرف على مصالح اكثر من ٢٥٠ ألف مزارع متعاقد مع الاصلاح • ان مهمة ادارة هذه الملايين من الدونمات والاشراف على هذا العدد الكبير من المتعاقدين وما يلزمهم من خدمات واحتياجات زراعية ليس بالامر السهل ولذا تحتاج الى جهاز قوى خاص بادارة الاراضى ليستطيع القيام بهذه المهمة •

والجدول رقم (٧) يوضح المساحة المؤجرة وعدد المتعاقدين او المستأجرين مع الاصلاح الزراعى فى العراق حسب المحافظات •

مساحة الاراضى الزراعية المتعاقد عليها وعدد الفلاحين المتعاقدين لغاية حزيران ١٩٧٠

المحافظات	المساحة بالدونم	عدد المتعاقدين
١ ـ نينوى	٢٨٩٨٤١٨	٤٨٨٨٣
٢ ـ كركوك	٥٣٠٤٥٠	١٣٢٣٣
٣ ـ أربيل	٣٥١٤٠٤	٧٢٢٧
٤ ـ سليمانية	٨٨١١٥	٥٤٨٩
٥ ـ بغداد	٦٩٠٤٧٤	٢٤٨٧٢
٦ ـ ديالى	٦٦٨٦٦٠	١٤٧١٦
٧ ـ الانبار	٢١٢٩٢٤	٨٩٨٧
٨ ـ بابل	١١٦٩٥٦	٤٧٢١
٩ ـ كربلاء	٢٣٩٤٣	١٨٢٩
١٠ـ واسط	١٠٠٤٦٣١	٢١٨٥٥
١١ـ ذى قار	٤٣٥٨٢٨	١٩٧٠٥
١٢ـ القادسية	٥٠٢٨١٣	١٩٠٧٨
١٣ـ ميسان	٤٧٨٦٣٨	٢٧١٤٢
١٤ـ المثنى	٨٣٥٢٧	٢٣٩١
١٥ـ البصرة	٢٦٥٥٧	٣٥٦٠
المجموع	٨١١٣٣٣٨	٢٢٣٦٨٨

الفصل الرابع والعشرون

عملية التوزيع Distribution Process

التوزيع نتيجة حتمية لعملية الاستيلاء ، ويتم توزيع الاراضى وفق قواعد وشروط معينة تختلف من دولة الى أخرى تبعا لظروفها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية • تتطلب صيانة الانتاج الزراعى وزيادته الاسراع فى وضع الاراضى فى ايدى الفلاحين لكى تنظم العلاقات الزراعية فى الريف ويتجه الفلاحون الى العمل المنتج ويساهموا مساهمة فعالة فى رفع مستوى الانتاج الزراعى بحيث يؤدى الى رفع الدخل القومى • ويقصد بالتوزيع تقسيم الاراضى الخاضعة للاصلاح الزراعى الى قطع وتوزيعها على الفلاحين المستحقين حسب احكام قانون الاصلاح الزراعى •

وقبل ان نبحث شروط وقواعد توزيع الاراضى فى العراق علينا ان نلقي نظرة بسيطة على بعض شروط وقواعد التوزيع فى دول أخرى سبقتنا فى عمليات الاصلاح الزراعى ومنها[1] :

(١) التوزيع فى ايطاليا : لقد ذكرنا انه لا يوجد فى ايطاليا قانون واحد للاصلاح الزراعى مطبق فى انحاء القطر ، بل توجد ثلاثة قوانين للاصلاح الزراعى كل واحد منها مطبق فى منطقة معينة • وحددت هذه القوانين فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات لاتمام عملية توزيع الاراضى الزائدة عن الحد الاعلى للفلاحين ، وكان الحد الادنى المقرر للتوزيع يتراوح ما بين ٧ الى ١٦ هكتارا • ورغم ان مدة التوزيع كانت ثلاث سنوات الا انه وجد من الصعب اكمال عملية التوزيع فى تلك المدة •

(٢) التوزيع فى فنلندة : لقد اعطيت الاولوية فى التوزيع لمن فقد أرضا كان يملكها أو يستأجرها فى المناطق التى استقطعت من فنلندة عند تعديل الحدود بعد الحرب العالمية الاخيرة ، ويأتى بعدهم فى التوزيع المسرحين من الخدمة العسكرية واليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الحرب ويأتى بعدهم المستأجرون والعمال الزراعيون ممن كانوا بغير عمل • وتتراوح مساحة

---

(١) عبدالصاحب العلوان « دراسات فى الاصلاح الزراعى » ص٢١١ـ٢١٩ •

الملكية الموزعة ما بين ٢٥ الى ٦١٧ دونم .

(٣) التوزيع فى يوغوسلافيا : بلغ مقدار الارض التى استولت عليها الدولة بحوالى ٦٠ مليون دونم ، وهى مقدار المساحة الزائدة عن الحد المقرر وهو ٨٠ دونم . وقد احتفظت الحكومة بحوالى ثلثى الاراضى المستولى عليها لغرض انشاء المزارع الحكومية عليهـا ، ووزعت الثلث الباقى على حوالى ٣٥٠ ألف عائلة من المزارعين المعدمين والمزارعين الذين يملكون مزارع صغيرة جدا ويبلغ مقدار الوحدات الموزعة بمقدار ٣ر٢٣ دونم وقد اعطيت الاولوية للمزارعين الذين كانوا فى الخدمة العسكرية والمحاربين القدماء وعوائل الاسرى[١] .

(٥) التوزيع فى بولندة : صدر قانون الاصلاح الزراعى فى بولندة سنة ١٩٤٤ متضمنا « مبدأ الارض لمن يزرعها » وقد استولت الدولة على حوالى ٢٤ مليون دونم وزع معظمها على المزارعين المعدمين وعلى المزارعين الذين يملكون مساحات صغيرة جدا وعلى الفلاحين الزراعيين . وقد بلغت الاسر التى انتفعت بالتوزيع ما يقرب من مليون أسرة .

(٦) التوزيع فى هنغاريا (المجر) : استولت الحكومة بموجب قانون الاصلاح الزراعى الصادر سنة ١٩٤٥ على مساحات واسعة من الاراضى الزراعية . وقد وزع قسما كبيرا منها على العمال الزراعيين بوحدات كافية لتكوين « مزرعة العائلة » وذلك لاستغلالها من قبل افراد العائلة وقد أخذ بنظر الاعتبار عند التوزيع موقع الارض ونوعيتها ونوع الزراعة المطبقة فيها . ولم تزد مساحة القطعة المزروعة عن ٢٥ دونم فى الاراضى المزروعة بالمحاصيل الحقلية كما ولم تزد المساحة عن ٥ دوانم فى أراضى البساتين ، وعن ٧ر٤١ دونم فى اراضى المراعى . وقد سجلت ملكية المزرعة باسم الزوج والزوجة مناصفة غير قابلة للتقسيم وعلى المنتفعين بهذه الاراضى ان يدفعوا مبلغا رمزيا ضئيلا كتعويض لما حصلوا عليه[١] .

---

(1) F.A.O., Cooperative & Land Use: 1957 p. 17-20.

(١) نفس المصدر السابق .

(٧) التوزيع فى المكسيك : صدرت فى المكسيك عدة اصلاحات زراعية مهمة منذ سنة ١٩١٠ وابتدأت المكسيك بتنفيذ أول اصلاح زراعى عام ١٩١٥ وتلتها عدة قوانين وتعليمات ملحقة بها أهمها ما نص عليه الدستور فى سنة ١٩١٧ الذى نص على ان للدولة الحق فى تأميم الارض ومصادرتها واعادة توزيعها • وقد نص القانون على اعادة توزيع اراضى القرى الى ساكنيها • وكانت ملكية هذه القرى مشاعة لاهل القرية منذ ان كانت المكسيك مستعمرة ، ولكن بمرور الزمن تحولت الى اقطاعيات كبيرة • وقد اجريت عدة تعديلات على القوانين لتسهيل مهمة الاستيلاء والتوزيع ، وفى سنة ١٩٤٥ كان مجموع الاراضى المستولى عليها مع ما أعيد الى القرى منها حوالى ١٢٠ مليون دونم اى ربع المساحة الصالحة للزراعة فى القطر • وقد وزعت الاراضى الزاعية العائدة للقرى الى اهالى القرية بمعدل ١٢ دونم لكل شخص فى الاراضى المروية و٣٢ دونم فى الاراضى المطرية • وقد عدل القانون فأصبحت مساحة الوحدة الموزعة ٢٤ دونم فى الاراضى المروية و٤٨ دونم فى الاراضى الديمية • ثم عدل القانون سنة ١٩٤٥ فأصبح التوزيع بمعدل ٣٢ دونم فى الاراضى المروية و١٢٠ دونم فى الاراضى الاخرى لكل عائلة • وترك لكل قرية مساحة خاصة للرعي تكون ملكيتها مشاعة لاهالى القرية • وتزرع المساحة الصالحة للزراعة العائدة للقرية اما بصورة اجماعية او توزع الى اقسام يخصص لكل عضو فيها قسم • وتشرف على تنظيم القرية واستغلال اراضيها مؤسسة الاصلاح الزراعى بالاشتراك مع وزارة الزراعة[1] •

(٨) التوزيع فى فنزويلا : نص قانون الاصلاح الزراعى الفنزويلى لعام ١٩٥٨ على تحويل الملكيات الكبيرة الى ملكيات متوسطة وصغيرة حسب كبر العائلة ، تستغل عن طريق الجمعيات التعاونية • لم يحدد القانون مساحة القطعة الموزعة بل ترك امر تقديرها الى دوائر اصلاح الزراعى التى تقرر ذلك

---

(1) F.A.O., Cooperative and Land Use. pp. 17-20.

على أساس نوعية وطبيعة الارض الموزعة على أساس الدراسات الاقتصادية التى توضح ما يجب أن يكون الحجم الاقتصادى للمزرعة العائلية .

(٩) التوزيع فى كوبا : حدد قانون الاصلاح الزراعى الكوبى الصادر فى ١٧ مايس ١٩٥٩ المساحة الموزعة على الفلاحين على ان لا تزيد على ١١٠ دونم وقد اعتبرت هذه المساحة كافية لعائلة فلاحية ذات (٥) افراد . وتوزع الاراضى على المزارعين المعدمين والعمال الزراعيين الذين يعملون ويسكنون فى نفس الارض الموزعة . كما يجوز لاى شخص له خبرة زراعية او معرفة عملية بالزراعة ان يقدم طلبا للحصول على قطعة أرض لزراعتها . ويفضل من بين هؤلاء من كان من جنود الثورة وضباطها أو كان من منكوبى الحرب أو كانت الحكومة السابقة ساخطة عليه أو من اليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الثورة ضد حكم الطغاة[١] .

(١٠) التوزيع فى تركيا : ان المستفيدين من التوزيع فى تركيا هم المستأجرين المعدمين الذين يملكون أرضا غير كافية وخريجو المدارس الزراعية والبيطرية والعمال الزراعيون والعمال الذين لهم الملم بالزراعة وتوزيع الارض على أساس عدد الافراد فى الاسرة بمتوسط ٨ر٢٠ دونم لكل منها[١] .

(١١) التوزيع فى الجمهورية العربية المتحدة : نص قانون الاصلاح الزراعى المصرى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ان « توزع الاراضى المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ٣ر٣٣ دونم ولا تزيد على ٨ر٣٣ دونم تبعا لجودة الارض » وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية[٢] .

(١٢) التوزيع فى سوريا :نص قانون الاصلاح الزراعى السورى لسنة ١٩٥٨ على ان توزع الاراضى المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث لا تزيد مساحة الوحدة عن ٣٢ دونم فى الاراضى المروية أو المشجرة ، ولا

---

(1) The Cuban Land Reform Law, May 17, 1959.

(٢) سيد مرعي ، الاصلاح الزراعى في مصر ١٩٥٧ ، ص٨٨ ـ ٨٩ .

تزيد عن ١٢٠ دونم فى الاراضى المطرية (البعلية) وشروط التوزيع تشابه شروط التوزيع المصرى •

مبادىء وشروط التوزيع

جاء فى المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ أن توزع اراضى الاصلاح الزراعى على الفلاحين جماعيا أو فرديا حسب ظروف المنطقة التى يجرى فيها التوزيع وضمن الحدود المبينة فيما يلى :

(أ) فى الارض الديمية

١ - (٢٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

٢ - (١٦٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

٣ - (١٣٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

٤ - (١٠٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

(ب) فى الارض المروية

١ - (٦٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٢ - (٢٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٣ - (٤٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٤ - (٣٠) دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٥ - (١٢) دونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية •

٦ - (٨) دوانم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية •

٧ - (٨) دوانم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٨ - (٦) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شـــلبا فى المحـافظات الشمالية .

٩ - (٥) دونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

١٠ - (٤) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

١١ - (١٠) دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى غير المحافظات الشمالية .

ويقرر المجلس الزراعى الاعلى حدود التوزيع فى كل منطقة ضمن الحدود المذكورة ويجوز له زيادتها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع فى المنطقة .

(ج) توزيع البساتين

توزع بساتين الاصلاح الزراعى (البساتين المستولى عليها والقـــائمة على الاراضى الاميرية الصرفة ، والتى آلت الى الاصلاح الزراعى عن اى طريق قانونى آخر) وفق المراتب التالية :

١ - على المغارسين فيها ، وفى هذه الحالة تفوض الى المغارس المساحة التى وزعت عليه ويدفع قيمة حصة الحكومة من الاشجار والمنشآت .

٢ - على فلاحي البستان .

٣ - على الفلاحين الذين يتعاطون البستنة مع اعطاء الاولوية لفلاحى البســـتان فى المنطقة .

وفي الحالتين الاخيرتين يدفع الموزع عليه قيمة الاشـجار والمنشآت وتقدر قيمتها وفق قواعد التقدير المنصوص عليها فى هذا القانون .

٤ - يجرى احتساب ما سبق للمغارسين دفعه وفق القوانين السابقة وتطرح من القيمة المذكورة ، فأن كان ما دفعوه اكثر من ذلك فلا يرد لهم شىء .

٥ - عند عدم توفر من توزع عليه وفق الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة يجرى بيع البستان وفق تعليمات يصدرها المجلس الزراعى بهذا الشأن .

٦ - على من وزعت عليه او اشترى بستانا وفق احكام هذه المادة ان يستمر على استغلالها للاغراض الزراعية والبستنة ولا يجوز تغيير جنسها او استغلالها لغير الاغراض المذكورة .

لمن توزع الارض ؟

كان المشرع حكيما عندما ضمن نصوص القانون شـــروطا اساسية يجب توفرها فى من توزع الارض عليه ، وهذه الشروط حسبما جاءت به المادة الثامنة عشرة كما يلى :ـ

(آ) يشترط فيمن توزع عليه الارض من الفلاحين •

١ ـ ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ستة عشر عاما •

٢ ـ ان تكون حرفته الزراعة •

٣ ـ ان يقل ما لديه من الاراضى الزراعية عن الحدود المبينة فى المـادة السادسة عشرة •

(ب) يعتبر العامل الزراعى بحكم الفلاح ويأتى بعد الفلاح مرتبة فى التوزيع •

(ج) يجوز للمجلس ان يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربى وخريجى الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية واى مواطن آخر لا يمتهن مهنة أخرى غـير الزراعة • دون التقيد بالشروط الواردة فى الفقرة (آ) من هذه المادة •

(د) للمجلس توزيع الفلاحين على الاراضى حسب ظروف التوزيع داخـــل القطـــر •

التعليمات الواجب اتباعها في عملية التوزيع

اولا ـ تكون مراتب الاولوية بين مستحقى التوزيع على الوجه التالى[١] :ـ

١ ـ الزارع فى ارض الاصلاح الزراعى حتى لو التحق بخدمة العلم او كلف بعمل فى المنظمات التعاونية او الاجتماعية •

٢ ـ العامل الزراعى فى منطقة التوزيع •

٣ ـ الفلاح أو العامل الزراعى فى المنطقة المجاورة اذا كانت الاراضى الصالحة فى تلك المنطقة غير كافية لشمول كافة المستحقين فيها بالتوزيع •

٤ ـ خريجى الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية بشرط التفرغ للعمل الزراعى•

٥ ـ افراد العشائر الرحل فى المناطق التى يتقرر اسكانهم فيهـــا بقـــرار من المجلس الزراعى الاعلى •

---

(١) وزارة الاصلاح الزراعى ـ تعليمات التوزيع رقم (٤) صادرة مـن المجلس الزراعى الاعلى •

٦ ـ الزارع فى أرض الاصلاح الزراعى الذى تطوع فى الجيش او الشرطة ما دام قائما بزراعتها بنفسه او بواسطة عائلته التى يعيلها •

٧ ـ المواطن الذى يمتهن مهنة اخرى غير الزراعة بشرط التفرغ للعمل الزراعى •

٨ ـ الفلاح فى المساحة المجنبة •

٩ ـ رعايا الوطن العربى الذى يقرر المجلس الزراعى الاعلى شمولهم بالتوزيع •

ثانيا ـ اذا تساوت مرتبة الاولوية ففضل الاكثر عائلة ثم الاقل مالا ثم الاقدم اقامة وعند التساوى فلمن يفوز بنتيجة القرعة •

تحدد المساحة التى تخصص لكل اسرة على اساس تحقيق مستوى معيشى لائق لها وتكون المساحات متساوية لكل اسرة ضمن المنطقة الزراعية الواحدة •

يجوز توزيع اكثر من قطعة على الاسرة الواحدة اذا اقتضت مصلحة التوزيع ذلك بشرط ان لا تزيد المساحة عن وحدة التوزيع فى المنطقة •

يجوز توزيع المساحة المقررة على وجه الشيوع ضمن الوحدة الزراعية الاقتصادية •

تعتبر الاسرة مكونة من الرجل وزوجته واولاده الذين هم دون السادسة عشرة ويجرى التوزيع باسم الرجل •

اذا كان رب الاسرة متوفى تعتبر الاسرة مكونة من الزوجة والاولاد ويجرى التوزيع باسم الزوجة •

اذا توفيت الزوجة او اصبحت شروط التوزيع غير متوفرة فيها يجرى التوزيع على اولادها القاصرين ويعين وصي على القصر •

اذا كان لشخص فى منطقة التوزيع ارض زراعية خارج هذه المنطقة تقل عن وحدة التوزيع المقررة ويرغب الانتفاع بمساحة من منطقة التوزيع فيترك له الخيار بالتنازل عن ارضه للاصلاح الزراعى مقابل شموله بالتوزيع بمساحة وحدة التوزيع المقررة فى المنطقة • عند التوزيع عليه على اللجنة المختصة ابلاغ مديرية التوزيع العامة بذلك وعلى المديرية عرض الموضوع على وزارة الاصلاح الزراعى لتقوم بمفاتحة الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات الاصولية بشأن التنازل •

يحرم من التوزيع كل شخص سبق التوزيع عليه • ويجوز التوزيع على

من سبق التوزيع عليه وكان قد تنازل عن الارض الموزعة عليه لسبب لا علاقة له بعدم صلاحيتها للزراعة او كان قد الغي قرار التوزيع بسبب مخالفته لاحكام القانون اذا توفرت شروط التوزيع ثانية فيه ومضى على تنازله أو الغى القرار عليه مدة ثلاث سنوات فاكثر •

اذا كان التوزيع فرديا فيجوز أن تكون المساحة غير الصالحة للزراعة المتخللة للقطعة الموزعه مشمولة بالتوزيع معها زيادة عن استحقاق صاحبها اذا كانت مساحتها لا تتجاوز ربع المساحة التى يستحقها على الا يتجاوز مجموعها الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون • اذا كان التوزيع جماعيا فيجوز توزيع ١٠٪ من المساحة غير الصالحة ضمن الوحدة الزراعية للفلاحين المشمولين بالتوزيع فيها •

أما اذا لم تكف الارض المقرر توزيعها جميع المستحقين فتوزع على المستحقين حسب مراتب اولوية ويكون الباقون احتياط • وتتولى مديرية التوزيع العامة توجيه توزيع الفلاحين الاحتياط فى المناطق المجاورة عند توفر امكانية التوزيع فيها •

تقوم مديرية المساحة العامة بتزويد مديرية التوزيع العامة بالخرائط الممثلة للاراضى المقرر توزيعها بحيث تفي باغراض التوزيع وحسب طلب مديرية التوزيع العامة •

اجراءات توزيع الاراضى على الفلاحين :

عمل المديريات

تقوم مديرية التوزيع العامة بالاتفاق مع مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة باعداد قائمة لكافة الاراضى المتوفرة لها متطلبات التوزيع وايداعها الى لجان البحث والتوزيع المختصة للمباشرة بالعمل •

تقوم مديرية المساحة العامة بتهيئة الخرائط الخاصة للاراضى المقرر توزيعها وفق ما جاء بالمادة الثامنة وتزود مديرية التوزيع العامة بنسخ كافية من الخرائط المطبوعة على ورق هولندى وديزو ، وكذلك تزود مديرية الرى العامة بوزارة الرى بنسخ كافية من الخرائط اللازمة للاراضى الواقعة فى المناطق المروية •

تقوم مديرية الرى العامة بتأشير الجداول والمبازل على الخرائط الواردة

اليها بموجب الفقرة (آ) اعلاه على ان تشمل الجداول والمبازل التى يجرى تنفيذها او التى تمت المصادقة النهائية على تنفيذها •

لجان البحث والتوزيع

تشكل بأمر من وزير الاصلاح الزراعى أو من يخوله لجان بحث وتوزيع على الوجه الاتى :ـ

مهندس زراعى من مديرية التوزيع العامة يكون رئيسا •

وعضوية كل من :

١ ـ مهندس مدنى له الملم بشؤون الرى من مديرية التوزيع العامة •

٢ ـ ممثل عن السلطة الادارية يرشحه المحافظ •

٣ ـ مهندس زراعى من مديرية التوزيع العامة •

٥ ـ ممثل عن مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة ويفضل ان يكون من موظفي التعاون فى المنطقة •

٦ ـ مساح ترشحه مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة •

٧ ـ ممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية يرشحه اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المحافظة على ان يشترك مع اللجنة موظف مختص بالتربة وللجنة ان تختار فلاح أو اكثر من المنطقة ومن ذوى الخبرة وتمارس اللجنة اعمالها عند حضور اكثرية اعضاءها •

تنظم مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة قائمة باسماء الزراعين فى المنطقة المقرر توزيعها بعد اجراء تحقيق اولي من قبلها وتدقيق عقود الايجار وتزود بها لجنة البحث والتوزيع المختصة •

تقوم اللجنة باجراء البحث الاجتماعى مع الفلاحين الزراعيين والساكنين فى الاراضى المقرر توزيعها وحسب القوائم الواردة اليها من مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة بعد ان تضع منهاجا لقيامها بالعمل تعلنه فى مركز الوحدة الادارية ومحل بارز من القرية او المنطقة التى سيجرى فيها البحث على ان لا تقل المدة بين الاعلان وميعاد المباشرة بالبحث عن ثلاثة ايام •

يقوم اعضاء اللجنة من منتسبي مديرية التوزيع العامة فور انتهاء اللجنة من عملها بنقل المعلومات الموجودة فى استمارات طلب الانتفاع الى سجلات الاساس

بعد تنظيمها وتصنيفها وترقيمها وثم تعيين مستحقي التوزيع وغير المستحقين واسباب ذلك •

تعلن اللجنة القوائم باسماء المقبولين والمستبعدين فى المنطقة ولكل ذى علاقة حق الاعتراض خلال مدة (٧) ايام من تاريخ الاعلان على ان يقدم طلبا الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة مرفقا به كافة المستمسكات التى تؤيد توفير الشروط القانونية فيه او تؤيد زوال اسباب استبعاده وعلى المديرية بعد انتهاء مدة الاعتراض تقديم كافة الاعتراضات الى اللجنة التى تقوم بالنظر فيها وتنظم محضرا يتضمن الاعتراضات التى تقبل والتى ترد ثم تقوم اللجنة بتنظيم قوائم نهائية باسماء المقبولين والمستبعدين واسباب استبعادهم •

وبعد ذلك تنظم اللجنة تقريرا يتضمن ما يلى :

(آ) دراسة عن الاستغلال الزراعى فى المنطقة المقرر توزيعها والحاصلات التى تزرع فى المنطقة ومواقع زراعة الجماعات والوحدات الزراعية الصغيرة فيها وحدود تصرفها وطريقة ريها •

(ب) يقوم عضو اللجنة المهندس المختص بدراسة الاراضى من الناحية الفنية واعداد قائمة بالمساحات الصالحة وغير الصالحة للزراعة من الخرائط الممسطة وتأشير الجداول والمبازل الفرعية حتى المستوى الحقلي فى الاراضى التى يتقرر توزيعها فرديا • وكذلك تأشير المساحات المخصصة للقرى فى الاراضى المقرر توزيعها •

(جـ) تحديد عدد المقبولين والمرفوضين من الفلاحين •

(د) تقترح اللجنة الاسلوب الواجب اتباعه فى التوزيع بشكل جماعى أو فردى ومساحة وحدة التوزيع التى تقترحها على الاسرة الفلاحية على اساس الكفاءة الانتاجية للدونم لواقع الزراعة فى المنطقة وطبيعة الارض وموقعها وكثافة الفلاحين فيها بحيث تضمن مستوى معاشى لائق لها •

لجنة التدقيق والاشراف

تؤلف بأمر من وزير الاصلاح الزراعى أو من يخوله لجنة للتدقيق والاشراف فى كل محافظة تتولى تدقيق التقارير واعمال اللجان المذكورة فى هذه التعليمات وتتكون من ممثل عن مديرية التوزيع العامة ومدير الاصلاح الزراعى

فى المحافظة ومفتش مساحة او مساح اول ترشحه مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظـــة •

تودع لجنة البحث والتوزيع تقريرها الى لجنـة التدقيق والاشـــراف فى المحافظة التى تقوم بدراسته وتدقيقه وتجرى الكشف الموقعى اذا اقتضت الحاجة ولها اعادة التقرير الى اللجنة لتصحيحه عند وجود ما يستلزم ذلك ثم ترسله الى مديرية التوزيع العامة مع كافة ملاحظاتها •

بعد تدقيق التقرير من قبل مديرية التوزيع العامة التى لها اعادته الى اللجنة المختصة لاجراء التعديلات اذا وجد ما يستوجب ذلك ثم ترفعـــه الى المجلس الزراعى الاعلى او من يخوله للموافقة على تنفيذه فى حالةالاقتراح باتباع التوزيع الفردى او زيادة مساحة وحدة التوزيع عن الحد المقرر فى القانون •

بعد المصادقة على التقرير تقوم مديرية التوزيع العامة بتقطيع المساحات على الخرائط الى قطع حسب المساحات المقررة لوحدة التوزيع مراعية فى ذلك توزيع المياه وشبكة المبازل فى المنطقة ويتم وضع رقما على كل قطعة اذا كان التوزيـع فرديا وترسل الخرائط المقطعة الى مديرية المساحة العامة لتقوم بتثبيت القطع على الارض ومن ثم تنظيم قوائم بأرقام القطع ومساحاتها وتزويد مديرية التوزيـــع العامة بنسخ كافية من الخرائط والقوائم لايداعها الى لجنـــة البحث والتوزيع المختصة •

تستثنى من اعمال التثبيت الاراضى الديمية ذات المساحات الكبيرة والتى يتم الاتفاق عليها مع مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظـة حيث تقـــوم مديريـة المساحة العامة عند ورود الخرائط المقطعة من مديرية التوزيع العـــامة بتدقيق قياسات القطع وتنظيم قوائم بأرقامها ومساحاتها واعادتها الى مديرية التوزيع العامة مع نسخ كافية من الخرائط لغرض ايداعها الى لجنة البحث والتوزيع المختصة لتقوم باصدار قرار التوزيع ويجرى التثبيت اثناء اجراءات تسليم القطع الموزعة •

تقوم مديرية التوزيع العامة بتقطيع المساحات (التى يتقرر توزيعها جماعيا) على الخرائط الى وحدات زراعية اقتصادية كبيرة والى وحدات اصغر (اسلاف) وتضع رقما لكل منها وتنظم بها قوائم بالمساحات الصالحة للزراعة وغير الصالحة والمساحة الاجمالية لكل سلف ووحدة زراعية • وتودع الخرائط والقوائم الى

لجنة البحث والتوزيع المختصة •

تصدر اللجنة قرارا بتوزيع كل قطعة على مستحقيها مع مراعاة توزيع القطع المغروسة على غارسيها اذا كان التوزيع فرديا ولكل سلف ضمن الوحدة الزراعية الاقتصادية التابع لها اذا كان التوزيع جماعيا ويتم تدقيق القرار من قبل مديرية التوزيع العامة قبل اعلانه والتى لها اعادته الى اللجنة لاجراء التعديل او تصحيح الاخطاء او استكمال النواقص اذا وجدت ما يستوجب ذلك ثم تودع اللجنة القرار الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لغرض تنفيذه وتسليم المستحقين المساحات الموزعة عليهم وتعلن قرارها بمركز الوحدة الادارية ومقر اتحاد الجمعيات الفلاحية فى تلك الوحدة •

لجنة تسليم الارض

تشكل فى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لجنة تسليم الاراضى الموزعة للفلاحين على النحو التالى :

ملاحظ التوزيع او من يقوم مقامه فى مديرية الاصلاح الزراعى في المحافظة	رئيسا
مساح من الاصلاح الزراعى فى المحافظة	عضوا
ممثل عن السلطة الادارية يرشحه رئيس الوحدة الادارية	عضوا
ممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية يرشحه اتحاد المحافظة	عضوا

تباشر اللجنة المشار اليها اعلاه بتسليم الاراضى الى الفلاحين فى أوائل الموسم الزراعى التالى لصدور قرار لجنة التوزيع او يتم فى تاريخ سابق لاول موسم زراعى اذا كانت الارض خالية وينظم محضر بذلك يبين فيه تاريخ التسليم واسماء المستلمين وتواقيعهم اعترافا منهم بالاستلام •

تنظم مديرية التوزيع العامة شهادات التوزيع للموزع عليهم الذين استلموا اراضيهم الموزعة لهم فعلا •

واذا رفض أحد الموزع عليهم استلام الارض الموزعة له تذكر اللجنة ذلك فى المحضر وتأخذ توقيعه عن اقراره بالرفض وتعرض الامر على مديرية التوزيع العامة •

تصدر لجنة البحث والتوزيع قرارا بألغاء التوزيع على الموزع عليه الذى رفض استلام الارض له حسبما مبين فى المادة العشرين وتوزيعها على من يستحقها

من الاحتياط حسب مراتب الاولوية وتعلن قرارها وفق الطريقة المبينة بالمادة التاسعة عشرة •

اذا لم يوجد احتياط فتخطر اللجنة مديرية التوزيع العامة لتقوم باتخاذ اجراءات توزيع الاراضي المتبقية وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات •

لكل ذي علاقة حق الاعتراض على قرار التوزيع لدى المجلس الزراعي الاعلى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه في المنطقة وحسب منطوق المادة التاسعة عشرة •

يتم تقديم الاعتراضات الى مديرية الاصلاح الزراعي في المحافظة التي عليها بعد انتهاء المدة المنصوص عليها اعلاه ايداع كافة الاعتراضات الى مديرية التوزيع العامة •

تقوم مديرية التوزيع العامة برفع قرار التوزيع وما يتعلق به من تقارير ومحاضر وخرائط وقوائم نهائية بالمساحات وكافة الاعتراضات الواقعة عليه مشفوعة بمطالعتها الى المجلس الزراعي الاعلى للمصادقة عليه •

التوزيع على المستثمرين والمستأجرين والملتزمين

توزع على المستثمر مساحة من الوحدة الاستثمارية ضمن الحدود المقررة بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون اذا ثبت تصرفه الزراعي الفعلي فيها مدة السنوات الخمس السابقة لنفاذ هذا القانون • لا يوزع على المستثمر اذا كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها حد التوزيع المقرر بالمادة السادسة عشرة واذا كان ما لديه اقل فيوزع عليه ما يبلغ به الحد المذكور •

تكون المغروسات والمنشآت الثابتة المقامة من قبل المستثمر ضمن المساحة التي توزع عليه واذا تعارض ذلك مع مصلحة الاصلاح الزراعي يعوض قيمتها قائمة بعد تقديرها وفق احكام هذا القانون ويدفع التعويض من ميزانية المجلس •

واذا لم يثبت تصرفه الزراعي الفعلي وكان قد غرس مساحة منها فتسجل بأسمه المساحة المغروسة فقط مفوضة بالطابو على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة في الدونم الواحد وعمر غرسها لا يقل عن ثلاث سنوات •

أما مستأجر الاراضى الاميرية الصرفة فى مشروع رى ابو غريب بموجب عقد مع الحكومة قبل ١٩٥٨/٧/١٤ اذا لم يثبت تصرفه الزراعى الفعلى فيها وكان قد غرس مساحة منها فتسجل بأسمه المساحة المغروسة فقط مفوضة بالطابو وبنفس الشروط الواردة فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة • ويصدر المجلس بيانا بتعيين الاراضى التى تطبق عليها احكام هذه المادة من اراضى المشروع المذكور •

وكذلك تطبق شروط التوزيع على النكاش والحصاص وصاحب الطليعة فى محافظة ذى قار (الناصرية سابقا) •

أما الملتزمون فيعاملون كما يلى

١ ـ يوزع على الملتزم الاولي والسركال الرسمي والمتصرف فى ارض اميرية صرفة فى مشروع الحويجة فى محافظة كركوك ، مساحة الارض التى تحت تصرفه على ان لا تتجاوز الـ :

٣٠٠ ثلثمائة دونم فى الاراضى الديمية أو •

١٥٠ مائة وخمسين دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا او بالواسطة وتزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية أخرى أو •

٥٠ خمسين دونم فى الارض التى تسقى سيحا او بالواسطة وتزرع شلبا او حاصلات صيفية أخرى •

٢ ـ يوزع على الملتزم الثانوى الرسمى مساحة الارض التى تحت تصرفه على ان لا تتجاوز ثلثى الحدود المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ ـ يوزع على صاحب المحرم المساحة التى كان يتصرف بها وفقا للتعامل الزراعى المحلى على ان لا تتجاوز (٦٠) دونم فى الاراضى التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة و (١٢٠) دونما اذا كانت تسقى ديما او (٢٥) دونما فى الارض التى تزرع شلبا أو حاصلات صيفية أخرى •

٤ ـ يعتبر الشركاء فى العقد الواحد بالنسبة للملتزمين الاوليين والملتزمين الثانويين الرسميين فى محافظة ميسان بحكم شخص واحد •

٥ ـ لا يوزع على من كانت لديه أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها الحدود المذكورة فى هذه المادة ، فان كان

مجموع ما لديه مع الارض التى تحت تصرفه يقل عن ذلك فتوزع عليه المساحة التى تحت تصرفه ، الا اذا كان مجموع ما لديه مع الارض التى تحت تصرفه يقل عن حد التوزيع فى المنطقة وفق المادة السادسة عشرة فيوزع عليه من الارض التى تحت تصرفه ما يبلغ به الحد المقرر للتوزيع فى المنطقة .

يشترط فى التوزيع الذى يخص المستثمرين والمستأجرين والملتزمين والنكاش والحصاص وصاحب الطليعة من هذا القانون ان لا يتعارض مع مصلحة الاصلاح الزراعى والا فتوزع عليهم مساحات تعادلها من ارض اخرى فى نفس المنطقة .

اجراءات توزيع الاراضى على الملتزمين واصحاب المحرمات والسراكيل

١ - تعلن لجنة البحث والتوزيع اسماء الملتزمين الاولين والثانويين الرسميين واصحاب المحرمات فى محافظة ميسان والسراكيل الرسميين فى محافظة ذى قار الواردة اسمائهم من الجهات الرسمية المختصة قبل سبعة أيام من بدء العمل فى المنطقة ويذكر فى الاعلان محل انعقاد اللجنة ويتم الاعلان بتعليق نسخة منه فى مركز مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة ومحل انعقاد اللجنة ومركز الوحدة الادارية وترسل نسخة منه الى الجمعيات الفلاحية فى المنطقة .

٢ - تقوم اللجنة بالتحقيق مع من يدعى بأن له احدى الصفات الواردة فى المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وبعد ثبوتها تضيف اسمه الى القائمة .

٣ - تنظم اللجنة استمارة تحقيق لذوى الصفات المشار اليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وتحديد المساحات التى يستحقونها .

٤ - للجنة تجميع المساحات التى توزع على الملتزمين الاولين والثانويين الرسميين واصحاب المحرمات والسراكيل الرسميين فى منطقة معينة لتحقيق الوحدة الزراعية الاقتصادية فى آراضى الاصلاح الزراعى .

٥ - ترسل اللجنة الى قسم الامور الفنية بمديرية التوزيع العامة المرتسم الموضح عليه الاراضى الموزعة لغرض تقطيع تلك المساحات على الخرائط ووضع

ارقام لها •

٦ ـ ترسل مديرية التوزيع العامة نسخة من الخرائط وقائمة بارقام القطع ومساحاتها الى لجنة البحث والتوزيع المختصة •

٧ ـ تقوم لجنة البحث والتوزيع بتسليم القطع الى الموزع عليهم وتنظيم محضر بذلك •

٨ ـ تصدر اللجنة قرارا بالتوزيع وترسل نسختين منه مع القوائم المتممة له والمحاضر الخاصة بالتسليم الى مديرية التوزيع العامة لغرض تدقيقها •

٩ ـ لمديرية التوزيع العامة اعادة القرار مع الاوراق الى اللجنة ان وجد فيها اخطاء قانونية او مادية وعلى اللجنة تنفيذ ذلك •

١٠ـ تنظم مديرية التوزيع العامة شهادات التوزيع وفقا لقرارات التوزيع •

لذوى العلاقة حق الاعتراض على قرارات لجان البحث والتوزيع لدى المجلس الزراعى الاعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار على ان ينظم محضر بتاريخ الاعلان ويوقع من قبل مدير الاصلاح الزراعى بالمحافظة ورئيس الوحدة الادارية ورئيس لجنة البحث والتوزيع •

يقدم الاعتراض خلال الفترة الواردة بالفقرة (آ) اعلاه الى مديرية الاصلاح الزراعى بالمحافظة التى عليها بعد انتهاء المدة ارسال كافة الاعتراضات الى مديرية التوزيع العامة •

ترفع مديرية التوزيع العامة قرار التوزيع وما يتعلق به من اعتراضات مشفوعة بمطالعتها الى المجلس الزراعى الاعلى للمصادقة النهائية عليه • بعد مصادقة المجلس الزراعى الاعلى على قرار ترسله مديرية التوزيع العامة الى دائرة الطابو المختصة لتسجيله •

تقوم اللجنة بعد انتهاء التحقيق مع الملتزمين الاولين والثانويين الرسميين واصحاب المحرمات فى محافظة ميسان والسراكيل الرسميين فى محافظة ذى قار بتوزيع الاراضى على الفلاحين فى المناطق المذكورة وفق احكام هذه التعليمات •

تجرى اجراءات التسليم والغاء التوزيع طبقا لقرارات لجنة البحث والتوزيع•

توزيع القطع المتبقية من التوزيعات السابقة

تقوم مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة بعد اجراء تحقيق اولي بتزويد

مديرية التوزيع العامة بقوائم باسماء الفلاحين الزراعيين فى القطع المتبقية من التوزيعات السابقة التى جرت بموجب تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى (الملغاة) رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ او المفسوخة قرارات توزيعها او المتنازل عنها موضحا فيها رقم القطعة والمقاطعة والوحدة الادارية •

تؤلف بأمر من وزير الاصلاح الزراعى او من يخوله لجان تحقيق وتوزيع من موظف ومساح من منتسبي الاصلاح الزراعى على ان تضم فى عضويتها ممثل عن المحافظة يرشحه المحافظ وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية يرشحه اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المحافظة •

ترسل مديرية التوزيع العامة الى لجنة التحقيق والتوزيع المختصة القوائم الواردة اليها بموجب المادة الثامنة والعشرون • وينظم رئيس اللجنة اعلانا يحدد فيه مكان وزمان انعقاد اللجنة والقطع والمقاطعات المشمولة باجراءات اللجنة واسماء ذوى العلاقة المطلوب حضورهم ويعلن فى مركز الوحدة الادارية والمنطقة ومديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة واتحاد الجمعيات الفلاحية على ان لا تقل الفترة بين الاعلان وموعد المباشرة بالعمل عن سبعة ايام •

تجرى اللجنة التحقيق مع من يدعى بانه فلاح متعاقد او متجاوز ولم يرد اسمه فى القوائم وبعد التحقيق لها ان تضيف اسمه الى القوائم اذا ثبت لها ذلك • وتنظم اللجنة استمارة تحقيق لكل واحد من الذين وردت اسمائهم فى القوائم او اضافتهم الى القوائم بعد اجراء التحقيق معهم •

تصدر اللجنة قرارا بتوزيع القطع على الفلاحين المستحقين على ان يتضمن القرار اسماء الموزع عليهم وارقام القطع الموزعة ومساحتها والمستبعدين من التوزيع واسباب استبعادهم وارقام القطع المرجأة من التوزيع واسباب ذلك وترسله الى مديرية التوزيع العامة لتدقيقه ولها اعادته الى اللجنة لاجراء اللازم على ضوء الملاحظات التى تبديها ومن ثم ترسله الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لتسليم القطع الموزعة وتعلنه فى المنطقة ومقر اتحاد الجمعيات الفلاحية والوحدة الادارية وتتم اجراءات التسليم حسب قرارات لجنة التسليم •

ولذوى العلاقة حق الاعتراض على القرار لدى المجلس الزراعى الاعلى خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلانه • ويقوم الاعتراض الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة والتى عليها بعد انتهاء المدة ارسال كافة الاعتراضات الى

مديرية التوزيع العامة • وترفع مديرية التوزيع العامة قرار لجنة التحقيق والتوزيع والاعتراضات الواقعة عليه ومطالعتها بشأنها الى المجلس الزراعى الاعلى للمصادقة •

تسجيل الارض الموزعة والتزامات الموزع عليه

تسجل الارض الموزعة بموجب احكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المكتسب قرار توزيعها الدرجة النهائية بأسم الموزع عليه بعد مرور خمس سنوات على استلامه لها بقرار من المجلس الزراعى الاعلى • وتسجل الارض الموزعة بموجب احكام هذا القانون بأسم الموزع عليه بعد اكتساب قرار التوزيع الدرجة النهائية • وقد ورد فى القانون : « تسجل كافة الاراضى الموزعة مفوضة بالطابو وتسرى احكام هذه الفقرة على الاراضى الموزعة والمملكة بعد نفاذ قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ » •

على دوائر الطابو اجراء التسجيل تطبيقا لاحكام هذه المادة بدون رسوم وفقا لقرار المجلس ودون اية اجراءات اخرى وتعديل السجلات والسندات وفق ذلك•

يجب على الموزع عليه ان يلتزم بما يلى :

١ ـ القيام بزراعة الارض الموزعة عليه وغرسها وبذل العناية الواجبة بها وتجنب كل ما يضعف كفاءتها الانتاجية ، والسكن فى المحلات التى تعين لذلك فى منطقة التوزيع •

٢ ـ الانتماء الى الجمعية التعاونية المؤلفة بموجب هذا القانون ، وتنفيذ قراراتها والامتناع عن كل ما يسبب تعطيل قيامها بواجباتها وذلك بالنسبة للموزع عليه وفق المادتين (١٨ و١٩) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ •

٣ ـ عدم نقل ملكية الارض الموزعة الى الغير بالنسبة للموزع عليهم حسب نصوص هذا القانون •

٤ ـ عدم جواز ترتيب اى حق عينى على الارض الموزعة وذلك بالنسبة للموزع عليه وفق المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ •

٥ ـ عدم الاخلال بأى التزام جوهرى آخر يقضى به القانون والتعليمات والبيانات والاوامر التى تصدر من المجلس والجهات الاخرى المختصة •

اذا تخلف الموزع عليه عن الوفاء بالتزاماته يحقق فى الامر من قبل لجنة

مختصة ولها اصدار قرار بالغاء التوزيع وابطال تسجيله واسترداد الارض منه وتصبح المغروسات والمنشآت التى اقامها ملكا للاصلاح الزراعى بقيمتها مستحقة للقلع ، بعد اكتساب قرار الالغاء الدرجة النهائية بتصديق المجلس عليه •

للموزع عليه ان يطلب الغاء التوزيع اذا اصبح اكثر من نصف القطعة الموزعة غير صالح للزراعة بسبب خارج عن ارادته او اصبح عاجزا عن القيام باعمال الزراعة او امتهن مهنة اخرى غير الزراعة • وعلى اللجنة المختصة التحقيق فى الموضوع واصدار قرار بالالغاء وتطبق بشأن ذلك احكام الفقرة السابقة على ان تقدر المغروسات والمنشآت قائمة •

لا يجوز افراز الارض الزراعية المفوضة بالطابو الى مساحات تقل عن حدود التوزيع المقررة بالمنطقة الا بموافقة المجلس • واذا توفى الموزع عليه وفق تعليمات هذا القانون فعلى ورثته او من يقوم مقامهم قانونا اخبار مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة بالوارث محترف الزراعة الذى يعتمدونه للتعامل مع الاصلاح الزراعى •

واذا لم يكن بين الورثة محترف للزراعة ولم يكن بينهم قاصر يقوم الوصي مقامه يسترد الاصلاح الزراعى الارض بعد دفع قيمة المغروسات والابنية فيها قائمة الى ورثة الموزع عليه المتوفي النظاميين •

اجراءات لجنة شؤون الموزع عليه

تؤلف بأمر من وزير الاصلاح الزراعى او من يخوله فى كل محافظة لجنة تدعى بـ (لجنة شؤون الموزع عليهم) من ملاحظ التوزيع او من يقوم مقامه رئيسا وعضوية مساح وموظف ترشحهما مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة وممثل يرشحه اتحاد الجمعيات الفلاحية فى المحافظة •

اذا تخلف الموزع عليه عن الوفاء بكل او بعض الالتزامات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من القانون ، تقوم مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة بتوجيه انذار اليه وفق نموذج تعده مديرية التوزيع العامة •

يبلغ الموزع عليه بالانذار الذى تعلن نسخة منه فى مركز الوحدة الادارية وناظرية الجمعية التعاونية الزراعية واتحاد الجمعيات الفلاحية على ان لا تقل مدة الانذار عن ٣٠ يوما •

اذا لم يمتثل الموزع عليه للانذار واستمر فى عدم التزامه بالواجبات ، تقوم المديرية باحالة الانذار الى لجنة شؤون الموزع عليهم •

للموزع عليه ان يطلب الغاء التوزيع عليه فى الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا رغب فى التنازل بسبب كونه اصبح عاجزا عن القيام بالاعمال الزراعية او امتهن مهنة اخرى غير الزراعة •

٢ ـ اذا اصبح اكثر من نصف ارضه غير صالح للزراعة بسبب خارج عن ارادته •

يقدم الموزع عليه طلبا وفق الفقرة اعلاه الى ممثلية الاصلاح الزراعى فى المنطقة التى عليها دراسة الطلب وبيان المطالعة حوله ويراعى عند الاعتراض على عدم صلاحية الارض الموزعة ما يلى :ـ

١ ـ اجراء الكشف الموقعى من قبل ممثل الاصلاح الزراعى ومساح وتنظيم مرتسم للقطعة المعترض عليها يؤشر عليه بلون خاص المساحة غير الصالحة للزراعة • وتثبت نسبتها الى المساحة العامة للارض ويوقع المساح والممثل على المرتسم •

٢ ـ ترسل الممثلية الطلبات المقدمة اليها الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة التى عليها احالة الطلب الى لجنة شؤون الموزع عليهم •

للمجلس الزراعى الاعلى الغاء التوزيع فى قطعة او قسم من الاراضى او تخفيض المساحة الموزعة اذا اقتضت المصلحة ذلك تنفيذ مشروع عام او اقامة منشآت ذات نفع عام بناء على طلب الدوائر الرسمية او شبه الرسمية ويتم تعويض الموزع عليه عينا بأراضى اخرى قدر الامكان او نقدا عن المغروسات او المنشآت التى انشأها وهى قائمة ويدفع مبلغ التعويض من قبل الجهة المستفيدة •

تنظر لجنة شؤون الموزع عليهم فى القضايا المحالة اليها وتقوم بالتحقيق وسماع اقوال ذوى العلاقة واجراء الكشف الموقعى والاطلاع على السجلات والمخابرات الرسمية ولها ان تصدر قرارا مسببا بالغاء توزيع الارض على الموزع عليه واستردادها منه • ولها ان تقرر رد الطلب المقدم من قبل مديرية الاصلاح الزراعى او الموزع عليه • ترسل اللجنة قراراتها الى مديرية التوزيع العامة وللمديرية العامة اعادة القرار الى اللجنة لتصحيح الاخطاء المادية والقانونية ان

وجدت وعلى اللجنة تنفيذها • ترفع مديرية التوزيع العامة قرارات اللجنة الى المجلس الزراعى الاعلى للمصادقة النهائية • تكون قرارات لجنة شؤون الموزع عليهم نهائية بمصادقة المجلس الزراعى الاعلى عليها •

الانجازات التى قامت بها مديرية التوزيع

ان فعاليات التوزيع لم تستطع مسايرة فعاليات الاستيلاء • وهذا مما أدى الى خلق ثغرة كبيرة بينهما وزاد فى مشاكل الادارة المؤقتـــة • كانت اجراءات التوزيع يغلب عليها الطابع الشكلى الرسمى الروتينى ، وذلك باتباع الاجراءات القانونية التحقيقية الطويلة • وقد أدى هذا الروتين الى الاســـتيلاء على الارض وتجميدها وعدم ايجاد حل بسيط لوضعها بأيدى من يستثمروها من الفلاحين • وكانت الحجة فى تبرير هذا التأخير بأن الوزارة سائرة على اساس التوزيع العادل واتباع قاعدة « الرعية بالسوية » • أى ان التوزيع لا يتم الا اذا استكمل التحقيق جميع جوانبه حتى لا يأخذ زيد دونما اكثر من عمر • ان هذه الشكليات لا مبرر لها هنا لان الارض بعد الاستيلاء تصبح ملكا للدولة وتستطيع اعطاءها الى من يستثمرها افضل استثمار ، ولا فرق عندها بين زيد وعمر لانهما من مواطنين هذا البلد • علما بأن هنالك اختلاف فى الطاقة الانتاجية بين زيد وعمر ، وهنالـك اختلاف فى القابلية الانتاجية للارض ، واختلاف فى طبيعة التركة وغيرها ، ولكن الجماعة المتمسكين بالحقوق الشكلية لا يرون فرقا أوسع من وجود دونم بين واحد وآخر •

يوضح الجدول رقم (٨) مقدار ما وزع خلال الاحدى عشر سنة الماضية وهو ما يقرب من ٣ر٣ مليون دونم ، وان مقدا ما استولى عليه يزيد على ٧ مليون دونم ، وهذا مما يظهر عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الادارة المؤقتة • وفيما يلى خلاصة بالاراضى الموزعة والمخصصة للمنافع العامة فى الجمهورية العراقية منذ تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى الاول لغاية ٣١-٨-١٩٧٠ •

جدول رقم (٨)

خلاصة بالاراضى الموزعة والمخصصة للمنافع العامة في الجمهورية العراقية منذ تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى لغاية ٣١-٨-١٩٧٠

المحافظة	عدد قرارات التوزيع الصادرة	الاراضى الاميرية الصرفة المروية	الاراضى المستولى عليها المروية	الاراضى الاميرية الصرفة الديمية	الاراضى المستولى عليها الديمية	مجموع الاراضى الموزعة فعلا بالدونم	المجموع العام للاراضى الموزعة والمخصصة للمنافع العامة بالدونم	المجموع العام لعدد الفلاحين المنتفعين من
نينوى	٦٨	—	—	١٩٢١٤٣	٩٠٣٥٠٧	١٠٩٥٦٥٠	١١٣٨٩٥٩	١٤٥٣٩
اربيل	١٤	—	—	١٦٨١٣٥	١٠٨٠٣٠	٢٧٦١٦٥	٣٧٠٩١٨	٣٢٢١
كركوك	٢٠	—	٤٦٥٧	٢١٠١٥٨	٧٣١١٨	٢٨٧٩٣٣	٣١٢١٧٨	٣٧١٨
السليمانية	٩	٥٠٦٦	١٦٨٤٥	٦١١١	٦٣١٨	٣٤٣٤٠	٣٨٧٢٦	١٥٤٩
بغداد	٥٢	١٠٦٠٧٨	١٦٣٢٥٩	٥٠٢٨٦	—	٣١٩٦٢٣	٣٩٥٦٤٦	٨٢١٩
ديالى	٨	٥٠٥٢٨	٢٤٧٣٤	١٩٣٠٠	—	٩٤٥٦٢	١٠٧٢٣٢	١٩١٩
الانبار	٨	—	١٤٧٣٨	—	—	١٤٧٣٨	١٨١١٨	٣٧٩
بابل	٣١	٨٦٨٢٠	١٩٨٣٥٢	—	—			
كربلاء	٦	١٧٩٠	١٦٨١٤	—	—	١٨٦٠٤	٢٠١٥٢	١٦٥١
واسط	٣٥	١١٤٤٥٧	٤٦٣٧٨٨	—	—	٥٧٨٢٤٥	٦٣٠٥٤٨	١٤٣٠٠
القادسية	٧	—	٦٤٣٩٦	—	—	٦٤٣٩٦	٨٧٩٧٤	١٩١٦
المثنى	١	١٥٠٦١	—	—	—	١٥٠٦١	١٨٢٣١	٣٧٦
ذي قار	٦	٢٩٥٤٠	—	—	—	٢٩٥٤٠	٣٤٧٦٦	٨٣٥
ميسان	٢٩	١٧٣٩٧٧	١٧١٦٠	—	—	١٩١١٣٧	٢١٢٥٧٧	١٢٨٦٦
البصرة	٣	٣٨٦٦	—	—	—	٣٨٦٦	٦٧٤٣	٧٠٠
المجاميع	٢٩٧	٥٨٧١٨٣	٩٨٤٧٤٣	٦٤٦١٣٣	١٠٩٠٩٧٣	٣٣٠٩٥٣٢	٣٧١٩١٣١	٧٤١٩١

الفصل الخامس والعشرون

التعويض والتقدير

يقصد بالتعويض Compensation دفع قيمة المال الذى استولت عليه الدولة للمالك تعويضا عن ماله • وتتبع هذا المبدأ الدول التى تعترف بحقوق الملكية الخاصة • وقد نص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية فى مادته السادسة عشرة من الباب الثانى فقرة (ج) لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التى يحددها القانون • وكذلك نص القانون المدنى العراقى على احترام مبدأ الملكية الخاصة والتعويض العادل •

طرق تقدير التعويض(١)

قبل ان نبدأ بشرح الطرق المتبعة فى تقدير التعويض نود ان نتطرق الى تقييم الارض Land Valuation واهميته • فقبل معرفة مقدار التعويض الواجب دفعه لابد من اجراء تثمين للارض لمعرفة قيمتها • ونود ان نذكر هنا انه من الصعب تحديد قيمة الارض حسب اتباع النظرية العامة فى القيمة General Value Theory كما تتبع فى بقية السلع الاقتصادية ، لان الارض لها مميزات خاصة كما ذكرناها سابقا تجعلها تختلف تماما عن بقيه السلع • وهذه المميزات تنفي وجود تكاليف انتاج خاصة بالارض ، وطبعا بانعدام التكاليف ينعدم ركن مهم من اركان تقدير القيمة • غير انه عندما تمتد يد الانسان الى الارض بالاصلاح والتعمير تصبح للارض تكاليف خاصة بالتحسينات التى ادخلت عليها • وتقدر قيمتها بعد ذلك على أساس قيمتها الانتاجية بحالتها الطبيعية مضافا اليه ما انتجته التحسينات من دخل صافى • وحيث ان الارض تتميز بدوامها الطويل لذلك فمن الضرورى ان يؤخذ بنظر الاعتبار ايراداتها المقبلة بالاضافة الى ايرادها الحالى •

ان ثمن الارض الزراعية ليس دائما ناتج عن مقدرتها الانتاجية والرغبة فى استثمار المال فيها ، بل هنالك عوامل متعددة غير اقتصادية وزيادة على ذلك فان سوق الاراضى الزراعية لا تتمتع بدرجة معقولة من المنافسة الحرة كغيرها من

---

(١) عبدالصاحب العلوان ، دراسات فى الاصلاح الزراعى ، ص ٢٤١ ـ ٢٥٦ •

السلع • ويمكن القول بانه لا توجد سوق منتظمة خاصة بالاراضى الزراعية بالنسبة لقلة التعامل فى البيع والشراء فيها • وهذه الاسباب مجتمعة تجعل من المتعذر الوصول الى ايجاد القيمة الحقيقية لاية قطعة من الارض الزراعية • وان طرق تقدير القيمة التى سنوضحها ما هى فى الحقيقة الا محاولة لتقدير الثمن وليس الوصول الى حقيقة الثمن • واهم العوامل التى تتحكم فى مقدار صافي الدخل او الايراد المزرعى هى :

(١) مقدار المحاصيل الناتجة •

(٢) تكاليف انتاج المحاصيل •

(٣) الثمن الذى تباع به المحاصيل ، ان الثمن هو اكثر العوامل تقلبا وليس باستطاعة المزارع السيطرة عليه وذلك لوجود المنفسة الكاملة بين الفلاحين •

١ ـ التعويض على اساس قيمة السوق Market Value

وأهم الطرق المتبعة فى تقدير الارض لدفع التعويض هى :

يدفع لصاحب الارض المستولى على أرضه ما يعادل قيمة مثيلاتها فى السوق • وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة المقارنة Comparative Method اى تقدير قيمة الارض بمقارنتها باقيام الاراضى الاخرى المماثلة لها • وهذه الطريقة تستدعى اللجوء الى تخمين انتاجية الارض ، واستعمال الاسعار الحقيقية لبيع الارض الاخرى المعدومة الانتاجية كأساس لتقدير ثمن الارض المراد تقديرها • لا تلجأ هذه الطريقة الى تقدير الايرادات المقبلة والتكاليف والمال المستثمر فى الارض بل تستعيض عن هذا كله بثمن السوق الاجمالى لهذه الاشياء مجتمعة •

ويعاب على هذه الطريقة ان التداول (البيع والشراء) فى الاراضى الزراعية قليل جدا ، وغالبا ما يجرى نقل الملكية من شخص لآخر لاسباب اضطرارية وليست اختيارية • ويؤخذ على هذه الطريقة بان قيمة السوق لا تعطى فكرة صحيحة عن قيمة الارض الحقيقية المتوقعة فى المستقبل ، اذ انها تعتمد على مبيعات سابقة أو حالية ويقدر سعر الارض على اساسها • اذ قد تكون الفترة التى تم فيها البيع فترة تضخم فيكون سعر الارض مرتفعا جدا ، أو تكون فترة كساد فيكون سعر الارض منخفضا • ويعاب على هذه الطريقة أيضا محاباتها احيانا

بطريقة غير مباشرة الى أصحاب الاراضى ، اذ ان التقدير على اساس سعر السوق سيكون مرتفعا بسبب مقدرة الملاكين على المساومة وقد يؤدى اعلان التعويض بهذه الطريقة على المضاربة فى اقيام الاراضى ورفع اسعارها بصورة مصطنعة فى السوق • ان اغلب الدول لا تستخدم هذه الطريقة لهذه الاسباب الا فى الحالات التى يكون فيها الاستيلاء موضعيا ولا يشمل مساحات واسعة من الاراضى • ومن الدول التى أخذت بهذه الطريقة اليابان بعد ان تلافت تضخم اسعار الارض وذلك بأخذ سعر السوق السائد فى سنة ١٩٤٧ كأساس للتقدير • وهذا السعر كان يقل كثيرا عن ثمن الارض المستولى عليها فى سنة التقدير ١٩٤٩ حيث كان يسود اليابان تضخما ماليا فى تلك السنة •

وكذلك أخذت بهذه الطريقة جيكوسلوفاكيا[1] وقد نص قانون الاصلاح الزراعى لسنة ١٩٤٥ على عدم التعويض ولكن قانون ١٩٤٧ – ١٩٤٨ اجاز التعويض على اساس سعر السوق الذى كان سائدا قبل القانون بعشر سنوات •

٢ – التعويض على اساس القيمة الايجارية *Rental Value*

تعتمد هذه الطريقة على ايجاد القيمة الايجارية للدونم الواحد وتحديدها ، ثم ضرب القيمة المحددة بعدد من المرات تعين حسب الظروف والاحوال السائدة • ويؤخذ على هذه الطريقة ان القيمة الايجارية نفسها قد تكون متضخمة بسبب احتكار الارض والمضاربة فيها وهذا مما يؤدى الى زيادة اثمانها وبالتالى ارتفاع القيم الايجارية ، خاصة وان المستأجر الصغير غالبا ما يكون ضعيف فى المساومة لاجل تحديد بدل الايجار • ومن الدول التى أخذت بهذه الطريقة هى مصر اذ انها عوضت أصحاب الاراضى بقيمة تعادل عشر امثال القيمة الايجارية لتلك الاراضى مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار • وقد تغلبت مصر على عيوب هذه الطريقة بتحديد القيمة الايجارية بسبعة امثال ضريبة الدخل المقدرة سنة ١٩٤٥ – ١٩٤٦ وبما ان تخمين الضريبة كان واطئا جدا قبل الثورة بسبب نفوذ الملاكين اذ انها كانت تتراوح بين ٢ – ٤ جنيهات للفدان لذلك فقد جاءت القيمة الايجارية واطئة بالنسبة الى القيمة الايجارية الحقيقية •

---

(١) سيد مرعي – الاصلاح الزراعى فى مصر •

ويؤكد سيد مرعي فى كتابه (الاصلاح الزراعى فى مصر) أن « تقدير قيمة الاراضى الزراعية بعشرة امثال قيمتها الايجارية السنوية تقدير عادل يتفق وما تغله الارض الزراعية من ريع اذا ما لوحظ ان الارض الزراعية تغل فى المتوسط ريعا صافيا يعادل ٧٪ سنويا من ثمنها ، اى ناتجا يغطى ثمنها فى ١٤ سنة »[١] • وقد أخذ المشرع لقانون الاصلاح الزراعى السورى بهذا المبدأ • اذ نصت المادة التاسعة من القانون على ان « يكون لمن استولت الدولة على أرضه الحق فى التعويض ويحسب التعويض على اساس عشرة امثال متوسط بدل الايجار لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها[٢] •

٣ ـ التعويض على اساس انتاج

الارض الواقعي الاجمالى او الصافي *Gross or Net produce*

تستعمل هذه الطريقة عندما يكون من السهل ايجاد انتاج الارض • غير انه يجب الابتعاد عن تحديد القيمة على أساس الانتاج الكلي بالنظر لاختلاف تكاليف الانتاج للمحاصيل المختلفة والمناطق المختلفة ، وهذا مما يؤدى الى استفادة بعض الملاكين واضرار آخرين • ولذلك فمن الافضل الاخذ بالانتاج الصافي للارض وذلك لتجنب المساوىء وتحقيق العدالة • ويؤخذ على هذه الطريقة صعوبة تطبيقها فى الاقطار التى يتقلب فيها الانتاج الزراعى كثيرا من سنة الى أخرى وذلك بسبب تقلبات الاسعار او المحصول خاصة فى المناطق الديمية التى تعتمد فى زراعتها على الامطار • وللتغلب على هذه المشكلة فى تقدير التعويض يؤخذ عادة معدل الانتاج لعدد من السنين وغالبا ما تكون خمس سنوات ، وذلك لاستبعاد هذه التقلبات والتغيرات السنوية فى الانتاج • ويقدر تعويض الاراضى غير المزروعة على أساس الاراضى المشابهة لها المزروعة فى المنطقة •

ولهذه الطريقة ميزة خاصة تجعل التقدير مرتبطا بانتاجية الارض • والاختلاف هنا هو هل يكتفي بان يجرى التقدير على أساس الانتاج الحالى

---

(١) نفس المصدر •
(٢) قانون الاصلاح الزراعى السورى •

Actual Produce أو على اساس القدرة الانتاجية الكامنة للارض Potential Productive Capacity • ان تقدير الانتاج الحالى بالطريقة البدائية المتبعة فى الزراعة يكون أقل بكثير من الانتاج الكامن الذى يمكن الحصول عليه باستعمال الطرق الفنية الحديثة فى الزراعة • ولاجل معرفة القابلية الانتاجية الكامنة للارض ينبغى على السلطات المعنية القيام بمسح وتصنيف التربة Soil survey and Classification للتعرف على المحاصيل والدورات الزراعية الملائمة لكل صنف من الاراضى • وعند توفر هذه المعلومات والتعرف على التقلبات المتوقعة فى الانتاج والاسعار يمكن عندئذ تحويل اصناف الاراضى المختلفة الى اقيامها النقدية ، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق واكثرها عدالة فى تقدير قيمة الارض سواء لغرض تعويض المالك القديم او لغرض استيفاء القيمة من المالك الجديد •

وتسمى هذه الطريقة برسملة الدخل The income capitalization method اى انها تعتمد على تقدير انتاجية الارض الصافية او دخلها الصافي (قيمة الانتاج الكلي مطروحا منه تكاليف الانتاج) وتقسيم صافي الدخل على معدل الرسملة Capitalization Rate اى سعر الفائدة على رأس المال المستثمر فى العقارات • فاذا وجد ان صافي دخل الدونم فى صنف معين من الارض هو ٣ دنانير وان الفائدة على القروض العقارية هو ٦٪ فيصبح ثمن الدونم الواحد معادلا لـ ٣ ÷ ٦٪ = ٥٠ دينارا • وبذلك تكون معادلة تقدير قيمة الارض كما يلى[1] :

$$\text{ق ح} = \frac{\text{ص}}{\text{س}} \quad \text{وهذه المعادلة تعنى ان القيمة الحالية} = \frac{\text{صافي الدخل للدونم}}{\text{سعر الفائدة}}$$

حيث ان (ق ح) تشير الى القيمة الحالية للدونم و (ص) تشير الى صافي الدخل للدونم و (س) تشير الى سعر الفائدة على القروض العقارية •

وعندما يراد استخراج القيمة الحالية للدونم على أساس قدرته الانتاجية الكامنة التى تظهر نتيجة لتحسين الارض واستخدام الطرق الفنية الحديثة او توقع ارتفاع أو انخفاض فى اسعار المحاصيل الزراعية أو تكاليف الانتاج فيجب

---

(١) محمد السعيد محمد ، الاقتصاد الزراعى ، ص ٥١٥ •

استعمال المعادلة التالية :

$$\text{ق ح} = \frac{\text{ص}}{\text{س}} + \frac{\text{أ}}{(\text{س})^{2}}$$

والرمز الجديد فى هذه المعادلة هو (أ) الذى يشير الى الزيادة المتوقعة والانخفاض المتوقع فى صافي الدخل نتيجة للعوامل المذكورة أعلاه • فاذا فرضنا انه من الممكن زيادة القدرة الانتاجية للدونم الواحد فى المستقبل وبالتالى زيادة صافي دخله بمقدار يصل فى المتوسط الى ١٤٤ فلسا سنويا فان قيمته تصبح فى هذه الحالة كما يلى : ق ح $= \frac{٣}{٦٪} + \frac{٠٫١٤٤}{(٦٪)^{٢}} =$ ٧٠ دينارا

تسمى قيمة الارض المقدرة بهذه الطريقة « القيمة الانتاجية » Productive value وتستعمل هذه الطريقة عادة فى الدول المتقدمة • اما الدول المتخلفة اقتصاديا وثقافيا فمن الصعب الاخذ بهذه الطريقة بالنظر لصعوبة تقدير صافي الدخل الزراعى فيها بسبب عدم توفر المعلومات والتفاصيل الكثيرة التى يتطلبها تقدير صافي الدخل بصورة مضبوطة ، فالاراضى الزراعية غير مصنفة والتفاصيل المتعلقة بتكاليف الانتاج والمصروفات الزراعية الاخرى والاثمان التى بيعت بها المحاصيل الزراعية اغلبها غير مسجلة • وحتى لو كانت مسجلة فلا يمكن الاعتماد عليها ما لم يعم استعمال دفاتر حسابات منظمة وطريقة موحدة فى المزارع كما هو متبع فى كثير من الاقطار المتفوقة فى ادارة المزارع ، وعلى أساس هذه السجلات تقدر اسعار الاراضى وما يتصل بها من السياسات العامة كفرض الضريبة العقارية ، ونزع الملكية للمنفعة العامة وحساب الدخل الزراعى القومى وغير ذلك من الامور المهمة ، ومن الدول التى أخذت بهذا المبدأ فى تقدير التعويض هى يوغسلافيا واسبانيا عند تنفيذها مناهج الاصلاح الزراعى[١] •

٤ ـ التعويض على اساس ضريبة الارض *Land taxation*

لقد اتبعت تركيا هذا المبدأ وذلك بانها اعطت تعويضا عن الارض المستولى عليها ما يعادل أربعة أمثال الضريبة المقدرة فى سنة ١٩٤٤ • وكذلك أخذت

---

(١) عبدالصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعى ، ص٢٥١ •

بهذا المبدأ المانيا الغربية حيث جعلت التعويض على أساس قيمة الضريبة المقدرة على الاطيان • ويمكن القول بان مصر بطريقة غير مباشرة آخذت بهذه الطريقة حيث ان القيمة الايجارية (التى على أساسها يقدر التعويض) تعتبر مساوية لسبعة امثال الضريبة الاصلية • ويؤخذ على هذه الطريقة بان تخمين الضرائب يجرى فى فترات متباعدة ففى مصر كان يجرى كل عشر سنوات مرة وفى تركيا كل خمس سنوات وطبعا خلال هذه الفترات الطويلة يتغير الانتاج تغيرا كبيرا • هذا بالاضافة الى ان هذا التخمين غالبا ما يكون غير صحيح ، اذ قد يسيء الموظفون والقائمون بعملية التخمين الى تقدير الضرائب لوجود تأثيرات كثيرة منها ادارية ومنها شخصية •

أسس التقدير والتعويض في الجمهورية العراقية

لقد ألغى قانون الاصلاح الزراعى المرقم ١١٧ والمؤرخ ١٩٧٠ التعويض عن الاراضى المستولي عليها والتى تزيد عن الحد المقرر فى المادة الثانية من القانون • ويدفع التعويض فقط عن المنشآت الثابتة والاشجار والمضخات والالات والادوات الزراعية •

وقد نصت المادة الثامنة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ على ما يلى :

١ – يستحق من استولى على ارضه بمقتضى المادة السادسة من القانون التعويض عن قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية فقط ويصدر المجلس الزراعى الاعلى بيانا يحدد فيه المنشآت الثابتة التى يعوض عنها والمقاييس التى تتبع فى التقدير •

٢ – اذا كانت الارض او التوابع التى تستحق التعويض منقلة بحق رهن او امتياز أو أي حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها من التعويض عنها الا ما زاد عن مبلغ الدين فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض فلا يدفع له شيء ، ولا تتحمل الحكومة فى اى حال اية مبالغ تزيد عن مبلغ التعويض•

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها التعليمات التى تصدر وفق الفقرة الثانية والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

٣ ـ تعين بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع فى حدود ما يتم دفعه طبقا للاجراءات المذكورة •

٤ ـ تلغى قرارات التقدير والتعويض غير المكتسبة الدرجة النهائية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون •

٥ ـ تلغى قرارات التقدير والتعويض المكتسبة الدرجة النهائية الصادرة وفق الفقرات (أ ـ ١ و٢ و٣ و٤ و٦) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ ولا تسترد مبالغ التعويض المدفوعة عنها قبل ١٩٦٩/٥/١٥ •

وقد نص القانون كذلك فى مادته التاسعة على ان « للمجلس ان يقرر الاستيلاء على أى أرض تتخلل أرضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته اذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعى •

يعوض صاحب الارض المستولى عليها بموجب الفقرة السابقة بمساحة تعادلها قيمة من اراضى الاصلاح الزراعى وفق القواعد المقررة بالقانون والبيانات التى تصدر بموجبه ، وتسجل بأسمه بنفس صنف أرضه المستولى عليها » •

ونص كذلك القانون اذا لم توجد أرض معادلة للارض المستولى عليها فى نفس المنطقة فلصاحب الارض ان يطلب تعويضه فى منطقة أخرى أو تعويضه نقدا حسب القواعد التالية :ـ

آ ـ يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب هذه المادة والحقوق العينية فيها ضمن الحدود التالية :ـ

١ ـ في الاراضى الديمية :ـ

١/٠٠٠ دينار واحد للدونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

١/٢٥٠ دينار للدونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

١/٥٠٠ دينار للدونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

٢/٢٠٠ دينار للدونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

٢ - في الاراضي المروية :-

٣/٠٠٠ دنانير للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة .

٥/٠٠٠ دنانير للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

٥/٠٠٠ دنانير للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

٦/٠٠٠ دنانير للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى سيحا .

١٥/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع قطنا أو خضروات في المحافظات الشمالية .

٢٥/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع قطنا أو خضروات في المحافظات الشمالية .

٢٥/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية .

٣٠/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية .

٤٠/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية .

٥٠/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية .

٢٠/٠٠٠ دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية .

ب - تعتبر المساحة ديمية أو سيحية أو سقي بالواسطة وفقا لواقع حالها دون التقيد بما جاء في سندها .

جـ - يكون دفع التعويض وفق ما يلي :-

(١) بدل مثل الارض كاملا في الارض المملوكة ملكا صرفا .

(٢) بدل مثل الارض مخصوما منه حق الحكومة عن ملكية الرقبة وفق الاسس الواردة في قانون تصحيح الصنف في الارض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة .

يكلف كل فلاح تتوفر فيه شروط التوزيع أو التعاقد استأجر او زرع ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته القيام بدفع الحصة المترتبة عليه للاصلاح الزراعى من حاصلاتها المعينة بالقانون والبيانات الصادرة بموجبه سواء زرعها أم لم يزرعها .

يكلف كل من تجاوز على أرض للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته بدفع الحصة التى يستحقها الاصلاح الزراعى مضاعفة دون الاخلال بالاحكام والعقوبات المقررة فى القوانين الاخرى .

يستولى لقاء تعويض على المضخات الزراعية التى تسقى ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته وعلى توابعها والحقوق المسجلة بدائرة الطابو فى مجاريها وعلى المساحة المنصوبة عليها اذا اقتضت ذلك ضرورة زراعة الارض او امتنع صاحبها عن تشغيلها بدون معذرة مشروعة .

تقوم اللجنة المختصة بالاستيلاء على ما ذكره فى الفقرة (١) من هذه المادة وفقا للتعليمات التى يصدرها المجلس ولا تكون قراراتها نهائية الا بتصديقها من المجلس الذى له تعديل او الغاء القرارات او تأييدها .

يسجل ما تم الاستيلاء عليه من ارض اميرية صرفة وتسجل الابنية ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى بعد دفع التعويض لاصحابه او ايداعه امانة باسمائهم لدى الكاتب العدل .

لوزير الاصلاح الزراعى أن يأمر بوضع اليد مؤقتا على اية مضخة زراعية وعلى توابعها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج الزراعى ويجرى الصرف عليها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التى تسقيها . ولا تعاد الى صاحبها الا بعد انتهاء الموسم الزراعى الذى جرى وضع اليد المؤقت فيه .

يكون وضع اليد المؤقت على المضخة وتوابعها لمدة لا تتجاوز موسمين زراعيين متتاليين فان وجد بان اسباب وضع اليد المؤقت لا زالت قائمة يصار الى الاستيلاء عليها وفق احكام المادة السابقة .

وقد نص القانون فى مادته السابعة والثلاثين على جواز ما يلى :ـ

« ١ ـ يجوز استبدال المضخات والالات والادوات الزراعية بموافقة اصحابها بالمضخات والالات والادوات العائدة للاصلاح الزراعى ، اذا اقتضت ذلك

ضرورة ادارتها أو زراعة أراضى الاصلاح الزراعى •

٢ ـ يكون استبدال المضخة أو الآلة أو الادارة بواحد منها أو اكثر او سهام بسهام •

٣ ـ اذا تفاوتت قيمة المستبدل والمستبدل به تحمل الاقل قيمة الفرق بين القيمتين •

٤ ـ تنتقل ملكية المستبدل الى المجلس وملكية المستبدل به الى الطرف الآخر بصدور قرار المجلس بالاستبدال وتتم اجراءات التسليم والتسلم لكليهما بعد دفع فرق القيمة » •

عملية التقدير والتعويض

١ ـ تقوم لجنة الاراضى والاستيلاء المؤلفة بموجب تعليمات المجلس الزراعى الاعلى رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بتقدير ما يلى :

آ ـ الاشجار والمنشآت والمضخات والآلات والادوات الزراعية المستولى عليها تبعا للارض وفق المادة السادسة من القانون •

ب ـ الارض المتخللة المستولى عليها وفق احكام المادة التسعة من القانون •

جـ ـ المضخات الزراعية وتوابعها والحقوق المسجلة فى دائرة الطابو فى مجاريها والمساحة المنصوبة عليها وفق المادة الخامسة والثلاثين من القانون •

د ـ المضخات والآلات الزراعية المستبدلة والمستبدل بها وفق المادة السابعة والثلاثين من القانون وتعيين فرق القيمة بينها •

هـ ـ حق العقر الموقوف فى الارض المستولى عليها وفقا لاحكام قانون اطفاء حق العقر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل •

٢ ـ تقوم لجان البحث والتوزيع بتقدير قيمة المغروسات والمنشآت الثابتة باعتبارها قائمة بالنسبة للمستثمر ومستأجر الارض الاميرية الصرفة فى مشروع ري أبى غريب والملتزم الاولي والسركال الرسمى والمتصرف فى الارض الاميرية الصرفة فى مشروع الحويجة بمحافظة كركوك فى حالة عدم توزيع المساحة المغروسة من قبله عليه وبالنسبة لورثة الموزع عليه عند وفاته اذا لم يكن بين الورثة محترف للزراعة أو قاصر وكذلك بالنسبة للموزع عليه الذى الغي التوزيع عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين

من القانون • وتقدر باعتبارها مستحقة للقلع بالنسبة للموزع عليه عند الغاء التوزيع واسترداد الارض الموزعة منه وفق الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين •

وكذلك تقدر قيمة الاموال المستولى عليها المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة الاولى باعتبارها قائمة بتاريخ الاستيلاء عليها ، ويتبع فى تقديرها ما يلى :

١ ـ تقدر قيمة المضخات والآلات والادوات الزراعية وقطع غيارها بالاستعانة بخبرة مهندس ميكانيكى أو خبير فنى من مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة •

٢ ـ تقدر قيمة المنشآت الثابتة من قبل مهندس مدنى من احدى الدوائر التابعة لوزارات الاصلاح الزراعى أو الرى أو الزراعة الموجودة فى المحافظة •

٣ ـ تقدر قيمة الاشجار والنخيل وفق المقاييس الواردة فى بيان المجلس الزراعى الاعلى رقم (١) لسنة ١٩٧٠ والذى جاء فيه تتبع المقاييس التالية (كحد أعلى) فى التقدير :

آ ـ الاشـــجار :

	فلس	دينار
١ ـ النخيـل :		
نخلة مثمرة من الاصناف الجيدة	ـــ	٥
(كالبرحي والمكتوم والتبرزل والبريم)		
نخلة مثمرة من الاصناف العادية	ـــ	٣
(كالساير والزهدى والخستاوي)		
نخلة غير مثمرة	ـــ	١
٢ ـ الحمضيات :		
شجرة مثمرة من البرتقال والليمون	ـــ	٥
شجرة مثمرة من الحمضيات الاخرى	ـــ	٢
شجرة غير مثمرة	٧٥٠	ـ
٣ ـ العائلة التفاحية :		
(كالتفاح والسفرجل والكمثرى)		
شجرة مثمرة	ـــ	٢

شجرة غير مثمرة	٥٠٠	–
٤ – الاشجار المثمرة ذات النواة الحجرية		
(كالمشمش والكوجة والخوخ)	—	٢
٥ – اللوزيات المثمرة (كالفستق واللوز والجوز)	—	٥
٦ – اشجار الزيتون والرمان والتين المثمرة	—	٣
٧ – اشجار العنب المثمرة	—	١
٨ – اشجار اخرى	—	١
٩ – شجرة غير مثمرة من الاصناف من (٤–٨)	٣٥٠	–

ب – الارض :

تقدر الارض المنصوبة عليها المضخات المستولى عليها وفق المادة الخامسة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى مع محارمها وفق قيمة الارض الزراعية المجاورة لها •

ج – المنشآت :

تقدر قائمة ويراعى فى التقدير نوعية المواد المستعملة فى البناء ومساحته وعمره ودرجة الاستفادة منه •

د – المضخات :

تقدر قيمتها قائمة مع الآلات والادوات التابعة لها وقطع غيارها مع مراعاة نوعها وقوتها وعمرها ومدى صلاحيتها للعمل ودرجة الاستفادة منها • وكذلك الحال بالنسبة للآلات الزراعية الاخرى •

تقوم اللجنة بتنظيم محضر التقدير اثناء قيامها باجراءات الاستيلاء فيما يتعلق بأراضى الخاضعين لاحكام القانون وتصدر قرار التقدير بعد اصدارها قرار الاستيلاء مباشرة •

أما بالنسبة لقرارات الاستيلاء الصادرة وفق قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المكتسبة الدرجةالنهائية والتى تتضمنالاستيلاء على اشجار أو منشآت أو مضخات أو آلات زراعية لم يكتسب قرار تقديرها الدرجة النهائية ، تقوم مديرية الاراضى والاستيلاء العامة بارسال نسخة من قرار الاستيلاء المصدق الى

مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لغرض ايداعه الى لجنةالاراضى والاستيلاء المختصة للقيام بتقدير قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية وحق العقر الموقوف فى الارض المستولى عليها • وعلى مديرية الاصلاح الزراعى تزويد اللجنة بقائمة تتضمن ما انفق من قبل الاصلاح الزراعى على المال المراد تقديره مما زاد فى قيمته لمراعاة ذلك عند اصدار قرار التقدير •

الاجراءات التى تتبع :

١ ـ تبلغ اللجنة ذوى العلاقة والخبراء ومدير الاصلاح الزراعى فى المحافظة أو من ينوب عنه للحضور فى اليوم المعين للكشف والتقدير •

٢ ـ يجرى تبليغ ذوى العلاقة باعلان يعلق فى مراكز الوحدات الادارية ويذاع من دار الاذاعة قبل موعد الكشف •

٣ ـ تجرى اللجنة الكشف والتقدير على المال المراد تقديره وفقا للاسس المذكورة في هذه التعليمات والبيان رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر من المجلس الزراعى الاعلى والمادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى •

تقوم اللجنة بتنظيم محضر التقدير بثلاث نسخ تثبت فيه اقوال الخبراء وذوى العلاقة وتبين فيه ما يلى :

١ ـ اسم صاحب العلاقة الكامل ورقم القرار المتعلق به وتاريخ اصداره ومرحلته وبيان رقم وتاريخ قرار التصديق ان كان القرار مصدقا •

٢ ـ نوع الاشجار وعددها ومعدل اعمارها وأوصافها وما اذا كانت عليها حقوق مغارسة وعائدية هذه الحقوق •

٣ ـ نوع المضخة أو الآلة أو الادوات الزراعية ورقمها وقوتها الحصانية والحصة المستولى عليها منها وبيان موقعها ومقدار استهلاكها ومدى صلاحيتها للعمل وتوابعها وادواتها الاحتياطية الصالحة للعمل •

٤ ـ أوصاف المنشآت الثابتة ومساحتها ونوع المواد المشيدة بها وموقعها وحالتها •

٥ ـ يتم تقدير بدل مثل الدونم الواحد من الارض المستولى عليها بأعتبارها ملكا صرفا وتعيين حصة المستحق منه ومن بدل الاشجار والمضخات والآلات الزراعية والمنشآت الثابتة المقدرة •

٦ ـ ماترى اللجنة ضرورة لذكره كالحقوق العينية المترتبة على المال المقدر وغيرها •

٧ – يوقع المحضر من قبل رئيس اللجنة واعضائها والخبراء والحاضرون من ذوى العلاقة .

تفهم اللجنة قرارها علنا فى يوم الكشف . ولها ان تحرره بعد ذلك خلال ثلاثة ايام على ان يتضمن القرار كافة الامور الضرورية الواردة في المحضر بما في ذلك تعيين استحقاق ذوى العلاقة من التعويض . ويوقع القرار من قبل الرئيس والاعضاء .

يرسل رئيس اللجنة نسخة من القرار ومحضره الى مديرية الاراضى والاستيلاء العامة لتدقيقه كما يرسل نسخة منهما الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة ويحتفظ بنسخة منهما لديه فى اضبارة خاصة .

يدقق القرار ومحضره من قبل مديرية الاراضى والاستيلاء العامة ولهما تصحيح الاخطاء المادية والكتابية الواردة فيهما اما الاخطاء والنواقص الاخرى فتقوم بالاعتراض عليها بكتاب تطلب فيه من اللجنة تنظيم محضر تكميلى واصدار ملحق قرار على ضوئه وللجنة ان تقرر ما تراه مناسبا بهذا الخصوص ويكون قرارها واجب النشر .

الاعتراض :

١ – لذوى العلاقة ولمديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة الاعتراض على قرار التقدير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويقدم الاعتراض الى المجلس الزراعى الاعلى بواسطة مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة .

٢ – تقوم مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة باحالة الاعتراض بعد تسجيله لديها الى مديرية الاراضى والاستيلاء العامة مشفوعا بمطالعتها التفصيلية بشأنه وبشأن قرار التقدير .

٣ – تقوم مديرية الاراضى والاستيلاء العامة برفع قرار التقدير مع كافة مرفقاته الى المجلس الزراعى الاعلى مع بيان المطالعة بشأنه وبشأن الاعتراضات الواردة عليه للنظر فيها وفق احكام المادة السابعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ .

الفصل السادس والعشرون

العـــلاقات الزراعية

ان تغير العلاقات الزراعية الاقطاعية وتنظيمها ضرورة حتمية تتطلبها المرحلة الراهنة • حيث ان علاقات الفلاح والعامل الزراعى مع رب العمل لم تكن تخضع الى قانون ينظمها سوى ما ورد فى القانون المدنى • وقد كان قانون العمل يستثنى العمال الزراعيين من تطبيق احكامه عليهم • وعلى هذا فقد كانت العلاقات بين العاملين فى الارض من فلاحين وعمال زراعيين وبين المالكين وارباب العمل تخضع لقانون العرض والطلب والى العرف والتقاليد التى يتحكم رب العمل بتكييفهـا لصالحـه •

ولقد نص قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ على ان « تعتبر العلاقة الزراعية القائمة عند العمل بهذا القانون مســـتمرة وتنظم بين أصحاب العـلاقة ابتداءً من الموسم الزراعى التـالى لنفاذ هذا القانون » وقد أكد قانـون الاصلاح الزراعى بأنه ••

لا يجوز اخراج الفلاح او المغارس من الارض او البستان دون رغبته ولا رفع واسطة السقي او تعطيلها الا عند الاخلال بالتزام جوهرى يقضى به العقد او القانون • ويجوز للمجلس الزراعى الاعلى الغاء العقود الخاصة بالزراعـة فى الاراضى التى يقوم الاصلاح الزراعى بتوزيعها •

للمجلس الزراعى الاعلى بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدار بيان بانهاء العلاقة الزراعية فى مناطق او مساحات معينة من الارض او فى نوع معين من الزراعة •

التزامات صاحب الارض والفلاح :

اولا ـ التزامات صاحب الارض :ـ يلتـــزم صاحب الارض الزراعيـــة او البستان بأن يقدم الى فلاحها أو المغارس فيها ما يلى :ـ

١ ـ الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها فى الغرض الذى يعينه الاتفاق والقانون والتعليمات •

٢ ـ مياه الرى الى حدود المزرعة سيحا ومياه واسطة السقي ان لم يوجـــد

شخص ثالث يقدمها بدله .

٣ - البذور اللازمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر عندئذ سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة خارجة عن ارادة الفلاح .

٤ - الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشرات والفطريات وتستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة كل منهم من الناتج .

٥ - السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان .

٦ - جميع ما جرى العرف على انه من عمل المديرين ويدخل فى ذلك تنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة وعمل الوكلاء والمراقبين به من خدمات أو طلبات لدى الجهات الحكومية ويكون صاحب الارض هو المسؤول عن الادارة فى الاراضى التى تروى سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له والا فيكون صاحب الواسطة هو المسؤول عن الادارة .

ثانيا - التزامات الفلاح :

١ - حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او صاحب المضخة الالات الميكانيكية اللازمة لذلك .

٢ - حصاد المحاصيل أو جنيها وجمعها ونقلها الى البيدر ودراسها وتذريتها واعدادها للتسويق بالبيدر ، ان لم يملك صاحب الارض أو صاحب المضخة الالات الميكانيكية اللازمة لذلك .

٣ - جميع الاعمال الزراعية التى يتطلبها الانتاج الزراعى من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا .

٤ - الادارة فى الاراضى التى تسقى ديما اذا كان ساكنا فيها .

٥ ـ الادارة فى الاراضى التى تسقى سيحا أو بالواسطة اذا امتنع المسؤول عن ادائها أو قصر فى ذلك •

يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرفي العلاقة الى الطرف الاخر أو اشتراكهما فى التزام واحد •

ثالثا ـ التزامات المغارس

(١) يلتزم المغارس بما يلي :ـ

آ ـ حراثة وتسوية الارض وشق السواقى اللازمة •

ب ـ غرس فسائل النخيل وشتول الاشجار حسب العدد المتفق عليه على ان لا يقل عن (٤٠) شجرة فى الدونم الواحد •

ج ـ التسميد وعزق التربة وتنظيفها من الحشائش وتطهير السواقي •

د ـ رعاية الاشجار والعناية بها •

هـ ـ جنى الثمار وحراستها ونقلها الى محل التجميع فى المزرعة •

و ـ تسويق الثمار ونقلها الى محلات البيع •

ز ـ مكافحة الآفات الزراعية •

(٢) يلتزم الفلاح فى البساتين بما يلي :ـ

آ ـ القيام باعمال المغارس عدا اعمار الارض وغرس الاشجار ويلتزم بالاعمال المتفق عليها الضرورية لرعاية البستان دون تحمل تكاليف المواد والمعدات اللازمة لذلك •

ب ـ تكون مصاريف التسويق والنقل الى محلات البيع حسب الفقرة (١ ـ و) مناصفة بينه وبين صاحب الارض أو المغارس أو من استخدمه لذلك •

حقوق المغارسة

يجرى تثبيت حقوق المغارسة فى البساتين وفق ما يلي :ـ

١ ـ يكون للمغارس الفعلي المستمر فى العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف فى الارض والشجر لمساحة مغارسته بعد انتهاء مدة عقد المغارسة او مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه لها ايهما اقل ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن ذلك •

٢ – تقوم لجان الاراضى المختصة المشكلة وفق هذا القانون بالتحقيق فى عقود المغارسة وتثبيت حقوق المغارسين وفق الفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون قراراتها نهائية الا بتصديق المجلس لها •

٣ – يجوز اثبات عقود المغارسة بالبينة الشخصية وكافة طرق الاثبات القانونية الاخرى •

٤ – يمتنع على المحاكم النظر فى الدعاوى الخاصة بذلك وعليها ان تحيلها الى اللجان المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة حال نفاذ هذا القانون •

٥ – تسرى احكام هذه المادة على المغارسات المكتسبة قراراتها الدرجة النهائية والمسجلة قبل نفاذ هذا القانون وعلى دوائر الطابو تعديل سجلاتها وسنداتها وفق قرارات اللجان المصدقة المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة •

٦ – تبقى حصة المغارس فى الارض والشجر مشاعة وعلى المغارس الفعلى المستمر فى هذه الحالة الاستمرار فى عمله فى العناية بالبستان كالسابق مقابل الحصة المعينة له من الناتج بموجب هذا القانون •

٧ – تستثنى حصة المغارس من ازالة الشيوع بيعا قبل تثبيت حقوقه وفق احكام هذه المادة الا بموافقة المغارس الصريحة امام المحكمة ، واذا كانت مدة المغارسة لم تنته بعد فان حقوق المغارس تبقى وتنتقل الارض والشجر الى المشترى مثقلة بها •

٨ – لا يجوز لصاحب الارض تملك حصة المغارس الا بالشروط والتعليمات التى يصدرها المجلس الزراعى الاعلى •

استحقاق الفلاح والمغارس من حاصل البساتين

آ – يستحق المغارس الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها ما ينتج عنها او يتبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد مغارسته • وتكون حصته من زراعة المحاصيل الحقلية التى تزرع تحت الاشجار وفق التعليمات التى يصدرها المجلس •

ب – يستحق الفلاح الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض

والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها ما ينتج عنهـــا او يتبقى منها فى المساحة التى يعمل فيها منفردا بدون وجـود مغارس فعلى مستمر فى عمله •

ج ـ يستحق الفلاح الفعلي المستمر فى عمله فى العناية بالبستان مع المغارس الفعلي المستمر النصف من حصة المغارس من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها أو يتبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد المغارسة •

د ـ تكون حصة الفلاح من زراعة المحاصيل الحقلية التى يزرعها تحت الاشجار وفق التعليمات التى يصدرها المجلس الزراعى الاعلى •

يجوز الاتفاق على حصة للمغارس أو للفلاح فى الزراعة الحقليـــة وفى البساتين التى تزيد عن ذلك ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن النسب المذكورة•

كل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج المبينة فى التعليمات التى يصدرهـــا المجلس يستحق النسبة المقررة لذلك • ولا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة فى هذه العـــلاقة • تستوفى الضريبةالزراعية من الناتج وتحتسب علىالطرفين وفق النسب المذكورة•

لجان النظر في الفصل والمنازعات

تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنـة فى كل وحـــدة ادارية برئاسة رئيس الوحدة الادارية فى القضاء او الناحية وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحيـة تختص بالتحقيق والفصـــل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية ، ولها وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل فى النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات فى المحافظة •

وكذلك تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة فى كل محافظـة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر فى الاعتراضات على قرارات لجان الفصـــل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية • ويكون قرارها نهائيا بأستثناء قرار انهـاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائيا الا بأقترانه بموافقة وزير الاصلاح الزراعى • تنفذ القرارات فورا بالطرق الادارية عدا قرار انهاء العلاقة الزراعية • ويمتنع

على المحاكم النظر فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها ان تحيل الى هذه اللجان الدعاوى المنظورة امامها •

يكلف كل فلاح تتوفر فيه شروط التوزيع او التعاقد استأجر او زرع أرضا للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته القيام بدفع الحصة المترتبة عليه للاصلاح الزراعى من حاصلاتها سواء زرعها ام لم يزرعها • ويكلف كل من تجاوز على أرض للاصلاح الزراعى أو تحت ادارته بدفع الحصة التى يستحقها الاصلاح الزراعى مضاعفة دون الاخلال بالاحكام والعقوبات المقررة فى القوانين الاخرى •

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين •

كل طرف فى علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا •

٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز مائتى دينار او بكلتا العقوبتين •

كل طرف من اطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا او اهمل التزاماته فى العناية بالارض أو زراعتها على وجه يؤدى الى نقص فى كفائتها الانتاجية •

الفصل السابع والعشرون

التعاون في الاصلاح الزراعى

لقد ربطت قوانين الاصلاح الزراعى فى العراق بين توزيع الارض على الفلاحين وبين تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية للفلاحين المنتفعين • فقد نصت المادة الثامنة والثلاثين على وجوب تكوين جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الارض ومن الفلاحين المستأجرين ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك • وكذلك تشكل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم او بعملهم ووسائل انتاجهم فى اقتصاد المزرعة التعاونية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعى ولتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقا للمبادىء والاساليب التعاونية الاشتراكية •

فانشاء الجمعية التعاونية اذن جزء لا يتجزأ من الاصلاح الزراعى بل ربما كان انشاء هذه الجمعيات هو اهم عنصر فى الاصلاح الزراعى • كما انه لا يمكن بحث موضوع الاصلاح الزراعى دون التطرق الى التعاون الزراعى الذى يعتبر الماكنة المحركة للاصلاح الزراعى • وهذه الماكنة المحركة ـ التعاون الزراعى ـ لا يمكنها القيام بعملها دون توفر الوقود اللازم لحركتها ، وهذه الوقود هى التسليف الزراعى التعاونى الذى يغذى التعاون الزراعى •

تكون الجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية شخصية معنوية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد والخصومة والقيام بكافة ما يقتضى لتحقيق اغراضها • تشترك هذه الجمعيات والمزارع فى تأسيس اتحادات تعاونية فيما بينها ولها تأسيس جمعيات أو مزارع مشتركة والمساهمة فيها والاندماج فيما بينهما • وللمجلس عند اقتضاء مصلحة التنمية الزراعية دمج جمعيتين أو مزرعتين أو اكثر فى جمعية او مزرعة واحدة •

تعفى الجمعيات والمزارع المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ من رسوم الطوابع ورسوم المعاملات لدى الكاتب العدل ورسوم تسجيل الاموال المنقولة والعقار لدى الدوائر الحكومية وتسجيل المعاملات

وملاءمة الكفلاء وغيرها فى سائر الدوائر الرسمية وغير الرسمية وبضمنها غرف التجارة والصناعة واتحاد الصناعات • وتتمتع الجمعية والمزرعة بالامتيازات التى تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب احكام قانون تشجيع المشاريع الصناعية بتوصية من مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة وموافقة وزارة المالية •

وقد استثنى قانون الاصلاح الثانى الجمعيات التعاونية الزراعية المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية التى تشكل بموجب المادة الثامنة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى الثانى من احكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل • وقد اعطى القانون للمجلس الزراعى الاعلى صلاحية اصدار التعليمات بقواعد تأسيس هذه الجمعيات والمزارع وتسجيلها وشروط العضوية فيها وفقدها وادارة اعمالها واجتماعاتها وشؤونها المالية والرقابة عليها وتعديل انظمتها وحلها وتصفيتها والآثار المترتبة على ذلك وكل ما يتعلق بشؤونها •

اعمال الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية

تسعى الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية لتحقيق الاغراض التالية :ـ

١ ـ تنظيم الانتاج الزراعى بمختلف انواعه ومراحله والقيام بما يتطلبه ذلك من اعمال لاستغلال أراضى الجمعية والمزرعة والاعضاء •

٢ ـ مساعدة الاعضاء فى تطبيق المنهاج الزراعى الذى تضعه الجهات المختصة لتطوير اقتصاد الجمعية والمزرعة وزيادة الانتاج الزراعى •

٣ ـ تجهيز ما تحتاجه الجمعية والمزرعة واعضائها من المواد واللوازم والمعدات الفنية الضرورية اللازمة لتحسين وزيادة الانتاج الزراعى •

٤ ـ تملك واستئجار المكائن والالات الزراعية ووسائل النقل واستعمال الاسمدة والمبيدات الكيمياوية واستصلاح الاراضى وتحسينها •

٥ ـ تسويق منتجات الجمعية والمزرعة واعضائها بكل ما تتطلبه عملية التسويق كجمع الحاصلات وتصنيفها وحفظها وخزنها وتجفيفها وتعليبها وكبسها وشحنها ونقلها وبيعها للدولة أو عرضها فى الاسواق المحلية أو الخارجية حسب مقتضى الحال •

٦ ـ تحسين السكن والظروف المعيشية والمساهمة فى رفع المستوى الاجتماعى

والتربوى والثقافى والصحى فى الريف والاسهام فى تقليل التفاوت بين الريف والمدينة •

٧ ـ الاقتراض واقراض الاعضاء لتحقيق أغراضها •

٨ ـ القيام بأية امور أخرى تؤدى الى ما فيه مصلحة الجمعية والمزرعة والاعضاء على ان لا تستثمر اموالها الا فى الاغراض المبينة فى هذه المادة •

تقتصر أعمال الجمعية والمزرعة على خدمة اعضائها ولها ان تؤدى بعضها الى الغير عند كفاية اعضائها وتوفر مصلحة لها فى تحقيق اغراضها ويستثنى من ذلك اعمال الاقراض التى لا يجوز اداءها لغير الاعضاء •

مميزات الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى

تمتاز هذه الجمعيات بالميزات التالية :

١ ـ جمعيات الزامية وليست اختيارية

نص قانون الاصلاح الزراعى على وجوب تشكيل الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية ممن وزعت عليهم الارض والمستأجرين أرضا للاصلاح الزراعى ومن الذين لا تتجاوز أراضيهم فى الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك • وهذا النص يبين لنا ان الانتماء الى الجمعية التعاونية يكون الزاميا لكل منتفع من توزيع الاراضى •

فرغم ان هذا الاجراء مخالف للمبادىء التعاونية الاساسية الا انه لا مفر منه فى الاقطار المتخلفة نظرا للظروف والاحوال التى تمر بها هذه الاقطار • ومن الواضح أن الزام الفلاح المنتفع من توزيع الاراضى بالانضمام الى الجمعية التعاونية فى منطقته انما هو فى صالحه ولفائدته بالدرجة الاولى •

لا تستند هذه الجمعيات على المبدأ التقليدى بحرية الاختيار وسياسة الباب المفتوح ، بل انها تتألف بحكم القانون ، ولا يملك اعضاؤها حق الانسحاب من الجمعية التعاونية لان ملكيتهم للارض مشروطة بانتمائهم لهذه الجمعية ، وانسحابهم معناه استرداد الارض منهم • وهدف المشرع من هذا الالزام الحرص على معالجة منع تفتت الاستثمارات الزراعية ، ونشر النظام التعاونى ، والاستفادة من مزايا الانتاج الواسع وحماية المالك الجديد المنتفع بالتوزيع من عوامل ضياع ملكيته فيما اذا ترك وشأنه يتخبط فى جهله •

٢ ـ جمعيات زراعية متعددة الاغراض

تقوم الجمعيات التعاونية بعدة فعاليات وليست متخصصة بعمل واحد • وهذا واضح من نص المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ التى أوضحت ان الجمعيات التعاونية الزراعية تقوم بعدة فعاليات كما مبين فى اعمال الجمعيات التعاونية الزراعية •

وهذا يوضح لنا ايضا ان جمعيات الاصلاح الزراعى التعاونية هى جمعيات زراعية ذات اغراض متعددة • فهى جمعيات تسليفية لانها تمد المزارعين بالسلف وهى جمعيات شراء وتجهيز لانها تجهز الزراع بالبذور والسماد والمعدات الزراعية ، وهى جمعيات تسويقية لانها تقوم بجمع المحصولات ونقلها وبيعها لحساب الاعضاء ، وهى جمعيات استهلاكية لانها تقوم بفتح مخازن تعاونية للاستهلاك •

٣ ـ جمعيات موجهة

أوجب قانون الاصلاح الزراعى ان تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر تعاونى يعينه وزير الاصلاح الزراعى ، ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية • وهذا يوضح لنا ان الجمعيات التعاونية تخضع للتوجيه والاشراف الحكومى • والمبررات هى نفس المبررات التى جعلتها الزامية • يكفل نظام الاشراف والتوجيه للجمعيات الناشئة حسن الادارة والتنظيم من الناحيتين الفنية والاقتصادية •

تقوم بالاشراف والتوجيه مديريةالتعاون والانتاجالزراعى، وقد ورد ذلكفي التعليمات الصادرة من المجلس الزراعى الاعلى •

ما هي الجمعية التعاونية الزراعية ؟

تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تعاونية تؤلف ، وفقا لاحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى واحكام هذه التعليمات ، من عشرة اشخاص فاكثر ، وتهدف ، عن طريق جهودهم ومساهمتهم فى الجمعية الى تحقيق مزايا اقتصادية واجتماعية لاعضائها لا يستطيعون الحصول عليها لوسعوا اليها منفردين •

يستثنى من الحد الادنى للعضوية الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الزراعية التى تؤسسها الجمعيات التعاونية المحلية المسجلة بمقتضى احكام هذه التعليمات على ان يوقع على طالب التسجيل شخص مفوض عن كل جمعية او اتحاد يشترك فى التأسيس •

يكون لكل جمعية اسم خاص بها يوضح نوع مسؤوليتها ويجب التمييز بين اسماء الجمعيات بصورة لا تدعوا الى وقوع الالتباس •

تتخذ كل جمعية مقر لها فى منطقة عملها لترسل اليها المراسلات والتبليغات وعليها ان تشعر المديرية العامة والاتحادات التى تنتمى اليها اذا غيرت مقرها لاى سبب •

الاعمال الادارية والرقابة

تقوم مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة بتأسيس الجمعيات والمزارع الجماعية فى مناطق الاصلاح الزراعى وفقا لاحكام القانون وتتولى مهام اعداد نماذج انظمتها الداخلية وتعديلها حسب الضرورة وتسجيلها وحلها والنشر عنها ومراقبتها وتوجيهها وتنظيم اعمالها وتنفيذ مناهجها والتفتيش على اعمالها وتدقيق حساباتها والعمل على تنفيذ احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه •

تضع مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة القواعد التنظيمية والتعليمات التى تنظم تأسيس وتسجيل ادارة الجمعيات المسجلة بمقتضى احكام تعليمات الجمعيات التعاونية الزراعية وكافة ما يتعلق بشؤونها المالية والادارية • يجوز ان تناط مهام الاشراف والتوجيه والدعوة للحركة التعاونية وتنظيم الاعمال الادارية والحسابية الى الاتحادات التعاونية الزراعية بعد تأسيسها • تؤسس الاتحادات التعاونية بتوصية من المديرية العامة وموافقة الوزير •

تؤسس فى مركز مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة مديريات واقسام للقيام بالمهام المدرجة اعلاه • وتؤسس فى المحافظات فروع لمديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة حسبما تراه ضروريا وتعين اماكنها ومسؤولياتها بتعليمات منها ويرتبط بها المشرفون والنظار التعاونيون •

---

(١) تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ حول الجمعيات التعاونية الزراعية •

كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية

تأسس الجمعيات بأتباع ما يلى :ـ

١ ـ يقوم بتأسيس الجمعية ما لا يقل عن عشرة اشخاص ممن تتوفر فيهم شروط العضوية على نظامها الداخلى المقترح وينتخبون من بينهم لجنة تأسيسية من ثلاثة اشخاص على الاقل لاتمام الاجراءات اللازمة لتأسيس الجمعية وتسجيلها والتفاوض بشأن نظامها ويدفع المؤسسون رسوم الدخول وقيمة الاسهم المنصوص عليها فى النظام الداخلى المقترح .

٢ ـ تكون اللجنة التأسيسية بمثابة مجلس ادارة مؤقت الى ان يتم تسجيل الجمعية واجتماع هيئتها العامة وانتخاب مجلس الادارة وحسب الاصول ولها خلال مراحل التأسيس ان تقبل الاعضاء الجدد المؤهلين للعضوية وتقبض منهم قيمة الاسهم ورسوم الدخول فقط .

٣ ـ تقوم اللجنة التأسيسية بتقديم ثلاث نسخ من النظام الداخلى المقترح الى المديرية العامة للتعاون والانتاج الزراعى مرفقا بصورة مصدقة من محضر التأسيس وقوائم الاكتتاب مبينا فيها المبالغ المدفوعة والجهة التى اودعت فيها .

٤ ـ تسجل مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة الاتحاد او الجمعية التى تتوفر لتأسيسها الشروط القانونية وتدوين البيانات اللازمة عنها فى سجل خاص ولمديرية التعاون ان تطلب الى المؤسسين تعديل او اكمال النواقص فى النظام الداخلى وفق احكام قانون الاصلاح الزراعى وتعليمات التعاون والقواعد التنظيمية التى تصدرها بموجبهما . فاذا لم ير المؤسسون مبررا لذلك الطلب وجب عليهم عرض الامر على الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليهم ويكون قرار الوزير نهائيا .

٥ ـ تقوم المديرية العامة بنشر اعلان التسجيل بلوحة الاعلانات فى مقرها ومقر الفرع وترسل نسخة منه الى الجمعية وتعتبر الجمعية مجازة من تاريخ نشر الاعلان او بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ وصول النظام الداخلى الى المديرية العامة او عند عدم الاعتراض عليه .

٦ ـ ترسل المديرية العامة الى الجمعية شهادة بتسجيلها والنشر عنها مرفقة بنسخة مصدقة من النظام الداخلى بدون رسم وتحفظ النسخ الاخرى فى مديرية التعاون والانتاج الزراعى وملحقاتها من الفروع والجهات ذات العلاقة .

٧ ـ تعتبر شهادة التسجيل بينة قاطعة على ان الجمعية قد سجلت بمقتضى احكام قانون الاصلاح الزراعى والتعليمات الصادرة بموجبه الا اذا ثبت تزويرها او الغي تسجيلها •

٨ ـ لا يعمل اى تصحيح او تعديل فى الانظمة الداخلية لاية جمعية الا بعد ان يتم تسجيله ونشر الاعلان عنه وفقا لاحكام تعليمات التعاون •

تشكيل الجمعيات المشتركة والاتحادات :ـ

تشكل الجمعيات المشتركة والاتحادات كما يلى :

١ ـ للجمعيات المؤسسة ان تشترك فيما بينها لتأسيس جمعية تعاونية مشتركة تستهدف زيادة مقدرة اعضائها من الجمعيات التعاونية المنتمية اليها على خدمة اعضائها بتحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنظيم مصالح وجهود الجمعيات والمزارع الاعضاء وفقا لاحدث المبادىء التعاونية •

٢ ـ للجمعيات المشتركة المؤسسة ان تؤسس فيما بينها اتحادات للتعاونيات الزراعية على مستوى القضاء لغرض خدمة اعضائها وتنظيم المصالح والجهود لرفع مستوى معيشتهم وتطوير الانتاج الزراعى وتحسينه ويجوز ان تنظم الى عضويتها الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية فى القضاء التى لم تؤسس لها جمعيات زراعية مشتركة ويجوز للمزارع الجماعية الاشتراك فى الاتحادات على ان تمثل بنفس النسب التى تمثل بها الجمعيات المشتركة عند اشتراكهما فى الاتحاد •

٣ ـ للاتحادات التعاونية الزراعية فى الاقضية ان تشترك فى تأسيس اتحادات تعاونية زراعية على مستوى المحافظة للاغراض المدرجة فى الفقرتين السابقتين ولها ان تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية المشتركة التى لم تؤسس لها اتحادات على مستوى القضاء •

٤ ـ للاتحادات التعاونية الزراعية فى المحافظات ان تشترك فيما بينها لتأسيس اتحادا عاما للتعاونيات الزراعية على مستوى القطر لاغراض النهوض بالحركة التعاونية وتطوير الانتاج الزراعى ورفع المستوى المعاشى للفلاحين اقتصاديا واجتماعيا • والمساهمة فى الدعوة الى الحركة التعاونية وتدريب القادة المحليين على المشاركة الفعلية فى تطبيق وتنفيذ الخطط الاقتصادية

التى ترسمها الدولة •

النظـام الداخلى

يكون لكل جمعية تعاونية تؤسس بمقتضى أحكام هـذه التعليمات نظـام داخلى تضعه مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة ينظم كافة اعمالها وشؤونها ويوضع طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى وهذه التعليمات والقواعد التنظيمية الموضوعة بموجبهما •

يتضمن النظام الداخلى وبصورة عامة اسم الجمعية ومقرها ومنطقة عملهـا واهدافها الرئيسية ونوع المسؤولية المالية فيها وكيفية تكوين اموالها وشـروط العضوية وسنتها لمالية وكيفية ادارة كافة اعمالها وشـؤونها واية أمور أخرى لا تتعارض مع القانون وهذه التعليمات •

يتم تعديل النظام الداخلى لاية جمعية بموافقة المديرية العـامة التى تقوم بنشر التعديل •

المقر والفـــروع

يكون مقر الجمعية المبين فى نظامها الداخلى المقر القانونى لها ولا يجوز لها ان تتخذ مقرا خارج منطقة عملها او تفتح فروعا لها فى اية منطقة اخرى الا بموافقة المديرية العامة •

لا يجوز ان تؤسس فى اية قرية او منطقة سكنية واحدة اكثر من جمعية تعاونية زراعية من نفس النوع الا بموافقة مسبقة من المديرية العامة •

اذا نشأ خلاف حول اقامة شخص يرغب فى الانتماء الى الجمعية او حول انتسابه الى فئة من الفـلاحين أو المغـارسين أو العمال الزراعيين أو احترافه حرفة خاصة غير الزراعة وتربية الماشية او حول منطقة عمل الجمعيـة تبت المديرية العامة فى ذلك الخلاف ويكون قرارها نهائيا •

العضوية وفقدانها

يكون عضوا فى الجمعية التعاونية الزراعية المؤسسة فى اية منطقة خاضعة للاصلاح الزراعى :

آ ـ كل من وزعت عليه الارض بمقتضى احكام المادتين الثامنة عشرة والتاسـعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ •

ب ـ الفلاحون المستأجرون ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته •

وللجمعية بقرار من مجلس ادارتها ان تقبل فى عضويتها :ـ

آ ـ الفلاحون الذين يسكنون ويعملون فى الزراعة فى منطقة عملهـا ممن لا يمتلكون أرضا •

ب ـ صغار الملاكين الذين لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لهم فى منطقة عملها الحد الاعلى فى التوزيع ويسكنون ويعملون فى الزراعة فى المنطقة •

ويشترط فى ذلك ان لا يكون الاشخاص من هاتين الفئتين منتسبين الى عضوية جمعية تعاونية أخرى تتعاطى اعمالا تشبه اعمال الجمعية او لهـا نفس الاغراض كما يشترط ان لا يزيد مجموع هـؤلاء الاشخاص عن نسبة ٤٠٪ من مجموع اعضاء الجمعية •

تقدم طلبات الانتماء من الفئات المذكورة اعلاه كتابة الى مجلس الادارة وتتبع فى قبولهم الاجراءات التى ينص عليها فى نظام الجمعية الداخلى •

اذا رفض مجلس الادارة طلب الانتمـاء جاز للطـالب ان يستأنف قرار الرفض الى مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار مديرية التعاون والانتاج الزراعى نهائيا •

تفقد صفة العضوية فى الاحوال التالية :

١ ـ آ ـ الفصل او الوفاة بالنسبة للاعضاء المذكورين فى الفقرة (آ) من المادة التاسعة اذا لم يكن من بين الورثة من يحل محل العضو المتوفي •

ب ـ الفصل او التصفية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الاعضـاء فى التعاونيات المشتركة والاتحادات •

جـ ـ الفصل او الوفاة او الاستقالة بالنسبة للاعضاء المذكورين فى الفقـرة (٢) من المادة التاسعة ويشترط فى حالة الاستقالة تقديم اشعار خطي الى مجلس الادارة برغبة العضو فى الاستقالة قبـل ثلاثة اشهر من تاريخ الانسحاب •

٢ ـ آ ـ تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفي الى من يحل محله من ورثتـه وفق القانون وتعليمات التوزيع •

ب ـ تدفع الجمعية الى العضو الذى تنتهى عضويته فيها لاى سبب او لورثة العضو المتوفي الذين لم يحلوا محل مورثهم القيمة الاسمية للاسهم

التى دفعها لها او اى مال آخر يستحقه بمقتضى أحكام نظامها الداخلى خلال سنة واحدة من تاريخ المطالبة على ان يكون بنسبة مال الجمعية في ختام السنةالمالية التى وقعت خلالها المطالبة وطبقا لحساباتها الختامية المصدقة بعد استيفاء ما عليه من ديون للجمعية •

جـ ـ يبقى العضو السابق مسؤولا عما يلحق به من حصة فى ديون الجمعية حسب احكام نظامها الداخلى ولمدة سنتين من نهاية السنة المالية التى تم خلالها فقدان العضوية •

فصل الاعضاء

يفصل العضو بقرار من مجلس الادارة بالنسبة للاعضاء المذكورين فى الفقرة (٢) من المادة التاسعة وعضو التعاونية المشتركة والاتحاد التعاونى فى الاحوال التالية :

آ ـ اذا فقد شروط العضوية المنصوص عليها فى نظامها الداخلى •

ب ـ اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية ـ بما فى ذلك قيمة الاسهم والفوائد المستحقة على الديون فى تاريخ استحقاقها وبعد انذاره بموجب وقائعها خلال المدة التى يحددها له مجلس الادارة كتابة •

جـ ـ اذا قام بعمل من طبيعته ان يلحق بالجمعية الضرر الجسيم ماديا او ادبيا واستمر بذلك بعد انذاره كتابة •

د ـ اذا لم ينفذ قرارات هيئات الجمعية وموظفيها المفوضين واستمر بالتقصير بالقيام بواجباته اتجاهها بعد انذاره كتابة •

هـ ـ اذا ثبت انتسابه لعضوية جمعية تعاونية اخرى تتعاطى اعمالا تشبه اعمال الجمعية ولها نفس الاغراض •

للعضو المفصول بموجب احكام الفقرة السابقة ان يستأنف قرار فصله لدى الهيئة العامة فى اول اجتماع لها بعد تبليغه به • فاذا صوت لصالحه ثلث الاعضاء الحاضرين فى الاجتماع يفسخ قرار الفصل وتستمر عضويته •

يفصل العضو من فئة المنتفعين باراضى الاصلاح الزراعى المنصوص عليهم فى الفقرة (١) من المادة التاسعة فى الاحوال المدرجة فى الفقرة (١) السابقة باتباع الاجراءات التالية :ـ

آ ـ ينذر مجلس الادارة العضو المعني كتابة بموجب تصحيح أوضاعه حسب اللزوم خلال مدة معقولة يعينها له ويرسل نسخة من الانذار الى رئاسة الفرع التعاونى فى المحافظة •

ب ـ اذا لم يصحح العضو اوضاعه خلال الفترة المعينة يتقدم مجلس الادارة عن طريق فرع التعاون بطلب خطي الى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة لرفع الامر الى اللجنة المختصة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى للنظر فى استرداد الارض من العضو ويبين فى الطلب الاسباب التى تدعو اليه مرفقا بنسخ مصدقة من قرار مجلس الادارة والانذار الموجه للعضو •

جـ ـ اذا قررت اللجنة المختصة استرداد الارض من العضو واكتسب قرارها الدرجة النهائية بتصديق المجلس الزراعى الاعلى بموجب المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى يفصل العضو من الجمعية وتطبق بحقه احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة العاشرة من هذه التعليمات •

الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من اعضاء الجمعية المدرجة اسماؤهم فى سجل العضوية وهى السلطة العليا فى الجمعية ويخضع كافة الاعضاء لقراراتها سواء حضروا اجتماعاتها او لم يحضروا وسواء كانت اصواتهم فى جانب القرار ام لم تكن ما دامت لا تخالف احكام قانون الاصلاح الزراعى وهذه التعليمات والقواعد التنظيمية الصادرة بمقتضاها ونظام الجمعية الداخلى •

تنعقد اجتماعات الهيئة العامة الاعتيادية مرتين على الاقل فى كل سنة ويكون الاجتماع الاول قبل بداية السنة المالية بفترة مناسبة لغرض اقرار خطة العمل ووضع الميزانية للسنة المقبلة مع قواعد وشروط الاقتراض والاقراض واية امور أخرى ضرورية • ويعقد الاجتماع الثانى خلال اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية للجمعية لغرض المصادقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية والنظر فى تقارير مجلس الادارة ومدققي الحسابات وانتخاب مجلس الادارة وهيئات الجمعية واية اموال اضافية تتعلق بنشاط الجمعية واعمالها •

لمجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة الى اجتماعات غير اعتيادية وعليه ان يدعوها خلال ثلاثين يوما اذا طلبت ذلك المديرية العامة او اية جمعية تعاونية مشتركة او اتحاد تعاونى تنتمى اليه الجمعية او ما لا يقل عن نسبة عشرين بالمائة من مجموع اعضاء الجمعية مع بيان الغرض من الاجتماع •

اذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماعات الاعتيادية فى أوقاتها المحددة فى الفقرة (٢) اعلاه والى الاجتماعات غير الاعتيادية بموجب الفقرة (٣) اعلاه يجوز للمديرية العامة ان تدعوها بنفسها او عن طريق فرع التعاون بالمحافظة او الناظر التعاونى المسؤول عن الجمعية وان تستوفى النفقات الناجمة عن ذلك من اموال الجمعية •

يعقد اجتماع الهيئة العامة فى مقرها او منطقة عملها ويكون لكل اجتماع جدول اعمال يرفق بالدعوة الى الاجتماع ويلتزم ببحث ما يرد فى جدول الاعمال فقط غير انه يجوز ان يبدل الجدول حسب الضرورة اذا صوت على ذلك ثلثا الاعضاء الحاضرين •

يتوفر النصاب القانونى فى اجتماع الهيئة العامة الاعتيادى بحضور اكثرية اعضاء الجمعية فى المرة الاولى الا انه يجوز فى الجمعيات التى يزيد عدد اعضائها على مائة عضو ان يحصل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلث الاعضاء بالاضافة الى اعضاء مجلس الادارة واللجان الاخرى فاذا لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة دون ادخال اى تعديل على جدول الاعمال الى ما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويصبح الانعقاد فى المرة الثانية اذا حضر الاجتماع ما لا يقل عن عشرين عضوا بالاضافة الى من يحضره من اعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجان الاخرى المنتخبين ويستثنى من هذا العدد اجتماع الهيئة العامة للتعاونيات المشتركة او الاتحادات التعاونية التى تنعقد اجتماعاتها بموجب احكام انظمتها الداخلية •

تتخذ القرارات فى اجتماعات الهيئة العامة باغلبية اصوات الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد ويرجح الجانب الذى فيه رئيس الاجتماع فى حالة تساوى الاصوات •

عندما تدعى الهيئة العامة الى الاجتماع غير اعتيادى للنظر فى اقتراح لحل الجمعية أو تعديل نظامها أو اتحادها فى جمعية أخرى أو اندماجها أو انفكاكها أو

انتسابها للتعاونية المشتركة او اتحاد تعاونى يجب ان يحضر الاجتماع ما لا يقل عن ثلثى الاعضاء فى المرة الاولى فاذا لم يكتمل هذا النصاب تدعى للمرة الثانية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوما ولا تقل عن سبعة ايام ويحصل النصاب عندئذ بحضور ما لا يقل عن ثلث الاعضاء فاذا لم يتوفر هذا النصاب ايضا تدعى للمرة الثالثة خلال فترة مماثلة لما ذكر آنفا وعندها يصح الانعقاد وبحضور ما لا يقل عن عشرة اعضاء بالاضافة الى ما يحضر من اعضاء مجلس الادارة واعضاء الهيئات المنتخبة الاخرى وتتخذ القرارات بأصوات ثلثى الاعضاء الحاضرين واذا لم يحضر الاجتماع الثالث العدد المطلوب او رفض الاقتراح لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاجتماع الثالث وعلى المديرية العامة اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة مثل هذه الحالات بشكل يؤمن ضمان السير السليم فى اعمال الجمعية •

يجوز فى الاحوال الاستثنائية المستعجلة وبناء على طلب من المديرية العامة ان تختصر الفترات المدرجة فى الفقرتين أعلاه الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام •

على مجلس الادارة ابلاغ مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة والفرع عن مكان وزمان الاجتماع الذى تعقده الهيئة العامة مع نسخة من جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل فى الاحوال الاعتيادية أو اسبوع واحد فى الاحوال الاستثنائية المستعجلة وعليه ايضا تبليغ المديرية العامة والفرع بقرارات الهيئة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذها •

للمديرية العامة او من تخوله حق الاعتراض لدى الوزير او من يخوله على القرارات المضرة بمصلحة الجمعية او التى تخالف احكام القوانين والتعليمات والقواعد التنظيمية والنظام الداخلى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول القرارات الى المديرية العامة ويبت الوزير او من يخوله بذلك فى الاعتراضات المقدمة اليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعتراض وله ان يصدق عليه او يعدله او يلغيه ويكون قراره نهائيا والا يكون قرار الهيئة العامة نافذا •

ويسقط حق الطعن بقرارات الهيئات العامة واجراءاتها فيما يتعلق بالشكليات بمضي خمسة واربعين يوما على تاريخ اتخاذها •

تضع المديرية العامة القواعد التى تنظم ادارة اجتماعات الهيئة العامة والدعوة

اليها واتخاذ القرارات فيها •

تنتخب الهيئة العامة فى بداية اجتماعاتها لجنة من ثلاثة اعضاء (من غير اعضاء مجلس الادارة) لادارة رئاسة جلساتها بصورة متناوبة •

مجلس الادارة

يكون لكل جمعية مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائها عن سبعة تنتخبهم الهيئة العامة فى اجتماعاتها السنوية من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات كما يجوز اعادة انتخابهم ويستمرون فى العمل الى ان يتم استبدالهم ولوزير الاصلاح الزراعى اضافة اعضاء الى مجلس الادارة لا يزيد عددهم عن ثلاثة من بين اعضاء الجمعية اذا اقتضت ضرورة ادارة اعمال الجمعية ذلك وللهيئة العامة ان تقيل مجلس الادارة كليا او جزئيا وان تنتخب من يحل محلهم قبل انتهاء مدة العضوية ما لا يقل عن (٣) اعضاء يعينهم الوزير حسب الضرورة •

ينفذ مجلس الادارة قرارات الهيئة العامة ويدير اعمال الجمعية بالكفاءة المطلوبة ويكون مجموع اعضائه مسؤولا بالتضامن عن كافة اجراءاته وتصرفاته ويتمتع المجلس بكافة السلطات والصلاحيات التى خولته له الهيئة العامة ويمثل الجمعية امام الغير وتكون قراراته واجراءاته ملزمة ما دامت لا تخالف القوانين والتعليمات والقواعد التنظيمية ونظام الجمعية الداخلي وقرارات الهيئة العامة •

انتهاء العضوية في مجلس الادارة

١ – تنتهى العضوية فى مجلس الادارة بقرار من الهيئة العامة فى الاحوال التالية:

آ – اذا فقد العضو احد شروط العضوية فى الجمعية •

ب – اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره •

جـ – اذا تخلف عن دفع اى مبلغ مستحق عليه للجمعية او اخل بأحد التزاماته لها دون عذر مقبول لدى المجلس •

د – اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول •

هـ – الوفاة والجنون والعته •

و – اذا قام باعمال من شأنها عرقلة اعمال المجلس او الاضرار بمصلحة الجمعية المادية او الادبية او امتنع عن اداء الواجبات المترتبة عليه وفقا لاحكام نظامها الداخلى أو قرارات الهيئة العامة أو مجلس الادارة •

٢ ـ لا يجوز للعضو المفصول لاحد الاسباب المدرجة فى الفقرات ١ ـ ب ، ١ ـ آ ـ د ، آ ـ و اعلاه ان ينتخب مرة أخرى لعضوية مجلس الادارة الا بعد مرور ثلاث سنوات على فصله او رد اعتباره •

٣ ـ لا يكون لوجود العضوية الشاغرة فى مجلس الادارة اى اثر او مفعول فى ابطال قراراته او اجراءاته اذا كان عدد الاعضاء الذين اتخذوا القرارات لا يقل عن نصف عدد اعضاء المجلس المنصوص عليه فى نظام الجمعية الداخلي •

٤ ـ لمجلس الادارة ان يقوم بتجميد العضو المقترح فصله من المجلس بعد اخذ موافقة المديرية العامة ولحين انعقاد أول اجتماع للهيئة العامة بغير النظر فى امره •

النظار التعاونيون

١ ـ يكون لكل جمعية او اكثر حسبما تراه المديرية العامة ناظر تعاونى تعينه لتوجيه الجمعية فى تنظيم اعمالها وحساباتها واعداد خطط عملها وتوجيهها والاشراف عليها والسهر على تنفيذ احكام القانون والتعليمات والقواعد التنظيمية الصادرة بموجبه ونظام الجمعية الداخلى ولتنفيذ التعليمات التى تصدر اليه من رؤوسائه •

٢ ـ يعمل مجلس الادارة على تسهيل اعمال الناظر فيما يناط به من مسؤوليات وتنفيذ القوانين والتعليمات •

٣ ـ يحضر الناظر اجتماعات الجمعية ويشترك فى مناقشاتها ويقدم النصائح والارشادات اللازمة دون ان يكون له حق التصويت • وله ان يطلب الى مجلس الادارة اعادة النظر فى القرارات المضرة بمصلحة الجمعية أو المخالفة لاحكام القوانين والتعليمات والقواعد التنظيمية الصادرة بموجبه او نظام الجمعية الداخلى خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها •

٤ ـ فى حالة عدم توصل مجلس الادارة الى اتفاق مع الناظر حول المسائل المختلف عليها بينهما على الناظر ان يرسل القرارات الى المديرية العامة والفرع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدار قراره بالاصرار على النقاط المختلف عليها وتبت المديرية العامة فى الخلاف خلال خمسة عشر

يوما من تاريخ وصوله اليها ويكون قرارها نهائيا والا فيكون قرار المجلس نافـــذا •

٥ ـ تضع المديرية العامة التعليمات لتنظيم اعمال الناظر واختصاصاته ومسؤولياته وعلاقته بمجلس الادارة والجمعية واعضائها •

مسؤولية الاعضاء المالية

١ ـ تنقسم الجمعيات التعاونية الزراعية من حيث مسؤوليات اعضائها والتزاماتهم المالية الى نوعين :ـ

آ ـ جمعيات ذات مسؤولية محدودة يكون كل عضو مسؤولا فى حدود الاسهم التى يكتتب بها فى رأس المال او المدى الذى ينص عليه فى النظام الداخلى •

ب ـ جمعيات ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها كل الاعضاء منفردين ومجتمعين مسؤولين بالتضامن عن كافة ما يترتب على الجمعيـــة من التزامات مالية وديون الى مدى غير محدود وبكل ما يملكون من مال وعقـــار •

٢ ـ يضاف فى آخر اسم الجمعية المسجل فى نظامها الداخلى وكافة عقودهـــا ووثائقها ما يدل على نوع مسؤولياتها •

ديـــون الجمعية

١ ـ تعتبر جميع الاموال المستحقة على اى عضو حالى او سابق او اى شخص آخر يتعامل مع الجمعية بمقتضى احكام قانون الاصلاح الزراعى والتعليمات والقواعد التنظيمية الصادرة بموجبه او النظام الداخلى فيما يتعلق باعمالهـا او بالاسهم او القروض او الفوائد او اية التزامات اخرى ، دينا ممتازا من الدرجة الثانية وللجمعية ان تستوفيها وفقا لاحكام قانون جبايـة الديـون المستحقة للحكومة او اية وسيلة اخرى حسبما تراه الجمعية مناسبا •

٢ ـ للجمعية حق امتياز على الاسهم والفوائد والعوائد او اية اموال خاصة لاى عضو حالى او سابق ولها ان ترهن تلك الاموال او تخصم اى جزء منهـا وفاء الديون المستحقة عليه •

الحسابات والسجلات

تنظم الجمعيات حساباتها وتمسك دفاترها وسجلاتها وقيودها بالطريقة التى تعينها المديرية العامة او الانظمة الداخلية •

تمسك الجمعيات بصورة خاصة السجلات التالية :ـ

آ ـ سجل الاسهم والعضوية •

ب ـ سجل قبول الاعضاء وانسحابهم •

جـ ـ سجل محاضر الجلسات •

د ـ سجل اليومية •

هـ ـ سجل الاستاذ العام بما فى ذلك حساب الصندوق والحساب الجارى فى المصـــرف •

و ـ سجلات الاستاذ المساعدة •

ز ـ سجل حسابات الاعضاء وفيها حساب الديون والودائع والمعاملات والفوائد والعوائد •

ح ـ سجل موجودات الجمعية واموالها (المنقولة وغير المنقولة) وجرد البضاعة والاندثار •

ط ـ سجل الزيارات •

ي ـ اية سجلات أخرى ضرورية •

تعتبر كبينة على الجمعية واعضائها النسخ المؤخوذة عن اى قيد مثبت فى السجلات او وثائق الجمعية خلال تعاطيها اعمالها على وجود ذلك القيد اذا كانت موقعة حسب الاصول من رئيس الجمعية وسكرتيرها ومصدقة من المديرية العامة او من تخوله وتحمل ختم الجمعية •

تدقق حسابات الجمعية مرة واحدة على الاقل فى السنة وخلال الاشـــهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للجمعية من قبل مدقق حسابات مجاز واحد او اكثر تعينه الهيئة العامة بموافقة المديرية العامة التى لها ايضا ان تنسب احـــد موظفيها المختصين للقيام باعمال التدقيق •

للمديرية العامة ولموظفيها المخولـين حق الكشف والتفتيش على حسابات الجمعية وقيودها وسجلاتها فى اى وقت وكذلك القيـام بالتحقيق حول كيانهـا

وتأليفها وكيفية تعاطيها اعمالها وحالتها المالية اذا ارتأت ذلك او بناء على طلب احد دائنيها • وعلى مجلس الادارة وكافة لجان الجمعية وموظفيها ومستخدميها تقديم كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها منهم المديرية العامة أو موظفوها المخولون •

تقرر المديرية العامة بعد الكشف والتحقيق المصاريف الناجمة عنهما والجهة المسؤولة عن دفعها ويكون قرارها نهائيا •

امـوال الجمعيـة

تتكون اموال الجمعية مما يلي :ـ

آ ـ المال المساهم •

ب ـ المال المتداول •

جـ ـ الاموال الاحتياطية •

د ـ اموال الصناديق والاستقطاعات التى ينص عليها النظام الداخلي •

المـــال المســـاهم

١ ـ يتكون المال المساهم من مجموع القيمة الاسمية للاسهم التى يشترك بهـــا الاعضاء فى رأسمال الجمعية حسب نصوص نظامها الداخلى •

٢ ـ يشترك كل عضو فى الجمعية بعدد من الاسهم فى رأس المال لا يقل عن الحد الادنى الذى تعينه المديرية العامة من وقت لآخر وتقرره الهيئة العامة بعد ذلك • ويحدد النظام الداخلى لكل جمعية قيمة السهم الواحد على أن لا تقل القيمة الاسمية عن دينار واحد •

٣ ـ لا يجوز ان يقل ما يدفعه اى عضو عند انتسابه للجمعية عن قيمة الحـــد الادنى لعدد الاسهم الذى تعينه المديرية العامة مضاف اليه رسم الدخـول وللجمعية بموافقة مسبقة من المديرية العامة ان تقرر تقسيط الاسهم الاضافية وان تحدد مقادير الاقساط ومواعيد استحقاقها •

٤ ـ يعطى العضو شهادة بالاسهم التى يدفع قيمتها كاملة وتحسب له الفوائد على الاسهم من تاريخ وفائه لكامل القيمة الاسمية •

٥ ـ لا يجوز بيع اسهم العضو اجباريا او توقيع الحجز عليها وفاء لدين مستحق على العضو لغير الجمعية غير انه يجوز توقيع الحجز على الاسهم الاضافية

التى تزيد عن الحد الادنى المنصوص عليه فى النظـام الداخلى او تقـرره المديرية العامة •

المال المتداول والمال الاحتياطي

١ ـ اولا : يتكون المال المتداول من :ـ

آ ـ رسم الدخول الذى يعين مقداره النظام الداخلى لكل جمعيـة ويدفع عند الانتماء الى العضوية •

ب ـ اية هبات او اعانات نقدية او عينية تمنحها الى الجمعية الجهات الرسمية او شبه الرسمية او تعطيها لها اية جهة اخرى بموافقة مسبقة من المديرية العامة •

جـ ـ الفوائد والعوائد التى لا يطالب بها خلال سنتين من تاريـخ تحققهـا •

د ـ جزء من الفائض المتحقق من تعامل الجمعية مع غير الاعضاء او اية نشاطات او اعمال تباشرها الجمعية بالاضافة الى الخدمات التى تقدمها للاعضاء على ان يعين النظام الداخلى نسبتها •

هـ ـ المبالغ التى تضاف سنويا من الاحتياطى من الفائض الصافي التى تتحقق للجمعية فى نهاية السنة المالية بموجب احكام نظامها •

و ـ اية اموال اخرى تحصل عليها الجمعية •

ثانيا : يتكون المال الاحتياطى من :ـ

آ ـ نسبة معينة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اصل رأسمال الجمعية عند التأسيس •

ب ـ تخصص نسبة مئوية (سنويا) تزيد عن خمسة عشر بالمائة من الفائض وتضاف الى المال الاحتياطى وللهيئة العامة تحويـل المتبقى الى رأسمال الجمعية المتداول •

٢ ـ المال الاحتياطى والمتداول :ـ ملك للجمعية ليس لاى عضـو اى حق فيـه وهو غير قابل للتجزئة ولا يجوز تحويل اى جزء منه الى الغير او توقيـع الحجز عليه الا فى حالة تصفية الجمعية الا انه فى حالة انقسام الجمعية الى جمعيتين او اكثر او فى حالة انتقال بعض الاعضاء الى جمعية تعاونية زراعية

أخرى نتيجة لتحديد منطقة عمل الجمعية الاصلية ، يجوز ان ينقل الى الجمعية الاخرى بموافقة المديرية العامة وبقرار من الهيئة العامة للجمعية الاصلية مبلغ من المال الاحتياطى المتجمع يحسب على اساس قيمة الاسهم التى يمتلكها الاعضاء المنتقلون بالنسبة الى مجموع قيمة اسهم الجمعية الاصلية .

٣ - يستعمل المال الاحتياطى عند الضرورة لانقاذ الجمعية من الخطر أو الافلاس او التصفية غير ان للجمعية استثمارها جزء منه حسب اللزوم فى زيادة نشاطات الجمعية أو اية اشغال أخرى تحددها الهيئة العامة وتوافق عليها المديرية العامة ويشترط فى ذلك ان لا يستثمر المال الاحتياطى فى اية مشاريع طويلة الاجل ما لم يكن جزء منه يساوى رأس المال المساهم على الاقل كنقد سائل فى حساب التوفير لدى المصرف او الجهة التى تودع فيها اموال الجمعية .

٤ - للجمعية بقرار من هيئتها العامة وموافقة المديرية العامة ان تستعمل اى جزء من اموالها الاحتياطية التى تفيض عن مجموع رأس المال المساهم فى اقراض اعضائها او ان تشترك فى أية مشاريع تعود عليها وعلى اعضائها بالفائدة تباشرها الجمعيات المشتركة او الاتحادات التعاونية التى تنتمى اليها الجمعية .

٥ - فى حالة تصفية الجمعية يودع ما يكون متجمعا لديها من الاموال الاحتياطية لدى الجهة التى تعينها المديرية العامة من اجل انشاء جمعية تعاونية جديدة لها نفس الاغراض او لاى عمل زراعى او اقتصادى او اجتماعى ذى منفعة عامة وفقا لتعليمات المديرية العامة .

الحسابات الختامية

١ - تعد الجمعية حساباتها الختامية والميزانية العمومية بعد انتهاء سنتها المالية مباشرة وتعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها خلال اربعة اشهر بعد فحصها من قبل المدقق وترسل نسخة منها الى المديرية العامة .

٢ - تتبع فى اعداد الحسابات الختامية وتدقيقها وتوزيع الفوائد والعوائد القواعد التنظيمية التى تضعها المديرية العامة لذلك الغرض وفقا لنظام الجمعية الداخلى .

توزيع الفائض الصافى

١ ـ توزع الفوائض الصافية التى تتحقق لدى الجمعيـة فى نهاية سنتها المـالية بموجب احكام نظامها الداخلى وبقرار من الهيئة العامة فى جلساتها السنوية الاعتيادية •

٢ ـ يجب ان ينص النظام الداخلى لاية جمعية على كيفيـة التصرف بالفوائض الصافية التى تتحقق لها عن طريق التعامل مع غير الاعضاء او عن طريق المشاريع او النشاطات التى تباشرها الجمعية اضافة الى الخدمات التى تقدمها لاعضائها ويجب ان تجزء تلك الفوائض الى نسب معينة تخصص الى المال الاحتياطى والمكافآت والى الخدمات الاجتماعية والصحيـة والتربوية فى المنطقة والى نشاطات التعليم التعاونى للاعضاء التى تباشرها الجمعية نفسها او تباشرها بالنيابة عنها الجمعية المشتركة او الاتحادات التعاونية التى تنتمى اليها الجمعية •

٣ ـ تغطى الخسائر خلال اية سنة مالية من ارباح السنين التى تليها ويجب فى جميع الاحوال ان ترصد مبالغ كافية للديون المعـدومة او المشكوك فى تحصيلها وللاندثار والاستهلاك الطارىء على اموال الجمعية المنقولة قبل توزيع الفوائض وفقا لاحكام الفقرات السابقة •

الاقتراض والاقراض

١ ـ للجمعية ضمن الحدود التى تعينها الهيئة العامة ان تقترض من الجهات أو المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية أو غيرها بموافقة المديرية العامة المبالغ النقدية او التجهيزات او الخدمات العينية اللازمة لها من اجل عمالها او اقراض الاعضاء ولها وللجهة المقرضة ان تحصل على الضمانات المناسبة والضرورية لتسديدها فى مواعيدها من اية اموال منقولة او غير منقولة او كفالات او رهونات وكل ما يصح ان يكون محلا للعقود المالية بحـكم القوانين •

٢ ـ للجمعية وللجهة المقرضة ان تحصل ديونها طبقا لاحكام قانون جباية الاموال المستحقة للحكـومة او وفق احكام قانون التنفيـذ او اية قوانين اخرى معمول بها •

٣ ـ تعين الهيئة العامة فى كل سنة فى اجتماعاتها الاعتيادية الحدود القصوى للقروض والالتزامات التى تتحملها الجمعية خلال السنة التالية والفوائد التى تدفع عليها كما تعين الحدود القصوى للقروض التى تعطيها الجمعية لاعضائها وشروطها والفوائد والعمولات التى تستوفيها منهم عليها او على الخدمات الاخرى ويتصرف مجلس الادارة خلال تلك السنة ضمن تلك الحدود •

تسويق المنتوجات وارتهانها

١ ـ للجمعيات التى تتعاطى اعمال اقراض الاعضاء وتسويق منتوجاتهم ان تقرض او تسلف اعضائها اموالا نقدية او عينية بموجب احكام نظامها الداخلى من اجل تطوير الانتاج وتنظيمه او شراء وتهيئة وتوزيع التجهيزات الزراعية والمواد الاولية او الحيوانات او المعدات او الخدمات اللازمة لهم ولها من اجل ضمان تسديد هذه القروض والسلفات ان تطلب الى اعضائها المقترضين بالاضافة الى الضمانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين ان يرهنوا لديها منتجاتهم الزراعية او الصناعية ويعتبر الرهن المنعقد فى هذه الاحوال منظما حسب الاصول اذا وقعه الراهن بحضور عضو او اكثر من مجلس الادارة فى الجمعية والناظر التعاونى •

٢ ـ للجمعية اذا اقترضت مالا بضمانة رهن منظم باسمها ان تحول الى الجهة المقرضة الاموال التى ترتهنها بموجب احكام الفقرة السابقة • ويصبح هذا التحويل منظما حسب الاصول ودينا ممتازا من الدرجة الثانية مستحقا الى الجهة المقرضة اذا وقعه رئيس مجلس الادارة وعضو الجمعية المفوض مع السكرتير وتأييد الناظر التعاونى •

٣ ـ للجمعية بمقتضى عقود خاصة تبرمها مع اعضائها الراغبين بتسويق منتوجاتهم تعاونيا عن طريقها ان تتفق معهم على تسليم منتوجاتهم او اى جزء منها اليها واحضارها الى الاماكن التى تعينها لهم وفى المواعيد المقررة ولها ان تبين فى تلك العقود مدة التعاقد وشروطه وكيفية تجديدها او تجديدها او الغائها ومقدار السلفات التسويقية التى تعطيها لهم وكيفية استردادها ونسبة العمولة التى تتقاضاها منهم ومقدار التعويض الذى يستحق لها عليهم ازاء اى عطل او ضرر ينشأ عن اخلالهم بشروط التعاقد ويعتبر التعويض بعد اقراره من

مجلس الادارة بموجب شروط العقد دينا مستحقا على العضو الى الجمعية •

الحل والتصفية

١ ـ تحل الجمعية فى الحالتين التاليتين :ـ

آ ـ اذا ثبت تعذر استمرارها فى تحقيق اغراضها •

ب ـ اذا اصبح عدد اعضائها اقل من عشرة ولم يكمل هذا العدد خلال ثلاثة اشهر ويستثنى من ذلك الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الزراعية •

٢ ـ لا تحل اية جمعية تعاونية الا بموافقة المديرية العامة او بأمر صادر عنها وتقوم المديرية العامة بنشر اعلان الحل ويعتبر الحل نافذا من تاريخ النشر•

٣ ـ تتبع فى اجراءات الحل القواعد التنظيمية التى تصدرها بموجب هذه التعليمات •

٤ ـ يكون قرار المديرية العامة بحل الجمعية خاضعا للاستئناف لدى الوزير من قبل ذوى العلاقة خلال شهرين من تاريخ نشره ويصبح نافذا اذا لم يستأنف خلال تلك المدة او اذا لم يلغه الوزير •

٥ ـ تقوم المديرية العامة بتعيين المصفي وتحديد سلطاته وشروط قيامه بالعمل وتنشر اعلان تعيينه بعد مدة شهرين من نشر قرار التصفية •

٦ ـ يضع المصفي حساب التصفية النهائية بعد الانتهاء منها وتقوم المديرية العامة بنشرها مع تقرير المدقق او خلاصته وتبلغ الجمعية بنسخة منها ثم تقوم بشطب الجمعية من سجل الجمعيات التعاونية •

٧ ـ يسقط الحق فى مقاضاة اعضاء مجلس الادارة وهيئات الجمعية الاخرى وكافة الاعضاء والمصفين بانقضاء سنتين على تاريخ نشر حسابات التصفية النهائية •

حسم الخلافات

١ ـ تحل جميع الخلافات التى تتعلق باعمال الجمعية او تفسير القانون والتعليمات والنظام الداخلى والتى قد تقوم بين الجمعية واعضائها او اى شخص اخر ذى علاقة بتقديم طلب من احد الفرقاء المتنازعين الى المديرية العامة للنظر

فى الخلاف والبت فيه .

٢ – يكون قرار المديرية العامة نهائيا اذا اقترن بموافقة الوزير واذا لم يطعن فيه أحد الفرقاء لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليه .

تحصيل الاموال المستحقة للحكومة

تستوفى الاموال التى قد تستحق للحكومة على الجمعيات وكذلك المبالغ التى تقررها المديرية العامة كمصاريف لدعوة الهيئة العامة الى الانعقاد او الكشف على سجلات الجمعية او التحقيق فى شؤونها بناء على طلب الدائنين او فى تسوية الخلافات او التصفية كديون ممتازة من الدرجة الثانية وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

توحيد الجمعيات واندماجها

١ – لجمعيتين او اكثر ان تتحد لتأسيس جمعية جديدة تشمل اغراضهما معا او ان تندمج احداهما فى الاخرى بحيث تذوب شخصيتها المعنوية فيها ويتم التوحيد او الاندماج بقرار من الهيئة العامة لكل من الجمعيات الراغبة فى الاتحاد او الاندماج وبموافقة المديرية العامة ويشترط فى ذلك ان يبلغ كل عضو فى كل جمعية باقتراح الاتحاد او الاندماج وبموعد اجتماع الهيئة العامة لجمعيته قبل تاريخ انعقاده باسبوعين على الاقل .

٢ – يترتب على التوحيد حل الجمعيات الموحدة جميعا ونقل موجوداتها والتزاماتها الى الجمعية الجديدة كما يترتب فى الاندماج حل الجمعيات التى تندمج بالاخرى دون حاجة الى اجراءات التصفية المنصوص عليها فى هذه التعليمات او القواعد التنظيمية التى تصدر بمقتضاها وتعتبر قرارات التوحيد والاندماج التى تتخذها الهيئات العامة فى الجمعيات المعنية بمثابة عقود تنتقل بموجبها كافة حقوق كل من تلك الجمعيات وموجوداتها والتزاماتها الى الجمعية الموحدة الجديدة او الجمعية التى تندمج فيها الجمعيات الاخرى .

٣ – لا يتم التوحيد أو الاندماج بصورة نهائية الا بعد ان تعطى الجمعيات الاصلية او الجمعية الموحدة مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما لدائني الجمعيات الاصلية لتقديم اعتراضاتهم كتابة الى المديرية العامة التى يكون قرارها نهائيا .

٤ ـ يصبح التوحيد او الاندماج نافذا بعد موافقة المديرية العامة التى تقوم بنشره •

ضمان قروض الجمعيات والاتحادات من الجهات الرسمية وشبه الرسمية

يضمن المجلس الزراعى الاعلى كافة القروض التى تعقدها الجمعيات والاتحادات التى تسجل بمقتضى احكام قانون الاصلاح الزراعى وهذه التعليمات مع الجهات الرسمية وشبه الرسمية ، لتنفيذ خطط عملها وبرامجها التى توافق عليها المديرية العامة كل بحدود مسؤوليتها المبينة فى نظامها الداخلي •

الفصل الثامن والعشرون

التحول الاشتراكي الزراعي

لقد اتضحت لنا المشاكل التى يعانى منها قطاعنا الزراعى والتى يجب ايجاد الحلول الجذرية الشاملة لها اذا ما اردنا تحقيق ثورة زراعية جذرية وبالتالى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة وبأقل ما يمكن من التكاليف المادية والبشرية .

ونود ان نوضح بأن تصفية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التقليدية ، واستبدال علاقات الاستثمار ، وعلاقات الملكية شبه الرأسمالية وشبه الاقطاعية بعلاقات انسانية جديدة ، وتطوير قوى الانتاج ، هذه كلها تشكل فى اعتقادنا المنطلق الصحيح للثورة الزراعية المقصودة[1] .

ولكن كيف نستطيع ان نترجم هذه الفكرة الاساسية الى صورتها العلمية المحسوسة والقابلة للتطبيق ؟ والفكرة هى تطوير قوى الانتاج وتصفية العلاقات القديمة واقامة علاقات جديدة فى الريف .

وبمعنى آخر ما هى العلاقات الجديدة ؟ وما هو مضمونها ؟ واين ومتى يجب ان تبدأ ووفق أى أسس ، وفى أية مناطق ؟.

وما هو دور قوانين الاصلاح الزراعى المتعلقة بهذا القطر ؟ وما هو مضمونها ؟ وما هى مزاياها وعيوبها وحصيلتها الاجتماعية والاقتصادية ؟

قبل الاجابة على هذه التساؤلات الاساسية ، نود ان نثبت الحقائق التالية :ـ

اولا :ـ ان المشكلة الزراعية لا تزال فى معظم الاقطار العربية تكون المشكلة الاساسية والجوهرية ، ويتوقع ان تبقى على هذا الحال الى وقت ليس بالقصير ، والاسباب التى تدعو الى مثل هذا الاعتقاد كثيرة وواضحة . حيث ان القطاع الزراعى لا يزال يعتبر اكثر القطاعات تخلفا وتعرضا للاستغلال . وان ضعف مستوى المعيشة لغالبية ابناء الريف ، والفروق الكبيرة التى كانت ولا تزال قائمة

---

(١) جرهارد جرينبرج ـ من المساعدة الفلاحية المتبادلة الى الزراعة الاشتراكية في جمهورية المانيا الديمقراطية ص ٥٠ ـ ٦٠ .

بين الريف والمدينة ، كل ذلك يعطينا الدليل الواضح الى وجود وبقاء المشكلة الزراعية •

من الواضح ان القطاع الزراعى يشكل مصدرا اساسيا من مصادر دخلنا القومى رغم تخلفه ، ويلعب دورا مهما فى تجارتنا وفى تأمين غذائنا • كما انه يشكل مصدرا اساسيا للعمل ومصدرا للرزق لحوالى ثلثى السكان • وعلى هذا فان تنمية هذا القطاع يعتبر شرطا اساسيا لارساء قواعد نهضة صناعية ضرورية للنهضة الزراعية نفسها • ويحتاج نمو الصناعة الى المزيد من الايدى العاملة والى المزيد من المواد الزراعية الاولية ، كما يحتاج الى سوق واسعة ذات قدرة شرائية جيدة ، والى تصدير كميات اكبر من المواد الزراعية لانتاج او استيراد المواد الانتاجية اللازمة للصناعة فى بداية انطلاقها ، كما ان تطوير وتنمية الانتاج الزراعى هو الذى يستطيع توفير الفائض الزراعى الضرورى لكل نهضة صناعية •

وبالاضافة الى ذلك ، فان تحرير الفلاحين الذين يشكلون الغالبية العظمى من جميع صور الاستغلال والجمود ، يمهّد الطريق لارساء قواعد الديمقراطية الاقتصادية والسياسية بأوسع مجالاتها • فلا يمكن اقامة ديمقراطية واسعة وحقيقية فى مجتمع زراعى كمجتمعنا دون تخليص الفلاحين من كافة انواع السيطرة والتحكم وتخليصهم من العزلة التى هم فيها •

ثانيا :ـ ان تطبيق التحول الاشتراكى فى القطاع الزراعى هو اصعب واعقد من تطبيقه فى القطاع الصناعى والقطاعات الانتاجية الاخرى • حيث يعتبر تنظيم العمل الزراعى وتقسيمه ومراقبته وادارته وتقييمه من العمليات المعقدة جدا وذلك لتخلف هذا القطاع عن القطاعات الانتاجية الاخرى ، ولاتساع مجال عمله او كثرة عدد وحدانه الاستثمارية ، وتنوع وتعقد علاقاته الانتاجية ، وطبيعة اعماله الحقلية وتداخلها •

وكما هو واضح ان للفلاحين فى الريف تقاليدهم وعاداتهم الخاصة بهم ، فهم اقل تنظيما ووعيا واكثر عددا وتخلفا من العمال الصناعيين • كما ان الفلاحين عموما اشد تعلقا بالارض باعتبارها فى نظرهم مصدرا للانتاج واساسا للاستقرار الاقتصادى والنفسى ، وقاعدة قوية لنوع معين من الحياة •

وعلى عكس ذلك فالعمال الصناعيون لا يملكون اصلا وسائل انتاجهم ،

ويعني التطبيق الاشتراكي في القطاع الصناعي نقل ملكية وسائل الانتاج الى المجموع ممثلا بالدولة او الطبقة العاملة نفسها •

ويحقق التحول الاشتراكي هنا عطاءً مباشرا او غير مباشر للطبقة العاملة التي لا تملك أساسا شيئا من وسائل الانتاج • اما التحول الاشتراكي في الحقل الزراعي فيعني في نظر قسم كبير من صغار ومتوسطي الملاكين تجريدهم من ملكياتهم ومن ريع هذه الملكيات •

ومن المتوقع ان عددا كبيرا من صغار الملاكين ومتوسطيهم المحافظين سينظرون الى التحول الاشتراكي هذه النظرة عندما تأمم اراضيهم الزراعية • وهذا مما يكوّن لديهم وضعا نفسيا معينا يختلف عن نفسية العامل الصناعي وعن اهوائه • وهذا ما يوضح مرة ثانية الصعوبات التي قد تعترض الاجراءات الاشتراكية عندما تقوم بتصفية الملكية الزراعية الفردية وتحويلها الى ملكية اجتماعية من دون تهيئة كافية لذلك • كما انه يتوقع حصول مواقف سلبية ولو جزئية واحيانا مواقف عدائية من قبل الملاكين للاجراءات الاشتراكية في الزراعة السريعة منها والاجبارية • وقد ينجم عن مثل هذه المواقف مضاعفات واضطرابات اقتصادية وسياسية خطيرة •

ومن الجدير بالذكر ان نشير هنا بأن تأميم مصنع يضم ٣٠٠ عامل مثلا يعتبر اسهل وأقل صعوبة من تأميم ٣٠٠ ملكية زراعية صغيرة يعمل بها مالكوها مع افراد عوائلهم •

ثالثا :ـ من الواضح ان في العالم تراثا اشتراكيا وافيا ، وهو حقل لتطبيقات وتجارب اشتراكية مختلفة ومتنوعة • وان اي تجربة في بناء الاشتراكية هي درس ثمين للبلدان الاخرى السائرة في طريق الاشتراكية • ويجب ان نستخلص من هذه التجارب المختلفة الغير ايجابية والسلبية والاستفادة منها قدر المستطاع • واذا لم نعمل على كشف الاخطاء التي ارتكبت فاننا سنساهم في دفع بلدان أخرى الى الوقوع بنفس الاخطاء التي وقعنا فيها والتي كان من الممكن تلافيها بسهولة قبل الوقوع في الخطأ ثانية •

ويجب ان نشير هنا الى ان لكل مجتمع ظروفه التأريخية ، وامكانياته ومشكلاته الخاصة به • ولهذا فمن الصعب وجود نموذج واحد يتبع للتحول

الاشتراكي ويصلح لكل زمان ومكان ، ويمكن نقله من بلد لآخر ، وخاصة عندما يتعلق الامر بالتحول الاشتراكي في الزراعة •

ولكن اذا كانت بعض الدول قد ارتكبت بعض الاخطاء بلجوئها الى النقل الحرفي والجامد لتجارب لا تلائم ظروفها ، فان ذلك لا يعني عدم القيام بدراسة التطبيقات والتجارب الاشتراكية المختلفة بل على العكس تماما ، حيث ان دراسة تجارب البلدان الاخرى وتحليلها والتعرف على مقومات نجاحها أو مواطن ضعفها وفشلها ، يعتبر ضرورة اساسية لاغناء التفكير الاشتراكي واختيار الطريق الاسلم والاقصر للتحول الاشتراكي •

ويحذّر بعض الاقتصاديين الدول النامية وبعض الدول الافريقية المستقلة حديثا والسائرة في طريق الاشتراكية من اخطار التقليد الجامد للتجربة الصينية لان هذه التجربة لها ظروفها التاريخية وامكانياتها الخاصة بها •

كما انه من الخطأ التشبث بسياسة التجميع بالنسبة ليوغوسلافيا ، اذ ان ذلك لا يؤلف الاسلوب الوحيد او الطريقة المثلى للتحول الاشتراكي في الريف » !

وفي أوائل الستينات سلكت كوبا طريق التقليد والنقل مع ان ذلك لا يشكل الحل الافضل بالنسبة لظروفها • ولقد اشار الى ذلك الاقتصادي الزراعي « رونيه رومون » في كتابه « كوبا الاشتراكية والتنمية » كما اعترف به الزعيم الثائر جيفارا حيث قال عام ١٩٦٣ « لقد نقلنا تجارب البلدان الشقيقة بصورة آلية ، وكان خطأ منّا »[٢] •

وبعد ان اسست بولونيا شبكة من محطات الجرارات والالات الزراعية الشبيهة بالمحطات السوفيتية (SMT) عادت فألغتها في نهاية عام ١٩٥٦ •

ان الظروف التأريخية والخصائص المحلية لكل مجتمع ، وللمناطق المختلفة في المجتمع الواحد ، هي التي تفرض نموذجا ونهجا وتسلسلا مرحليا معينا للتطبيق الاشتراكي الزراعي • وعلى هذا الاساس فلابد من رفض النماذج والهياكل والقوالب المسبقة • وقد ثبت عمليا من تجارب العديد من الدول ، بأن النقل

---

(١) الدكتور صلاح الوزان ، من التخلف الى التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي ص ٢٠٩ •

(٢) نفس المصدر ٢٠٩ •

الحرفى قد يؤدى الى اخطاء تكلف الكثير من الوقت والجهد •

وهنالك امثلة تؤيد هذا الرأي ، فان يوغوسلافيا بعد ان قامت بتطبيق النظام الزراعى الجماعى المقتبس او المنقول عن الاتحاد السوفيتى ، ظهرت بعد عدة سنوات من التجربة لتعلن على لسان مفكرها العقائدى « ادوارد كارول » :

« دلت التجربة على انه من المستحيل فى ظروفنا تطبيق سياسة التجميع التى اتبعها الاتحاد السوفيتى منذ عام ١٩٣٠ دون ان يؤدى ذلك الى الاضطراب السياسى والاقتصادى » •

رابعا :ـ ان الحل للمشكلة الزراعية يتطلب التصدى للمشكلة ككل ، بجوانبها المتعددة والمتشابكة وابعادها المختلفة • وان التحديد هنا يجب ان يكون شاملا ومتكاملا لان العملية عملية اجتماعية متكاملة ، وان العلاجات الجزئية التى تتناول مشاكل محدودة وغالبا ما تكون عرضة للتراجع •

ان قوانين الاصلاح الزراعى التى تقتصر على معالجة مشكلة الارض من الناحية الحقوقية ، وتجريد كبار الملاكين من جزء من اراضيهم لتوزيعها على الفلاحين او تخصيصها لهم للاستثمار تكون محدودة ولا تفي بالغرض المطلوب • ولكن هذا الاصلاح يجب ان يوضع فى اطار منهج ثورى عام وشامل ، وان يرافقه دعم مادى وتحسين لوسائل الانتاج نفسها ، وان يدعم بتطوير المنتج نفسه عن طريق تنظيمه ورفع مستواه التكنولوجى والايديولوجى • واذا لم نعمل ذلك فأنه يبقى معرضا للجمود وحتى للتراجع امام استمرار محاولات القوى المحافظة والمعادية لكل تغيير جذرى •

وعلى هذا فان تحقيق الثورة الزراعية يجب ان يتضمن تحقيق ثورة تقنية وثورة ثقافية واخرى قانونية تتناول الاجراءات القانونية بمجموعها ولا تقتصر على معالجة مشكلة الارض • ويجب ان يساير هذه الثورة تغيير فى المفاهيم والمعتقدات والافكار والعلاقات الاجتماعية •

ومن ناحية اخرى فان معالجة مشكلة الزراعة وفق التطبيق الاشتراكى الملائم يجب ان لا يقتصر على جزء من الوطن العربى اذ ان التحول الاشتراكى من جملة معانيه الاقتصادية استثمار الموارد المتوفرة لمصلحة الجماهير وفق افضل الاساليب وحسب اولويات معينة ، كما انه يتضمن بناء قاعدة صناعية مع ما يتطلبه

ذلك من استثمار مادى وبشرى ومن سوق واسعة وقدرات استهلاكية كبيرة • وواضح ان الوطن العربى كوحدة طبيعية واقتصادية وبشرية اقدر على تحقيق الظروف الموضوعية اللازمة لذلك • حيث انه تتوفر فيه شروط التكامل الاقتصادى ، ويساعد على التخصص المناسب ، ويقلل الثغرات الناجمة عن التفاوت فى توزيع الموارد وعدم تكاملها ، كما يلغى الاستثمارات والمشاريع المزدوجة غير المبررة ، ويحقق السوق الواسعة الضرورية للتصنيع • وعلى هذا فان اية تحولات فى الاسس الاقتصادية والاجتماعية ، ستبقى ناقصة ومشوهة ما لم توضع فى اطارها الطبيعى القومى •

خامسا :ـ يجب ان يهدف التحول الاشتراكى الزراعى الى الغاء الاستغلال بكافة صوره واشكاله ، والى تأمين استثمار الموارد الطبيعية والبشرية والمادية المتاحة الى أقصى حد ووفق افضل الشروط ، والى زيادة وتحسين الانتاج باستمرار وبسرعة وبأقل التكاليف وتأمين التسويق المناسب له ، كما يهدف الى تحقيق العدالة فى التوزيع ، والتقليل من التفاوت فى الدخول والمستوى الحضارى الحاصل بين الريف والمدينة ، والهدف النهائى من كل ذلك هو تحرير الجماهير الفلاحية ورفع مستواها المادى والمعنوى بصورة مستمرة ومتزايدة مع مرور الزمن • ولاشك ان الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد ، هى الاصلاح الزراعى ، فماذا حقق الاصلاح الزراعى من هذه الاهداف ؟ وما هو الدور الحقيقى الذى أداه فى هذا المضمار ؟

الفصل التاسع والعشرون

ضرورة تقييم مناهج الاصلاح الزراعي

من الواضح ان التقييم لمناهج الاصلاح الزراعى ضرورة ملحة وخاصة فى البلاد التى تلعب فيها الزراعة دورا مهما فى الاقتصاد الوطنى • وكما هو واضح أن نسبة كبيرة من سكان الدول النامية تعتمد فى معيشتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الزراعة • ان مناهج الاصلاح الزراعى ليست غاية فى حد ذاتها ولكنها وسيلة لرفع مستوى المعيشة بصورة عامة وتحسين حالة الفلاحين بصورة خاصة عن طريق زيادة دخلهم الحاصل من زيادة انتاجهم • لهذا اصبح من الضرورى تقييم المناهج التى تهدف الى زيادة هذه الانتاجية •

ويجب ان نشير هنا الى ان التقييم ما هو الا ايجاد القيمة الحقيقية لهذه المناهج عن طريقة البحث والتحليل • وبعبارة أخرى هو طريقة لتقدير المقدار الذى تحقق أو انجز من المنهاج المعين فى سبيل تحقيق الهدف المعين • وكذلك مقدار النجاح الذى حققه او الفشل الذى صاحبه لابراز نقاط الضعف والاساليب التى أدت الى ذلك حتى يمكن تعديل المنهاج فى مراحله الاولى ، وذلك لتفادى الاخطاء قبل ان يصبح من المتعذر تلافيها •

فوائد التقييم : للتقييم فوائد كثيرة اهمها ما يلي :ـ

١ ـ بيان مقدار الاستفادة التى سيحصل عليها المجتمع من تطبيق المنهاج المعين •
٢ ـ كسب ثقة المسؤولين عن تنفيذ المشروع والمنتفعين منه على السواء •
٣ ـ التعرف على نقاط الضعف واسباب الفشل لتدارك الاخطاء فى بدايتها •
٤ ـ تحديد مقدار فاعلية منهاج الاصلاح وهل انه سائر طبقا للخطة التى رسمت له لتحقيق الهدف الذى وضع من اجله •
٥ ـ معرفة قدرة الجهاز التنفيذى للمشروع وردود فعل المنتفعين ومقدار استجابتهم ومساهمتهم فى تنفيذ المنهاج •

ويجب ان يكون واضحا ان التقييم والتخطيط عمليتان متكاملتان لا غنى

---

(١) الاصلاح الزراعى ـ بحوث مؤتمر الاصلاح الزراعى ، لاحظ بحث الدكتور شمشتاوى ص ٩١ ـ ١٠١ •

لاحدهما عن الاخرى ، فليس هنالك تقييم بدون تخطيط ولا تخطيط صحيح بدون تقييم ، فالتقييم ضرورة من ضرورات التخطيط للنهوض بمستوى التنفيذ •

انواع التقييم : يوجد نوعان من التقييم هما :

١ ـ التقييم فى الاجل القريب أو التقييم المباشر الذى يصاحب تنفيذ المشروع •

٢ ـ التقييم فى الاجل البعيد او التقييم بعد الانتهاء من المشروع •

ولكن لابد للمقيم ان يأخذ بنظر الاعتبار النتائج الحاصلة فى الاجل القريب والاجل البعيد عند تحليله للحقائق • فقد تظهر بعض الآثار انها ضارة فى المدى القريب ، ولكن هذا الاثر قد يزول مفعوله بمرور الزمن • ومثال على ذلك عند تطبيق مادة تحديد الملكية نجد ان بعض كبار الملاكين يحاولون تقسيم اراضيهم بين ذويهم وأقاربهم وهذا مما يؤدى الى تقليل مساحة الاراضى الكلية المقرر توزيعها على الفلاحين المعدمين فى الاجل القريب ، ولكن من وجهة نظر التقييم فى الاجل البعيد نجد ان الهدف من وضع منهاج التوزيع قد تحقق بصورة غير مباشرة •

من هذا يظهر انه بدون التقييم للنتائج فى الاجل البعيد ، يصبح التقييم فى الاجل القريب قليل الفائدة • ومن الناحية العملية نجد ان المقيم يحاول التوصل الى النتائج النهائية الحقيقية من تقييم نتائج الاجل القريب والاجل البعيد ، وعلى ضوء معلوماته العامة وملاحظة الظروف الحاضرة • ولابد ان نشير هنا الى ان التقييم عملية مستمرة وعلى فترات متقاربة ومتطورة مع تقدم المشروع •

أهمية تطبيق الطرق العلمية فى التقييم(١) :

لتطبيق الطرق العلمية فى التقييم اهمية كبيرة لاظهار الحقائق • وذلك لان المقيم ما هو الا مواطن من ابناء الشعب له رأي خاص وميوله الخاصة • وقد تؤثر ميوله وآراءه على استنتاجاته وتوصياته دون قصد ، فهذا التحيز التقليدى والايديولوجى يمكن الحد منه باتباع الاسلوب العلمى والطرق العلمية فى جمع البيانات ووضع الفروض التى يريد اختبارها وتحليل وترجمة نتائجه • ولذلك اذا اتبع المقيم الطريق العلمى الصحيح فليس هناك مجال للتحيز لتغيير حقيقة ما أو صبغها برأي خاص ، ويمكن ان يثار السؤال • هل واجب المقيم ان يطرح

---

(١) نفس المصدر السابق •

الحقائق كما هى دون وضع استنتاجاته وتوصياته ؟ الجواب طبعا لا • فلابد للمقيم ان يعرض استنتاجاته وتوصياته فى أى تقييم على ان تكون مبنية على أساس اتباع الاسلوب العلمى والطرق العلمية للبحث •

اشكال التقييم :

هنالك عدة اشكال للتقييم هى :

١ ـ تقييم تشريعات الاصلاح الزراعى

يجب دراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاى مجتمع ، قبل بدء التقييم ، للتعرف على مدى ملائمة قوانين وتشريعات الاصلاح الزراعى لظروف ذلك المجتمع ، وملاحظة عدم وجود تناقض بين تطبيق هذا القانون واهداف مناهج الاصلاح الزراعى • ويجب ان يكون القانون واضح المعالم ومرن بحيث يمكن تطويره لمسايرة ظروف الاصلاح الزراعى الديناميكية ، فتقييم هذه القوانين والتشريعات مهم جدا • ويتم ذلك بعد دراسة عملية تطوير البنود المتصلة بالاصلاح تحت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة • فليس منطقيا الابقاء على قانون رجعى ومحاولة تطبيقه فى مجتمع ثورى ذو اهداف وفلسفة تقدمية •

٢ ـ تقييم عملية التنفيذ

يعرف هذا بالتقييم الانتقالى ويعنى بالتأثيرات المباشرة لتطبيق مناهج الاصلاح الزراعى • ويتضمن التقييم الانتقالى مدى صلاحية القانون للتطبيق واختيار الجهاز القائم بتنفيذ هذا القانون ، واظهار نقاط الضعف والصعوبات التى واجهت وتواجه هذا التنفيذ ، وهل يخدم الغرض الذى وضع من اجله •

يتضمن التقييم هنا التأثيرات بعيدة المدى لاثبات مقدار ما حققه منهاج الاصلاح الزراعى بصفة نهائية ، ومقدار تأثيره المباشر وغير المباشر على التقدم الاجتماعى والاقتصادى فى البلد • ويعبر عن هذا التقييم بالتقييم المتعاقب أو بعيد المدى للمشروع •

٣ ـ تقييم المراحل النهائية للمشروع

لابد ان يصاحب تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى من الوجهة الاقتصادية نمو اقتصادى فى نواحى عديدة تنعكس على باقى القطاعات المختلفة وتكون

الاساس لتقييم الاثر البعيد لتطبيق مناهج الاصلاح • وهذه بعض الاسئلة التى لابد من ملاحظتها عند التقييم فى المدى البعيد •

(أ) ما هو مقدار تأثير مناهج الاصلاح الزراعى على توزيع الدخل والادخار وتكوين رأس المال فى القطاع الزراعى ؟

(ب) ما هو تأثير التغير فى اسعار الاراضى الزراعية على التنمية الاقتصادية ؟

(جـ) ما هو تأثير انخفاض الدخل الصافى لكبار الملاك السابقين على مقدرتهم للادخار والاستثمار ؟ وكيف استثمرت مبالغ التعويض ؟

(د) كيف تأثرت مناهج التنمية الصناعية بمناهج الاصلاح الزراعى ، والى اى حد ساهم تحسن الحالة الاقتصادية للفلاح فى تنمية الصناعات الريفية ؟

(هـ) ما هو تأثير مناهج الاصلاح الزراعى على توزيع القوى العاملة فى الريف وعلى نسبة الهجرة للمدن ؟

طرق التقييم :

توجد عدة طرق لتقدير وتقييم الاصلاح الزراعى ؛ وقد طبق معظمها بنجاح فى عدة دول ، غير أنه لا توجد طريقة واحدة معينة للتقييم تصلح لتقييم جميع المناهج فى جميع البلدان • ويجب ان يكون واضحا انه مهما تعددت الطرق واختلفت الوسائل لابد للمقيم ان يوضح ويحلل الحقائق كما هى وان يكون صريحا فى عرضه للنتائج وتعليقاته عليها •

واهم الخطوات فى البحث والتقييم هى جمع البيانات والحقائق المتعلقة بالمنهاج المعين من حيث :ـ

(١) توزيع الدخل على الفئات المختلفة فى الريف •

(٢) مستوى معيشة الفلاح وعائلته من حيث الدخل الصافى للاسرة والخدمات الاجتماعية المتوفرة بالريف •

(٣) توفر الخدمات التسويقية والجمعيات التعاونية فى الريف •

(٤) وجود الحافز والدافع على الانتاج لدى الفلاح بعد تمليكه الارض ويقاس ذلك بزيادة غلة الدونم تحت نفس الظروف •

(٥) مقارنة مساحة المزرعة وكمية العمل المستغل فيها بالايراد العائد منها •

ان طريقة التقييم التى سار عليها الاقتصاديون هى طريقة حساب التكاليف

والايرادات للمشروع • غير ان هذه الطريقة لا تخلو من عيوب ، وأهم هـذه العيوب هو ان الايراد فى معظم مناهج الاصلاح الزراعى لا يصح تقييمه بالمال ، كما ان هنـك فوائد عديدة تترتب على تطبيق قانـون الاصـلاح الزراعى غير ملموسة ولا يمكن قياسها بطريقة مباشرة منها ما يلى :

(١) زيادة فرص العمل ورفع مستوى المعيشة لجماعة كبيرة من الشعب •

(٢) زيادة انتاج المحاصيل الغذائية للاستهلاك المحلى والتصنيع والتصدير الذى يترتب عليه زيادة حصة الحكومة •

(٣) الاستغناء عن استيراد المواد الغذائية وتوفير ما يدفع منها للخارج •

(٤) زيادة واردات الدولة عن طريق الضرائب نتيجة لزيادة الانتاج ، والنقـل والتجارة الخارجية •

وان الخطوة الاولى فى جمع البيانات هى اعداد استمارة البحث التى لابد وان تفرق بين تأثير المنهج فى الاجل القريب وكذلك فى الاجل البعيد ، ووضـع ذلك فى صورة اسئلة متدرجة ومرتبة ترتيبا يتفق مع الغرض من القيام بالبحث والتقييم • كذلك لابد فى تقييم اى مشروع من معرفة مدى استجابة وتأييد الفئات المعنية بالمشروع ، ومدى استعدادهم للمساهمة فى التنفيذ • وفيما يلى نورد بعض الاسئلة التى لابد للمقيم ان يأخذها بنظر الاعتبار عند تقييم بعض مناهج الاصلاح الزراعى فى كل من المدى القريب والمدى البعيد :ـ

أولا ـ منهاج تحديد الملكية الزراعية :

(١) التأثير المباشر للمنهاج :ـ

١ ـ هل اتخذت الاجراءات اللازمة من الناحية الادارية لتحديد الاماكن التى فيها مساحات شاسعة من الملكيات والاقطاعيات الزراعية •

٢ ـ الى أى مدى نفذ القانون وما هى الصعوبات التى صادفت التنفيذ •

٣ ـ هل لاعادة توزيع الاراضى أثر ملحوظ على الانتاجية الزراعية من الوجهة الاقتصادية •

٤ ـ هل أخذ فى الاعتبار المقاييس والمعايير اللازمة لحفظ الكفاءة الانتاجية للارض بعد توزيعها •

(٢) التأثير فى المدى البعيد :ـ

١ ـ الى أى مدى أثر قانون تحديد الملكية على استغلال الاراضى وطرق زراعتهـا ؟

٢ ـ الى أى مدى ساهم هذا القانون فى تحقيق العدالة المرجوة والمساواة والتقريب بين الطبقات ؟

٣ ـ ما هو عدد نسبة المعدمين من العمال الزراعيين ومدى امكانية حصولهم على الكسب فى القطاع الزراعى ؟

٤ ـ هل بتطبيق هذا القانون تغيرت المدخرات بدرجة قد تؤثر على التنمية الزراعية والاقتصادية ؟

٥ ـ ما هو تأثير المشروع على الدخل الصافى ومستوى المعيشة لجميع طبقات الشعب فى قطاعى الزراعة والصناعة •

ثانيا ـ منهاج المزارع التعاونية :

(١) التأثير المباشر لمنهاج

١ ـ ما هى الدوافع التى أدت الى تطبيق نظام المزارع التعاونية ؟ وما هى الاجراءات والضمانات التى اتخذت لاستمرار بقائها بعد انشائها ؟

٢ ـ ما هى المبادىء والقواعد التى وضعت لتنظيم وادارة المزرعة التعاونية •

٣ ـ كيفية تنظيم العمال وطرق توزيع العمل والادارة مع تقييم عنصر العمل من حيث كميته وجودته وتحديد العائد منه •

٤ ـ هل عند الفلاح بالمزرعة التعاونية الدافع أو الحافز الكافى على زيادة انتاجه ؟

(٢) التأثير غير المباشر

١ ـ ما هو مقدار تأثير انشاء المزارع التعاونية على طرق وأساليب الزراعة واستغلال الاراضى وتكاليف الانتاج والعائد منه ؟

٢ ـ مقارنة دخل ومستوى معيشة الافراد الاعضاء بالجمعية بدخل ومستوى الافراد غير الاعضاء مع مقارنة عنصرى العمل والمال المستثمر فى فى المزارع التعاونية بمثيليهما فى المزارع غير التعاونية •

٣ ـ الى أى مدى ساهمت المزارع التعاونية فى ادخال وتحسين المكننة الزراعية •

٤ ـ ما هو تأثير المزارع التعاونية على نسبة العمال والبطالة فى الريف ؟

جهاز عملية التقييم :

يتولى هذه المهمة الاقتصادى حيث يقيس أوجه النشاط فى المشروع بالمؤشرات والمعايير المالية والاحصائية والفنية والاقتصادية ، ومعرفة أوجه الضعف والقصور وأوجه القوة يساعده فى ذلك المحاسب والمهندس الاحصائى لكى يقفوا على مدى ما حققه المشروع من تحقيق اهدافه • ويفضل ان تكون هيئة مركزية مستقلة للتقييم تلحق بها وحدات فنية لتدريب المقيمين تدريبا فنيا يؤهلهم للقيام بأعباء وظيفتهم على الوجه الاكمل ، وبذلك يمكن تجميع البيانات والاحصائيات والنتائج فى مهنة معينة واحدة ، على ان تكون هذه الهيئة على صلة بالجامعات والمعاهد العليا بدرجة تسمح بالمساهمة فى اجراء البحوث ذات الاجل البعيد • وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلى :

١ ـ جمع وتحليل البيانات الخاصة بالاصلاح الزراعى وقوانينه •

٢ ـ نشر هذه البيانات بصورة مبسطة حتى يقف الشعب وأهل الريف على مشاكل واهداف الاصلاح الزراعى •

٣ ـ توحيد الطرق المستعملة فى التقييم واختيار أفضلها •

٤ ـ تدريب واعداد الفنيين اللازمين لهذه المهمة وذلك بالاستعانة بأساتذة الجامعة والمعاهد العليا المتخصصين فى الاقتصاد الزراعى والاقتصاد العام والتخطيط والاحصاء والاجتماع الريفى •

الفصل الثلاثون

النظام المقترح للاصلاح الزراعي

ذكرنا بأن النظام الزراعى القديم الذى كان سائدا قبل تشريع قانون الاصلاح الزراعى كان قد ادان نفسه بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة التى خلفها فى الريف • ولذلك كان لابد من السعي الى تغيير ذلك النظام وتصفيته واستبداله بنظام زراعى آخر اكثر ملائمة للواقع واكثر عدالة وقدرة على تحقيق الثورة الزراعية •

وأوضحنا بان الاصلاح الزراعى الذى لا يزال يطبق فى العراق قد ركز على الثورة الحقوقية أو المشكلة الحقوقية للارض ، وأهمل الثورة التقنية (التكنولوجية) والثورة الثقافية •

وبكلمة موجزة ان اساس مساوىء منهاج الاصلاح الزراعى ناتج عن خطأ اساسى هو النظرة القانونية التى سار عليها الاصلاح منذ البداية ، والتى جعلت منه قضية حقوقية تدور حول تغير تثبيت حق الملكية الفردية ، وذلك بالغاء الملكيات التى تزيد على الحد الاعلى وتسوية الادعاءات المختلفة ، وكان المتوقع ان تكون عملية تغيير اعتقادى واجتماعى يقوم على اساس الغاء النظام الاقطاعى وعلاقاته وابداله بنظام جديد وانشاء علاقات انتاجية جديدة •

وهذا يتم بتحويل الملكية الفردية للارض الزراعية الى ملكية عامة يضع المجتمع يده عليها وينظم طريقة استعمالها بما يتلاءم مع المصلحة العامة ، ويحتفظ دائما بحق اعادة النظر فى نظام استعمالها كلما دعت لذلك الحاجة الاجتماعية ومصلحة الاقتصاد الوطنى • وبهذا ستزول اكثر التعقيدات القانونية ، وتصبح عملية تسوية حقوق الاراضى لا حاجة لها • وبذلك يتحول الاصلاح الزراعى من الاساس القانوني والحقوق والادعاءات المتشابكة الى اساس واقعى هو استغلال الارض بصورة مباشرة دون استغلال جهد الاخرين • كما انه تبنى بصورة عامة نظام الانتاج القائم على الملكية الفردية الخاصة كحل بديل للنظام التقليدى • وبيّنا بان النظام القائم على الملكية الخاصة الصغيرة ، اذا كان ملائما لبعض المناطق ، فانه لا يلائم جميع المناطق الاخرى ، وذلك بسبب اختلاف الظروف القائمة فى الريف

اختلافا بينا من منطقة لاخرى وانه بالتالى ، لابد من ايجاد طرق انتاجية اخرى ، تعاونية واشتراكية الى جانب الملكية العائلية الصغيرة • وعلى هذا فالنظام المقترح يمكن ان يقوم فى الوقت الحاضر على أساس ثلاثة قطاعات رئيسية تتنافس فيما بينها وسيسود افضلها ، وهذه القطاعات هى :-

١ - قطاع خاص - يقوم على الملكية الخاصة غير المستغلة •

٢ - قطاع تعاونى - يقوم على وحدات تعاونية انتاجية •

٣ - قطاع حكومى عام - يقوم على نوع من مزارع الدولة •

وسنقوم بتوضيح كل قطاع من هذه القطاعات من حيث المبررات ومضمونها وتنظيماتها واهدافها •

اولا - قطاع الملكية الخاصة غير المستغلة

من الممكن بقاء الملكية الخاصة غير المستغلة فى المناطق الزراعية الكثيفة المنظمة والتى تنتشر فيها البساتين والحيازات والملكية العائلية الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال فى ديالى واعالى الفرات ومناطق زراعة الاشجار والخضروات وتربية الحيوان المحيطة بالمدن الرئيسية وفى المناطق الجبلية وغيرها من المناطق المتشابهة •

ان المزارع فى هذه المناطق يختلف تماما عن بقية الفلاحين الذين كانوا رعاة أغنام أو جمال ثم انتقلوا الى الزراعة • ان للملكية الزراعية الخاصة فى بعض المناطق جذورها التاريخية العميقة ، وهى متأصلة فى نفوس ابناء هذه المناطق ، وراسخة فى أذهانهم ولذلك فهم عادة شديدو التعلق بأراضيهم • ان تجريد هؤلاء المجموعة من صغار الملاكين المتفننين والمتمرسين على الزراعة من ملكياتهم فى الوقت الحاضر ينتج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسية معقدة دون ان يكون له نتائجه الاقتصادية والتكنولوجية الايجابية المضمونة •

هذا بالاضافة الى ان الزراعة فى مثل هذه المناطق الكثيفة برأسمالها وعملها تعتبر متطورة بالنسبة للزراعة فى المناطق الريفية الاخرى ، كما ان المالك الصغير فى هذه المناطق هو الذى يستثمر الارض بنفسه مستعينا بأفراد عائلته ، وهو يمارس صلاحياته ويتحمل مسؤوليات عمله ويتقن اعمال الانتاج والتسويق والادارة ، وهو عادة اكثر طموحا وأقدر على ادارة مزرعته من غيره ، لهذه الاسباب يفضل الابقاء على الملكية العائلية الصغيرة فى هذه المرحلة من التطور ،

اذ ان العمل على تصفية مثل هذه الملكيات الصغيرة بصورة اجبارية وسريعة دون رغبة اصحابها ، يتعارض مع تطلعات المالك التقليدى الصغير الى تملك الارض والحفاظ عليها ، وهذا قد يؤدى الى ردود فعل سلبية لد ى الكثير من صغار الملاكين والى تدهور الانتاج والانتاجية ، وهذا طبعا يتعارض مع الاهداف الاساسية للسياسة الزراعية • هذا بالنسبة للملكية العائلية الصغيرة التى يجمع صاحبها بين خصائص المالك وخصائص العامل المنتج فى آن واحد • اما بالنسبة للملكيات الخاصة الاخرى التى لا يستثمرها اصحابها بأنفسهم ، والتى تقوم على جهود الاخرين وتسمح لفئة من الملاكين العاطلين للعيش على جهد الاخرين دون ان يقدموا اى عمل نافع وبناء للمجتمع ، فينبغى ان تصفى بالتدريج وبصورة نهائية ، ويجب ان ينظر الى ريع الارض على انه دخل غير مشروع لانه دخل بدون عمل ، ويجب كذلك التاكيد على مبدأ (الارض لمن يفلحها ويزرعها) وهذا يؤدى الى وضع الارض بأيدى الفلاحين الحقيقيين المحرومين ويتم ذلك عن طريق الاستيلاء على الملكيات الزراعية التى لا تستثمر من قبل ملاكيها • وعند اتخاذ مثل هذه الاجراءات يجب مراعاة وضع الملاكين الذين لم يستثمروا اراضيهم بأنفسهم لاسباب قاهرة خارجة عن ارادهم كالعجز والمرض والشيخوخة وغيرها ، وفى مثل هذه الحالات يجب انصافهم وتوفير دخل مناسب يضمن لهم حياة كريمة معقولة •

ان الابقاء على المشاريع الزراعية الصغيرة يجب ان يتم وفق الاسس التالية :

١ ـ استثمار الارض بواسطة المالك نفسه ومساعدة افراد عائلته اى منع استعمال العمل المأجور فى الملكيات الخاصة •

٢ ـ منع تجاوز الملكيات الزراعية الخاصة حدود المساحة المسموح بامتلاكها ، وفى الوقت نفسه منع تفتيت الملكية الزراعية الى اقل من مساحة معينة وذلك لاسباب تكنولوجية واقتصادية •

٣ ـ تشجيع اصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة وتوعيتهم للانضمام الى جمعيات تعاونية بصورة اختيارية ، وذلك لمجابهة المتطلبات الكبيرة التى يوجبها التقدم التكنولوجى فى الزراعة الحديثة ، ولاجل غرس المبادىء والقيم التعاونية والجماعية •

٤ ـ قيام الدولة بدعم هذه التعاونيات بالوسائل والامكانيات المادية والبشرية اللازمة لها ، والتى تساعدها على تحسين مستوى انتاجها كما ونوعا •

ثانيا ـ قطاع التعاونيات الانتاجية :

ان مبررات الابقاء على جزء من الملكية الخاصة فى المجموعة الاولى لا يشكل فى اعتقادنا الحل الافضل او الاكثر فعالية لتحقيق الثورة التكنولوجية الانتاجية ولكن ظروف البلد الحالية تتطلب ذلك • تتضمن المجموعة الثانية بصورة اساسية الاراضى المروية الواسعة فى المناطق الجنوبية • وذلك لان مناطق هذه المجموعة تتميز بخصائص وظروف تختلف اختلافا جوهريا عن خصائص وظروف مناطق المجموعة الاولى •

اذ لا تزال هنالك نسبة كبيرة من اراضى المجموعة الثانية ملكا للدولة كما هو الحال فى أراضى ميسان وذى قار وواسط وغيرها • ويمكن القول بأن الملكية الخاصة فى هذه المناطق تشغل مساحات محدودة نسبيا • وهذه الاراضى كانت الى مدة قريبة ملكا للدولة ، وقد حصل عليها اصحابها بطرق غير مشروعة وغير قانونية • ومن الصعب تطبيق نظام الملكية الفردية ••

وان تعلق الفلاح بالارض فى هذه المناطق ضعيف جدا ، واغلب السكان هنا يفضلون الدخل المضمون المباشر الذى لا يتطلب بذل الجهود وتحمل المسؤولية عن الدخل الناتج عن الجهد وتحمل المسؤولية ولو كان هذا الدخل الاخير اعظم وفرة واكثر استقرارا •

يظهر ان المساحات الواسعة من الاراضى المروية فى هذه المجموعة تفتقر الى الطريقة الانتاجية والاجتماعية الملائمة • ولذلك فمن الخطأ توزيع الاراضى في هذه المناطق وتفتيتها الى ملكيات خاصة وذلك لاسباب فنية واقتصادية وتخطيطية وسياسية • لانه من الواضح ان تسيير نظام الرى يصبح اكثر تعقيدا فى نظام الملكيةالفردية الصغيرة، حيث انه تحت ظل هذا النظام يصبح توصيل المياه لكل قطعة استثمارية صغيرة ضرورى، لذلك لابد وان تقوم بحفر قنوات فرعية جديدة واقامة نواظم وقناطر اضافية جديدة • وحيث ان توزيع المياه هى مصدر الكثير من المنازعات فى الريف فان القنوات العديدة بهذا الشكل ستزيد فى تعقيد مشكلة التوزيع وزيادة المنازعات • واذا اردنا ان نوصل المياه الى كل قطعة أرض وبالطريقة الصحيحة

ونضمن انتظام عدالة توزيع المياه بين الفلاحين سنضطر الى نصب انابيب بالسعة المطلوبة وبنائها بالاسمنت لكي يصعب ازالتها والتلاعب فيها • وهذه طبعا غير ممكنة في الوقت الحاضر لانها تكلف كثيرا وتحتاج الى جهود كبيرة • وهذا يظهر لنا صعوبة ايصال الماء الى كل فلاح بالقدر الذى يحتاجه فى ظل مجتمع يسود فيه الجهل وتشتد فيه حاجة الزراعة الى الماء وتضارب المصالح •

ان مهمة الرى تكون اسهل واقل كلفة في ظل نظام غير هذا النظام ، كما انه من الخطأ الاستمرار فى اساليب الاستثمار السائدة بكل ما فيها من عيوب وبكل ما تسببه من استغلال وفوضى وعرقلة للتطور •

من الواضح بان النظام الانتاجى والاجتماعى الملائم لتطوير المنتج والانتاج وايجاد علاقات انتاجية جديدة وفعالة بعيدة عن الاستغلال ، والقادر على احداث تغييرات اقتصادية واجتماعية جذرية ، يمكن ان يعتمد على اقامة نوع من الوحدات التعاونية الانتاجية الكبيرة • وهذه التعاونيات الانتاجية المقترحة هى وحدات اقتصادية وادارية وثقافية ، وهى تكوّن الوحدات الانتاجية والاجتماعية الاساسية فى بعض مناطق الريف • وان المكان الملائم لاقامة مثل هذا النوع من التعاونيات الانتاجية فى المرحلة الراهنة تكون كما رأينا فى الاراضى المروية الواسعة • ولابد ان يكون لكل تعاونية انتاجية كيانها الطبيعى والجغرافى المحدد والمستقل ، وان تحدد مساحة التعاونية الانتاجية على ان لا تكون اقل من حد معين بشكل يعرقل استخدام لتكنولوجيا الزراعية الحديثة او يحول دون تأمين الاستخدام الفعّال لطاقة العمل ، او دون تأمين المنشئآت والخدمات الفنية والتجارية والثقافية والصحية على أسس اقتصادية سليمة • وان لا يكون اكثر من الحد المعين ، بحيث يصعب معه تحقيق الانسجام والتفاعل المرغوب بين مختلف فئات العاملين فى التعاونيات الانتاجية ، أو بشكل يجعل ادارة التعاونية الانتاجية وتنظيم نشاطاتها ، ومراقبة اعمالها ، امرا متعذرا أو صعبا •

ويجب ان تكون تلك التعاونيات الانتاجية ملائمة وعلى شكل المزارع التعاونية • وان يوضع لها نظام وتعليمات خاصة تسير بموجبها • ان الغاية من هذا النوع المقترح هو تهيئة الظروف الملائمة لانجاز بعض الاعمال الزراعية بصورة جماعية ووفق أسلم الاسس الاقتصادية والفنية •

ويجب ان يؤمن للتعاونية الانتاجية ، المنشآت الادارية والاجتماعية والانتاجية والتسويقية اللازمة • وان بحث هذه المنشآت من حيث نوعها وعددها وتكاليفها يجب ان يكون من اختصاص لجان فنية تشكل لهذا الغرض • ولكن لابد من التذكير بان الوحدات التعاونية المقترحة عبارة عن وحدات انتاجية واجتماعية وتعليمية وصحية في الوقت نفسه ، ومن خلال هذه الخصائص التعاونية الانتاجية ينبغي تحديد نوع وطبيعة المنشآت اللازمة •

ان تنظيم الفلاحين في تعاونيات انتاجية كبيرة ، وربطها بالقطاع العام ، واخضاع نشاط الفلاح الفرد لاجهزة ادارية وتخطيطية متكاملة ، تبدأ من لجنة الفلاحين فاللجنة الفنية فالادارة المركزية للقطاع الزراعي الاشتراكي فجهاز التخطيط المركزي ، كل ذلك يؤلف نظاما جديدا ، ومن خلال هذه الاجهزة والانظمة ينتظم نشاط الفلاح الفرد وتتحقق سلطة منظمة توجه ذلك النشاط في خطة مصلحة المجموع ، فيحل النظام الواعي المبني على التخطيط محل النظام الفوضوي المبني على التخبيط •

ثالثا ـ قطاع مزارع الدولة

تنشأ المزارع الجماعية في مناطق المجموعة الثالثة ، اي في المناطق التي تنتشر فيها الزراعة الآلية والوحدات الاستثمارية الكبيرة ، فان الظروف الطبيعية والمادية والبشرية تختلف في كثير من النواحي عن الظروف السائدة في مناطق المجموعتين السابقتين • ويتجلى هذا النموذج في الاراضي الواسعة ، حيث يتركز الاقطاع وكذلك الاراضي الديمية كما في محافظة نينوى حيث ان الاراضي الديمية المستثمرة في هذه المحافظة تعتبر من اهم المراكز الانتاجية في العراق وتتميز بالخصائص الرئيسية التالية :ـ

١ ـ اتساع رقعة اراضي الدولة الزراعية والاراضي المستولى عليها في هذه المحافظة •

٢ ـ انتشار استعمال الآلة في كافة الاعمال الزراعية في الاراضي المذكورة • فالاعمال الزراعية اصبحت تنجز في المرحلة الحاضرة بصورة آلية • اي ان الآلة الزراعية الحديثة (الجرار ، البذارة ، الحصادة ، الدراسة ، الشاحنات) تغطي معظم العمليات الانتاجية التسويقية •

٣ – بقاء طابع الحياة العشائرية والبدوية سائدا فى هذه المناطق • ومن الواضح ان ابناء تلك المناطق يهتمون بصورة خاصة بالرعي وتربية الاغنام ، وهم أقل خبرة بالزراعة والادارة واقل تشبثا بالارض ، واقل فردية من فلاحى مناطق المجموعة الاولى •

وعلى هذا فان الملكية الخاصة الصغيرة لا تحظى بنفس الاهمية اضافة الى انها لا تساعد على استخدام الوسائل التكنولوجية العصرية كما انها لا تلائم اسلوب الزراعة الآلية الذى يعتبر الاسلوب المميز فى المناطق المذكورة •

٤ – تغير وتقلب الظروف المناخية فى هذه المناطق الزراعية الديمية • اى ان الحاصل الزراعى لهذه الاراضى الشاسعة يرتبط ارتباطا وثيقا بسقوط الامطار من حيث كميتها وتوزيعها • ولما كانت الامطار تختلف اختلافا كبيرا من سنة لاخرى فان الحاصل الزراعى يتبعها كذلك • ويمكن ان يصل التفاوت فى المحصول الزراعى تبعا لاختلاف الظروف المناخية الى ثلاثة او اربعة امثالها مما يصعب على الملكية العائلية الصغيرة مجابهته وتحمل نتائجه • ان هذه الخصائص والحاصل الزراعى الذى يمكن الحصول عليه من زراعة هذه الاراضى فيما اذا أحسن استثمارها يجعلنا نعتقد بأن الطريقة الانتاجية والاجتماعية الملائمة لتلك المناطق هى التى تقوم على نوع من مزارع الدولة •

ان مزارع الدولة الممكن اقتراحها هى عبارة عن وحدات انتاجية كبيرة يمكن ان تتراوح مساحة الواحدة منها بين (١٠–١٢) ألف دونم على اعتبار ان مثل هذه المساحة تساعد على استخدام الآلة والتكنيك الزراعى الحديث على اسس اقتصادية سليمة ، كما يساعد على الاستفادة من العناصر الفنية ومن اليد العاملة الاختصاصية بصورة فعّالة •

وحيث ان اغلب الاراضى الديمية فى المناطق المذكورة تعتمد على زراعة المحصول الواحد (قمح أو شعير) وان ثلث او نصف هذه الاراضى يترك سنويا بدون زراعة (بور) •

وبناءً على ما تقدم فان الظروف الطبيعية والمناخية والبشرية السائدة فى معظم

هذه المناطق تساعد على اقامة زراعة متكاملة تجمع بين زراعة المحاصيل النباتية وبين تربية الحيوان (خصوصا الاغنام) وهذا مما يحقق توازنا انتاجيا مرغوبا ، ومنفعة متبادلة بين النبات والحيوان ، وهذا التكامل مهم جدا من الناحية الزراعية •

ان هذا الاجراء سيمهد لنقل تربية الحيوان من مرحلة الرعى البدائى المتنقل غير المستقر وغير المضمون من حيث النتائج الى مرحلة اكثر استقرارا واكثر قدرة على تأمين حاجة الحيوان من الغذاء والماء والرعاية البيطرية ، ويساعد على اختيار وتحسين نوعية الحيوان عن طريق الانتخاب والتهجين •

ولعل أهم مزايا هذا النظام المقترح الذى يجمع بين الانتاجين النباتى والحيوانى فى اطار واحد هو قدرته على تشغيل اليد العاملة المتعطلة عن العمل كليا أو جزئيا ، علما بان تربية الاغنام تلائم عقلية واستعداد الفلاحين والبدو ، وهى بهذا تستطيع ان تساهم مساهمة فى استقرارهم وتحضيرهم وارشادهم وتحسين مستواهم المادى والفكرى •

ونود ان نؤكد بأنه يجب ان تكون لكل مزرعة اجهزتها الخاصة بها من الفنيين والاداريين والعمال الاخصائيين والعاديين • ويجب ان يتضمن الجهاز الفنى العدد المناسب من المهندسين والمراقبين الزراعيين والبيطريين ، اذ بمثل هذه العناصر الفنية يمكن تحاشى الاخطاء التقليدية السائدة فى الزراعة الديمية • كما ويجب ان يؤمن لمزرعة الدولة عناصرها الاقتصادية والمحاسبة اللازمة • حيث ان حسابات تكاليف الانتاج بدقة وعناية والتقييم الاقتصادى للاعمال الانتاجية فى المزارع المقترحة ، يعتبر من الامور الاساسية التى يجب التركيز عليها والاهتمام بها •

وينبغي ان يكون كذلك لكل مزرعة نظامها الخاص الذى يحدد الاسس والمبادىء والقواعد المنظمة لمختلف الاعمال الانتاجية والمالية والادارية والتسويقية• كما يحدد طبيعة ونوعية البنيان والاجهزة الادارية والفنية فى مزارع الدولة مع بيان واجبات ومسؤوليات وصلاحيات هذه الاجهزة بانواعها المختلفة •

الاجراءات الضرورية لدعم النظام المقترح

ان تغيير علاقات الانتاج واقامة قطاع زراعى تعاونى واشتراكى يتطلب ما يلى :ـ

اولا :ـ ايجاد جهاز مركزى او هيئة مركزية تكون مسؤولة عن القطاع الزراعى التعاونى الاشتراكى : ان اقامة التعاونيات الانتاجية ومزارع الدولة سيخلق قطاعا زراعيا ، تعاونيا وحكوميا ، ويتوقع ان يلعب هذا القطاع دورا اساسيا فى الاقتصاد الوطنى • كما يجب ان يهيأ الامكانيات ليلعب دور القطاع النموذجى فى النواحى الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية • ويمكن تلخيص الواجبات الاساسية لهذا الجهاز المركزى المقترح كما يأتى :ـ

١ ـ القيام بالدراسات والابحاث التمهيدية لهذا القطاع •

٢ ـ وضع التشريعات والنظم الاساسية اللازمة للوحدات الانتاجية •

٣ ـ العمل على تأمين الامكانيات الفنية والمادية والبشرية اللازمة وعلى حسن استخدامها وتحقيق اقصى كفاية انتاجية •

٤ ـ المساهمة فى وضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للبلد مع مراعاة تحقيق الربط والتنسيق بين متطلبات واهداف القطاع الزراعى والتعاونى الاشتراكى وبين متطلبات واهداف القطاعات الاخرى •

٥ ـ متابعة تغير البرامج والخطط الانتاجية والاجتماعية والثقافية فى الوحدات الانتاجية التعاونية والاشتراكية ومراقبتها والعمل على ازالة العقبات التى تعترضها •

٦ ـ دراسة التحولات الاشتراكية الزراعية فى الاقطار العربية الاخرى وتقييمها وتحليل نتائجها واستنباط المفيد منها والتنسيق معها والاهتمام بالتجارب الزراعية الاشتراكية والتعرف على جوانبها الايجابية واستخلاص الدروس الملائمة منها بما يتلائم مع الواقع والظروف الموضوعية القائمة •

ثانيا ـ التعليم والتوعية الفنية والتربية الايديولوجية

ان التنظيم الاقتصادى الجديد لوحدات الانتاج الزراعى الذى يتناول القاعدة الاقتصادية والتقنية للانتاج يبقى مشوها وعاجزا عن تحقيق التطور الشامل الجدى المستمر اذا لم يقترن بتكوين قيم وافكار ومواقف جديدة للفلاح المنتج • وقد ثبت من التجارب ان احدى المشاكل الاساسية التى تعرقل التطور هى انعدام التوازن والتنسيق بين التطور الاقتصادى والتطور الفكرى والايديولوجى • فان كثيرا من التطورات التى تناولت الاسس الاقتصادية لم تعط كامل ثمراتها المنتظرة

لانه لم يواكبها تطورات مماثلة وموازية على الصعيد الثقافى والايديولوجى •

لاشك ان انقاذ ابناء الريف من آفة الامية ، اضافة الى كونه واجبا انسانيا فانه يشكل اهم ركيزة من ركائز بناء الزراعة الاشتراكية • حيث ان الامية اصبحت حجر عثرة فى طريق التخطيط والتنمية •

ان تحقيق الثورة الثقافية فى القطاع المذكور من الريف يرتبط ارتباطا اساسيا بالسياسة التعليمية العامة فى البلد • ان المؤسسات التعليمية بمستوياتها وانواعها وفروعها المختلفة هى التى ستمد بالنهاية الوحدات الانتاجية الزراعية بحاجتها من العناصر البشرية الفعالة كالمهندسين والفنيين الزراعيين والاقتصاديين ••• الخ •

ويمكن تلخيص أهم اهداف المنهاج الذى نروم تطبيقه بما يلي :ـ

احلال الفكرة التعاونية محل الفكرة الفردية ، احلال السلوك العلمى محل السلوك الشكلى والتفكير الخرافى ، تقوية رابطة المواطنة واضعاف الرابطة القبلية والطائفية والعنصرية ، غرس حب واحترام العمل وازالة حب الوجاهة والركون الى الكسل وتقوية روح الديمقراطية •

ان السياسة التعليمية بوضعها الحاضر عاجزة عن تحقيق هذا الغرض ، فلا يزال القطاع التعليمى مصاب بنوع من الجمود والتخلف بالنسبة للتعليم الزراعى • ان الدورات المتعاقبة من خريجى المؤسسات التعليمية بحكم معارفها النظرية الجزئية والهجينة لا تلائم حاجات ومتطلبات هذه المرحلة من مراحل التطور •

ان المنهاج المطبق حاليا فى الارياف لا يختلف عن المناهج التى تدرس فى المدن وهذا خطأ فضيع • ان التعليم فى القطاع الزراعى يجب ان يؤكد فيه على الجانب العملى اكثر من الجانب النظرى ، ويستهدف رفع مستوى المهارة فى العمل الزراعى وتزويد الطلبة بمعلومات عملية تهيئهم لممارسة الزراعة الحديثة • ويجب ان يكون واضحا ان التعليم ليس وسيلة للتوظيف فى الحكومة ، بل لفتح مجالات عمل جديدة منتجة لتحقيق اغراض اقتصادية واجتماعية وانسانية • فعلى التعليم الريفى ان يتجه بصورة اساسية لتكوين فلاحين ممتازين جدد ، ولتخريج قادة زراعيين للاشراف على الثورة الاشتراكية فى الزراعة •

ثالثا ـ التسويق وسياسة اسعار المحاصيل والمواد الزراعية

ان التعاونيات الانتاجية ومزارع الدولة المقترحة هى مؤسسات تنتج وتستهلك فى آن واحد • كما انها ستكون من اهم المواقع الانتاجية فى القطاع الزراعى وستعتمد الى حد كبير على تسويق معظم او كل منتوجاتها الزراعية • ان تحقيق عمليات البيع والشراء عن طريق الاتصال المباشر بين الوحدات الانتاجية الزراعية وبين المؤسسات الاخرى البائعة او المشترية ، يحقق من حيث المبدأ فوائد اساسية وهامـــة •

ومما لاشك فيه ان المشكلات التسويقية التى يجب معالجتهـــا هى مشـكلة سياسة الاسعار • حيث ان سياسة الاسعار التى تتضمن اسـعار شـراء المنتوجات الزراعية والانمائية وفى خلق قواعد اشتراكية زراعية جديـدة • كما انهـا تلعب دورا حاسما فى تحديد دخول اعضاء التعاونيات الانتاجية وبالتالى تحديد مستوى معيشتهم •

ان موضوع الاسعار موضوع متشعب ومعقد ويتضمن مشاكل متعددة ويتأثر بعوامل وظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وتنظيمية يتعذر بحثها هنـــا فى هذا المجـال •

رابعا ـ مصادر تأمين التراكم اللازم للاستثمار الانتاجي

لتحقيق المستوى الانتاجى المنشود فى القطاع الزراعى لابـــد من تزويـد وحداته الانتاجية بما تحتاجه من ادوات ومستلزمات الانتاج الحديثة •

وعلى هذا فان اعتماد التعاونيات الانتاجية ومزارع الدولة على التمويـل الذاتى سيشكل مصدرا من أهم مصادر التمويل دون ان يترتب أى عبء اضافى على خزينة الدولة • بل بالعكس ، فان من المحتمل امكانية تخصيص نسبة من هذا الفائض الزراعى لتضاف الى الموارد المالية العامة للدولة • والى جانب هـذه الوسيلة هنالك طاقات بشرية كبيرة تعيش شبه عاطلة عن العمل • وان حشـــد هذه الطاقات البشرية المعطلة او المجمدة وتشغيلها وفق اسـلوب علمى اقتصـادى سليم يشكل وسيلة من أهم وسائل التنمية الزراعية • والواقع ان تطبيق اساليب وطرق انتاجيـــة ذات كفاءة عالية مناســبة للظـــروف الراهنـــة فى قطاعنا الزراعى وذلك لوجود الكثير من المناطق الزراعية ذات الطاقـة الانتاجية

الطبيعية الكبيرة والتى لم تستغل الا بصورة جزئية •

مبررات النظام المقترح

ان اقامة قطاع زراعى عام يرتكز على التعاونيات الانتاجية وعلى مزارع الدولة حسب الاسس التى ذكرناها يخلق الامكانيات المناسبة لحل سلسلة من المشاكل المتعلقة بالقطاع الزراعى كما انه يوفر الظروف الموضوعية الملائمة لعملية انماء زراعى سريعة ومتوازنة[1] •

ويبدو واضحا فى ظروفنا الراهنة ان الوحدات الانتاجية الزراعية التعاونية والحكومية ، تبقى بالنسبة لبعض مناطق قطاعنا الزراعى وبالرغم من الصعوبات التى قد تعترضها ـ اقدر من الفردية (سواء اكانت خاصة صغيرة أو كبيرة شبه اقطاعية او شبه رأسمالية) على تحقيق الثورة الزراعية المنشودة بكل ابعادهـا وأفقها ، بشرط ان نوفر لهذه الوحدات الانتاجية الجماعية مقومات نجاحها وان نؤمن لها المناخ الملائم لدعمها وتطورها •

ان اقامة المزارع الجماعية فى المناطق المناسبة سيبقى الارض ووسائل الانتاج الاساسـية بيد المجتمع ممثلا بالدولة او بالمنظمات التعاونية الانتاجيـة • وان لهذا دلالته الاساسية ونتائجه الجوهرية ، انه يوفر الشروط اللازمة لاقامة علاقات انتاجية اشتراكية فى الريف ولتأسيس قاعدة البناء الاشتراكى الزراعى ، ويحول الارض من أداة احتكار اقتصادى واسـتغلال اجتماعى وقهر سياسى الى قـوة اقتصادية ديمقراطية بيد الشعب ولصالحه • وان الارض ووسائل الانتاج الاساسية عندما تنتقل من ايدى الاقطاعيين والمستثمرين الرأسماليين لتوضع تحت تصـرف التعاونيات الانتاجية ومزارع الدولة ، فان الفائض الاقتصادى الزراعى الذى كان يبدد ويكتنز ويهرب سينتقل بدوره ليصبح تحت تصرف الوحـدات الانتاجيـة الزراعية كممثلة للمجتمع • واذا كانت عملية النمو الاقتصادى تتوقف بصورة عامة الى حد كبير على مقدار هذا الفائض وعلى كيفية توجيهه واسـتخدامه ، فمن الطبيعي ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتنميته باستمرار ، وتوظيفه فى القطاعات الاكثر انتاجية والاكثر أهمية من وجهة نظر المجتمع • ولتحقيق ذلك لابد من

---

(١) الدكتور صلاح الوزان ص ٣١٥ مصدر سابق •

التخطيط العلمى الديمقراطى الذى يستند على الواقع ، وهذا هو الاداة الفعالة لتحقيق هذا الغرض •

فلكي تستطيع الدولة ان تخطط وان تنفذ ما تخططه ، لابد من ان تسيطر على مصادر الانتاج الاساسية وتقوم بتنظيمها • وهذا ما يمكن ان تؤمنه المزارع الجماعية التعاونية والحكومية اكثر من اى شكل من اشكال الملكية • ان المزارع الجماعية تهيء الميدان المنظم والملائم للتخطيط •

ولعل من أهم ما تحققه المزارع الجماعية المقترحة ، هى انها تخلق الظروف الموضوعية الملائمة لوضع الفنيين الزراعيين من مختلف فروعهم ومستوياتهم فى ميدان عملهم الطبيعى ، جنبا الى جنب مع الفلاح المنتج ، ووجها لوجه امام المشكلات والصعوبات اليومية والمسؤوليات المباشرة •

ان النظام الذى سيقوم على اساس المزارع الجماعية سيساعد على نقل العنصر المثقف والغني الى الريف لوضعه الى جانب الفلاح •

ويؤدى هذا الوضع الجديد بدوره الى تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بارشاد الفلاح وتعليمه وتثقيفه وتخليصه من فرديته وعزلته وجموده الفكرى • هذا بالاضافة الى الاهمية الكبيرة التى تكتسبها الوحدات الانتاجية التعاونية والحكومية التى لا تنجم فقط عن كون هذه الوحدات تشكل قواعد انتاجية وتقنية عصرية وقوية وانما ايضا لانها تشكل قواعد اساسية لاعادة تكوين الفلاح بتغيير عاداته وتطوير عقليته وتحويل ذهنيته باتجاه ما هو علمى واشتراكى •

هذا بالاضافة الى ان هذه المشاريع الزراعية الجماعية الكبيرة ، تهيء الظروف الموضوعية الملائمة للاستفادة من مزايا الانتاج الكبير • وهنالك نقطة اساسية هامة بالنسبة لواقعنا الزراعى تجد علاجا جذريا لها فى التنظيم الجماعى وهى مشكلة التحديد والتحرير وازالة الشيوع والتجاوزات التى كانت ولا تزال تعتبر من المشكلات الزراعية والاجتماعية الخطيرة والمزمنة • ان اقامة وحدات انتاجية اشتراكية وتعاونية كبيرة فى املاك الدولة واراضى الاستيلاء ، سيلغى بصورة اوتوماتيكية كافة الاعمال والاعباء المساحية والعقارية ، وسيوفر القيام بمثل هذه الاعمال التى ينبغى اجراؤها فى حال الاستمرار بتجزئة هذه المساحات الشاسعة الى ملكيات خاصة صغيرة •

سيخلق هذا النوع من الوحدات الانتاجية الظروف الملائمة لتنظيم السياسة المالية والضريبة المتعلقة بالقطاع الزراعى وتسهيل تنفيذها • وسيساعد كذلك على وضع حد للاستغلال والفوضى المتعلقة بالقروض الزراعية من حيث تحديدها وتوجيهها ومراقبة توظيفها واستردادها • واذا كانت معالجة المشكلات الزراعية تستحق فى ظروف معينة الاولوية ، فان تحقيق التطور الزراعى والثورة الزراعية على اسس اشتراكية ، كان ولا يزال يشكل جانبا اساسيا من جوانب بناء الاشتراكية فى البلدان المتخلفة • لان حلقة التحول الاشتراكى الزراعى تمثل الحلقة الضعيفة فى سلسلة التحولات الاشتراكية العامة فى كثير من المجتمعات • ان القطاع الزراعى اكثر القطاعات تأثرا بالمعطيات والشروط الواقعية واكثرها ارتباطا وتاثرا بالتقاليد والعادات والظروف الاجتماعية والتاريخية والجغرافية وهو اكثر محافظة وتخلفا •

ولهذا يجب الابتعاد عن القناعات النظرية والمذهبية الجامدة والقرارات والتشريعات البيروقراطية المرتجلة عند معالجة المشكلة • ان البيروقراطية تشوه البناء الاشتراكى وتنحره وتسلبه مضمونه الانسانى وتحرفه عن اهدافه الحقيقية وتخلق طبقة جديدة من الانتهازيين والمرتزقة والوصوليين لتحل محل الاقطاعيين والاستغلاليين والطفيليين ، تاركة الفلاح المنتج يتخبط فى عزلته وجهله وبؤسه• ان تصفية الاستغلال والتخلف وبناء المجتمع الاشتراكى يتطلب عملا جماعيا جديا دؤوبا واعيا ومنظما على اسس علمية وتكنولوجية •

ان العمل على ايجاد نظام جديد لضبط عمل الفلاحين وتوجيههم وفق منهاج عام ضرورة تحتمها مصلحة الفلاح نفسه ومصلحة المزرعة الحكومية التعاونية ومصلحة المجتمع ككل • ويؤدى نظام الملكية الفردية الصغيرة عندما يطبق فى اوضاع اجتماعية متخلفة الى التحلل من التزامات الانتاج وواجبات العمل المنتج لضعف دافع الضبط الذاتى وروح المسؤولية تجاه المجتمع • وسيبقى ذلك سائدا حتى يرتفع المستوى الفكرى والاجتماعى للفلاح وتتغير نظرته ومفاهيمه للحياة •

ملحق رقم (١)

قانون الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
(مع آخر التعديلات)

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ ـ لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من الاراضى الزراعية اكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية تترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله •

مادة ٢ ـ استثناء من حكم المادة السابقة •

آ ـ يجوز للشركات والجمعيات ان تمتلك اكثر من مائتى فدان فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها • ويعتد بتصرفاتها التى ثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون • وعليها ان تخطر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الاراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف اليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وفق الشروط والاوضاع التى يصدر بشأنها قرار من اللجنة سالفة الذكر •

وتسرى على الاراضى التى تزيد على المائتى فدان الاحكام التالية :

١ ـ اذا كانت فتحة الرى لهذه الاراضى قد مضى عليها خمس وعشرون سنة أو اكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويشترط الا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائة فدان ، وألا يجعله مالكا لاكثر من ذلك •

٢ ـ اذا كانت فتحة الرى لم يمض عليها خمس وعشرون سنة فيجوز التصرف فى الاراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، أو خمس وعشرون سنة على فتحة الرى ايهما اطول ، ويشترط الا يزيد

المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان والا يجعله مالكا لاكثر من ذلك .

٣ - يجب ان تخصص مساحة توازى ربع الاراضى الزائدة تبلغ بها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ولا يجوز التصرف فيها الى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة افدنة ويوافق عليهم مجلس الادارة ويشترط الا تقل المساحة المتصرف فيها الى كل منهم عن فدانين والا تزيد على خمسة افدنة ، على أن يراعى فى هذه التصرفات ان تمكن من اتباع دورة زراعية مناسبة يوافق عليها مجلس الادارة . ويجب الا يزيد ثمن الاراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

٤ - اذا زادت ملكية المتصرف اليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة فتستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقا لاحكام المادتين ٥ و٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة احكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية . واستثناء من الاحكام السابقة يعتد بالتصرفات الصادرة من الشركات والجمعيات فى الاراضى الزراعية اذا كانت ثابتة التأريخ قبل العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ .

ب - ملغاة .

ج - ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون ان تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ، ولو زاد على مائتى فدان .

ويجوز ان يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه واوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة .

د - ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون ان تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق اغراضها ، ولو زاد على مائتى فدان .

هـ ـ ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون ان تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان على الا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات ، على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) .

و ـ ويجوز ايضا للدائن ان يمتلك اكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد ان تستولى على الاطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد او نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل . والى ان تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن ان يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .على انه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد او بعشرة أمثال القيمة الايجارية ايهما أقل .

ز ـ كما يجوز للافراد ان يتملكوا اكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية هوالوصية او الميراث او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد . وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) اذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه او من تاريخ نشر هذا القانون ايهما اطول .

مادة ٣ ـ تستولي الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على الا يقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الاستيلاء على اكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون :

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواجهم وازواج فروعهم وان نزلوا . متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة ، بسبب الميراث او الوصية للاراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولي الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الاراضي فى مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ ـ ويجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى :

(أ) الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

فاذا رزق المالك باولاد لسبعين ومائتى يوم ، على الاكثر ، من تاريخ قرار الاستيلاء الاول جاز له ان يتصرف اليهم فى الحدود السابقة . واذا توفي المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون ان يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم . افترض انه قد تصرف اليهم والى فرع اولاده المتوفين قبله من الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لاحكام المواريث والوصية الواجبة .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية :

١ ـ ان تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ ان يكونوا مستأجرين او مزارعين فى الارض المتصرف فيها او من اهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ ـ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة افدنة .

٤ ـ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة .

٥ ـ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين ، الا اذا كانت جملة

القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ، او كان التصرف فى الارض المجاورة للبلدة او القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف • ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل اول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ويستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ •

(ج) الى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ ـ ان تكون الارض مغروسة حدائق •

٢ ـ الا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الارض الزراعية على عشرين فدانا •

٣ ـ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة افدنة الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك •

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين ان يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده احكام فى جرائم مخلة بالشرف •• والا يكون من اقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك ، سواء كان تصرفه الى صغار الزراع او الى خريجي المعاهد الزراعية ، ان يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو كان بطريق ورقة الضد •• ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار •

مادة ٤ ـ مكررا ـ لا يجوز اخذ الاطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة • ولا يجوز التصرف فى الاراضى التى ملكت بحكم احد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة الى المالك الاصلي او احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة • كما لايجوز التصرف فيها الا الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر • فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف •

مادة ٥ ـ ملغاة •

مادة ٦ ـ ملغاة •

مادة ـ ٧ ـ اذا كانت الارض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل للحكومة من قيمةالمستحق لصاحبالارض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين ان تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على اربعين سنة ، واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعـــد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعدومة •

وعلى الدائنين فى هذه الحالة ان يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

مادة ـ ٨ ـ تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية • ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضي التى تتخللها مع تعويض اصحاب هذه الاراضى باراض اخرى •

مادة ـ ٩ ـ توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة افدنة تبعا لجودة الارض •

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

أ ـ ان يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف •

ب ـ ان تكون حرفته الزراعة •

ح ـ ان يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة افدنة •

وتكون الاولوية لمن يزرع الارض فعلا مستأجرا او مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم لمن هو اقل مالا منهم ثم لغير اهل القرية ولا يجوز اخذ الاراضى التى توزع بالشفعة •

وتعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع تحرر بياناتها من واقع اقوالهم او قراراتهم ويوقـع عليها منهم وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص

بالاصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأذون والصراف •

مادة ـ ١٠ ـ استثناء من حكم المادة السابقة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة الاراضي المستولى عليها المخصصة للحدائق واستغلالها • ويجوز للهيئة ان تتصرف فى هذه الاراضى الى شركات المساهمة التى تنشئها وتساهم فى رأس مالها او الى الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها او غيرها • وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، كما يجوز للهيئة ان تعهد بادارة تلك الاراضي الى شركات المساهمة او الى الجمعيات التعاونية المشـــار اليها •

ويسرى هذا الحكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بناء على القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد ادارته او استغلاله او التصرف فيه الى هذه الهيئة من اراضي الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما تنشئه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الحدائق •

مادة ـ ١٠ ـ مكررا ـ يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات او لاقامـــة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات العامة ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى يحـددها مجلس الادارة اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي •

ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة ان يبيع للافراد بالثمن وبالشروط التى يراها اجزاء من الارض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع او مصلحـــة الاقتصاد القومى او اى نفع عام • كما يجوز لمجلس الادارة ان يستبدل اجزاء من الاراضي المستولى عليها باراض اخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى او عينى عند اختلاف قيمة البدلين •

مادة ـ ١١ ـ يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى ادته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتي :

١ ـ فائدة سنوية سعرها ٥ر١٪ •

٢ ـ مبلغ اجمالي يقدر بـ ١٠٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى •

ولمجلس الادارة اذا رأى ان ثمن الارض مقدرا بحسب التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة لا يتناسب مع غلتها الحقيقية ان يقدر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على اساس الاخير .

وتتم معاينة الارض وتقدير ثمنها الحقيقي بواسطة لجان ابتدائيـــة يصدر وزير الاصلاح الزراعى التنفيذى قرارا بتشكيلها وتعرض قرارات هذه اللجان بمكتب الاصلاح الزراعى بالمنطقة المختصة وبمقر عمدة الناحية لمدة اسبوعين وللمنتفع صاحب الشأن ان يتظلم من قرار اللجنة خلال الاسبوعين التاليين امام لجنة استئنافية تشكل من وكيل عام الاصلاح الزراعى رئيسا ومن مندوب عن مصلحة الاموال المقررة ومندوب عن مصلحة المساحة يختار كلا منهما مـــدير المصلحة المختص وتصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد فحص الموضوع ولها اجراء المعاينة والاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين ، وتعرض قرارات اللجان الابتدائية التى لم يتظلم منها فى الميعاد وكذا قرارات اللجنـــة الاستئنافية على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويكون قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من الطرق ولا أمام أي جهة من جهات القضاء ، ويتحمل صندوق الاصلاح الزراعى الفرق بين قيمة التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة وبين الثمن الحقيقي مقدرا على الوجه المشار اليه وذلك فى حالة خفض الثمن .

ويؤدى مجموع الثمن اقساطا سنوية متساوية فى مدى اربعين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان لم يستحق منه شيء قبل العمل به فاذا كان قد استحق من الثمن شيء قبل العمل بهذا القانون فيسدد الباقي منه على اقساط متساوية فى مدى المدة المكملة لاربعين عاما .

مادة ـ ١٢ ـ تنشأ هيئة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لهـــا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى ويصـــدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانيـــة العامة للدولة وتعرض على مجلس ادارة الهيئة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى بعـد موافقـة

مجلس ادارة الهيئة عليها ليرصد ارقامها الاجمالية فى ميزانيته وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها وفقا للقانون ويجوز لها شراء الاراضى وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس ادارتها وتوافق عليها وزارة الخزانة وذلك لتوزيعها وفقا للقانون وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين ثمن الشراء وفوائده وبين الثمن الذى توزع به الارض وفوائده .

ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر احكام هذا القانون ولا تتقيد الهيئة فى اداء مهمتها بالنظم والقواعد واللوائح التى تخضع لها المصالح الحكومية على ان تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبات . ويتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية وللمجلس ان يعين فى الميزانية من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى ومن المبالغ التى ترصدها الدولة ما يلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من تؤول اليهم ملكية الاراضى المشار اليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الاراضى ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ويجوز للهيئة ان تمارس نشاطها اما بذاتها او بواسطة ما تشرف عليه او تنشئه او تساهم فى رأس ماله من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية .

ويخول مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى شركات المساهمة التى تنشئها منفردة سلطات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك حتى يتم التصرف فى ٢٥٪ من اسهم هذه الشركات على الاقل .

وتسرى بالنسبة الى شركات المساهمة التى تساهم الهيئة فى رأس مالها الاحكام المقررة بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . وتكون رئاسة مجلس الادارة عند مباشرة سلطات الجمعية العمومية للشركات المشار اليها لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى .

مادة ١٢ مكررا ـ لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية •

مادة ـ ١٣ ـ تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين مجلس الادارة وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع •

مادة ١٣ مكررا ـ تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها وتشكل لجنة قضائية او اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها •

وفي جميع الاحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تأريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع ، كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل اول اكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التأريخ •

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها • وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع ، ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص

بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع • واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء او وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء او التوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • واستثناء من احكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع وتحاول فورا ـ جميع القضايا المنظورة حاليا امام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها ـ الى اللجنة القضائية المذكورة • وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تأريخ قرار الاستيلاء الاول • ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولي الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن ، والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

مادة ١٤ ـ تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم ويجب على صاحب الارض ان يقدم على زراعتها بنفسه ، وان يبذل فى عمله العناية الواجبة واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالاعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) او اخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد او القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الادارات بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ ولها ، بعد سماع اقوال صاحب الشأن ان تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتبارها مستأجرا لها من تأريخ تسليمها اليه • وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى • ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على مجلس الادارة بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق المجلس عليه • وله تعديله او الغاؤه • وله كذلك الاعفاء

من اداء الفرق بين ما حل من اقساط الثمن والاجرة المستحقة وينفذ قراره بالطريق الادارى • واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه •

مادة ـ ١٥ ـ يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الاكثر وفقا لبرنامج يضعه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • ويراعى فى هذا البرنامج ان توزع فى كل سنة الاراضى المستولى عليها وان يحصل فى نهاية الموسم الزراعى •

مادة ١٦ ـ لا يجوز لصاحب الارض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين ، الا ان يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية • ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية اى جزء من الارض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الاشغال العمومية • ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة •

مادة ١٧ ـ يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ويعاقب ايضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون ان يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك • وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا •

وكذلك يعاقب بالحبس مالك الارض المستولى عليها او وكيله الرسمى اذا قدم الى لجنة الاستيلاء المختصة بيانات غير صحيحة عن اسماء المستأجرين واضعى اليد على الارض المستولى عليها فى تاريخ الاستيلاء •

مادة ١٧ ـ مكررا ـ يعفى من العقاب ـ بما فى ذلك المصادرة ـ كل بائع او شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون او بابلاغ الجهات المختصة امر هذه المخالفة •

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

مادة ـ ١٨ ـ تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول اليهم ملكية الارض الموزعة فى القرية الواحدة ، وممن لا يملكون اكثر من خمسة افدنة فى زمامها • ويجوز بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضى الحال ذلك •

مادة ـ ١٩ ـ تقوم الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى المنشأة وفقا لحكم المادة السابقة بالاعمال الآتية :ـ

آ ـ الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضائها •

ب ـ مد الاعضاء بما يلزم لاستغلال الارض من بذور واسمدة وماشية والات زراعية وغيرها ، وكذا ما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها •

ج ـ تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتها والاشراف على تنفيذ الدورات الزراعية وعلى انتاج انواع المحاصيل التى تقررها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

د ـ بيع المحاصيل الرئيسية لحساب اعضائها ـ على ان تخصم من ثمن المحاصيل مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، والضرائب العقارية والسلف الزراعية وديون الجمعية المستحقة قبل اعضائها •

هـ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية والاقتصادية التى تتطلبها حاجات الاعضاء •

مادة ٢٠ ـ تؤدى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى اعمالها تحت اشراف موظفين فنيين تختارهم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • وتنظم الهيئة الدورات الزراعية المناسبة وتصدر الارشادات والتعليمات اللازمة التى يكون من شأنها زيادة الانتاج فى اراضى اعضاء الجمعيات التعاونية المشار اليها وتحسينها •

مادة ٢١ ـ تشترك الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى فى تأسيس جمعيات تعاونية مشتركة وعامة واتحادات تعاونية وفقا للقانون •

مادة ٢٢ ـ يصدر وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى والقرارات اللازمة لتنظيم اعمال الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى •

الباب الثالث

في الحد من تجزئة الارض الزراعية

مادة ٢٣ ـ اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الاراضى الزراعيـة الى أقـل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق الملكية ، وجب على ذوى الشان ان يتفقوا على من تؤول اليه ملكيةالارض منهم، فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئيةالواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة ، بناء على طلب أحد ذوى الشأن او النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض ، فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء ببافى الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد • وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم •

مادة ٢٤ ـ تفصل المحكمة الجزئية فى ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة بين من يحترفون الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفـة اقترع بينهم • على انه اذا كانت سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعـدد الاولاد اقترع بينهم •

الباب الرابع

في الضرائب الاضافية

مادة ٢٥ ـ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبـة اضافيـة على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة امثال الضريبة الاصلية •

مادة ٢٦ ـ تربط الضريبة الاضافية على اساس مجموع الاطيان الاصليـة المقررة على الممول فى جميع انحاء المملكة فى أول يناير من كل سـنة • واذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعي فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة • ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على هذا الممول فى تطبيق احكام هذا القانون ما يكون

من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة •

مادة ٢٧ ـ على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون ان يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها اكبر جزء من اموال اطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التى يملكها او يكون له نصيب فى منفعتها فى انحاء المملكة ومقدار الاموال المربوطة عليها •

مادة ٢٨ ـ اذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين او ذكر فى اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية او جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة امثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد او بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره ، وذلك فضلا عن الزامه باداء الضريبة ذاتها • وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ، ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن •

مادة ٢٩ ـ تحصل الضريبة الاضافية والغرامية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية ، ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة ما لها فى تحصيل الضريبة الاصلية من حق الامتياز وفى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى ولا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تأريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية • متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (آ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التأريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، أو وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التأريخ المذكور • ويجب تسجيل التصرفات الصادرة الى الاولاد وفقا للبند (آ) من المادة الرابعة وكذلك احكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل اول يوليو سنة ١٩٥٩ • كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين (ب) و (ج) من المادة الرابعة او احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان تصديق المحكمة الجزئية او ثبوت تأريخ التصرف سابقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ • فاذا كان التصديق

او ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تأريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التأريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اى هذه المواعيد ابعد • ويترتب على مخالفة هـذه الاحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف ، وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء •

مادة ٣٠ ـ لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيـان المستثناة من حكم المادة الاولى •

الباب الخامس

في تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

مادة ٣١ـ ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الاتية :

مادة ٣٢ ـ يكون تأجير الاراضى الزراعية لمن يتـولى زراعتها بنفسـه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الايجارة للغير أو مشاركته فيها • ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم • ويشمل البطلان ايضـا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الاصلى • وتقضى بالبطـلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب اليها ذوو الشأن ذلك ، و لايخل هذا البطلان بحق المالك فى مطالبة المستأجر الاصلى والمستأجر من الباطن بما له من حقـوق او بتعويض ما اصابه من اضرار •

مادة ٣٣ ـ لا يجوز ان تزيد الاجرة السنوية للارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الاصلية المفروضة عليها وتحسب الاجرة وفقا للضريبـة السارية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبار مساحة الفدان ٣٠٠ قصبة على الاقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة وبشـرط الا يتجاوز مجموع الارض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك ، واذا رخص للغير فى زراعة الارض لمحصول شتوى واحد ـ حسب مقابل الانتفاع بثلثى القيمـة الايجارية ، واذا كان الترخيص لمحصول ثيلي واحـد ـ حسب مقابل الانتفـاع

بثلث القيمة الايجارية • وفى الحالات التى لا تزرع فيها الا عروة او عروتان طوال السنة يكون الحد الاقصى للاجرة السنوية سبعة امثال الضريبة • واذا لم تكن الارض قد فرضت عليها ضريبة او اذا كانت فرضت عليها ضريبة تقل عن جنيه واحد للفدان فى السنة فتقدر القيمة الايجارية التى يلتزم بها المستأجر على أساس اجرة المثل بواسطة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن • وفى هذه الحالة تخطر اللجنة مصلحة الاموال المقررة لاعادة ربط الضريبة •

مادة ٣٣ ـ مكررا ـ لا يسرى الحد الاقصى لاجرة الاراضى الزراعية المشار اليه فى المادة السابقة على الاراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التى تبقى مزروعة فى الارض لاكثر من سنة عدا القصب • وفى هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية اضافية على الاراضى المؤجرة تقدر بأربعين فى المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة فى اجرتها عن سبعة امثال الضريبة العقارية الاصلية • وتؤدى الضريبة الاضافية مع القسط الاخير للضريبة العقارية الاصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية ما لها فى تحصيل الضريبة العقارية الاصلية من امتياز ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى •

مادة ٣٣ ـ مكررا (آ) اذا زادت الضريبة الاصلية المفروضة على الاراضى المؤجرة فلا يزداد الايجار او مقابل الاستغلال الا بمقدار الزيادة فى الضريبة الاصلية فقط من وقت سريانها •

مادة ٣٣ مكررا (ب) ـ فى حالة الايجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه الاتى :

(أ) **ما يلزم به المؤجر**

١ ـ جميع الضرائب الاصلية والاضافية والرسوم المفروضة على الاطيان عدا ضريبة الدفاع •

٢ ـ الترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمبانى والآلات بما فى ذلك تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية •

(ب) ما يلزم به المستأجر

١ ـ جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه او بواسطة اولاده او عماله او بماشيته وذلك ما لم يتفق على اقتسامها •

٢ ـ التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة •

٣ ـ تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الارض المؤجـــرة •

٤ ـ اصلاح آلات الرى والزراعة العادية •

(ج) تقسيم المصروفات الاتية مناصفة بين المؤجر والمستأجر

١ ـ مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو بالمبيدات •

٢ ـ الرى بالآلات الميكانيكية فى حدود الاجور التى تحددها وزارة الرى •

٣ ـ جمع وتجهيز المحصول •

٤ ـ ما يلزم الزراعة من التقاوى والاسمدة الكيمياوية •

٥ ـ ضريبة الدفاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ولا يجوز ان يزيد نصيب المؤجر ـ فى حالة الايجار بطريق المزارعة ـ على نصف غلة الارض بعد خصم المصروفات التى يلزم بها مناصفة مع المستأجر •

مادة ٣٣ ـ مكرر (ج) فى الايجار النقدى لا يلتزم المستأجر بالاضـافة الى الاجرة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون ـ فى حدود سبعة امثال الضريبة العقارية الاصلية ـ الا بأجور الرى وفقا للفئات المقـــررة قانونا ان كانت ، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجرين للاراضى الزراعية كما يلتزم بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الارض المؤجرة •

مادة ٣٣ ـ مكررا (د) ـ لا يجوز خلال مدة العقد الواحد الجمع بين نظام الايجار بالنقد ونظام الايجار بطريق المزارعة • ولا يجوز تعديل الايجار بالنقد الى ايجار بطريق المزارعة ولو كان ذلك بناء على موافقة المستأجر •

مادة ٣٣ مكررا (هـ) ـ لا يجوز توقيع الحجـــز الادارى على حاصـلات الارض المؤجرة نقدا او مزارعة وفاء للضرائب الاصلية والاضافيـة والرســـوم المفروضة عليها ومستحقات بنك الائتمان الزراعى والتعاونى والجمعيات التعـاونية

الزراعية الا بمقدار ما يخص تلك الارض من هذه الديون كما لا يجوز توقيع الحجز على حاصلات الارض المؤجرة بطريق المزارعة وفاء لدين على المؤجر الا بمقدار نصيبه فيها •

مادة ٣٣ مكررا (و) لا ينتهى ايجار الاراضى الزراعية اذا جند المستأجر أو استدعي للخدمة فى القوات المسلحة ويجوز للمستأجر فى هذه الحالة ان يعهد بزراعة الارض المؤجرة اليه لاحد افراد عائلته أو احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة •

مادة ٣٣ مكررا (ز) لا ينتهى ايجار الاراضى الزراعية نقدا او مزارعة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر • وعند وفاة المستأجر ينتقل الايجار الى ورثته بشرط ان يكون منهم من تكون حرفته الاساسية الزراعة ويجوز لورثة المستأجر ان يطلبوا انهاء العقد •

مادة ٣٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر اجرة تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادتين ٣٢ ، ٣٣ مكررا (ا) ويعاقب بذات العقوبة كل مستأجر يخالف عمدا او يهمل فى التزاماته بالعناية بالارض المؤجرة او بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها ، على ان يسبق اقامة الدعوى العمومية فى الحالتين قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة ، ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى ، بالزامه بان يؤدى الى المستأجر مبلغا نقديا تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة امثال الزيادة التى تثبت انه تقاضاها من المستأجر •

مادة ٣٥ ـ لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا اخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون والعقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر ان يطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ـ بعد انذار المستأجر ـ فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة • ولا يجوز طلب فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بسبب تأخره فى اداء الاجرة عن السنة الزراعية باكملها أو أى

جزء منها الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر على انتهائها وتخلفه عن الوفاء باجرتها كلها أو بعضها • ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز للمستأجر ، اذا طلب المؤجر فسخ عقد الايجار واخلاءه من الارض المؤجرة اليه ان يوفى بالاجرة المتأخرة اثناء نظر طلب المؤجر امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة الى ما قبل اقفال باب المرافعة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة ولا يسرى الحكم الوارد فى الفقرة الاولى بالنسبة الى الاراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزا لغذاء المرخص له او برسيما لمواشيه ـ والاراضى المرخص فى زراعتها زراعة واحدة فى السنة •

مادة ٣٥ مكررا ـ استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز للمؤجر ان يطلب انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة اليه وذلك بالشروط الاتية:

١ ـ الا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة افدنة من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر •

٢ ـ ان تكون مهنته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى •

٣ ـ ان يكون المستأجر حائزا ، سواء بالملك او بالايجار هو وزوجته وأولاده القصر مساحة تزيد على خمسة افدنة بخلاف المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها •

٤ ـ لا يجوز ان يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة افدنة •

ويقدم الطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة ، فاذا تبين لها صحة وقائع الطلب وجب عليها ان تقضى بانهاء العقد واخلاء المستأجر من العين المؤجرة فى الحدود المقررة فى هذا القانون • وعلى اللجنة ان تتحقق بكافة الطرق من جملة حيازة المستأجر وان تراعى الا يترتب على قضائها حرمانه من جملة ما يستأجره من الاراضى الزراعية وما فى حكمها ، وفى جميع الاحوال يجب على المؤجر الذى يسترد ارضه وفقا لحكم هذه المادة ان يزرعها بنفسه خلال الخمس السنوات الزراعية التالية على تأريخ استردادها ، فاذا ثبت تأجيره

لها خلال هذه المدة جاز للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناء على طلب كل ذى شأن ان تقضى بحرمانه من حيازة الارض وان تعهد بها الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيرها نقدا الى صغار الزراع وفى هذه الحالة تقوم العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذى تختاره الجمعية •

مادة ٣٥ مكررا (آ) ـ استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى والاراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة وتسلم الى الهيئة بناء على قانون الاراضى التى تشتريها الهيئة ، كما يجوز لمجلس ادارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى الغاء عقود ايجار الاراضى التى ترى الدولة اسناد ادارتها واستغلالها او التصرف فيها اليها وذلك كله اذا استلزم الالغاء اجراءات استصلاح تلك الاراضى أو توزيعها أو التصرف فيها طبقا للقانون أو اذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذى نفع عام أو اذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد • وفى حالة الغاء العقد بسبب اخلال المستأجر بأى من التزاماته يجب ان يسبق قرار مجلس الادارة بالالغاء ـ اخطار المستأجر بالطريق الادارى باسباب الالغاء ، ويجوز له ابداء وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ الاخطار • ويكون قرار مجلس الادارة بالغاء الايجار فى الحالات المشار اليها نهائيا وغير قابل لاى طعن بعد التصديق عليه من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى وينفذ بالطريق الادارى •

مادة ٣٦ ـ يجب ان يكون عقد الايجار مزارعة أو نقدا ـ ثابتا بالكتابة ايا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال اراض زراعية ، ولو كان لزرعة واحدة • ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الاقل توقع من اطرافه ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الاطيان المؤجرة ، فاذا لم توجد جمعية فى تلك القرية فيكون الايداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة فى المركز التابعة له القرية ـ ويقع عبء الالتزام بالايداع على المؤجر •

مادة ٣٦ مكررا ـ اذا امتنع المؤجر عن ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة او اذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الايجار ، وجب على الطرف الآخر ان يبلغ ذلك الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية او من ينيبه المجلس فى ذلك ان يحيل الامر الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وعلى اللجنة ان تتحقق من قيام العلاقة الايجارية ومن نوعها بكافة طرق الاثبات ـ فاذا ثبت لها قيام العلاقة الايجارية اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع ـ وتسلم نسخة من هذا العقد الى كل من طرفيه وتودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار اللجنة ويكون هذا العقد ملزما للطرفين •

مادة ٣٦ مكرر (أ) ـ فى حالة ثبوت العلاقة الايجارية وفقا لحكم المادة السابقة يلتزم الطرف الممتنع عن ايداع العقد او توقيعه بأن يؤدى الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مصاريف ادارية عن سنة زراعية واحدة تعادل ١٪ من الاجرة السنوية للعين المؤجرة مقدرة على أساس سبعة امثال الضريبة العقارية الاصلية المفروضة عليها • ويعاقب بالحبس كل مؤجر يمتنع عمدا عن تحرير عقد الايجار وفقا لحكم المادة (٣٦) او يمتنع عن ايداع العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة دون سبب مشروع • كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر او مستأجر يمتنع عمدا عن توقيع عقد الايجار •

مادة ٣٦ مكررا (ب) ـ لا تقبل المنازعات والدعاى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية مزارعة او نقدا امام اية جهة ادارية او قضائية ما لم يكن عقد الايجار مودعا بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة • فاذا كان عقد الايجار مكتوبا ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فلا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن هذا العقد ممن أخل بالالتزام بالايداع •

مادة ٣٦ مكررا (ج) ـ يجوز لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ان ينيب الجمعية فى ادارة ارضه او فى تأجيرها وذلك بناء على اقرار مكتوب يقدم الى الجمعية • واستثناء من احكام

المادتين ٣٢ و٣٧ يجوز للجمعية فى هذه الحالة ان تقوم بتأجير الارض نقدا الى صغار الزراع فى القرية الكائنة فى زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الارض مباشرة جميع حقوق المؤجر الاصلي قبل المستأجرين وتلتزم فى ذلك ببذل العناية الواجبة فى حفظ اموالها والمحافظة على الارض المؤجرة • كما تلتزم بالوفاء بالاجرة كاملة الى المؤجر فى حدود سبعة امثال الضريبة الاصلية ما لم تحل دون التحصيل كله او بضعة ظروف خارجة عن ارادتها وتستحق الجمعية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة مقابل ادارة يقدر بعشرة فى المائة من القيمة الايجارية التى تؤديها الى المؤجر الاصلى •

مادة ٣٦ مكررا (د) ـ يجوز لكل ذى شأن ، بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة • أن يعهد الى الجمعية بتحصيل الاجرة المستحقة عن أرضه التى يؤجرها وتستحق الجمعية فى هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بستة فى المائة من مجموع المبالغ التى تحصلها •

مادة ٣٦ مكررا (هـ) ـ يكون للجمعية التعاونية الزراعية ان تحصل بطريق الحجز الادارى الاجرة المستحقة قانونا عن الاراضى الزراعية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين •

مادة ٣٦ مكررا (و) ـ مع عدم الاخلال بالقواعد العامة فى الاثبات يجب على المؤجر ان يسلم الى المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه اليه من الاجرة ، ولا يجوز للمؤجر توكيل الغير فى تحصيل الاجرة الا اذا قام بتعيين الوكيل فى عقد الايجار • فاذا اختار هذا الوكيل بعد تحرير العقد وايداعه الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وجب عليه ان يبلغ كلا من المستأجر والجمعية بأسم الوكيل خلال اسبوع من تاريخ توكيله ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول • وتبرأ ذمة المستأجر اذا أوفى بالاجرة الى المؤجر او وكيله •

مادة ٣٦ مكررا (ز) ـ اذا امتنع المؤجر أو وكيله عن تسلم الاجرة او اذا امتنع أيهما عن تسليم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الاجرة ، كان للمستأجر ان يودع الاجرة نقدا على ذمة المؤجر فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل ايصال من الجمعية او يودعها الجمعية بموجب حوالة بريدية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول • وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية ، او

من يكلفه المجلس بذلك من اعضائه ان يعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله فى التحصيل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال اسبوع من تأريخ الايداع ـ فاذا رفض المؤجر أو الوكيل تسلم المبلغ المودع خلال اسبوع من تأريخ ابلاغه بالعرض أودعت الجمعية المبلغ على ذمة المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة فى دائرة اختصاصها الارض المؤجرة بعد خصم رسوم الايداع والمصاريف الادارية وتخطر الجمعية من هذه الحالة كلا من المستأجر والمؤجر بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول • وفى حالة الايجار بطريق المزارعة اذا امتنع المؤجر أو وكيله عن محاسبة المستأجر وتسلم نصيبه فى المحصول ـ كان للمستأجر ان يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كتابة • وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية او من يكلفه المجلس بذلك من اعضائه ان يبلغ شكوى المستأجر الى المؤجر أو وكيله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال اسبوع من تأريخ الاخطار فاذا لم يقم المؤجر أو وكيله بمحاسبة المستأجر وتسلم نصيبه فى المحصول خلال اسبوع من تأريخ ابلاغه بشكوى المستأجر قامت الجمعية ببيع المحصول ومحاسبة المستأجر وأودعت نصيب المؤجر خزانة المحكمة الجزائية الواقعة فى دائرة اختصاصها الارض المؤجرة بعد خصم رسوم الايداع والمصاريف الادارية وتخطر المؤجر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول • وفى جميع الاحوال يعتبر الايداع مبرئا لذمة المستأجر بمقدار ما تم ايداعه من الاجرة •

مادة ٣٧ ـ لا يجوز لاى شخص هو واسرته التى تشمل زوجته واولاده القصر ان يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فدانا من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية ويدخل فى حساب هذه المساحة ما يكون الشخص واسرته مالكين له أو واضعى اليد عليه بنية التملك من الاراضى المشار اليها ، ولو لم تكن حيازتهم الفعلية في الحالين ، كما يدخل فى حساب تلك المساحة ما يكون الشخص أو أي من افراد اسرته موكلا فى ادارته أو استغلاله أو تأجيره من الاراضى المشار اليها ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام • ومع ذلك يجوز للمالك ان ينتفع بما يملكه من الاراضى الزراعية وما فى حكمها ولو جاوزت

مساحتها خمسين فدانا • كما يجوز للولى الطبيعى والوصى والقيم والسنديك والحارس القضائى ومصفى التركة ، ادارة الارض التى يسند القانون ادارتها اليه وذلك خلال المدة الباقية من السنة الزراعية الحالية أو التى يكتسب فيها اى منهم صفته المذكورة وعليهم تأجير هذه الارض بصفتهم بعد ذلك •

مادة ٣٧ ـ مكررا ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين • كل من يخالف احكام المادة (٣٧) مع علمه بذلك •

مادة ٣٧ مكررا (آ) اذا ترتبت الزيادة فيما يجوزه الشخص اسرته على سبب من اسباب كسب الملكية كان على ذوى الشأن ان ينزلوا للهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايلولة الزيادة اليهم أو خلال المدة اللازمة لنضج المحصول القائم فى الارض فى تأريخ هذه الايلولة • اى المدتين أطول ـ عن مقدار مساو لما يزيد على مجموع ما يجوز لهم حيازته قانونا من الاراضى الزراعية وما فى حكمها ويكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى حالة البطلان المنصوص عليه فى المادة (٢٧) وفى حالة عدم تنازل ذوى الشأن عن مقدار مساو للزيادة التى آلت اليهم كلها أو بعضها المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ـ أن تستولى من الارض غير المملوكة لهم والتى يستأجرونها على مقدار مساو للزيادة ـ ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الاستيلاء الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى خلال اسبوعين من تأريخ اخطارهم به ، ويفصل فى هذا التظلم خلال اسبوعين ويكون قرار اللجنة القضائية نهائيا وغير قابل لاى طعن بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والتصديق عليه من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة ما يؤول اليها من الاراضى طبقا لاحكام هذه المادة الى ان يتم تأجيرها الى صغار الزراع ، وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بينهم وبين المالك •

الباب السادس

في حقوق العامل الزراعي

مادة ٣٨ ـ يقوم بتعيين اجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة احد موظفى الوزارة وعضوية ستة

يختارهم الوزير • ثلاثة يمثلون ملاك الاراضى ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين • ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تسويق وزير الزراعة ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون ، بمقتضى قوانين خاصة بالقيام باعمال للمصلحة العامة • فهؤلاء تحدد اجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين •

مادة ٣٩ ـ يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة •

مادة ٣٩ مكررا ملغاة •

مادة ٣٩ مكررا (آ) ملغاة •

مادة ٤٠ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تأريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ •

ملحق رقم (٢)

قانون الاصلاح الزراعي
في الجمهوريه السوريه

القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ مع تعديلاته في شأن الاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت •

قرر القانون الآتي :

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية الاراضى لتوزيعها على صغـــار الفلاحين :

المادة ـ ١ ـ اولا : لا يجوز لاى شخص ان يملك :ـ

آ ـ في الاراضى المروية والمشجرة اكثر من ٨٠ هكتارا •

ب ـ في الاراضى البعلية اكثر من ٣٠٠ هكتار او اكثر من ٤٥٠ هكتارا فى الارض البعلية فى محافظات الحسكة ودير الزور والرشـيد • أو ما يعادل هذه النسب من النوعين ، ويترك للمالك عند الاستيلاء على الزائد عن الحد الاعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذى يرغبـه من كل نوع •

ثانيا ـ يقصدر بالاراضى المروية التى تروى بالراحة او بالرفع سواء كان الرفع من مياه جوفية او مياه الينابيع والانهار • وتقدر المساحة المروية المقصودة فى هذا القانون بمواردها الثابت من المياه لزراعـة محصـــول صيفى على أساس ثلاثة أرباع الليتر فى الثانية للهكتار من مياه الآبار ونصف ليتر فى الثانية للهكتار من المياه الاخرى •

ثالثا ـ ومع عدم الاخلال بالتشريعات النافذة فى شأن الرى تعتبر فى حكم الارض المروية الاراضى التى يتوفر لها المورد الثابت من مياه الانهار حتى ولو لم تكن تروى فعلا عند صدور هذا القانون ، وذلك بالقدر الذى يسمح به متصرف تكن المورد من كمية المياه وعلى أساس نصف ليتر من الماء فى الثانية •

المادة ـ ٢ ـ اضافة للحد الاعلى المنصوص عنه فى المادة الاولى يحق للمالك ان يتنازل لكل من زوجته واولاده عن مساحة لا تتجاوز :

آ ـ عشرة هكتارات فى الارض المروية •

ب ـ أربعين هكتارا فى الارض البعلية او ستين هكتارا فى الارض البعلية فى محافظات الحسكة ودير الزور والرشيد او ما يعادل هذه النسب من النوعين •

المادة ـ ٣ ـ يقصد بالاولاد المذكورين فى المادة السابقة :

آ ـ الولد الحي بتأريخ صدور هذا القانون •

ب ـ المولود قبل مرور ٣٠٠ يوم من تأريخ العمل بهذا القانون •

ج ـ فروع الولد المتوفى قبل صدور قرار الاستيلاء على الارض • ولهؤلاء نصيب والدهم او والدتهم •

المادة ـ ٤ ـ كل عقد يخالف هذا القانون يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله •

المادة ـ ٥ ـ تستولى الدولة خلال السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجوز الحد الاعلى المبين فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون • وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء وعلى المالك ان يحسن استغلال الاراضى الزراعية الى حين تمام الاستيلاء عليها •

مادة ـ ٦ ـ لا يعتد فى تطبيق هذا القانون :

آ ـ بتصرفات المالك ولا بالرهون التى يثبت تأريخها بقيد رسمى قبل تاريخ العمل بهذا القانون :

ب ـ بتصرفات المالك الى فروعه وازواجه وازواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواجهم وازواج فروعهم وان نزلوا متى كانت التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٠/١/١ وذلك دون الاضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة بقيود رسمية قبل تأريخ العمل بهذا القانون •

ج ـ بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الدولة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز الحد الاعلى المنصوص عنه فى هذا القانون فى مواجهة الورثة أو الموصى لهم بعد استيفاء ضريبة التركات •

المادة ـ ٧ ـ خلافا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون :ـ

آ ـ يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية ان تملك اكثر من الحد الاعلى المنصوص عنه فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والانظمة القائمة •

ب ـ يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون ان تمتلك مساحات من الاراضى الزراعية اكثر من الحد الاعلى اذا كان ضروريا للاستغلال الصناعى •

ج ـ يجوز للجمعيات الزراعية العلمية ان تمتلك مساحة من الاراضى الزراعية اكثر من الحد الاعلى اذا كان ضروريا لتحقيق أغراضها •

د ـ يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون ان تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد عن الحد الاعلى ، ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الاعلى خلال عشر سنوات على ان تعطى الجمعية التعويض المنصوص عنه فى المادة (١٠) نقدا •

هـ ـ يجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون ان يمتلك اكثر من الحد الاعلى ان كان سبب الزيادة نزع ملكية مدين أو رسو مزاد علني على الدائن • ويجوز للدولة بعد مضي سنة واحدة من تأريخ رسو المزاد العلني ان تستولى على المساحات الزائدة عن الحد الاعلى بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة (١٠) من هذا القانون ايهما اقل • على انه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التى سبق التصرف فيها وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون فان الحكومة تستولى عليها بثمن رسو المزاد العلني أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة (٩) من هذا القانون ايهما أقل •

المادة ـ ٨ ـ ابتداء من أول كانون الثانى سنة ١٩٥٩ يؤدى ملاك الاراضى الزراعية عن القدر الزائد عن الحد الاعلى لملكيتهم طبقا لهذا القانون ، بدل انتفاع للخزانة العامة يحدد بثلاثة أرباع متوسط بدل الايجار الذى يحدد طبقا لاحكام المادة التالية •

ويحصل بدل الانتفاع المذكور فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ،

ويكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب ويحصل بالطرق الادارية • وعلى كل مالك ممن ذكروا فى الفقرة الاولى ان يخطر الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة اشهر من تأريخ العمل بهذا القانون ، وفى شهر كانون الثانى من كل سنة بمقدار الاراضى الزراعية التى يمتلكها او يكون له نصيب فى منفعتها فاذا لم يقدم هذا الاخطار فى الموعد المحدد أو قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء بدل الانتفاع نفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال ما ضاع على الخزانة أو ما كان يضيع عليها بسببه فضلا عن الزامه بأداء بدل الانتفاع وتقضي بالغرامة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) •

المادة ـ ٩ ـ يكون لمن استولت الدولة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق فى التعويض بحسب هذا التعويض على اساس عشرة أمثال متوسط بدل ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها • ويحدد هذا لتعويض من قبل لجان أولية تؤلف فى كل محافظة بقرار من وزير الاصلاح الزراعى من قاض من وزارة العدل ، ومهندس زراعى من وزارة الزراعة ومهندس مدنى من وزارة الاشغال العامة ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز حصة المالك المشار اليها فى هذه المادة النسب التى يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ • ويحق لصاحب التعويض الاعتراض امام اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون •

المادة ـ ١٠ ـ يؤدى التعويض بسندات على الدولة بفائدة مقدارها ١½٪ سنويا اعتبارا من تأريخ صدور هذا المرسوم التشريعى بالنسبة للاراضى المستولى عليها فعلا ، ومن تأريخ الاستيلاء الفعلى بالنسبة للاراضى التى يستولى عليها فيما بعد ، وذلك وفقا لما يلى :ـ

آ ـ على عشرة اقساط سنوية متساوية لمن لا يزيد تعويضهم على المائة ألف ليرة سورية •

ب ـ على خمسة عشر قسطا سنويا لمن يزيد تعويضهم على المائة ألف ليرة سورية على ان لا يقل القسط السنوى فى العشر سنوات الاولى عن عشرة آلاف ليرة سورية • وتكون هذه السندات رسمية وقابلة للتداول والحسم لدى المصارف من قبل اشخاص يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية

السورية ، واما قيمة الملحقات المستولى عليها والعائدة لغير المالكين فتدفع اليهم اثمانها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات اعتبارا من صدور المرسوم التشريعى • ويخصم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل ايجار الارض المستولى عليها مقدرا وفقا لاحكام المادة السابقة ، وذلك عن مدة الانتفاع بها من تأريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتأريخ العمل بهذا القانون الى نهاية السنة الزراعية التى يتم خلالها الاستيلاء • اما المتنازل اليهم المنصوص عنهم فى الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون لعام ١٩٥٨ بموجب عقود ثابتة التأريخ بعد ١٩٥٠/١/١ وقبل تأريخ صدور القانون ١٦١ فيؤدى لهم التعويض المنصوص عنه فى هذه المادة تقسيطا على سبع سنوات ، وذلك بعد تنزيل الحصص التى يستحقونها وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعى •

المادة ١١ ـ آ ـ اذا كانت الارض التى استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص امتياز فللدولة ان تحل محل المدين فى الدين والفائدة المضمونين بهذا الحق كليا أو جزئيا بأن تستبدل بهما سندات عليها ، على ان لا يجاوز سعر الفائدة ٧٪ •

ب ـ اذا كان مالك الاراضى الزراعية الذى استولت الدولة على أرضه مدينا بدين معقود قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، وكان هذا الدين ثابت التأريخ بالنسبة للافراد والشركات أو مثبتا فى قيود المصارف بالنسبة للمصارف العاملة فى أراضى الجمهورية العربية السورية فيجوز للدولة ان تحل محل المدين فى الدين والفائدة كليا أو جزئيا ، على ان لا يجاوز سعر الفائدة ٧٪ ، وكل ذلك فى حالة توفر الشرطين الآتيين :

١ ـ ان تكون ديون الافراد والشركات وظفت فى أرض المالك والانشاءات القائمة عليه أو فى الآلات والادوات المستولى عليها •

٢ ـ ان تكون ديون المصارف ممنوحة لغايات زراعية ، وتستبدل بهذه المبالغ سندات الدولة •

ج ـ تطبق على السندات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين احكام الفقرة الاولى من المادة (١٠) ، على ان تستهلك خلال عشر سنوات • ويمكن تقصير هذه المدة بقرار من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى اذا

كان مقدار الدين لا يجاوز خمسين ألف ليرة سورية .

د ـ تحل الدولة محل المدين فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين آ ـ ب بناء على طلب الدائن أو المدين ، وذلك بقرار من مجلس الادارة ، فى كل حالة على حدة ، ويتضمن القرار فى حالة اجابة الطلب تقدير الدين والفائدة اللذين تحل فيهما الدولة محل المدين بالاستناد الى تحقيق تجريه مؤسسة الاصلاح الزراعى وتقدير أولي للتعويض الذى يستحقه المالك المستولى على أرضه ، على ان لا يؤثر هذا التقدير الاولي على التقدير النهائى المنصوص عليه فى المادة (٩) ، واذا جاوز مبلغ الدين والفائدة التعويض المقدر للمالك تقديرا أوليا اعطي الدائن أو الدائنون جزءا من ديونهم وفوائدهم وفقا للاجراءات التى تنظمها لائحة تصدر من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى ويبدأ تسديد الاسناد اعتبارا من تأريخ صدور قرار مجلس الادارة .

هـ ـ تقتطع قيمة السندات المنصوص عليها فى هذه المادة من أصل التعويض الذى يستحقه المالك ولا يصرف له منه أى مبلغ قبل استهلاكه .

و ـ تؤدى قيمة السندات المذكورة عند استحقاقها من اموال مؤسسة الاصلاح الزراعى أو من الاعتمادات المرصدة فى الموازنة لهذه الغاية ، وعند عدم توافرها تؤدى من اموال الخزينة الجاهزة ، ويجري الصرف وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة ومؤسسة الاصلاح الزراعى .

ز ـ لا يحق للدائنين المشار اليهم فى الفقرتين آ ـ ب من هذه المادة مطالبة المدينين بالديون التى حلت الدولة فيها محل المدينين .

المادة ـ ١٢ ـ تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ، ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التى تتخللها مع التعويض على اصحاب هذه الاراضى بأرض أخرى .

مادة ـ ١٣ ـ توزع الاراضى المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هكتارات فى الاراضى المروية أو المشجرة ولا عن ٣٠ هكتارا فى الاراضى البعلية أو خمسة وأربعين هكتارا فى

الاراضى البعلية فى محافظات الحسكة ودير الزور والرشيد ، ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

١ ـ ان يكون متمتعا بجنسة الجمهورية العربية السورية بالغا سن الرشد .

٢ ـ ان تكون مهنته الزراعة أو حاملا لشهادة زراعية أو من افراد البدو المشمولين ببرامج التحضير .

٣ ـ الا يكون مالكا لارض زراعية أخرى بحيث اذا اضيفت اليها الارض الموزعة لا تزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الاعلى المنصوص عنه فى هذه المادة ، وتكون الاولية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا او مستأجرا لها أو مزارعا بالحصة أو عاملا زراعيا ثم لمن هو اكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا ، ثم يقر لغير أهل القرية وبنفس التسلسل .

مادة ـ ١٤ ـ يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى دفعته الدولة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :ـ

١ ـ فائدة سنوية قدرها واحد ونصف بالمئة .

٢ ـ مبلغ اجمالى قدره ١٠٪ من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .

ويؤدى مجموع الثمن اقساطا سنوية متساوية فى مدى اربعين عاما يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، كما تخفض الفوائد المستحقة بمقدار النصف . تسجل الارض الموزعة بأسم المنتفع فورا فى السجلات العقارية مع وضع اشارة الرهن لمؤسسة الاصلاح الزراعى الى ان يتم سداد قيمة الارض ، واذا رغب المنتفع فى دفع قيمة الارض قبل مضى المدة المحددة فيمكن الغاء اشارة الرهن بعد موافقة مؤسسة الاصلاح الزراعى .

مادة ـ ١٥ ـ تقوم بتنفيذ احكام هذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى تسمى مؤسسة (الاصلاح الزراعى) وتلحق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة فى النواحى المالية والادارية وشؤون الموظفين . وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة

الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويكون لهـا التوجيه والاشـراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصـة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون • ويكون لهذه المؤسسة مجلس ادارة ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ـ ١٦ ـ ينشأ صندوق خاص لمؤسسـة الاصلاح الزراعى ترصـد فيه الارقام الاجمالية لميزانية المؤسسة ويفتـح له حسـاب خاص فى المصرف المركزى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الارض سدادا لثمنها ، كما يضاف اليـه ما يعود من استثمار اموال هذه المؤسسة أو أية مبالغ أخرى تستحق لها أو ترصد لها فى ميزانية الدولة يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لادارتهـا ، كما يخصم عليـه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون • ويتبع فى حساباته القواعـد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة ، وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديون المحاسبات ، ويشرف على اعمال الصندوق مجلس ادارة مكون من اعضـاء مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى ، على ان يضم لهم حاكم المصـرف المركزى وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة كما يختص هـذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار اموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١٧ ـ يصدر مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى التفسـيرات اللازمة لاحكام هذا القانون ، على ان تصـدق بقرارات من رئيس الجمهـورية وتعتبر هذه القرارات تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية •

مادة ١٨ ـ تشكل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعى لجانا فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الارض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضـاء وتوزيعها • وينظم بقرار من وزير الاصلاح الزراعى كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة التنفيذية وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثـابتة والاشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهـة ، والمستثمرين من جهة أخرى ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع •

مادة ١٩ ـ تشكل محكمة قضائية خاصة او اكثر تنقطع للمهمة الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون ، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يسميهم وزير العدل بقرار منه وتقوم هذه المحكمة القضائية بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة الناشئة عن تحديد الملكية وتوزيع الاراضى المستولى عليها والتحقيق فى البيانات والديون العقارية ، ولا تكون قرارات هذه المحكمة نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى • ويمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى الزراعية المستولى عليها ، والتى تكون محلا للاستيلاء وفقا للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع ، وتعتبر الدولة مالكة للارض المستولى عليها المحددة العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة بين اصحاب العلاقة بقرار الاستيلاء النهائي ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول • ويصح أن تنقل الى التعويض المستحق على الاراضى المستولى عليها وتفصل فيها الجهات المختصة •

مادة ١٩ ـ مكرر ـ تختص المحكمة القضائية الخاصة المنصوص عنها فى المادة السابقة بالنظر فى القضايا والمنازعات الحقوقية المتعلقة بالامور التالية :ـ

١ ـ بالاملاك العامة المستثمرة زراعيا او التي يمكن استثمارها •

٢ ـ بأراضي املاك الدولة الزراعية سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة •

٣ ـ يحق التصرف بالاراضى الاميرية ، والخالية المباحة او الاراضى الموات وذلك كله فى الاحوال الآتية :ـ

آ ـ اذا تجاوزت المساحة المتنازع عليها الثلاثين هكتارا •

ب ـ اذا تجاوزت ملكية طالب التسجيل باضافتها للمساحة المتنازع عليها الحد المنصوص عنه فى الفقرة السابقة •

تحال فورا الى المحكمة المذكورة جميع القضايا المنصوص عنها اعلاه والتي هى قيد النظر امام جهات القضاء ، ولو بطريق اعادة المحاكمة طالما لم يصدر فيها قرارات قطعية ، ولا تكون قرارات هذه المحكمة نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى • وتبلغ قرارات مجلس الادارة بهذا الشأن الى دوائر المصالح العقارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه طبقا للقانون •

مادة ٢٠ ـ تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن

حقوق المستأجرين ، وتسجل بأسم صاحبها دون رسوم • ومن آلت اليه الارض ان يقوم بزراعتها وأن تبذل فى عمله العناية الواجبة واذا تخلف عن ذلك او أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضي به العقد او القانون تقرر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعى التحقيق بواسطة اللجان الفرعية • ولهذه اللجان بعد سماع اقوال ذوى العلاقة اصدار قرار معدل بالغاء قرار توزيع الارض عليه واستردادها منه وفسخ تسجيلها بالسجلات العقارية واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ، ويبلغ هذا القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعى ، ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق مجلس الادارة عليه • ولمجلس الادارة تعديله او الغاؤه ، وقراره بهذا الشأن قطعى لا يمكن الطعن فيه او وقف تنفيذه او المطالبة بأي تعويض من جرائه •

مادة ٢١ ـ يجوز للافراد بعد تنفيذ احكام هذا القانون ان يمتلكوا أكثر من الحد الاعلى اذا كان سبب الملكية الزراعية الميراث ، الوصية ، وتستولى الدولة على المساحات الزائدة مقابل التعويض المنصوص عنه فى المادة (١٠) اذا لم يتصرف المالك فى الزيادة خلال سنة من تأريخ تملكه أو تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٩ ، ١٤ من هذا القانون •

مادة ٢٢ ـ يجوز للمالك اذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون ان يحتفظ هو أو من آلت اليه الارض بحكم الميراث بالحد الاعلى للارض البعلية•

ويجوز له اذا حول الارض البعلية الى مروية بمياه جوفية ان يحتفظ بالحد الاعلى للارض البعلية • واذا تحولت الارض البعلية الى أرض مروية واستفاد المالك من مياه الانهار أو مشاريع الرى التى تقوم بها الدولة جاز له ان يحتفظ بالحد الاعلى للارض المروية ما لم تكن الارض قد شجرت فيحتفظ بالحد الاعلى للاراضى البعلية ، ويفصل مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى فى اعتبار الارض مشجرة أو غير مشجرة بقرار نهائى غير قابل لاى طعن • وكل تغيير يجريه المالك على الارض المروية سابقا بعد العمل بهذا القانون تهربا من تطبيق احكامه يعتبر باطلا •

مادة ٢٣ ـ يقدم كل مالك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

بيانا خطيا موقعا منه ومصدقا عليه من المرجع الرسمى يشتمل على البيانات التالية :ـ

١ ـ ما يملكه المصرح من الاراضى الزراعية المسجلة فى السجل العقارى أو مختلف سجلات التمليك •

٢ ـ الحصص الارثية التى حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه فى السجلات العقارية •

٣ ـ الاراضى المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها فى السجلات العقارية أو بموجب قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية •

٤ ـ الاراضى الاخرى غير المسجلة والتى يدعى التصرف بها • على ان تتضمن هذه البيانات أرقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة كل فئة منها • ويحق للجان الفرعية ان تطلب الى المالكين بأسمائهم تقديم البيانات خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وكل أرض للمالك لم يذكرها فى التصريح المنوه عنه فى المادة يعتبر المالك متنازلا عنه وتكون ملكا للدولة دون تعويض •

مادة ٢٤ ـ تطبق احكام هذا القانون مبدئيا على الاراضى المسجلة فى مختلف السجلات العقارية وقيود التمليك • اما الاراضى التى صدر أو يصدر بتسجيلها احكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فيراعى بشأنها الاحكام التالية :ـ

آ ـ بالنسبة للاحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ولم تنقل الى السجلات العقارية فيقتضى على اصحابها ان يطلب تنفيذها فى السجل العقارى خلال مدة شهرين من تأريخ صدور هذا القانون على الاكثر •

ب ـ اما الاحكام التى تصدر بعد صدور هذا القانون فيجب تسجيلها فى غضون شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية • وعند تسجيل الاحكام المذكورة فى الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة فى السجلات العقارية يقتضى على صاحب الحكم ان يقدم بيانا بما يملك وفق نصوص هذه المادة مع بيان ما اذا طبق احكام هذا القانون على املاكه الاخرى • وعلى أمانة السجل العقارى ان تبلغ ذلك خلال اسبوع من تقديم البيان الى اللجان الفرعية المنصوص عنها فى المادة ١٩ من هذا القانون •

مادة ٢٥ ـ لا يجوز لمن آلت اليه الارض الموزعة وفقا لاحكام المادة ١٤ ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا ، ويجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سدادا للدين الا ان يكون الدين للدولة او للمصرف الزراعى • وللدولة ان تستملك جزءا من هذه الاراضى للنفع العام وفقا لقانون الاستملاك المعمول به •

مادة ٢٦ ـ يجوز لمجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى ان يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك حسب حاجتها أو بناء على طلب المؤسسات والمصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة • ويجوز لمجلس الادارة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى ، وللجنة ايضا ان تبيع الافراد بالثمن وبالشروط التى تراها اجزاء الارض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو اى نفع عام • كما يجوز للجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعى ان تستبدل اجزاء من الاراضى المستولى عليها بأراض أخرى ، ولو كان البدل مقابل معدل نقدى او عينى عند اختلاف قيمة البدلين •

مادة ٢٧ ـ (يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات) :

آ ـ كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ احكام المادة الاولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها •

ب ـ كل من يتعمد من مالكي الارض التى يتناولها حكم القانون ان يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها أو يخالف عمدا حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٥) فضلا عن مصادرة ثمن الارض •

جـ ـ كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة السابعة مع علمه بذلك •

د ـ كل من يمتنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الادارة أو للجنة التنفيذية أو لاحدى لجانها فى الميعاد القانونى اذا كان يقصد تعطيل تنفيذ احكام هذا القانون •

هـ ـ كل من يتأخر فى تنفيذ الاحكام القضائية المنصوص عنها فى المادة (٢٤)

فى المدد المعينة .

و – كل من غير من صفات أرضه الزراعية تهربا من تطبيق احكام هذا القانون . ويعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

في جمعيات التعاون الزراعي

مادة ٢٨ – تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة ، وممن لا يملكون فيها اكثر من ٨ هكتارات من الاراضى المروية أو المشجرة أو ٣٠ هكتارا من الاراضى البعليه أو خمسة واربعين هكتارا من الاراضى البعلية فى محافظات الحسكة ودير الزور والرشيد ، ويجوز بقرار من مؤسسة الاصلاح الزراعى انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك . وتخضع الجمعية التعاونية للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولاحكام المواد التالية .

مادة ٢٩ – تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

آ – الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية .

ب – مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

ج – تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه ، بما فى ذلك انتقاء البذور ، وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار .

د – بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الاخرى .

هـ – القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٣٠ – تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف موظف تختاره

مؤسسة الاصلاح الزراعى ، ويجوز ان يشرف الموظف على اعمال اكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٣١ ـ تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية .

مادة ٣٢ ـ تصدر مؤسسة الاصلاح الزراعى القرارات لتنظيم اعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من احكام .

مادة ٣٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى سورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ من ربيع الاول سنة ١٣٧٨هـ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

١ ـ تفسير تشريعي :

صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ بتفسير هذه المادة على الشكل التالى :

يقصد بعبارة تأريخ النشر الواردة فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النشر الفعلى الذى تم فى يوم ١٩٥٨/٩/٢٧ بالعدد رقم ٢٩ مكرر من الجريدة الرسمية دون النظر فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة الثامنة فقرة أولى من المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٢/١١ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٩٤٣/٥/٢٦ .

٢ ـ المواد المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٦٢

مادة ١ ـ يلغى القانون رقم ٣ تأريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ اعتبارا من تأريخ صدوره ويعاد العمل بالقانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مع تعديلاته اعتبارا من التاريخ المذكور .

مادة ٧ ـ يستعاض عن عبارة لجنة قضائية اينما وردت فى القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته بعبارة محكمة قضائية خاصة تنقطع للمهمة الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون ، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يسميهم وزير العدل بقرار منه .

مادة ١٠ ـ تعاد جميع الدعاوى التى طعن بها تمييزا استنادا الى القانون

رقم ٣ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ الملغى الى مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى للبت بها وفقا لاحكام القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته •

مادة ١١ ـ يحق لذوى العلاقة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هـذا المرسوم التشريعى ان يتقدموا الى مؤسسة الاصلاح الزراعى بطلب تسوية اوضاعهم حسب احكام هذا المرسوم التشريعى• ولهذه المؤسسة ان تعمل على تسوية وضع المالك بمنحه المساحة التى يستحقها من الاراضى المستولى عليها التى لم يجر توزيعها أو تأجيرها للفلاحين بنتيجة البحث الاجتماعى مع النظر بعين الاعتبار الى ان تعادل قيمتى المساحتين • وعند تعذر ذلك تؤدى له قيمة الارض بشكل سندات على الدولة تدخل خلال سبع سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعى •

مادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية •

ناظم القدسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

بشير العظمة

المرسوم التشريعي رقم ٨٨ الخاص بتعديلات قانون الاصلاح الزراعي الصادر يوم ١٩٦٣/٦/٢٣

ولما قامت ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ فى سوريا واطاحت بالحـكم الانفصالى بادر المجلس الوطنى لقيادة الثورة باصدار المرسوم التشريعى رقم ٨٨ رغبة منه فى تقويم الاصلاح الزراعى وازالـة التشويهات التى الحقتهـا به تشريعات عهد الانفصال ونثبت فيما يلى النص الكامل لهذا المرسوم •

المرسوم التشريعي رقم (٨٨)

ان رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة •

بناء على الامر العسكرى رقم (١) تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ وعلى المرسوم التشريعى رقم (١٠) تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ وقرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم (٨٨) تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تلغى المادة الاولى من القـانون ذى الرقم (١٦١) لعـام ١٩٥٨

ويستعاض عنها بالنص التالي :

اولا ـ لا يجوز لاى شخص ان يملك اكثر من :

١ ـ في الاراضي المروية :

آ ـ خمسة عشر هكتارا فى منطقة الغوطة .

ب ـ ٢٠ عشرين هكتارا فى منطقة الساحل .

جـ ـ ٢٥ خمسة وعشرون هكتارا فى منطقة البطيحة وتوابعها .

د ـ ٤٠ اربعين هكتارا فى بقية الاراضى المروية بالراحة .

هـ ـ ٥٠ خمسين هكتارا فى الاراضى التى تروى بالرفع باى واسطة من انهر الفرات والخابور والدجلة .

و ـ ٥٥ خمسة وخمسين هكتارا فى الاراضى التى تروى من مياه الآبار فى محافظات الحسكة ودير الزور والرقة .

ز ـ ٤٥ خمسة واربعين هكتارا فى بقية الاراضى التى تروى بالرفع .

٢ ـ في الاراضى البعلية المشجرة بالزيتون والفستق الحلبي فى محافظة اللاذقية :

آ ـ ٣٥ خمسة وثلاثين هكتارا

ب ـ اربعين هكتارا فى بقية المحافظات

شريطة ان يكون عمر هذه الاشجار قد تجاوز عشر سنوات يحسب لكل دونم عشر شجرات على الاقل . فاذا قل عمر الاشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الاشجار مقسوما على عشرة وفي حال تراوح عمر الاشجار بين (١٥ ـ ١٠) سنوات فتصبح المساحة ٤٥ خمسة واربعين هكتارا فى محافظة اللاذقية و (٥٠) هكتارا فى بقية المحافظات .

٣ ـ في الاراضى البعلية :

آ ـ (٨٠) ثمانين هكتارا فى المناطق التى يزيد فيها معدل الامطار عن (٥٠٠) م .

ب ـ (١٢٠) مائة وعشرين هكتارا فى المناطق التى يتراوح فيها معدل الامطار بين (٣٥٠)م و (٥٠٠) م .

جـ ـ (٢٠٠) مائتى هكتار فى المناطق التى يقل فيها معدل الامطار عن

(٣٥٠) م • او ما يعادل هذه النسب من جميع الانواع السابقة وترفع هذه المساحة الى (٣٠٠) ثلاثمائة هكتارا فى محافظات الحسكة ودير الزور والرقة •

يترك للمالك عند الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذى يرغبه من كل نوع على انه يحق لمؤسسة الاصلاح الزراعى ان تعين احتفاظ المالك اذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين •

ثانيا ـ تحدد مناطق الغوطة والساحل والبطيحة وتوابعها والمناطق المشار اليها فى البند (٣) بقرار قطعى غير قابل لاى طريق من طرق الطعن يصدر عن مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى •

ثالثا ـ يقصد بالارض المروية الاراضى التى تروى بالراحة او بالرفع سواء كان الرفع من مياه جوفية وسطحية أو مياه الينابيع والانهار •

وتقدر المساحة المروية المقصودة فى هذا القانون بموردها الثابت من المياه لزراعة محصول صيفى على أساس ثلاثة أرباع الليتر فى الثانية للهكتار من مياه الآبار ونصف ليتر فى الثانية من المياه الاخرى •

رابعا ـ مع عدم الاخلال بالتشريعات النافذة فى شأن الرى تعتبر فى حكم الاراضى المروية الاراضى التى يتوفر لها المورد الثابت من مياه الانهار حتى ولو لم تكن تروى فعلا عند صدور هذا القانون ، وذلك بالقدر الذى يسمح به تصرف المورد من كمية المياه ، وعلى أساس نصف ليتر من الماء للهكتار في الثانية •

المادة (٢) يستعاض عن نص المادة الثانية من القانون رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

اضافة للحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة الاولى يحق للمالك ان يتنازل لكل من ازواجه واولاده بمايعادل ٨ بالمائة ـ ثمانية فى المائة ـ فقط من المساحة التى يحق له الاحتفاظ بها •

المادة ٣ ـ يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

تستولى الدولة خلال السنوات العشر التالية لتأريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى المبين فى المادتين الاولى والثانية ، وتعتبر الدولة مالكة

للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاولي ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية والاشارات والحجوز وحقوق المستأجرين ، وكل منازعة بين اصحاب العلاقة تنقل الى التعويض المستحق عن الاراضى المستولى عليها وتفصل بها الجهات المختصة .

المادة ٤ – يستعاض عن نص الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم (١٦١) – لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :

ب – بتصرفات المالك الى فروعه وازواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواجهم وازواج فروعهم وان نزلوا سواء كانت تلك التصرفات مسجلة أم غير مسجلة فى السجل العقارى دفاتر التمليك متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٠/١/١ وتستولى الدولة من مجموع الملكية على ما يجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه فى هذا القانون مبتدئة بما ابقاه المالك الاصلى فى حوزته ، ثم بما تصرف به للاشخاص السالف ذكرهم . كل بنسبة المساحة المتصرف بها اليه ، اما المساحات الباقية التى كان يحق للمالك الاحتفاظ بها من أصل الملكية المتصرف بها فتبقى بملكية المتصرف اليهم .

كل ذلك دون الاضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة بقيود رسمية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥ – يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦١ – لعام ١٩٥٨ – بالفقرة التالية :–

ابتداء من أول كانون الثانى لسنة ١٩٥٩ وحتى بدء الموسم الزراعى الذى يلي تاريخ الاستيلاء الكلي يؤدى ملاك الاراضى الزراعية لصندوق مؤسسة الاصلاح الزراعى عما يجاوز الحد الاعلى من ملكيتهم ، كما هو مبين فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون ، بدل انتفاع يقدر بثلاثة ارباع متوسط بدل الايجار الذى يحسب وفقا لاحكام المادة التالية ، ويجوز ان يخصم كامل هذا البدل أو جزء من أصل التعويضات المستحقة للمالك .

اما الاراضى الزائدة التى سوف تشمل باحكام هذا المرسوم التشريعى بعد تنفيذ احكام المادتين الاولى والثانية منه . فيؤدى عنها بدل الانتفاع المحدد آنفا من أول كانون الثانى سنة ١٩٦٤ .

المادة ٦ ـ تستبدل عبارة مهندس زراعى من وزارة الاصلاح الزراعى ـ بعبارة مهندس زراعى من وزارة الزراعة الواردة فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ •

المادة ٧ ـ يستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :

ويحق لصاحب التعويض الاعتراض امام اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرارات لجان تحديد التعويض بالطريقة الادارية ولا تصبح هذه القرارات نهائية الا بعد تصديقها من مجلس الادارة • ولهذا المجلس ان يعيدها الى تلك اللجان لاعادة النظر فيها ، واذا اصرت اللجنة على قرارها السابق كان للمجلس ان يتخذ فى شأنه القرار الذى يراه •

المادة ٨ ـ يستعاض عن المادة العاشرة من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ ـ بالنص التالى :ـ

يؤدى التعويض سندات على الدولة بفائدة مقدارها (١ر٥ بالمائة) تستهلك خلال أربعين سنة ، وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها الا للمتمتعين بالجنسية العربية ـ القطر السورى ـ ويقبل اداؤها فى القطر السورى ممن استحقها من الدولة اول مرة او من ورثته فى وفاء ثمن الاراضى الزراعية التى تشترى من الدولة وفى اداء الضرائب على الاراضى الزراعية ان وجدت وفى اداء ضريبة التركات •

يحدد بمرسوم تنظيمى مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى وحاكم مصرف سورية المركزى •

اما قيمة الملحقات المستولى عليها والعائدة لغير مالكي الارض فتدفع لاصحابها خلال مدة عشر سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى •

المادة ٩ ـ يستعاض عن المادة ١٣ من القانون رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

اولا ـ مع المحافظة على الحقوق المكتسبة السابقة للمنتفعين توزع الاراضى

المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن (٨) ثمانية هكتارات فى الاراضى المروية او المشجرة ولا عن (٣٠) ثلاثين هكتارا فى الاراضى البعلية التى يزيد معدل الامطار فيها عن (٣٥٠) م ولا عن (٤٥) خمسة وأربعين هكتارا فى الاراضى البعلية التى يقل معدل الامطار فيها عن ٢٥٠ م أو ما يعادل هذه النسب من كل نوع .

ثانيا ـ (١) يشترط فيمن توزع عليه الارض :

١ ـ ان يكون متمتعا بالجنسية العربية (القطر السورى) بالغا سن الرشد .

٢ ـ ان تكون مهنته الزراعة او حاملا لشهادة زراعية أو من افراد البدو المشمولين ببرامج التحضير .

٣ ـ ألا يكون مالكا لارض زراعية أخرى بحيث اذا أضيفت اليها الاراضى الموزعة لا تزيد بمجموعها عن الحد الاعلى المنصوص عليه فى هذه المادة .

ثالثا ـ تكون الاولية فى التوزيع حسب الترتيب التالى :ـ

آ ـ الفلاح الذى يزرع الارض فعلا سواء كان مستأجرا لها أم مزارعا فيها .

ب ـ العامل الزراعى .

جـ ـ من هو اكثر عائلة وأقل مالا من أهل القرية ثم يقر لغير أهل القرية .

المادة ١٠ ـ يستعاض عن المادة (١٤) من القانون رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

١ ـ يقدر ثمن الارض الموزعة بمقدار ربع التعويض الذى تقدره الدولة فى سبيل الاستيلاء ويؤدى على اقساط سنوية متساوية فى مدى عشرين سنة الى صندوق الجمعية التعاونية للاستفادة منه فى المشاريع والاعمال الزراعية أولا ثم الاجتماعية التى تعود بالفائدة على اعضاء الجمعية .

٢ ـ يعفى المنتفعون من نفقات الادارة والاستيلاء والتوزيع والمساحة ومن غرامات وفوائد اقساط التمليك التى لم يتم تحصيلها .

٣ ـ تسجل الارض الموزعة بأسم المنتفع فى السجلات العقارية بمجرد طلب من مؤسسة الاصلاح الزراعى .

المادة ١١ ـ يستعاض عن المادة (١٦) من القانون رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨

بالنص التالى :ـ

تودع اموال المؤسسة النقدية لدى مصرف سورية المركزى وتضاف اليها الاعانات المالية التى تؤديها الدولة لتغطية موازنات المؤسسة ويعتبر توفر موازنتها اموالا احتياطية لها على ان تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبات اللاحقة حسب احكامه الخاصة .

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادتين ١٩ و١٩ ـ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨ ويستعاض عنها بالمادة ١٩ الآتية :ـ

اولا ـ (آ) تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة قضائية أو أكثر برئاسة قاض يسميه وزير العدل وعضوية موظفين من الحلقة الاولى احدهما عن المديرية العامة للمصالح العقارية والثانى عن مؤسسة الاصلاح الزراعى ويحدد الاختصاص المحلى لكل من هذه اللجان بقرار من وزير الاصلاح الزراعى .

ب ـ تختص هذه اللجان بالقضايا والمنازعات بما فى ذلك المستعجل منها متى كانت متعلقة بالامور التالية :ـ

١ ـ القضايا والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بملكية الاراضى الزراعية المستولى عليها ، او التى تكون محلا للاستيلاء وفاقا للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقا لهذا القانون وبتحديد الملكية وتوزيع الاراضى المستولى عليها والتحقيق فى البيانات والديون العقارية .

٢ ـ القضايا والمنازعات الواقعة على الاملاك العامة المستثمرة زراعيا أو التى يمكن استثمارها أو اراضى أملاك الدولة الزراعية سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة أو بحق التصرف بالاراضى الاميرية والخالية والمباحة أو الاراضى الموات ، وذلك كله اذا تجاوزت المساحة المتنازع عليها ثلاثين هكتارا مهما كان نوعها .

جـ ـ تستثنى من اختصاصات اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) السابقة القضايا والمنازعات التى هى فى الاصل من اختصاص قضاء التحديد والتحرير والتسجيل العقارى ولجان التجميل وازالة الشيوع .

د ـ يمتنع على المحاكم النظر فى القضايا والمنازعات التى تختص اللجان

القضائية .

ثانيا ـ (آ) لا تعتبر قرارات اللجان القضائية نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى فيما يتعلق باحكام الفقرة الاولى من البند (ب) السابق ومن لجنة عليا مؤلفة من ثلاثة قضاة برتبة مستشار استئناف على الاقل فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثانية من البند (ب) وتسمى هذه اللجنة من قبل مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاة الاعلى .

ب ـ يحق لمجلس الادارة بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعى ولاسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها اليه ان يتولى النظر بالتصديق على الاحكام التى يعود امر التصديق عليها للجنة العليا .

ج ـ على اللجنة العليا ان تبت بالاحكام المعروضة عليها خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ استلامها لاضبارة الدعوى .

د ـ لمجلس الادارة أو اللجنة المؤلفة وفاقا للاحكام السابقة اذا رأيا عدم التصديق على قرار اللجنة القضائية ان يعيداه اليها للنظر فى القضية مجددا على ضوء ملاحظاتها فاذا اصرت اللجنة القضائية على رأيها السابق فللمجلس او اللجنة التى عهد باختصاصه فى التصديق ان يتخذ القرار الموضوعى الذى يريدانه ويعتبر قرارهما هذا مبرما غير قابل لاى طريق من طرق الطعن .

ثالثا ـ آ ـ تحيل المحاكم القضائية الخاصة جميع القضايا التى اصبحت من اختصاص اللجان القضائية الى هذه اللجان وتتخلى عن القضايا التى اصبحت من اختصاص القضاء العادى وتحيلها الى مراجعها فورا .

ب ـ القضايا والمنازعات التى فصلت بها اللجان القضائية والمحاكم القضائية الخاصة قبل صدور هذا المرسوم التشريعى .

المادة ١٣ ـ يستعاض عن المادة ٢٠ ـ تخضع للتصديق وفقا للاحكام السابقة من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

تسلم الارض لمن آلت اليه من المنتفعين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم أو ضرائب .

وعلى من آلت اليه الارض ان يقوم بزراعتها وان يبذل فى عمله العناية الواجبة واذا تخلف عن ذلك أو أخل بأي التزام جوهرى آخر يقضى به القانون او قرار بالغاء توزيع الارض عليه واستردادها منه وفسخ تسجيلها فى السجلات العقارية وذلك بناء على تحقيقات تجريها لجان يشكلها وزير الاصلاح الزراعى ، ويحق للمنتفع الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار امام مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى الذى يفصل فى الاعتراض بقرار قطعى غير قابل للطعن أو لوقف التنفيذ أو المطالبة بأى تعويض من جرائه •

المادة ١٤ ـ يستعاض عن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :ـ

اولا ـ يحق للمالك ان يحتفظ ، هو او ورثته من بعده بالحد الاعلى للارض البعلية فى الحالات التالية :

١ ـ اذا شجر ارضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون •

٢ ـ اذا حوّل ارضه البعلية الى مروية بمياه الآبار بموافقة مسبقة من مؤسسة الاصلاح الزراعى •

ثانيا ـ اذا تحولت الارض البعلية الى أرض مروية باستفادتها من مياه الانهار او مشاريع الرى التى تقوم بها الدولة ، يحق للمالك ان يحتفظ بالحد الاعلى للاراضى المروية ما لم تكن قد شجرت ، ويستولى على ما يجاوز الحد الاعلى للاراضى المروية وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية •

ثالثا ـ يفصل مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى فى اعتبار الارض مشجرة بقرار نهائى غير قابل للطعن •

رابعا ـ كل تغيير يجريه المالك على الارض المروية سابقا ، بعد العمل بهذا القانون من تطبيق احكامه يعتبر باطلا •

المادة ١٥ ـ يصحح الخطأ المادى الواقع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ على النحو التالي :

الخطـأ :

المادة ١٩ من هذا القانون •

الصواب :

المادة ١٨ من هذا القانون •

حدود التصرف للمنتفع :

المادة ١٦ ـ يستعاض عن المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :

أولا ـ لا يجوز للمنتفع ولا لورثته من بعده التصرف بالاراضى الموزعة ، ولا انشاء أي حق عيني عليها ـ عدا الرهن لدى المصرف الزراعى التعاونى ـ قبل مرور عشرين سنة على تسجيلها باسمه فى السجلات العقارية ، على ان يحصل على موافقة مؤسسة الاصلاح الزراعى بعد انقضاء هذه المدة • كما لا يجوز نزع ملكية تلك الارض سدادا لدين ما ، الا اذا كان الدين للدولة او للمصرف الزراعى التعاونى •

ثانيا ـ للدولة ان تستملك هذه الاراضى للنفع العام وفقا لقانون الاستملاك•

المادة ١٧ ـ يستعاض عن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ بالنص التالى :

١ ـ تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من المنتفعين فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها اكثر من الحد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من هذا القانون ، ويجوز بقرار من مؤسسة الاصلاح الزراعى ، انشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية •

٢ ـ يجوز لمؤسسة الاصلاح الزراعى ان تكفل الجمعيات التعاونية او اعضاءها لدى المصارف العامة او المصرف الزراعى التعاونى او الشركات لسداد قيم المنشآت او الادوات الزراعية اللازمة لاستثمار الارض •

٣ ـ تخضع الجمعية التعاونية للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولاحكام المواد التالية :

المادة ١٨ ـ على الملاك تنفيذ تنازلاتهم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٦١ ـ لعام ١٩٥٨ المعدلة وتسجيلها فى السجلات العقارية او دفاتر التمليق خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بدءاً من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة بوجوب تنفيذ وتسجيل تنازله •

تستولى مؤسسة الاصلاح الزراعى على الاراضى المتنازل عنها والتى لم تسجل فى تلك السجلات خلال المدة المذكورة •

المادة ١٩ ـ يمنع كل مالك بأرض بعلية فى المناطق التى ستستفيد خلال عشر سنوات من مشاريع الرى الحكومية ، تزيد مساحتها عن الحد الاعلى للاراضى المروية المنصوص عليها فى هذا المرسوم التشريعى من التصرف او انشاء اى حق عينى ـ عدا الرهن لدى المصرف الزراعى التعاونى ـ على ما يجاوز الحد الاعلى المشار اليه •

تعين هذه المناطق بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى •

المادة ٢٠ ـ تعاد الدعاوى التى طعن بها تمييزا استنادا الى القانون رقم ٣ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ الملغى الى المرجع المختص لتصديقها وفاقا لأحكام المادة ١٢ من هذا المرسوح باستثناء ما سبق ان صدق منها من قبل مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعى •

المادة ٢١ ـ لا يجوز تسوية وضع المالك الذى يستفيد من احكام المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم التشريعى فيما يتعلق بالاراضى المستولى عليها اذا كان تم توزيعها او تأجيرها للفلاحين ، او تم انتفاعهم بها ، وينتقل حق المالك الى التعويض المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ •

المادة ٢٢ ـ لا تردّ بدلات لا يجاوز اقساط التمليك والغرامات والفوائد والنفقات الاخرى المستوفاة من المنتفعين باحكام القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ قبل صدور هذا المرسوم التشريعى وتعتبر حقا مكتسبا لمؤسسة الاصلاح الزراعى •

المادة ٢٣ ـ اذا تبين لمؤسسة الاصلاح الزراعى بأن المالك المستفيد من احكام القرار بقانون رقم ٢٦٦ لعام ١٩٥٩ اصبح غير مشمول باحكام قانون الاصلاح الزراعى او نقصت الملكية المشمولة بالاستيلاء بسبب استفادته من احكام هذا المرسوم التشريعى وتبين لها ان التعويض المقدر تقديرا أوليا أو نهائيا يقل عن الدين الذى حلت الدولة فيه محل المالك المدين فيصبح هذا الحلول باطلا بحق كل دين لا يقابله تعويض او يتجاوز مبلغ التعويض المقدر للارض التى ظلت خاضعة للاستيلاء ، وحينئذ يحق للدائن ملاحقة المالك المدين بالدين الذى تحللت الدولة من التزامها به بمقتضى هذا المرسوم التشريعى •

المادة ٢٤ ـ يجوز لمؤسسة الاصلاح الزراعى ان تطبق نظام المزارع

الجماعية فى بعض المناطق التى تستدعى ظروف انتاجها ذلك • ويحـدد نطـاق ادارة واستثمار هذه المزارع بقرار من وزير الاصلاح الزراعى •

المادة ٢٥ ـ خلافا لكل تشريع نافذ يعتد بتصرفات الملك التى تمت ضمن المساحات التى أجاز له القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ قبل تعديله بموجب هذا المرسوم التشريعى الاحتفاظ بها ، سواء التى حددت بمحاضر استيلاء أم لم تحدد متى كانت تلك التصرفات قد وقعت قبل الثامن من آذار لعام ١٩٦٣ وثبت تاريخها بقيد رسمي • اما التصرفات التى تمت قبل بدء نفاذ القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ فتطبـق عليها احكام المادة السادسة منه •

لؤي الاتاسي
رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

ملحق (٣)

قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

مع آخر التعديلات

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى :

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضى الزراعية التى تكون مملوكة لشخص أو مفوضة لـه بالطابو أو ممنوحـة باللزمة عن (١٠٠٠) ألف دونم من الاراضى التى تسقى سيحا أو بالواسطة أو (٢٠٠٠) ألفى دونم من الاراضى التى تسقى ديما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابلا لدونمين من النوع الثانى •

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدى الى زيادة فى الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله •

كما لا يجوز الوقف الذرى أو المشترك للاراضى الزراعيـة على صاحب أرض زراعية تبلغ أحد هذين الحدين المذكورين •

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التى يختارها وتبقى لها صفتهـا الاولى كملك صرف أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة حتى يتم تصحيح صنفها •

المادة الثانية :

على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى ان يقدم اقرارا شاملا عن أراضيه الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التى تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون •

وعلى الهيئة العليا ان تنشر فى الجريدة الرسمية اسماء من تقرر خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم أو الى نتيجة التحقيق فيمـا يقـدم عنهم من بيانات •

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقـديم الاقـرار والبيانات الواجب اشتماله عليها •

المادة الثالثة ـ المعدلة ـ

أ ـ استثناء من حكم المادة الاولى :

١ ـ يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى أن يكون لها من الارض أكثر من الحد الاعلى المقرر بموجب المادة الاولى اذا كانت هذه الاراضى غير مزروعة أصلا وكان فى تنفيذ اغراض الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الاراضى المزروعة أو تنمية الاقتصاد القومى .

٢ ـ ويجوز للدائن أن يكون له أكثر من الحد الاعلى من الاراضى الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبرى قبل مدينه .

٣ ـ كما لا يجوز للافراد ان يكون لهم أكثر من الحد الاعلى المقرر قانونا اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة .

وتستولى الحكومة على الاراضى الزائدة طبقا للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة السادسة .

ب ـ اذا تغيرت طريقة رى المساحة الديمية التى اختارها صاحب الارض بسبب أحداث الدولة طريقة رى تسقى الارض منها سيحا أو بالواسطة فيستولى على ما زاد عن الحد الاعلى المعين للارض التى تسقى بهذه الطريقة الا اذا غرست أشجارا لا يقل عددها عن أربعين شجرة فى الدونم الواحد .

المادة الرابعة ـ المعدلة ـ

تستولى الحكومة خلال السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى الذى قرر بالمادة الاولى .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت فى يد شخص أو أسرة ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى نهاية الموسم الزراعى الذى يتم خلاله الاستيلاء وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الاعلى يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التى كان يزرعها قبل صدور القانون .

المادة الخامسة :

لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون :

١ ـ بتصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما جاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل (١٤) تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه فى الرجوع بحقه نقدا على المتصرف •

٢ ـ بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضى الزراعية العائدة لشخص واحد وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذى كان للمورث أو للموصى أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون •

المادة السادسة ـ المعدلة ـ

أ ـ يستحق من استولى على أرضه وتوابعها بمقتضى المادة الرابعة من القانون التعويض الآتى :ـ

١ ـ بدل مثل الارض المملوكة ملكا صرفا •

٢ ـ بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسم صاحبها بموجب سند طابو باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية •

٣ ـ بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو التى آلت اليه أو الى مورثه فراغا بأعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة المعينة بالقانون المذكور •

٤ ـ بدل مثل الارض الممنوحة باللزمة التى آلت اليه أو الى مورثه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه•

٥ ـ قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية •

٦ ـ كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر فى الارض التى لا يستحق عنها التعويض المنصوص عليه فى الفقرات (أ ـ ١ و٢ و٣ و٤) من المادة نفسها •

ب – يستحق صاحب المنفعة ثلث التعويض وصاحب الارض ثلثيه الا اذا كانت نسبة قسمة التعويض بينهما معينة بنص قانونى آخر أو بسند رسمى أو اتفاق أو عرف فيعمل به .

جـ – تبقى للمغارس أو التعاب حصته فى الارض المستولى عليها وفى أشجارها ما دامت حصته فى الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى من القانون ويستحق صاحب الارض من التعويض عنها بنسبة ما يستحقه فى الارض أو الاشجار بمقتضى سند رسمى أو اتفاق أو عرف .

د – اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على الارض التى يجوز له الاحتفاظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

هـ – تعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع فى حدود ما يتم دفعه طبقا للاجراءات المذكورة .

و – اذا طلب شخص غير خاضع للاستيلاء بمقتضى المادة الرابعة من القانون الاستيلاء على أرضه تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

ز – تطبق أحكام الفقرتين ب ، ج فى الارض المستولى عليها بمقتضى الفقرتين د ، و ولا يحل منها بمقتضى المادة الـ ٢٨ من القانون الا المساحة غير الصالحة للزراعة .

ح – اولا – يستحق من استولى على ارضه بمقتضى الفقرتين (د ، و) من هذه المادة التعويض الآتى :

١ – بدل مثل أرضه المملوكة ملكا صرفا .

٢ – بدل مثل أرضه المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضى الاميرية .

٣ – قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية .

ثانيا : يدفع التعويض المنصوص عليه فى الفقرة (ح) أولا نقدا عند تصديق قرار تقدير بدل مثل الارض وقيمة التوابع .

وللهيئة العليا ان تدفع نقدا سلفة تعويض عنها وفق أحكام

المادة ـ السابعة ـ المعدلة ـ

١ ـ يقدر بدل الارض المستولى عليها والارض الموزعة وقيمة ما عليها من منشآت وأشجار وتوابع أخرى من قبل لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التى تقع الارض ضمن صلاحيتها وعضوية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعى وممثل الجمعيات الفلاحية فى اللواء وللجنة ان تسترشد برأي الخبراء والفنيين فى اداء مهمتها •

٢ ـ اذا تعدد الحكام فى المحكمة يقوم الحاكم الاول أو من ينسبه منهم برئاسة اللجنة •

٣ ـ اذا غاب أحد أعضاء اللجنة أو تعذر حضوره ينسب متصرف اللواء من يقوم مقامه من الموظفين ذوى الخبرة فى الموضوع •

المادة الثامنة ـ المعدلة

أ ـ يدفع التعويض الى مستحقه فى غير الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ح) من المادة السادسة المعدلة بعد استقطاع السلفة التى استلمها والديون العينية التى حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويؤدى اليه الباقى على الوجه الآتى :ـ

أ ـ نقدا اذا لم يزد على ألف دينار •

ب ـ اذا زاد الباقى على ألف دينار ولم يزد على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ المذكور تطفأ بأقساط سنوية متساوية فى مدة لا تتجاوز ٢٠ عاما ابتداء من تاريخ الاستيلاء الاول •

جـ ـ اذا زاد الباقى على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ تطفأ بأقساط سنوية فى مدة لا تتجاوز ٤٠ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول •

د ـ يسلم الى مستحق التعويض نصف القسط المستحق من سند التعويض

ويرسل النصف الاخر الى المصرف الزراعى لاستثماره فيه • ويصدر المصرف سندا بكل قسط سلم اليه ويدفع عنه الى مستحق التعويض فائدة سنوية سعرها ٢٪ •

هـ ـ تكون السندات المشار اليها فى الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة شخصية تصدر بأسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذى يجوز اصدار سندات على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير قابلة له ومواعيد اطفائها وشروط الاطفاء والتداول • أما السندات التى تصدر عن المصرف الزراعى فتكون غير قابلة للتداول وتطفأ بعد مرور سنة على المدة المقررة لاطفاء السندات الصادرة على الحكومة وفق أحكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة •

و ـ اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة يسترد ما بقى منها وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتسترد السلفة والاقساط المستلمة قبل العمل بهذا القانون ممن لا يستحقون تعويضا بمقتضاه • وتكون الارض التى احتفظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة •

ز ـ يقيد ايرادا نهائيا للدولة مبلغ التعويض الذى لم يراجع صاحبه لاستلام سنداته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تأريخ تبليغه بالحضور لاستلامه وللعضو المفوض ان يأمر بتسليمها اليه اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على اى حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ •

ح ـ يطبق حكم الفقرة ـ ز ـ على أقساط التعويض وتبدأ مدة مرور الزمان المعينة فيها من تاريخ تنفيذ هذا القانون للاقساط المستحقة قبل العمل به ومن تاريخ استحقاقها لما يستحق منها بعد ذلك •

ط ـ يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها طريقة التبليغ والجهة التى تلزم مراجعتها لاستلام السندات •

المادة التاسعة :

اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو اى حق آخر

لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فان تجاوز هـذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شيء •

وللحكومة ان تحل محل المدين فى الدين بما لا يجاوز مبلغ التعويض أو تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تطفأ هذه السندات فى مدة لا تزيد على عشرين عاما واذا كان الدين بفائدة سـعرها يزيد على (٣٪) تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة •

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التى ينص عليها النظـام الذى يصدر تنفيذا للقانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض•

المادة العاشرة ـ المعدلة ـ

يجوز الاستيلاء على أرض عائدة لشخص غير خاضع لهذا القانون تتخلل أرضا مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة اذا اقتضت ذلك ضرورة التوزيع ويعوض صاحبها بأرض أخرى مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة على أن تكون مماثلة لارضه فى الجـودة ومساوية فى المساحة لما يؤول اليه من ارضه عند تصحيح صنفهـا حسب أحكام قانون تصحيح صنف الاراضى الاميرية أو يعوض عنها نقدا اذا رغب فى ذلك •

واذا امتنع عن ابداء رغبته يودع البدل أمانة بأسمه فى الخزينة •

المادة الحادية عشرة ـ المعدلة ـ

توزع الارض المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التى سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعى والارض التى آلت اليهـا بأي طريـق قانونى والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذى آل الى الدولة •

وتعين الهيئة العليـا ما يقتضى توزيعه منها بعد استطلاع رأي وزارة الماليـة فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضى الاميرية •

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونما ولا تزيد عن ستين دونما من الاراضى التى تسـقى سـيحا او بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونما من الاراضى التى تسقى ديما وذلك تبعا لجودة الارض •

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد الادنى

اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع •

ولها تمليك الجمعيات التعاونيـــة المؤلفة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى المنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعيـة المستولى عليها بموجب القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبدل المعين لها حسب احكامها ويعين بنظام كيفية استحصال البدل المذكور •

ولها علاوة على ما ذكر آنفا أن تشمل بالتوزيع خريجى كليـــة الزراعـة والمدارس الثانوية الزراعية وحاملي الشـهادات الاجنبية المعادلة لهـا والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم على أن لا يؤدى التوزيع الى حرمان الفلاحين من الارض التى يزرعونها •

وتصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط التوزيع على هذه الجمعيـــات وتعيين واجبات اعضائها فى الاعمال الزراعية فى القطعة الموزعة على الجمعية وتحديد المساحة التى توزع على كل جمعية بالنسبة الى عدد اعضائها •

المادة الثانية عشرة :

يشترط فيمن توزع عليه الارض :ـ

أ ـ ان يكون عراقيا بالغا سن الرشد •

ب ـ ان تكون حرفته الزراعة •

جـ ـ ان يقل ما يملكه من الاراضى الزراعية عن ستين دونما تسقى سيحا أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما تسقى ديما •

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مشاركا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة ولمن هو أقل مالا من أهل المنطقة ثم لغير أهل المنطقة •

ولا يجوز أخذ الاراضى التى توزع بحق الشفعة أو بحق الرجحان •

المادة الثالثة عشرة ـ المعدلة ـ

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها أو الاميرية الصرفة أو المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونيـة أو للمراعى أو لاقامة منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة •

كما يجوز للهيئة ان تبيع للاشخاص بالثمن وبالشروط التى تراهـا اجزاء

من الاراضى المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو اى نفع عام •

ويجوز لها ان تستبدل بأراضى أميرية بموافقة وزارة المالية أو أن تستبدلها باجزاء من الاراضى المستولى عليها على ان تكون الاراضى المستبدلة معادلة فى القيمة للارض المستبدل بها أو أقل منها على ان يتحمل صاحب الارض المستبدلة فرق القيمة •

ولها تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى •

المادة الرابعة عشرة ـ المعدلة ـ

أ ـ يقدر بدل مثل القطعة الموزعة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق قرار توزيعها طبقا للقواعد المقررة بالقانون المرقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ •

ب ـ يلزم المالك الجديد الموزعة عليه القطعة بدفع ثمنها المؤلف من نصف بدل مثلها وقيمة الاشجار فيها مضافا الى ذلك فائدة سنوية بنسبة (١٪) من حاصل الجمع ومبلغ اجمالى بنسبة (١٠٪) من الحاصل نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة •

ويؤدي مجموع ما تقدم بأقساط سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما •

جـ ـ تسلم الحكومة نصف القسط الذى يدفعه الموزع عليه من ثمن القطعة الى المصرف التعاونى مضافا الى رأس ماله على أن يستثمر فى التسليف للجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة بموجب هذا القانون وللحكومة اعفاؤه من النصف الآخر اذا تبين انه عمل على رفع مستوى الانتاج الزراعى وأوفى بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية التى ينتمى اليها • وتحدد شروط الاعفاء بمقتضى نظام يصدر بذلك •

المادة الخامسة عشرة ـ المعدلة ـ

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم (الهيئة العليا للاصلاح الزراعى) تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التى سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعى والارض التى آلت اليها بأى طريق آخر والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذى

آل الى الدولة وادارة شواطيء الانهار خارج حدود البلديات التى تؤيد دوائر الري امكان زراعتها على ان تعود بدلات ايجار هذه الشواطىء الى وزارة المالية الى ان يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى فى حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء •

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاصلاح الزراعى والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة والمواصلات والاشغال والاسكان •

المادة السادسة عشرة ـ المعدلة ـ

الهيئة العليا للاصلاح الزراعى شخصية معنوية لها استقلالها فى الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها ميزانية خاصة بايراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة ، وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام •

وللهيئة ان تعين فى ميزانيتها المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين أحوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافي والعمراني •

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية والادارة وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وانضباطهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون اليها • (ولها تمديد اعارة خدمات أي موظف أو حاكم الى الهيئات واللجان والدوائر المؤسسة بمقتضى هذا القانون المدة التى تراها بناء على موافقته التحريرية) •

ووزير الاصلاح الزراعى هو العضو المفوض عن الهيئة العليا ويقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضى وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ، ويرأس جلسات الهيئة فى حالة غياب رئيسها •

المادة السابعة عشرة :

للهيئة العليا فى سبيل ممارسة نشاطها الحق فى عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات •

ولوزير المالية أن يقدم للهيئة السلف التى تطلبها وان يضمن قروضها •

المادة الثامنة عشرة :

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة :

تشكل بقرارات من وزير الاصلاح الزراعى لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستثناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع •

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة فى الشيوع وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع •

المادة العشرون :

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوى العلاقة خلال ثلاثين يوما من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة التالية •

المادة الحادية والعشرون ـ المعدلة ـ

أ ـ تشكل بأمر من وزير العدل فى كل لواء محكمة أو أكثر بأسم (محكمة استئناف الاصلاح الزراعى) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث ويختص بالنظر والفصل فيما يأتى :

١ ـ الاعتراضات التى تقدم من ذوى العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع •

٢ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضى المستولى عليها وذلك فى حالة النزاع فيها •

ب ـ لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعى فى لواء ما صلاحية

النظر فى القضايا المذكورة لاكثر من لواء واحد •

جـ ـ يبين النظام الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام المحكمة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا •

المادة الثانية والعشرون ـ المعدلة ـ

يمتنع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (٢٩) لسنة ٩٣٨ النظر فى المنازعات التى نص على اختصاص محاكم استئناف الاصلاح الزراعى الفصل فيها وعليها ان تحيل الى هذه المحاكم جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن ألف دونم تسقى سيحا أو بالواسطة والفي دونم تسقى ديما والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون •

ولمحاكم استئناف الاصلاح الزراعى الحق فى أن تسحب المحاكم ولجان التسوية المشار اليها اى دعوى تتعلق بأرض لاشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هى الفصل فيها •

ويبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوى الى محاكم استئناف الاصلاح الزراعى •

المادة الثالثة والعشرون ـ المعدلة ـ

قرارات لجان الاستيلاء أو التقدير أو التوزيع التى لم يعترض عليها فى الميعاد وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعى عليها •

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها أو تعدلها او تلغيها وتفصل فى موضوعها ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية أو أصل الحق العيني وفى التقدير وفى صحة اجراءات الاستيلاء أو التوزيع ولها تصحيح الخطأ الكتابى والمادى أو القانونى فى قراراتها ولها تخويل العضو المفوض سلطتها فى تصحيح الخطأ الكتابى أو المادى •

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة فى هذه المادة الى لجان تشكلها على أن تكون برئاسة أحد اعضائها •

ولا يقبل طلب الغاء أو وقف تنفيذ هذه القرارات أمام أى جهة قضائية •

المادة الرابعة والعشرون :

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية •

المادة الخامسة والعشرون ـ المعدلة ـ

يتم التوزيع فى خلال مدة لا تتجاوز السنوات العشر الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وفقا لمنهاج تضعه الهيئة العليا •

المادة السادسة والعشرون :

تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا باسم صاحبها دون رسوم •

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وان يبذل فى عمله العناية الواجبة •

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية بأعمالها المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى وتتكون من حاكم يرشحه وزير العدل رئيسا ومن مديرين من مديري الادارات بالاصلاح الزراعى •

ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال ذوي العلاقة ان تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها •

ويبلغ القرار بالطريق الادارى قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله أو الغاؤه •

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة •

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الادارى ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام اى جهة قضائية •

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها أو ترتيب أى حق عيني عليها الا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنها كاملا ومضي خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية او للمصرف الزراعى •

المادة الثامنة والعشرون ـ المعدلة ـ

كل أرض زراعية مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون أو أنه تركها دون زراعة مدة سنة فاكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح أو كانت غير صالحة للزراعة تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق فى عدم زراعة هذه الاراضى وتقرير كونها محلولة •

المادة التاسعة والعشرون ـ المعدلة ـ

أ ـ يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضى للواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بحسم النزاع فى الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو فى لواء الناصرية وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية •

ب ـ تطبق الاحكام الاتية على الاراضى الزراعية المفوضة بالطابو فى لواء الناصرية :ـ

١ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٥ر٧٪ من قيمة الارض وتصبح الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع •

٢ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون وتصبح جميع الاراضى أميرية صرفة خاضعة للتوزيع •

٣ ـ اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى •

جـ ـ لا يعوض بمقتضى الفقرتين (ب ـ ٢ و٣) من هذه المادة عن الارض غير الصالحة للزراعة ولا الارض التى تركت زراعتها بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى •

د ـ يملك ذوو الحقوق التصرفية فى الاراضى المذكورة فى الفقرة (ب) الارض التى تحت تصرف كل منها على الا تتجاوز الحدود الاتية :

	دونم	
١ ـ السركال الرسمى	٣٠٠	في الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة •
	١٠٠	في الارض التى تزرع رزا (شلبا) أو حاصلات صيفية أخرى •
	٥٠	في البساتين •
٢ ـ الحصاص الوارث من السركال الرسمى	١٢٠	في الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة •
	٤٠	في الارض التى تزرع رزا أو حاصلات صيفية أخرى •
	٢٠	في البساتين •
٣ ـ صاحب المضخة	١٥٠	في الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى •

	٥٠	في الارض التى تزرع رزا أو حاصلات صيفية أخرى •
	٢٥	في البساتين •
٤ ـ صاحب المحرم	٧٥	في الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة •
	٢٥	في الارض التى تزرع رزا أو حاصلات صيفية أخرى •
	١٢	في البساتين •
٥ ـ النكاش	٦٠	في الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة
	٢٠	في الارض التى تزرع شلبا أو حاصلات صيفية أخرى •
	١٠	في البساتين •
٦ ـ المغارس	١٥	في أرض البساتين •

٧ ـ الحصاص غير الوارث السركال الرسمى وصاحب الطليعة حكمهما حكم النكاش •

هـ ـ يملك كل من ذوي الحقوق المنصوص عليهم فى الفقرة (د) ما تحت تصرفه من الارض التى تقرر وزارة الزراعة انها تزرع ديما على ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى المعين له فى الفقرة نفسها من الارض التى تزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة •

و ـ اذا اجتمع لشخص من ذوى الحقوق المذكورين فى الفقرة (د) نوعان أو اكثر من الارض يعادل بينها بنفس النسب المبينة فيها •

ز ـ اذا اجتمع اكثر من واحد من ذوى الحقوق المذكورين فى الفقرة (د) فى نفس الارض تقسم مساحتها بينهم وفق النسبة التى يقتسمون بها

الحاصل اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة •

حـ ـ اذا اجتمع فى شخص واحد صفتا السركال الرسمى وصاحب المضخة تغلب صفة السركال الرسمي •

طـ ـ تعتبر بستانا الارض الكاملة الغرس بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب ـ ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية حقوق الاراضى •

ى ـ اذا كانت أرض من يستحق التمليك بموجب الفقرة (د) أوسع من المساحة التى تملك له فعليه ان يعين موقع الارض التى يختارها على أن لا يفوت أختياره المنفعة المقصودة فى القسم الباقى بحيث يتعذر معه ان يستقل كل قسم بحق المرور أو الشرب أو المجرى أو المسيل •

وللجنة المكلفة بتطبيق احكام هذه المادة تعديل اختياره بحيث تضمن حسن الاستغلال فى جميع الارض واذا أمتنع عن تعيين ما يختاره أو تغيب بلا معذرة تقوم اللجنة بتعيين المساحة التى تملك له على ان تراعى الشروط المذكورة وتسجل المساحة الزائدة أميرية صرفة اذا لم يثبت حق تصرف فيها لاحد من ذوى الحقوق •

كـ ـ تبقى للمغارس والنكاش والحصاص غير الوارث من السركال الرسمى وصاحب الطليعة حقوقهم فى الارض التى تملك للسركال الرسمى أو صاحب المحرم ويعوض المغارس نقدا عن حقوقه فى الشجر فى المساحة التى تسجل أميرية صرفة بمقتضى هذه المادة بالطريقة التى تعينها الهيئة العليا•

لـ ـ يجب أن تكون الصفة ثابتة لذوى الحقوق المذكورين فى هذه المادة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ • وتقوم اللجنة المكلفة بتطبيق أحكامها بالتحقيق عن ثبوت الصفة لكل منهم وتستند فى أثبات الصفة الرسمية للسركال الى وثيقة صادرة من وزارة الداخلية أو متصرف لواء الناصرية أو القائمقام أو مدير الناحية واذا لم توجد هذه الوثيقة تقوم لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة مستندة الى المخابرات الرسمية والوثائق التحريرية التى تثبت قيامه بأعمال السركال الرسمى قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ •

م ـ لا يملك بمقتضى احكام الفقرة (د) من كانت له أرض زراعية مملوكة أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة أو موزعة حسب قانون الاصلاح الزراعي أو قانون أعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى تبلغ مساحتها الحد المبين فيها واذا كان ما لديه أقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكورة .

ن ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الاراضي المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند أو الحق فيها خاضعا للاستيلاء أو غير خاضع ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب السند وفق الفقرة (ب ـ ٣) والمساحة التي يثبت تصرف صاحب السند فيها فعلا اذا لم يكن خاضعا للاستيلاء .

س ـ تقوم لجان التسوية المؤلفة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي بتطبيق أحكام هذه المادة وعليها تبليغ ذوي العلاقة بالحضور امامها وفق احكام قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية واذا تعذر ذلك فعليها اجراء التبليغ باعلان ينشر في جريدة محلية أو في الاذاعة العراقية أو كليهما . وتنظر اللجنة في الادعاءات والطلبات وفق قانون تسوية حقوق الاراضي وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية وتكون خاضعة للاعتراض عليها مدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

ع ـ تطبق احكام هذه المادة على الدعاوى التي لم يصدر فيها قرار مكتسب الدرجة النهائية أو قرار فاصل من لجان التسوية أو محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بمقتضى القانون المرقم ١٧ سنة ١٩٦٢ ويحق لمن صدر قرار نهائي بتمليكه بموجب القانون المذكور مساحة تقل عما كان يتصرف به من الارض تقديم طلب الى لجنة التسوية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بتثبيت حقوقه في الارض التي يستحقها وفق أحكام هذه المادة اضافة الى ما سبق تمليكه له على ان لا يتجاوز مجموع ما يملك له الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) واذا كانت الارض التي يستحق تمليكها بموجب هذه الفقرة قد وزعت بمقتضى المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون او اذا قررت الهيئة العليا توزيعها فعلى

لجنة التسوية تمليكه فى نفس الارض المفوضة بالطابو أو الارض الاميرية الصرفة القريبة منها ما يعادل المساحة التى يستحقها •

ف ـ لا تكون قرارات لجان التسوية التى لم يعترض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا • وتكون للهيئة عند النظر فيها السلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها أمام أية جهة قضائية أو ادارية •

ص ـ تصدر الهيئة العليا او الهيئة التى تخولها قرارا بالغاء كل قرار صادر بالتمليك بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ أو بمقتضى هذه المادة اذا ثبت لها ان القرار مخالف لاحكام الفقرة (م) من هذه المادة وبأبطال سجله أو قيده •

ق ـ تدفع الهيئة العليا نقدا أو بالطريقة التي تنسبها المبلغ الذى يستحقه المغارس بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة •

ر ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الثلاثون :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدى للارض الخاضعة للاستيلاء كلا أو جزءا •

١ ـ كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة أو مخالفا للواقع مع علمه بذلك •

٢ ـ كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد أضعاف كفاءتها الانتاجية أو أفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها •

٣ ـ كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة •

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الحادية والثلاثون ـ المعدلة ـ

أ ـ تشكل جمعية تعاونية زراعية أو اكثر ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون فى ناحية واحدة وممن استأجروا للزراعة أرضا تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل منهم فى الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك • ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية •

ب ـ تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) لاحكام قانون الجمعيات التعاونية التى لا تتعارض وأحكام هذا القانون وتصدر الهيئة العليا التعليمات المقتضاة لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية وشروط حلها وتصفيتها •

المادة الثانية والثلاثون :

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :ـ

١ ـ الحصول على سلف زراعية طبقا لمساحات الاراضى التى فى حيازة أعضائها •

٢ ـ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والآلات الزراعية بما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها •

٣ ـ تنظيم زراعة الاراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقي والمبازل •

٤ ـ بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط البدل النقدى للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية •

٥ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم •

المادة الثالثة والثلاثون ـ المعدلة ـ :

تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الاصلاح الزراعى ويجوز ان يشرف الناظر على أعمال أكثر من جمعية تعاونية •

المادة الرابعة والثلاثون :

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية •

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلى للجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام •

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون :

ابتداء من الموسم الزراعى التالى للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقي والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ المعدلة ـ :

١ ـ تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعى القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها أصلا أطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض دون رغبته ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها خلال هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون أو العرف • وللهيئة العليا بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدار بيان بانهاء هذه المدة أو تمديدها فى جميع انحاء الجمهورية العراقية أو فى مناطق منها أو مساحات معينة من الارض أو فى نوع من الزراعة •

وتعتبر هذه المدة مستمرة بعد انتهائها ما لم يصدر بيان من

الهيئة العليا بانتهائها الا اذا رغب الفلاح بانهائها واتفق مع صاحب الارض على ذلك .

٢ - ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التى يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الارض والفلاح وصاحب واسطة السقي عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه المدة ان اتفق على أقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للاصلاح الزراعى دائما الغاء العقود الخاصة بالزراعة فى الاراضى التى تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضى من حائزيها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو اذا أخل الفلاح بالتزام جوهرى يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

ويكون قرارها فى هذا الشأن قطعيا وينفذ بالطريق الادارى ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أمام أية جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون :

١ - فى العلاقات الزراعية التى تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الارض بأن يقدم الى فلاحها :-

أ - الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها فى الغرض الذى اتفق عليه .

ب - مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقى سيحا أو مياه المضخات والوسائط الاخرى فى الارض التى تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .

٢ - يلتزم الفلاح بأن يقوم بما يأى :

أ - حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض أو المضخة الآلات الميكانيكية للقيام بها .

ب - حصاد المحاصيل الزراعية أو جنيها وجمعها ونقلها الى البيادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك أو التسويق بالبيدر ان لم يملك صاحب الارض أو المضخة الآلات الميكانيكية اللازمة لذلك .

ج - جميع الاعمال الزراعية التى يتطلبها الانتاج الزراعى من البذر حتى

الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع الميـاه داخل المزرعة وتطهير المساقى والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضـارة والمواد الغريبـة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا •

٣ ـ يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من أحد طرفي العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما فى التزام واحد •

المادة الاربعون :

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتهـا فى الاراضى التى تروى سيحا أو بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخـة او الواسطة أن كان شخصا آخر •

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة فى الاراضى التى تسـقى ديما • ويجوز فى جميع الحالات أن يتفق على أن يتولى أى من الثلاثة المتقـدمين حق الآخر فى الادارة •

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمـة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ان لم يكن الفـلاح هو القائم بالادارة • وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة مع تقـديم ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخـل فى ذلك عمـل الوكـلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات أو طلبات لدى الجهات الحكومية •

كما يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامـل طارئـة تخرج عن ارادة ذوى العلاقة •

ويلزم القائم بالادارة ايضا بتقديم الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشـرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج •

المادة الحادية والاربعون ـ المعدلة ـ

فى زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتي :ـ

(تلاحظ بيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم ١ و٢ و٣ لسنة ١٩٥٩ المنشورة فى الوقائع العراقية بالاعداد ١٧٣ و١٨٣ و٢٤٧ وبيانى الهيئة العليا رقم ٥ و١٠ لسنة ١٩٦٠ المنشورين فى الوقائع بالعددين ٣٢٩ و٤٢٨ وبيان الهيئة العليا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المنشور فى الوقائع عدد ٧٨٢) •

وللهيئة العليا للاصلاح الزراعى حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعا للمناطق المختلفة وذلك ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية •

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة • وكل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك •

واذا عجز المسؤول أصلا عن أداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بادائها واذا عجز فصاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج •

المادة الثانية والاربعون :

لا تطبق أحكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والنخيل على أن لا يقل عددها عن اربعين شجرة فى كل دونم •

المادة الثالثة والاربعون :

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخا بعدد أطراف ذوى العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته • ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد أو لاحكام هذا القانون بطرق الاثبات كافة •

المادة الرابعة والاربعون :

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلي أو وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة فى هذه العلاقة •

المادة الخامسة والاربعون ـ المعدلة ـ

أ ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعى وتأييد وزير الداخلية تخويل مدير الناحية بمرسوم جمهورى سلطة حاكم صلح للنظر فى دعاوى العلاقة الزراعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث من القانون وتعتبر من

الدعاوى المستعجلة وتكون القرارات قابلة للتمييز لدى أقرب حاكم بداءة خلال مدة خمسة أيام وعلى المحكمة اصدار القرار خلال سبعة أيام مهما كانت قيمة المال موضوع الدعوى •

ب ـ لوزير العدل تخويل القائمقام ومدير الناحية بنفس الطريقة المعينة بالفقرة (أ) سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية للنظر فى الدعاوى الناشئة عن مخالفات أحكام المادة السادسة والاربعين من القانون ويكون قراره خضعا للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرار هذه المحكمة نهائيا •

ج ـ ينفذ القائمقام ومدير الناحية القرار الذى يصدره وفق احكام الفقرتين أ و ب من هذه المادة وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة بقانون التنفيذ •

د ـ لا ينفذ الحكم باخراج الفلاح من الارض الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية •

المادة السادسة والاربعون :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التى لا تتجاوز مئتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أولا ـ كل طرف فى علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا •

ثانيا ـ كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا أو أهمل التزاماته فى العناية بالارض أو زرعها على وجه يؤدى نقص فى كفاءتها الانتاجية •

الباب الرابع

فى حقوق العامل الزراعي

المادة السابعة والاربعون ـ المعدلة ـ :

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الاصلاح الزراعى برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية أربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان اصحاب الاراضى الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق الوزير •

ولا يجوز استخدام العامل الزراعى بأقل من الاجر المحـــدد له فى كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة •

المادة الثامنة والاربعون :

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة •

المادة التاسعة والاربعون :

١ – يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضى بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية رقم (٤٣) لسنة ٩٥١ حتى صدور قانون آخـر •

٢ – يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ٩٣٣ بشأن حقـوق وواجبات الـزراع والمرسوم رقم (١) لسنة ٩٥٤ بشـأن قسمة الحاصلات بين المـلاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والانظمة والبيانات الاخرى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون •

المادة الخمسون :

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للاصلاح الزراعى نظاما بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

المادة الحادية والخمسون :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر ببغداد فى اليوم السادس عشر من شهر ربيـع الاول لسـنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر أيلول ١٩٥٨ •

ملحق رقم (٤)
قانون الاصلاح الزراعي
رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠

باســـم الشـــعب
رئاســة الجمهوريــة

استنادا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى واقره مجلس قيادة الثورة •

صدر القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون•

المجلس ـ المجلس الزراعى الاعلى المشكل بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٠

التوزيع الجماعى ـ هو توزيع مساحات او حصص يعينها المجلس على وجه الشيوع بين الموزع عليهم ضمن وحدة زراعية معينة •

المستثمر ـ هو الشخص الذى عهد اليه استثمار وزراعة وحدة زراعية وفق قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الملغى •

الملتزم الاولي ـ هو كل عراقى كان مستأجرا ارضا اميرية فى محافظة ميسان من وزارة المالية بموجب قرار لجنة عقود مقاطعات لواء العمارة وانتهى عقده بتأريخ ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ •

الملتزم الثانوى الرسمى ـ هو كل عراقى كان مستأجرا من الملتزم الاولي قسما من الاراضى التى كانت تحت التزامه بموجب محاضر وقرارات لجنة عقود مقاطعات لواء العمارة وانتهى عقده بتاريخ ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ •

صاحب المحرم ـ هو رجل الدين العراقى الذى كان يتصرف بالاراضى الاميرية فى محافظة ميسان حتى تاريخ ٣١ـ٣ـ١٩٥٨ •

السركال الرسمى فى محافظة ذى قار ـ هو كل عراقى كان مسجلا بهذه الصفة فى السجلات الرسمية بناء على قرار صادر من السلطات الادارية المختصة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ •

اصحاب العلاقة الزراعية ـ هم صاحب الارض والمغارس والفلاح وصاحب واسطة الســـقي •

المغارس ـ هو الشخص الذى يتفق مع صاحب الارض على اعمار وغرس مساحة معلومة بالاشجار مدة معلومة وبشروط معينة ويشمل تعبير المغارس (التعـــاب) •

الفـــلاح ـ هو كل شخص اعتمد الزراعة مهنة له ويقوم بالاعمال الزراعية بنفسه لقاء حصة عينية من الحاصل ويشمل هذا التعبير فلاح البساتين •

العامل الزراعى ـ هو الشخص الذى يؤدى عملا زراعيا لقاء اجر بموجب اتفاق خاص او وفقا للقانون او العرف المحلى •

صاحب الارض ـ هو المالك فى الارض المملوكة ملكا صرفا وصاحب حق التصرف فى الارض المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة •

اراضى الاصلاح الزراعى ـ هى الاراضى الزراعية المستولى عليها والمملوكة للدولة والاميرية الصـــرفة والمحلولة والاراضى التى الت اليـه من المصرف الزراعى او من اى طريق قانونى آخر •

خط سقوط الامطار ـ هو الخط الذى يكون سقوط الامطار فيه بمعدل (٤٠٠) اربعمائة مليمتر فى السنة بموجب خارطة تعدها مديرية المساحة العامة ويصادق عليها المجلس •

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية

المادة الثانية ـ لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضى الزراعية المملوكة لشخص او المفوضة له بالطابو او الممنوحة له باللزمة عن الحدود التالية :ـ

آ ـ في الارض الديمية :ـ

١ ـ (٢٠٠٠) الفا دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

٢ ـ (١٦٠٠) الف وستمائة دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

٣ ـ (١٣٠٠) الف وثلثمائة دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

٤ ـ (١٠٠٠) الف دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

ب ـ في الارض المروية :

١ ـ (٦٠٠) ستمائة دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٢ ـ (٤٠٠) اربعمائة دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٣ ـ (٤٠٠) دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة •

٤ ـ (٣٠٠) ثلثمائة دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى سيحا •

٥ ـ (١٢٠) مائة وعشرين دونما فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية •

٦ ـ (٨٠) دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية •

٧ ـ (٨٠) دونما فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٨ ـ (٦٠) ستين دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية •

٩ ـ (٥٠) خمسين دونما فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية •

١٠ ـ(٤٠) اربعين دونما فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية •

١١ـ (١٠٠)مائة دونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى غير المحافظات الشمالية •

وعند الجمع بين نوعين او اكثر يعادل بينها وفق النسب المذكورة •

جـ ـ لا تحسب ضمن الحد الاعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والاشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة لكل دونم وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار

وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن خمسة سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم .

د – للمجلس تخفيض الحد الاعلى للملكية بالنسبة للاراضى القريبة من مراكز التسويق الى حد النصف من الحدود الواردة فى هذه المادة .

المادة الثالثة – ١ – كل عقد تترتب عليه مخالفة الاحكام الواردة فى المادة الثانية بحيث يؤدى الى زيادة فى الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

٢ – لا يجوز الوقف الذرى او المشترك للاراضى الزراعية على صاحب ارض زراعية تبلغ أحد الحدود المذكورة .

٣ – يجوز للافراد ان يكون لهم اكثر من الحدود المقررة فى المادة الثانية اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية او الميراث او الهبة ويستولى على الاراضى الزائدة عن تلك الحدود .

٤ – تعين لصاحب الارض المساحة التى يستحقها ويبقى لها صنفها الاول حتى يتم تصحيحه .

٥ – عند تبديل طريقة رى الارض المجنبة بفعل الدولة يعدل الحد الاعلى وفقا للحدود المبينة فى المادة الثانية بعد استثناء المساحة المغروسة اشجارا لا يقل عددها عن اربعين شجرة فى الدونم الواحد ولا يقل عمر غرسها عن ثلاث سنوات .

المادة الرابعة – ١ – اذا كان التجنيب السابق وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته يخالف اهداف الاصلاح الزراعى فتعين لصاحب الارض المساحة التى يستحقها وفق هذا القانون ضمن الارض المجنبة او المستولى عليها واذا تعذر ذلك فمن ارض مماثلة فى المنطقة .

٢ – لا يعتد بتصرفات صاحب الارض التى رتبت حقوقا عينية على الارض المجنبة سابقا اذا كانت تلك التصرفات تتعارض مع مصلحة الاصلاح الزراعى ولا يمنع ذلك من بقاء حق التصرف اليه فى الرجوع بحقه على المتصرف .

٣ – يسرى حكم هذه المادة على القرارات المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية .

المادة الخامسة – على كل صاحب ارض زراعية تتجاوز مساحتها الحدود المبينة فى المادة الثانية ان يقدم اقرارا شاملا عن اراضيه وفقا لبيان يصدره وزير

الاصلاح الزراعى •

المادة السادسة ـ ١ ـ يستولى الاصلاح الزراعى على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة الثانية ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها حتى نهاية الموسم الزراعى الذى يتم خلاله الاستيلاء •

وحتى يتم الاستيلاء على الارض الزائدة يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التى كان يزرعها قبل صدور القانون •

٢ ـ تعتبر المساحة الزائدة عن الحدود المقررة بالمادة الثانية اميرية صرفة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون كما تعتبر بحكم المؤجرة الى صاحبها السابق ابتداء من الموسم الزراعى الذى يلى نفاذ هذا القانون لحين الاستيلاء عليها واستلامها بدل يعين ببيان يصدره المجلس الزراعى الاعلى •

المادة السابعة ـ لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون ـ

١ ـ بتصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة الثانية اذا لم تكن هذه التصرفات مسجلة فى دوائر الطابو ، ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه فى الرجوع بحقه على المتصرف •

٢ ـ بما يحدث بعد نفاذ هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة او الوقف للاراضى الزراعية العائدة لشخص واحد ، ويستولى الاصلاح الزراعى فى هذه الحالة على ما جاوز الحدود المقررة بالقانون التى كانت للمورث أو الموصى أو الواهب أو الواقف •

المادة الثامنة ـ ١ ـ يستحق من استولى على ارضه بمقتضى المادة السادسة من القانون التعويض عن قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية فقط ويصدر المجلس بيانا يحدد فيه المنشآت الثابتة التى يعوض عنها والمقاييس التى تتبع فى التقدير •

٢ ـ اذا كانت الارض او التوابع التى تستحق التعويض مثقلة بحق رهن او امتياز او اى حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها من التعويض عنها الا ما زاد عن مبلغ الدين فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض فلا يدفع له شىء ، ولا تتحمل الحكومة فى اى حال اية مبالغ تزيد عن مبلغ التعويض •

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها التعليمات التى

تصدر وفق الفقرة الثالثة والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

٣ – تعين بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع فى حدود ما يتم دفعه طبقا للاجراءات المذكورة •

٤ – تلغى قرارات التقدير والتعويض غير المكتسبة الدرجة النهائية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون •

٥ – تلغى قرارات التقدير والتعويض المكتسبة الدرجة النهائية الصادرة وفق الفقرات (أ – ١ و٢ و٣ و٤ و٦) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ولا تسترد مبالغ التعويض المدفوعة عنها قبل ١٥–٥–١٩٦٩ •

المادة التاسعة – ١ – للمجلس ان يقرر الاستيلاء على اى ارض تتخلل ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته اذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعى •

٢ – يعوض صاحب الارض المستولى عليها بموجب الفقرة (١) بمساحة تعادلها قيمة من اراضى الاصلاح الزراعى وفق القواعد المقررة بالقانون والبيانات التى تصدر بموجبه ، وتسجل باسمه بنفس صنف أرضه المستولى عليها •

٣ – اذا لم توجد ارض معادلة للارض المستولى عليها فى نفس المنطقة فلصاحب الارض ان يطلب تعويضه في منطقة أخرى أو تعويضه نقدا حسب القواعد التالية :

آ – يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب هذه المادة والحقوق العينية فيها ضمن الحدود التالية :–

١ – في الاراضى الديمية –

١/٠٠٠ دينار واحد للدونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

١/٢٥٠ دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا للدونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار •

١/٥٠٠ دينار واحد وخمسمائة فلس للدونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار •

٢/٠٠٠ ديناران للدونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

٢ ـ في الاراضى المروية ـ

٣/٠٠٠ ثلاثة دنانير فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة .

٥/٠٠٠ خمسة دنانير للدونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة .

٥/٠٠٠ خمسة دنانير للدونم فى الاراضى غير وافرةالخصب التى تسقى سيحا .

٦/٠٠٠ ستة دنانير للدونم فى الاراضى وافـرة الخصب التى تسقى سيحا .

١٥/٠٠٠ خمسة عشر دينارا للدونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشـمالية .

٢٥/٠٠٠ خمسة وعشرون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنـا او خضـروات فى المحافظات الشمالية .

٢٥/٠٠٠ خمسة وعشرون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية .

٣٠/٠٠٠ ثلاثون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية .

٤٠/٠٠٠ أربعون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسـقى بالواسطة وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

٥٠/٠٠٠ خمسون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسـقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

٢٠/٠٠٠ عشرون دينارا للدونم فى الاراضى التى تسـقى سيحا وتزرع شلبا فى غير المحافظات الشمالية .

ب ـ تعتبر المساحة ديمية او سيحية او سقي بالواسطة وفقا لواقع حالهـا

دون التقيد بما جاء فى سندها •

ج ـ يكون دفع التعويض وفق ما يلي :ـ

١ ـ بدل مثل الارض كاملا فى الارض المملوكة ملكا صرفا •

٢ ـ بدل مثل الارض مخصوما منه حق الحكومة عن ملكية الرقبة وفق الاسس الواردة فى قانون تصحيح الصنف فى الارض المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة •

المادة العاشرة ـ تطبق الاحكام الآتية على الاراضى الزراعية المفوضة بالطابو فى محافظة ذى قار •

١ ـ اذا كان صاحب السند متصرفا فعلا بمساحة الارض المعينة بالسند او بجزء منها حسب التعامل التعامل الزراعى المحلى مدة ثلاث سنوات متتالية قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ فتسجل باسمه مساحة لا تزيد عن مساحة الحد الاعلى المقرر بالمادة الثانية من هذا القانون ، وتسجل المساحة الزائدة عن ذلك من المساحة التى يتصرف بها اميرية صرفة•

٢ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا فعلا بالارض المعينة بالسند او بجزء منها المدة المذكورة فى الفقرة (١) فتسجل المساحة غير المتصرف بها اميرية صرفة•

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ كل من ادعى بحق التصرف فى أرض اميرية وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعى المحلى مدة السنوات الخمس السابقة لنفاذ هذا القانون تسجل باسمه المساحة التى كانت تحت تصرفه مفوضة بالطابو على ان لا تتجاوز :ـ

(٣٠٠) ثلثمائة دونم فى الارض التى تسقى ديما او •

(١٥٠) مائة وخمسين دونما فى الاراضى التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة او •

(٥٠) خمسين دونما فى الارض التي تزرع شلبا او تبغا او حاصلات صيفية أخـــرى •

وعند الجمع بين نوعين أو أكثر يعادل بينها بنسب المساحات المذكورة •

٢ ـ لا يستحق التفويض بموجب هذه المادة :ـ

آ ـ من كانت له أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها الحد المبين فى الفقرة (١) من هذه المادة واذا

كان ما لديه اقل تفوض له من الارض التى يثبت تصرفه فيها المساحة التى يبلغ بها الحد المذكور •

ب ـ من كانت له أرض زراعية آلت اليه عن طريق التوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعى او قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية الصرفة (الملغى) •

٣ ـ يراعى عند التفويض عدم تعارضه مع مصلحة الاصلاح الزراعى ، والا فتفوض له ارض معادلة لها فى نفس المنطقة •

٤ ـ يعتبر ورثة المتصرف بمثابة شخص واحد •

المادة الثانية عشرة ـ يتناول الاصلاح الزراعى من ضمن مهامه فى الاراضى التى لم تنته تسويتها او لم تكتسب قرارات تسويتها الدرجة النهائية ما يلى :ـ

١ ـ تعيين صنوف الاراضى وعائديتها •

٢ ـ تثبيت الحقوق العينية والمجردة المتعلقة بها وتثبيت حق المغارسة فى البساتين•

٣ ـ تحديد حدود الاراضى وتعيين مساحاتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة فى الفقرة (٢) •

٤ ـ تثبيت حدود المساحات المخصصة للنفع العام كالاماكن الاثرية والمقالع الحجرية والمناجم والطرق العامة والانهار والجداول العامة والمبازل •

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تتبع اللجان المختصة عند تطبيق المادة الثانية عشرة الاحكام التالية :ـ

١ ـ تكون الارض مملوكة ملكا صرفا اذا كانت مسجلة على هذا الوجه فى سجلات الطابو او اصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسبة الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون •

٢ ـ تكون الارض موقوفة اذا كانت مسجلة على هذا الوجه فى سجلات الطابو او كان سند الوقفية بشأنها مصدقا قبل نفاذ هذا القانون •

٣ ـ تكون الارض مفوضة بالطابو ـ

آ ـ اذا كانت مسجلة على هذا الوجه فى سجلات الطابو •

ب ـ او كانت مغروسة بالاشجار لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لكل دونم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار

معدل عدد الاشجار بالنسبة الى مساحة الارض المغروسة .

ج – او اصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون .

٤ – لا تسجل الارض بأسم من تثبت له الحقوق الواردة فى الفقرات الثلاث اعلاه الا بالحدود المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون بحيث لا تكون له من الارض الزراعية ما يتجاوز مجموعه الحدود المذكورة باستثناء الوقف الصحيح والمساحات المغروسة بالاشجار الواردة فى الفقرة (٣) اعلاه . وتعتبر المساحات الزائدة عن ذلك اميرية صرفة .

٥ – تعتبر جميع الاراضى المتروكة للنفع العام والاراضى غير المملوكة او غير المفوضة بالطابو او غير الموقوفة اميرية صرفة .

ب – كل أرض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موقوفة وقفا غير صحيح يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره موسمين متتاليين بعد نفاذ هذا القانون دون عذر قانونى صحيح تعتبر محلولة وتسجل اميرية صرفة بعد قيام اللجان المختصة بالتحقيق والفصل فى الموضوع واكتساب قراراتها الدرجة النهائية .

المادة الرابعة عشرة – آ – يجرى تثبيت حقوق المغارسة فى البساتين وفق ما يلي :–

١ – يكون للمغارس الفعلى المستمر فى العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف فى الارض والشجر لمساحة مغارسته بعد انتهاء مدة عقد المغارسة او مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه لها ايهما أقل ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن ذلك

٢ – تقوم لجان الاراضى المختصة المشكلة وفق هذا القانون بالتحقيق فى عقود المغارسة وتثبيت حقوق المغارسين وفق الفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون قراراتها نائية الا بتصديق المجلس لها .

٣ – يجوز اثبات عقود المغارسة بالبينة الشخصية وكافة طرق الاثبات القانونية الاخرى .

٤ – يمتنع على المحاكم النظر فى الدعاوى الخاصة بذلك وعليها ان تحيلها الى اللجان المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة حل نفاذ هذا القانون .

٥ ـ تسرى احكام هذه المادة على المغارسات المكتسبة قراراتها الدرجة النهائية والمسجلة قبل نفاذ هذا القانون وعلى دوائر الطابو تعديل سجلاتها وسنداتها وفق قرارات اللجان المصدقة المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة •

٦ ـ تبقى حصة المغارس فى الارض والشجر مشـــاعة وعلى المغارس الفعلى المستمر فى هذه الحالة الاستمرار فى عمله فى العناية بالستان كالسابق مقابل الحصة المعينة له من الناتج بموجب هذا القانون •

٧ ـ تستثنى حصة المغارس من ازالة الشيوع بيعا قبل تثبيت حقوقه وفق احكام هذه المادة الا بموافقة المغارس الصريحة امام المحكمة ، واذا كانت مدة المغارسة لم تنته بعد فان حقوق المغارس تبقى وتنتقل الارض والشجر الى المشترى مثقلة بها •

٨ ـ لا يجوز لصاحب الارض تملك حصة المغارس الا بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة •

٩ ـ يصدر المجلس تعليمات خاصة بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتســهيل تنفيذ احكام هذه المادة •

ب ـ لا يجوز افراز البساتين الى مساحات تقل عن خمسة دونمات الا بموافقة المجلس•

المادة الخامسة عشرة ـ تشكل بقرارات من وزير الاصلاح الزراعى لجان للاراضى والاستيلاء والتوزيع والتقدير وحصر الاراضى وتجميعها لتحقيق الوحدة الزراعية الاقتصادية الكبيرة ولجان اخرى لتنفيذ مهمات هذا القانون حسب الاقتضاء على ضوء التعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الخصوص •

الباب الثاني

في التوزيع

المادة السادسة عشرة ـ توزع اراضى الاصلاح الزراعى على الفـــلاحين جماعيا او فرديا حسب ظروف المنطقة التى يجرى فيا التوزيع وضمن الحدود المبينة فيما يلى :ـ

آ ـ في الارض الديمية ـ

١ ـ (٢٠٠) مائتى دونم فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع جنوب

خط سقوط الامطار .

٢ ـ (١٦٠) مائة وستين دونما فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٣ ـ (١٣٠) مائة وثلاثين دونما فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

٤ ـ (١٠٠) مائة دونم فى الاراضى وافرة الخصب التى تقع شمال خط سقوط الامطار .

ب ـ فى الارض المروية ـ

١ ـ (٦٠) دونما فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة .

٢ ـ (٤٠) اربعين دونما فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى بالواسطة.

٣ ـ (٤٠) اربعين دونما فى الاراضى غير وافرة الخصب التى تسقى سيحا.

٤ ـ (٣٠) ثلاثين دونما فى الاراضى وافرة الخصب التى تسقى سيحا .

٥ ـ (١٢) اثنى عشر دونما فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية .

٦ ـ (٨) ثمانية دوانم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات فى المحافظات الشمالية .

٧ ـ (٨) ثمانية دوانم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية .

٨ ـ (٦) ستة دوانم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى المحافظات الشمالية .

٩ ـ (٥) خمسة دوانم فى الاراضى التى تسقى بالواسطة وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

١٠ـ (٤) أربعة دوانم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا فى المحافظات الشمالية .

١١ـ (١٠) عشرة دوانم فى الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع شلبا فى غير المحافظات الشمالية .

ويقرر المجلس حدود التوزيع فى كل منطقة ضمن الحدود المذكورة ويجوز

له زيادتها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع فى المنطقة •

المادة السابعة عشرة ـ توزع بساتين الاصلاح الزراعى (البساتين المستولى عليها والقائمة على الاراضى الاميرية الصرفة ، والتى آلت الى الاصلاح الزراعى عن أى طريق قانونى آخر) وفق المراتب التالية :

١ ـ على المغارسين فيها ، وفى هذه الحالة تفوض الى المغارس المساحة التى وزعت عليه ويدفع قيمة حصة الحكومة من الاشجار والمنشآت •

٢ ـ على فلاحي البستان •

٣ ـ على الفلاحين الذين يتعاطون البستنة مع اعطاء الاولوية لفلاحى البستنة فى المنطقة •

وفي الحالتين الاخيرتين يدفع الموزع عليه قيمة الاشجار والمنشا ت وتقدر قيمتها وفق قواعد التقدير المنصوص عليها فى هذا القانون •

٤ ـ يجرى احتساب ما سبق للمغارسين دفعه وفق القوانين السابقة وتطرح من القيمة المذكورة، فان كان مادفعوه اكثر من ذلك فلا يرد لهم شىء•

٥ ـ عند عدم توفر من توزع عليه وفق الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة يجرى بيع البستان وفق تعليمات يصدرها المجلس بهذا الشأن •

٦ ـ على من وزعت عليه او اشترى بستانا وفق احكام هذه المادة ان يستمر على استغلالها للاغراض الزراعية والبستنة ولا يجوز تغيير جنسها او استغلالها لغير الاغراض المذكورة •

المادة الثامنة عشرة ـ آ ـ يشترط فيمن توزع عليه الارض من الفلاحين :

١ ـ ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ستة عشر عاما •

٢ ـ ان تكون حرفته الزراعة •

٣ ـ ان يقل ما لديه من الاراضى الزراعية عن الحدود المبينة فى المادة السادسة عشرة •

ب ـ يعتبر العامل الزراعى بحكم الفلاح ويأتى بعد الفلاح مرتبة فى التوزيع •

ج ـ يجوز للمجلس ان يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربى وخريجى الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية واى مواطن آخر لا يمتهن مهنة اخرى غير الزراعة • دون التقيد بالشروط الواردة فى الفقرة (آ) من هذه المادة •

د ـ للمجلس توزيع الفلاحين على الارض حسب ظروف التوزيع داخل القطر.
هـ ـ تكون لاولوية فى التوزيع وفق تعليمات يصدرها المجلس .
و ـ لا يجوز اخذ الارض الموزعة بحق الشفعة او حق الرجحان .

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ توزع على المستثمر مساحة من الوحدة الاستثمارية ضمن الحدود المقررة بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون اذا ثبت تصرفه الزراعى الفعلى فيها مدة السنوات الخمس السابقة لنفاذ هذا القانون.

٢ ـ لا يوزع على المستثمر اذا كانت له أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها حد التوزيع المقرر بالمادة السادسة عشرة واذا كان ما لديه اقل فيوزع عليه ما يبلغ به الحد المذكور .

٣ ـ تكون المغروسات والمنشآت الثابتة المقامة من قبل المستثمر ضمن المساحة التى توزع عليه واذا تعارض ذلك مع مصلحة الاصلاح الزراعى يعوض قيمتها قائمة بعد تقديرها وفق احكام هذا القانون ويدفع التعويض من ميزانية المجلس .

واذا لم يثبت تصرفه الزراعى الفعلى وكان قد غرس مساحة منها فتسجل باسمه المساحة المغروسة فقط مفوضة بالطابو على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة فى الدونم الواحد وعمر غرسها لا يقل عن ثلاث سنوات.

المادة العشرون ـ تطبق احكام المادة الثامنة عشرة على :ـ

١ ـ مستأجر الاراضى الاميرية الصرفة فى مشروع رى ابو غريب بموجب عقد مع الحكومة قبل ١٤ـ٧ـ١٩٥٨ واذا لم يثبت تصرفه الزراعى الفعلى فيها وكان قد غرس مساحة منها فتسجل باسمه المساحة المغروسة فقط مفوضة بالطابو وبنفس الشروط الواردة فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة . ويصدر المجلس بيانا بتعيين الاراضى التى تطبق عليها احكام هذه المادة من اراضى المشروع المذكور .

٢ ـ النكاش والحصاص وصاحب الطليعة فى محافظة ذى قار (الناصرية سابقا) .

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ يوزع على الملتزم الاولي والسركال الرسمى والمتصرف فى أرض أميرية صرفة فى مشروع الحويجة فى محافظة كركوك ، مساحة الارض التى تحت تصرفه على ان لا تتجاوز الـ :

٣٠٠ ثلثمائة دونم فى الارض الديمية او •

١٥٠ مائة وخمسين دونما فى الارض التى تسقى سيحا او بالواسطة وتزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى او •

٥٠ خمسين دونما فى الارض التى تسقى سيحا او بالواسطة وتزرع شلبا او حاصلات صيفية أخرى •

٢ ـ يوزع على الملتزم الثانوى الرسمى مساحة الارض التى تحت تصرفه على ان لا تتجاوز ثلثى الحدود المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ ـ يوزع على صاحب المحرم المساحة التى كان يتصرف بها وفقا للتعامل الزراعى المحلى على ان لا تتجاوز (٦٠) ستين دونما فى الاراضى التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة او (١٢٠) مائة وعشرين دونما اذا كانت تسقى ديما او (٢٥) خمسة وعشرين دونما فى الارض التى تزرع شلبا او حاصلات صيفية أخرى •

٤ ـ يعتبر الشركاء فى العقد الواحد بالنسبة للملتزمين الاولين والملتزمين الثانويين الرسميين فى محافظة ميسان بحكم شخص واحد •

٥ ـ لا يوزع على من كانت لديه أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتا الحدود المذكورة فى هذه المادة ، فان كان مجموع ما لديه مع الارض الى تحت تصرفه يقل عن ذلك فتوزع عليه المساحة التى تحت تصرفه ، الا اذا كان مجموع ما لديه من الارض التى تحت تصرفه يقل عن حد التوزيع المقرر فى المنطقة وفق المادة السادسة عشرة فيوزع عليه من الارض التى تحت تصرفه ما يبلغ به الحد المقرر للتوزيع فى المنطقة •

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ يشترط فى التوزيع الذى يجرى وفق المواد (١٩ و٢٠ و٢١) من هذا القانون ان لا يتعارض مع مصلحة الاصلاح الزراعى والا فتوزع عليه مساحة تعادلها من أرض أخرى فى نفس المنطقة •

٢ ـ يعتبر الورثة النظاميون لمستحقى التوزيع وفق المواد (١٩ و٢٠ و٢١) بحكم شخص واحد •

٣ ـ عند الجمع بين نوعين او اكثر من الاراضى يعادل بينها بالنسب الواردة فى الحدود المقررة قانونا للتوزيع •

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ تسجل الارض الموزعة بموجب احكام المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون المكتسب قرار توزيعها الدرجة النهائية باسم الموزع عليه بعد مرور خمس سنوات على استلامه لها بقرار من المجلس .

٢ ـ تسجل الارض الموزعة بموجب احكام المادتين (٢٠ و٢١) من هذا القانون باسم الموزع عليه بعد اكتساب قرار التوزيع الدرجة النهائية .

٣ ـ تسجل كافة الاراضى الموزعة مفوضة بالطابو وتسرى احكام هذه الفقرة على الاراضى الموزعة والمملكة بعد نفاذ قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

٤ ـ على دوائر الطابو اجراء التسجيل تطبيقا لاحكام هذه المادة بدون رسوم وفقا لقرار المجلس ودون اية اجراءات أخرى وتعديل السجلات والسندات وفق ذلك .

المادة الرابعة والعشرون ـ يجب على الموزع عليه ان يلتزم بما يلى :ـ

١ ـ القيام بزراعة الارض الموزعة عليه وغرسها وبذل العناية الواجبة بها وتجنب كل ما يضعف كفاءتها الانتاجية ، والسكن فى المحلات التى تعين لذلك فى منطقة التوزيع .

٢ ـ الانتماء الى الجمعية التعاونية المؤلفة بموجب هذا القانون ، وتنفيذ قراراتها والامتناع عن كل ما يسبب تعطيل قيامها بواجباتها وذلك بالنسبة للموزع عليه وفق المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون .

٣ ـ عدم نقل ملكية الارض الموزعة الى الغير بالنسبة للموزع عليهم وفق المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون .

٤ ـ عدم جواز ترتيب اى حق على الارض الموزعة وذلك بالنسبة للموزع عليه وفق المادة (١٨) من هذا القانون .

٥ ـ عدم الاخلال بأى التزام جوهرى آخر يقضى به القانون والتعليمات والبيانات والاوامر التى تصدر من المجلس والجهات الاخرى المختصة .

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ اذا تخلف الموزع عليه وفق المادتين (١٨ و١٩) عن الوفاء بالتزاماته المبينة فى المادة الرابعة والعشرين يحقق الامر من قبل لجنة مختصة ولها اصدار قرار بالغاء التوزيع وابطال تسجيله واسترداد الارض منه وتصبح المغروسات والمنشآت التى اقامها ملكا للاصلاح الزراعى بقيمتها مستحقة للقلع ، بعد اكتساب قرار الالغاء الدرجة النهائية بتصديق المجلس عليه .

٢ ـ للموزع عليه وفق المادتين (١٨ و١٩) ان يطلب الغاء التوزيع اذا اصبح اكثر من نصف القطعة الموزعة غير صالح للزراعة بسبب خارج عن ارادته او اصبح عاجزا عن القيام بأعمال الزراعة او امتهن مهنة أخرى غير الزراعة • وعلى اللجنة المختصة التحقيق فى الموضوع واصدار قرار بالالغاء وتطبق بشأن ذلك احكام الفقرة السابقة على ان تقدر المغروسات والمنشآت قائمة •

المادة السادسة والعشرون ـ ١ ـ لا يجوز افراز الارض الزراعية المفوضة بالطابو الى مساحات تقل عن حدود التوزيع المقررة بالمنطقة الا بموافقة المجلس •

٢ ـ اذا توفى الموزع عليه وفق المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون فعلى ورثته او من يقوم مقامهم قانونا اخبار مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة بالوارث محترف الزراعة الذى يعتمدونه للتعامل مع الاصلاح الزراعى •

٣ ـ اذا لم يكن بين الورثة محترف للزراعة ولم يكن بينهم قاصر يقوم الوصى مقامه يسترد الاصلاح الزراعى الارض بعد دفع قيمة المغروسات والابنية فيها قائمة الى ورثة الموزع عليه المتوفى النظاميين •

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ لا تكون قرارات اللجان المؤلفة بموجب احكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون نهائية الا بتصديق المجلس عليها •

وللمجلس عندما ترفع اليه تلك القرارات ان يصدقها او يعدلها او يلغيها ويفصل فى موضوعها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية أو أصل الحق العينى وله تصحيح الخطأ الكتابى والمادى والقانونى فى قراراته •

٢ ـ للمجلس تشكيل هيئة باسم هيئة تمييز اصلاح الزراعى لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولوزير العدل انتداب اى حاكم من الصنف الاول او الثانى من اصناف الخدمة القضائية الى عضوية الهيئة •

٣ ـ تنعقد الهيئة بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل وتصدر قراراتها بالاكثرية وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون برئاسة اقدم اعضائها درجة •

٤ ـ للمجلس تخويل الهيئة صلاحياته المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة او قسما منها •

الباب الثالث

في العلاقـات الزراعية

المادة الثامنة والعشرون ـ تعتبر العلاقة الزراعية القائمة عند العمل بهذا القانون مستمرة وتنظم بين اصحاب العلاقة الزراعية ابتداء من الموسم الزراعى التالى لنفاذ هذا القانون وفقا لاحكام المواد التالية :ـ

المادةالتاسعة والعشرون ـ ١ ـ لا يجوزاخراج الفلاح او المغارس من الارض او البستان دون رغبة ولا رفع واسطة السقى او تعطيها الا عند الاخلال بالتزام جوهرى يقضى به العقد او القانون .

٢ ـ يجوز للمجلس الغاء العقود الخاصة بالزراعة فى الاراضى التى يقوم الاصلاح الزراعى بتوزيعها وفق المادتين (١٨ و١٩) .

٣ ـ للمجلس بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدار بيان بانهاء العلاقة الزراعية فى مناطق او مساحات معينة من الارض او فى نوع معين من الزراعة .

٤ ـ تعين التعليمات التى تصدر من المجلس الاجراءات التى تتبع فى انهاء العلاقة الزراعية والغاء العقود والآثار المترتبة على ذلك .

المادة الثلاثون ـ آ ـ يلتزم صاحب الارض الزراعية او البستان بأن يقدم الى فلاحها او المغارس فيها ما يلى :ـ

١ ـ الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها فى الغرض الذى يعينه الاتفاق والقانون والتعليمات .

٢ ـ مياه الرى الى حدود المزرعة سيحا ومياه واسطة السقى ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .

٣ ـ البذور اللازمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر عندئذ سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة خارجة عن ارادة الفلاح .

٤ ـ الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشرات والفطريات وتستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة كل منهم من الناتج .

٥ ـ السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم

بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان .

٦ ـ جميع ما جرى العرف على انه من عمل المديرين ويدخل فى ذلك تنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة وعمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدى الجهات الحكومية ويكون صاحب الارض هو المسؤول عن الادارة فى الاراضى التى تروى سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له والا فيكون صاحب الواسطة هو المسؤول عن الادارة .

ب ـ يلتزم الفلاح بأن يقوم بما يلى :ـ

١ ـ حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او صاحب المضخة الالات الميكانيكية اللازمة لذلك .

٢ ـ حصاد المحاصيل أو جنيها وجمعها ونقلها الى البيدر ودراسها وتذريتها واعدادها للتسويق بالبيدر ، ان لم يملك صاحب الارض او صاحب المضخة الالات الميكانيكية اللازمة لذلك .

٣ ـ جميع الاعمال الزراعية التى يتطلبها الانتاج الزراعى من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقى والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا .

٤ ـ الادارة فى الاراضى التى تسقى ديما اذا كان ساكنا فيها .

٥ ـ الادارة فى الاراضى التى تسقى سيحا او بالواسطة اذا امتنع المسؤول عن ادائها او قصر فى ذلك .

ج ـ يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرفى العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما فى التزام واحد .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ يلتزم المغارس بما يلي :ـ

آ ـ حراثة وتسوية الارض وشق السواقى اللازمة .

ب ـ غرس فسائل النخيل وشتول الاشجار حسب العدد المتفق عليه على ان لا يقل عن (٤٠) شجرة فى الدونم الواحد .

جـ ـ التسميد وعزق التربة وتنظيفها من الحشائش وتطهير السواقى •

د ـ رعاية الاشجار والعناية بها •

هـ ـ جني الثمار وحراستها ونقلها الى محل التجميع فى المزرعة •

و ـ تسويق الثمار ونقلها الى محلات البيع •

ز ـ مكافحة الآفات الزراعية •

وتكون تكاليف المواد والمعدات وفق الفقرتين (ج ، ز) ومصاريف التسويق والنقل وفق الفقرة (و) مناصفة بين المغارس وصاحب الارض •

٢ ـ يلتزم الفلاح فى البساتين بما يلى :ـ

آ ـ القيام بأعمال المغارس عدا اعمار الارض وغرس الاشجار ويلتزم بالاعمال المتفق عليها الضرورية لرعاية البستان دون تحمل تكاليف المواد والمعدات اللازمة لذلك •

ب ـ تكون مصاريف التسويق والنقل الى محلات البيع حسب الفقرة (١ ـ و) مناصفة بينه وبين صاحب الارض او المغارس او من استخدمه لذلك •

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ فى زراعة المحاصيل الحقلية الشتوية والصيفية بما فى ذلك الشلب والقطن والتبغ والخضروات تبقى نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعى الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وبيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى معتبرة حتى حلول الموسم الزراعى الذى يلى نفاذ هذا القانون •

ويصدر المجلس بيانات بنسب توزيع الناتج من المحاصيل المذكورة اعتبارا من الموسم الزراعى الذى يلى نفاذ هذا القانون وللمجلس اصدار بيانات بتعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعا للمناطق المختلفة وتنشر البيانات الخاصة بذلك فى الجريدة الرسمية •

٢ ـ في البساتين :

آ ـ يستحق المغارس الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها أو يتبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد مغارسته • وتكون حصته

من زراعة المحاصيل الحقلية التى تزرع تحت الاشجار وفق ما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

ب ـ يستحق الفلاح الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان (الارض والشجر) النصف من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها أو يتبقى منها فى المساحة التى يعمل فيها منفردا بدون وجود مغارس فعلى مستمر فى عمله .

جـ ـ يستحق الفعلى المستمر فى عمله فى العناية بالبستان مع المغارس الفعلى المستمر النصف من حصة المغارس من ثمار النخيل والاشجار واحطابها وما ينتج عنها او يتبقى منها فى المساحة التى يشملها عقد المغارسة .

د ـ تكون حصة الفلاح من زراعة المحاصيل الحقلية التى يزرعها تحت الاشجار وفق ما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ يجوز الاتفاق على حصة للمغارس او الفلاح فى الزراعة الحقلية وفى البساتين تزيد عن ذلك ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن النسب المذكورة .

٤ ـ كل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج المبينة فى البيانات السالف ذكرها يستحق النسبة المقررة لذلك .

٥ ـ لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض وزارعها الفعلى الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة فى هذه العلاقة .

٦ ـ تستوفى الضريبة الزراعية من الناتج وتحتسب على الطرفين وفق النسب المذكورة .

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة فى كل وحدة ادارية برئاسة رئيس الوحدة الادارية فى القضاء او الناحية وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة فى الباب الثالث من هذا القانون ولها وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل فى النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات فى المحافظة .

٢ ـ تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى لجنة فى كل محافظة برئاسة

موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعى وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر فى الاعتراضات على قرارات لجان الفصل فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية • ويكون قرارها نهائيا باستثناء قرار انهاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائيا الا باقترانه بموافقة وزير الاصلاح الزراعى •

٣ – تنفذ القرارات فورا بالطرق الادارية عدا قرار انهاء العلاقة الزراعية •

٤ – يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها ان تحيل الى هذه اللجان الدعاوى المنظورة امامها •

٥ – يصدر المجلس تعليمات خاصة بشأن المدد والاجراءات المقتضية لذلك •

المادة الرابعة والثلاثون – ١ – كل فلاح تتوفر فيه شروط التوزيع او التعاقد استأجر او زرع ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته يكلف بدفع الحصة المترتبة عليه للاصلاح الزراعى من حاصلاتها المعينة بالقانون والبيانات الصادرة بموجبه سواء زرعها أم لم يزرعها •

٢ – كل من تجاوز على أرض للاصلاح الزراعى او تحت ادارته يكلف بدفع الحصة التى يستحقها الاصلاح الزراعى مضاعفة ون الاخلال بالاحكام والعقوبات المقررة فى القوانين الاخرى •

٣ – يصدر المجلس الزراعى الاعلى تعليمات بشأن ادارة الاراضى المذكورة خلال فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع •

المادة الخامسة والثلاثون – ١ – يستولى لقاء تعويض نقدى على المضخات الزراعية التى تسقى ارضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته وعلى توابعها والحقوق المسجلة بدائرة الطابو فى مجاريها وعلى المساحة المنصوبة عليها اذا اقتضت ذلك ضرورة زراعة الارض او امتنع عن تشغيلها بدون معذرة مشروعة •

٢ – تقوم اللجنة المختصة بالاستيلاء على ما ذكر فى الفقرة (١) من هذه المادة وفقا للتعليمات التى يصدرها المجلس ولا تكون قراراتها نهائية الا بتصديقها من المجلس الذى له تعديل او الغاء القرارات او تأييدها •

٣ – يسجل ما تم الاستيلاء عليه من ارض اميرية صرفة وتسجل الابنية ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى بعد دفع التعويض لاصحابه او ايداعه امانة باسمائهم لدى الكاتب العدل •

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ لوزير الاصلاح الزراعى ان يأمر بوضع اليد مؤقتا على اية مضخة زراعية وعلى توابعها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج الزراعى ويجرى الصرف عليها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التى تسقيها ولا تعاد الى صاحبها الا بعد انتهاء الموسم الزراعى الذى جرى وضع اليد المؤقت فيه .

٢ ـ يكون وضع اليد المؤقت على المضخة وتوابعها لمدة لا تتجاوز موسمين زراعيين متتاليين فأن وجد بأن أسباب وضع اليد المؤقت لا زالت قائمة يصار الى الاستيلاء عليها وفق احكام المادة السابقة .

المادة السابعة والثلاثون ـ ١ ـ يجوز استبدال المضخات والآلات والادوات الزراعية بموافقة اصحابها بالمضخات والالات والادوات العائدة للاصلاح الزراعى اذا اقتضت ذلك ضرورة ادارتها أو زراعة اراضى الاصلاح الزراعى .

٢ ـ يكون استبدال المضخة أو الآلة او الاداة بواحدة منها او اكثر او سهام بسهام .

٣ ـ اذا تفاوتت قيمة المستبدل والمتسبدل به تحمل الاقل قيمة الفرق بين القيمتين .

٤ ـ تنتقل ملكية المستبدل الى المجلس وملكية المستبدل به الى الطرف الاخر بصدور قرار المجلس بالاستبدال وتتم اجراءات التسليم والتسلم لكليهما بعد دفع فرق القيمة .

٥ ـ يصدر المجلس التعليمات المقتضية لذلك .

الباب الرابع

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الثامنة والثلاثون ـ آ ـ تشكل جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون ومن الفلاحين المستأجرين أرضا للاصلاح الزراعى او تحت ادارته وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك .

ب ـ تشكل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم او بعملهم ووسائل انتاجهم فى اقتصاد المزرعة التعاونية الجماعية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية

الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعى ولتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقا للمبادىء والاساليب التعاونية الاشتراكية.

المادة التاسعة والثلاثون ـ آ ـ تعمل الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية المؤلفة بموجب المادة (٣٨) من هذا القانون لتحقيق الاغراض التالية :

١ ـ تنظيم الانتاج الزراعى بمختلف انواعه ومراحله والقيام بما يتطلبه ذلك من اعمال لاستغلال اراضى الجمعية والمزرعة والاعضاء .

٢ ـ مساعدة الاعضاء فى تطبيق المنهاج الزراعى الذى تضعه الجهات المختصة لتطوير اقتصاد الجمعية والمزرعة وزيادة الانتاج الزراعى .

٣ ـ تجهيز ما تحتاجه الجمعية والمزرعة واعضاؤها من المواد واللوازم والمعدات الفنية الضرورية اللازمة لتحسين وزيادة الانتاج الزراعى .

٤ ـ تملك واستئجار المكائن والآلات الزراعية ووسائل النقل واستعمال الاسمدة والمبيدات الكيمياوية واستصلاح الاراضى وتحسينها .

٥ ـ تسويق منتجات الجمعية والمزرعة واعضائها والقيام بكل ما تتطلبه عملية التسويق كجمع الحاصلات وتصنيفها وحفظها وخزنها وتجفيفها وتعليبها وكبسها وشحنها ونقلها وبيعها للدولة أو عرضها فى الاسواق المحلية أو الخارجية حسب مقتضى الحال .

٦ ـ تحسين السكن والظروف المعيشية والمساهمة فى رفع المستوى الاجتماعى والتربوى والثقافي والصحى فى الريف والاسهام بتقليل التفاوت بين الريف والمدينة .

٧ ـ الاقتراض واقراض الاعضاء لتحقيق اغراضها .

٨ ـ القيام بأية امور أخرى تؤدى الى ما فيه مصلحة الجمعية والمزرعة والاعضاء على أن لا تستثمر اموالها الا فى الاغراض المبينة فى هذه المادة .

ب ـ تقتصر أعمال الجمعية والمزرعة على خدمة اعضائها ولها ان تؤدى بعضها الى الغير عند كفاية اعضائها وتوفر مصلحة لها فى تحقيق أغراضها ويستثنى من ذلك أعمال الاقراض التى لا يجوز أداؤها لغير الاعضاء .

المادة الاربعون ـ تكون للجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية المؤلفة بموجب المادة (٣٨) من هذا القانون شخصية معنوية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير

المنقولة والتعاقد والخصومة والقيام بكافة ما يقتضى لتحقيق أغراضها •

المادة الحادية والاربعون ـ ١ ـ تستثنى الجمعيات التعاونية الزراعية المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية التى تشكل بموجب المادة (٣٨) من هذا القانون من احكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل •

٢ ـ يصدر المجلس التعليمات بقواعد تأسيس هذه الجمعيات والمزارع وتسجيلها وشروط العضوية فيها وفقدها وادارة اعمالها واجتماعاتها وشؤونها المالية والرقابة عليها وتعديل انظمتها وحلها وتصفيتها والآثار المترتبة على ذلك وكل ما يتعلق بشؤونها •

المادة الثانية والاربعون ـ ١ ـ تشترك هذه الجمعات والمزارع فى تاسيس اتحادات تعاونية فيما بينها ، ولها تأسيس جمعيات أو مزارع مشتركة والمساهمة فيها والاندماج فيما بينها •

٢ ـ للمجلس عند اقتضاء مصلحة التنمية الزراعية دمج جمعيتين أو مزرعتين أو أكثر فى جمعية أو مزرعة واحدة •

المادة الثالثة والاربعون ـ ١ ـ تعفى الجمعيات والمزارع المشكلة بموجب هذا القانون من رسوم الطوابع ورسوم المعاملات لدى الكاتب العدل ورسوم تسجيل الاموال المنقولة والعقار لدى الدوائر الحكومية وتسجيل المعاملات وملاءة الكفلاء وغيرها فى سائر الدوائر الرسمية وغير الرسمية وبضمنها غرف التجارة والصناعة واتحاد الصناعات •

٢ ـ تتمتع الجمعية والمزرعة بالامتيازات التى تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب احكام قانون تشجيع المشاريع الصناعية بتوصية من مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة وموافقة وزارة المالية •

الباب الخامس

مـواد متفرقـة

المادة الرابعة والاربعون ـ للمجلس تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة والاربعون ـ تستثنى من احكام الباب الاول من هذا القانون :

١ ـ المساحة التى آلت الى الدولة بنتيجة تصحيح الصنف والاستملاك وتمت معاملات تصحيح صنفها واستملاكها قبل نفاذ هذا القانون •

٢ ـ المساحة التى افرزت الى عرصات سكنية وصدقت خارطة افرازها من قبل الجهة المختصة قبل نفاذ هذا القانون •

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين •

كل طرف فى علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا •

٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز مائتى دينار او بكلتا العقوبتين •

كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا أو أهمل التزاماته في العناية بالارض أو زرعها على وجه يؤدى الى نقص في كفاءتها الانتاجية•

المادة السابعة والاربعون ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز مصادرة الارض بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة الارض العائدة له •

١ ـ كل من قام بعمل من شأنه تعطيل احكام المادة الخامسة من هذا القانون •

٢ ـ كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية او افسد توابعها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها •

٣ ـ كل من انقطع بدون عذر صحيح قانونا عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء•

المادة الثامنة والاربعون ـ يمتنع على المحاكم سماع اية دعوة ناشئة عن تنفيذ احكام هذا القانون ولا يقبل طلب الغاء القرارات الصادرة بموجبه او وقف تنفيذها امام اية جهة قضائية او ادارية •

المادة التاسعة والاربعون ـ ١ ـ تسجل الارض المستولى عليها بدائرة الطابو بعد تصديق قرار الاستيلاء عليها من المجلس وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية •

٢ ـ يعتبر حق العقر فى أراضي الاصلاح الزراعى ملغيا ولا تسترد مبالغ التعويض

المدفوعة عنه قبل نفاذ هذا القانون .

٣ ـ يستثنى حق العقر الموقوف من احكام الفقرة الثانية من هذه المادة وتطبق بشأنه الاحكام الواردة فى قانون اطفاء حق العقر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل على ان يجرى التقدير والتعويض عنه وفق احكام هذا القانون .

يتم تفويض الارض وتسجيلها بدائرة الطابو وفق المادة الحادية عشرة والارض المغروسة بالاشجار وفق الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون باسم العراقى .

المادة الخمسون ـ أ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية :ـ

١ ـ قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وذيوله والانظمة الصادرة بموجبه .

٢ ـ قانون تأسيس هيئة تميز الاصلاح الزراعى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ .

٣ ـ قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المعدل .

٤ ـ قانون اعفاء عقود ايجار اراضى الاصلاح الزراعى من رسم الطابع رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المعدل .

٥ ـ قانون الاستيلاء على القطع الممنوحة باللزمة المتخللة الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٦ ـ قانون استثناء المغارسة والتعبة من ازالة الشيوع بيعا رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

٧ ـ قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعى وبيعها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل .

٨ ـ قانون استبدال المضخات والآلات والادوات الزراعية العائدة للهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

٩ ـ قانون تمليك بساتين الحكومة فى محافظة البصرة المفوضة بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ الى مغارسيها رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

١٠ـ قانون تمليك الوحدات الاستثمارية الموزعة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الملغى رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

١١ـ قانون الغاء الاستيلاء على المضخات والآلات والادوات الزراعية وتعيين حقوق أصحابها فيها رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ .

١٢ـ قانون تخويل العضو المفوض سلطات من قبل الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

١٣ـ قانون تمليك الاراضي الاميرية الصرفة في مشروع ري أبو غريب رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٨ .

١٤ـ قانون اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعي رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩ .

١٥ـ قانون استثناء المقاطعة ٥١/جزيرة سنجار في لواء الموصل من احكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ .

١٦ـ قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وذيوله.

١٧ـ ويلغى كل نص يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .

ب ـ ١ ـ تلغى القرارات والاحكام المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية الصادرة وفق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ في محافظة ميسان .

٢ ـ تلغى قرارات الاستيلاء غير المكتسبة الدرجة النهائية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر ايار لسنة ١٩٧٠ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

المراجع

المراجع الانكليزية

1. Allen, Hart, Miller, Obgurn and Ninkoff, Technology and Social Change Appleton Century Crafts, inc.
2. Ayres C.E., The Theory of Economic Progress Chapel troditional Societies and Economies.
2. Ayres C.E., The Theory of Economic Progress Chagel Hill, Unin of North Carolina Press 1944.
3. Acheaman & Harris, Family Farm Policy, Chicago, The University Press 1946.
4. Beneke Raymond R. Managing the Farm Business, John Wiley, 1955.
5. Bennis W.G. Bene, The Planning of Change, K.D. & Chi R., Holt Rinehort. 1964.
6. Boulding K.E., "Economic Analysis and Agricultural Policy" Canadian Journal of Eco. and Political Science Vol. XII.
7. Brooking Institution, Economics and Public Policy, 1954.
8. Barnett, M.G., Innovation, The Basis for Cultural Change. Mcgrow-Hill Book Co. Inc, New York.
9. Benne Alfred, The Economic Development of the Middle East, London, 1945.
10. Cauley T.J. Agriculture in an Industrial Economy, Brookman Associates, 1957.
11. Cauley T.J. Agrarianism Chapel, Hill University of North Carolina Press.
12. Dueb, S.C. India's Changing Vilages, Cornell Uni. Press.
13. Enke Etephen, Economics for Development, Prentice-Hall inc. 1963.
14. Holcrow. H., Agricultural Policy (Contemporary Readings in Agricultural Policy.
15. Johnson Gale, "Government and Agriculture: Is Agriculture A special Case" an Article in Reading in Economics and Politics, Oxford, 1961.

16. Mitrany David, Marx Against The Peasants, Univ. of North Carolina Press 1951.
17. Rogers E.M., Social Change in Rural Society, New York, 1966.
18. Schickele Rainer, Agricultural Policy, New York, 1954.
19. Schultz T.W. Production and Welfare of Agriculture, The MacMillan Co. 1950.
20. Smithies, A. "Economic Welfare and Policy" The Brookings Institution.
20. Spengles J.J. "From Theory to Public Policy", in Economics and Public Policy Brooking Inctitution 1954.
21. Taylor H.C. The Story of Agricultural Economics, Iowa State College 1952.
22. White Leslie, The Acience of Culture, Farrar, Straus and Co. 1949.
23. White Leslie, The Evolution of Culture, McGraw-Hill Book. 1959.
24. Walker Charles, Modern Technology and Economic Policy. American Eco. Review.

١٩٧٠/١٠/٣١/٢٠٠٠

المراجع العربية

١ ـ الدكتور عبدالوهاب مطر الداهرى ـ التنمية الزراعية فى المجتمعات التقليدية دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٨ ٠

٢ ـ الدكتور عبدالوهاب مطر الداهرى ـ اقتصاديات الاصلاح الزراعى والتعاون الزراعى ، بغداد ١٩٦٧

٣ ـ الدكتور عبدالوهاب مطر الداهرى ـ التحليل الاقتصادى لعمليات الانتاج الزراعى ، بغداد ١٩٦٥ ٠

٣ ـ الدكتور عبدالوهاب مطر الداهرى ـ سياستنا الزراعية ، ودور الجامعة ٠

٤ ـ الدكتور هشام المتولى ـ اقتصاديات القطر العراقى ، مركز الدراسات الاقتصادية ، دمشق ١٩٦٤ ٠

٥ ـ الدكتور محمد سلمان حسن ـ التطور الاقتصادى فى العراق ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٦٥ ٠

٦ ـ الدكتور محمد سلمان حسن ـ دراسات فى الاقتصاد العراقى ، دار الطليعة بيروت ٠

٦ ـ الدكتور سعدون حمادى ـ نحو اصلاح زراعى اشتراكى ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٤ ٠

٧ ـ الدكتور خيرالدين حسين ـ تقدير الدخل القومى فى العراق ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٤ ٠

٨ ـ كاثلين لانكلي ـ تصنيع العراق ، ترجمة ، مكتبة دار المتنبى بغداد ١٩٦٣ ٠

٩ ـ توماس بالوك ـ سياسة الاعمار الاقتصادى فى العراق ، مطبعة العانى ١٩٥٨ ٠

١٠ـ عبدالوهاب حمدى النجار ـ سياسة التجارة الخارجية فى العراق ، مطبعة الازهر ، بغداد ١٩٦٨ ٠

١١ـ الدكتور راشد البراوى ـ اقتصاديات العالم العربى ، مكتبة النهضة العصرية ١٩٦٨ ٠

١٢ـ الدكتور زكى محمود شباته ـ المدخل فى الزراعة العربية ـ دار المعارف فى مصر ١٩٦٦ ٠
١٣ـ الدكتور محمود محمد الحبيب ـ اقتصاديات العراق ، البصرة ١٩٧٠ ٠
١٤ـ السيد عبدالحميد مرسى ، وعبدالرحمن عبدالعال ـ الاشتراكية العربية ٠
١٥ـ عبدالهادى الفكيكى ـ الاشتراكية العربية بين النظرية والتطبيق ، دار الآداب ١٩٦٧ ٠
١٦ـ الدكتور ابراهيم عامر ـ الارض والفلاح ـ المسألة الزراعية فى مصر ، القاهرة ١٩٥٨ ٠
١٧ـ الدكتور صادق مهدى السعيد ، اقتصاد العمل الزراعى فى العـــراق ، بغداد ١٩٦٣ ٠
١٨ـ الدكتور طلعت الشيبانى ، واقع الملكية الزراعية فى العراق ، بغداد ١٩٥٨ ٠
١٩ـ وهبى غبريال ـ التنمية الاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحـــدة ـ القاهرة ١٩٦١ ٠
٢٠ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ وزارة الاصلاح الزراعى ـ اصلاح الارض ١٩٦٣ ٠
٢١ـ الاب عريوط ـ الفلاحون ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، القاهرة ٠
٢٢ـ الدكتور عبدالعزيز الدورى ـ مقدمة فى التاريخ الاقتصادى العربى ، دار الطليعة ـ بيروت ١٩٦٩ ٠
٢٢ـ الدكتور عبدالعزيز الدورى ـ تاريخ العراق الاقتصادى ، بغداد ١٩٤٢ ٠
٢٣ـ حامد مصطفى ـ الملكية العقارية فى العراق ، القاهرة ١٩٦٤ ٠
٢٤ـ سيد مرعى ـ الاصلاح الزراعى ومشكلة السكان فى القطر المصرى ، القاهرة ٠
٢٥ـ الدكتور راشد البراوى ـ اقتصاديات العالم العربى ـ القاهرة ٠
٢٦ـ الدكتورة دورين ورنر (ترجمة خيرى حماد) الاصلاح الزراعى والانماء فى الشرق ـ القاهرة ١٩٦٣ ٠
٢٧ـ الدكتور عبدالصاحب العلوان ، دراسات فى الاصلاح الزراعى ، بغداد ١٩٦١ ٠

٢٨ـ الدكتور صالح مهدى حيدر ـ التطور الاقتصادى فى العراق ، بغداد ١٩٥٤ ٠
٢٩ـ عبدالرزاق الهلالى ـ قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعى ٠
٣٠ـ عبدالرزاق الهلالى ـ الهجرة من الريف الى المدن ، بغداد ١٩٥٨ ٠
٣١ـ ابراموف ـ الانتاج الزراعى ، اقتصاده وتنظيمه ، دار التقدم موسكو ٠
٣٢ـ احمد محمد الزعبى ـ التحول الاشتراكى الزراعى فى سورية ٠
٣٣ـ جرهارد جرينبرج ـ من المساعدة الفلاحية المتبادلة الى الزراعة الاشتراكية فى جمهورية المانيا الديمقراطية ٠
٣٤ـ الدكتور صلاح وزان ـ من التخلف الى التطور الاشتراكى فى القطاع الزراعى ، دمشق ١٩٦٧ ٠
٣٥ـ عبدالهادى عباس ـ الارض والاصلاح الزراعى فى سورية ، دار النهضة العربية ٠
٣٦ـ وزارة الاصلاح الزراعى ـ بحوث مؤتمر الاصلاح الزراعى ، المنعقد فى بغداد عام ١٩٦٧ ٠
٣٧ـ الدكتور عبدالسلام بدوى ـ ادارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ، القاهرة ١٩٦٩ ٠
٣٨ـ الدكتور احمد جامع ـ الاقتصاد الاشتراكى ، دراسة نظرية تحليلية ـ القاهرة ١٩٦٩ ٠
٣٩ـ السيد محمد البحيرى ـ أصلاح الاراضى ـ القاهرة ، ١٩٥٧ ٠
٤٠ـ محمد توفيق حسين ـ نهاية الاقطاع فى العراق ١٩٥٩ ٠
٤١ـ كامل السامرائى ـ قوانين التسوية واللزمة والعقر ، بغداد ١٩٦٥ ٠
٤٢ـ جمعية الاقتصاديين ـ مجلة الاقتصادى ـ العدد الثالث عام ١٩٧٠ ٠
٤٣ـ الدكتور عبدالعال الصكبان ـ معنى الاشتراكية العربية ، كراس ٠
٤٤ـ الدكتور زكى محمود شبانة ـ الاشتراكية التعاونية فى الزراعة ، الاسكندرية دار المعارف ١٩٦٠ ٠
٤٥ـ حسن محمد على ـ الاصلاح الزراعى واعمار الاراضى ، بغداد ١٩٥٥ ٠
٤٦ـ الدكتور محمد السعيد محمد ـ الاقتصاد الزراعى ، القاهرة ١٩٥٣ ٠
٤٨ـ عبدالرزاق الظاهر ـ فى الاصلاح الزراعى والسياسة ، مطبعة بغداد ١٩٥٧ ٠

٤٧ـ الدكتور عبدالصاحب العلوان ـ دراسات فى الاصلاح الزراعى ، بغداد ١٩٦١
٤٩ـ سكرتارية المجلس الزراعى الاعلى ـ التعليمات ٠
٥٠ـ الدكتور حسن الخطيب ـ الاقطاع وقانون الاصلاح الزراعى ، بغداد ١٩٥٩ ٠
٥١ـ صالح رشدى ـ العلاقات الزراعية فى قانون الاصلاح الزراعى ٠ مطبعة الوفاء بغداد ٠
٥٢ـ البير ميستر ـ الاشتراكية والتسير الذاتى (التجربة اليوغوسلافية) دار الآداب بيروت ١٩٦٥ ٠
٥٣ـ تقارير خبراء الاصلاح الزراعى من الجمهورية العربية المتحدة المقدمة الى وزارة الاصلاح الزراعى ٠
٥٤ـ وزارة الاصلاح الزراعى ، تقارير ونشرات الوزارة ومديرية التعاون والانتاج الزراعى ٠

Economics of Agrarian Reform

by
ABDUL WAHAB M. AL-DAHIRI, Ph.D.
Assistant Professor of Economics
University of Baghdad

First Edition
1970

Published by Assistance of Al-Mustansiriya

Al-Ani Press — Baghdad - Iraq

SURPLUS
DUPLICATE

INTERNATIONAL AFFAIRS

HD
111
.D25

MAR 22 1974

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU57911649
HD111 .D25 Iqti sadiy at al-i s